



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

معجم مصطلحات الإباضية

الجزء الأول

أ-ش

تأليف

مجموعة من الباحثين

الطبعة الثانية

٢٠١١م / ١٤٣٢هـ

معجم
مصطلحات الإباضية



سلطنة عُمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

معجم مصطلحات الإباضية

العقيدة - الفقه - الحضارة

المجلد الأول

أ - ش

تأليف

مجموعة من الباحثين

1432هـ / 2011م

جميع الحقوق محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عُمان

الطبعة الثانية

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

(ما ورد في هذا المعجم لا يعبر بالضرورة عن رأي الوزارة)

حقوق الطبع محفوظة

لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أيّ جزء منه بأيّ شكل من الأشكال، أو حفظه ونسخه في أيّ نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أيّ جزء منه. ولا يُسمح بترجمته إلى أيّ لغة أخرى دون الحصول على إذن خطّي مسبق من الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى
عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة التوبة)

إنَّ ما ورد في هذا المعجم من المؤلف والمختلف؛
يدلُّ في شقِّه الأوَّل على وحدة أصول المسلمين
ووحدة مصيرهم، وفي شقِّه الثاني على ثراء
وتنوع، يَعرف للأخِر قدره، ولا يدَّعي الصواب
المطلق. فالاجتهاد العلميُّ في هذا السبيل حريٌّ
أن ينقل العقل المسلم إلى مكانته الحضاريَّة
التي خلق من أجلها

إدارة المعجم

- الإشراف العام: د. إبراهيم بن بكر بحاز
 د. عبد الرحمن بن سليمان السالمي
- الإشراف العلمي: د. محمد بن موسى باباعمي
 د. مصطفى بن محمد ابن ادريسو
- التسيق العلمي: أ. مصطفى بن صالح باجو
 د. مصطفى بن الناصر وينتن
- الإدارة العلمية: د. مصطفى بن صالح باجو
 أ. باحمد بن محمد أرفيس
- أ. مصطفى بن محمد شريفني

المؤلفون

العقيدة	الفقه	الخصارة
د. محمد بن موسى باباعمي	د. مصطفى بن صالح باجو	د. إبراهيم بن بكر بحاز
د. مصطفى بن الناصر وينتن	أ. باحمد بن محمد أرفيس	أ. محمد بن أحمد جهلان
أ. مصطفى بن محمد ابن ادريسو	أ. زهر بن مسعود باباواسماعيل	أ. قاسم بن حمو حجاج
أ. مصطفى بن محمد شريفني	أ. محمد بن قاسم حدبون	د. عبد العزيز بن محمد خواجة
أ. حمو بن عيسى الشيهاني	أ. محمد بن إبراهيم بوغلوسة	د. موسى بن إبراهيم حريزي
أ. خضير بن بكر بابا واعمر	د. محمد بن صالح حمدي	د. عمر بن لقمان حمو سليمان بوغصانة
أ. قاسم بن أحمد الشيخ بالحاج	أ. عيسى بن محمد بوراس	أ. بشير بن عمر مرموري
أ. عمر بن إسماعيل آل حكيم	أ. مصطفى بن داود إتبيران	أ. الحاج موسى بن بكر ابن عمر
أ. محمد بن داود تمزغين	د. سليمان بن الناصر ناصر	أ. يحيى بن صالح بوتردين
	أ. قاسم بن محمد الشيخ بالحاج	د. بالحاج بن بانوح معروف
	أ. فتحي بن حمو دادي بابة	أ. مهنا بن راشد السعدي
	أ. عبد الوهاب بن محمد حميد أوجانة	د. صالح بن عبد الله أبو بكر
	أ. عبد الله بن علي بعوشي	أ. يوسف بن عمر لعساكر
		أ. صالح بن عمر اسمايوي
		أ. بكر بن يحيى الشيخ بالحاج
		أ. عبد الرحمن بن صالح باباكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الله بن محمد السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

لقد كان لتوجيهات جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - في توثيق التراث الديني والفكري لعمان أثراً واضحاً في استيعاب هذا الموروث، وقد برزت في هذا الشأن موسوعات عدّة تغطّي الكثير من الجوانب العلميّة والفكرية لعمان وما يتداخل معها.

لقد قام الباحثون جامعو المعجم بعملٍ جليل، قدّموا خطّته قبل سنواتٍ، وساروا على تلك الخطّة حتّى انتهى المشروع بالشكل الذي هو عليه الآن. لقد تجاوز الباحثون عدّة صعوباتٍ في زمنٍ قصيرٍ نسبياً؛ إذ قرأوا مئات الكتب والأجزاء. وكان التحديّ لهم: ما هو المصطلح؟ وما هو غير المصطلح؟ وقد نجحوا فيه. كما نجحوا في إقناعنا بأنّ العمل المصطلحيّ شديد الأهميّة لتلمّس مفاتيح المذهب، كما أنّه شديد الأهميّة في المقارنة من خلال المصطلحات والمفاهيم مع المذاهب الأخرى، وهو أخيراً مهمٌّ لأنّه يضع خريطةً لركائز المذهب، وللقواعد والأصول والأدلة التي استُخدمت عبر العصور.

وقد تأملتُ هذا العمل بعين الرضا، لأنّه جهدٌ بكرٌ، وإن سبقته شذرات لم تستوفٍ ولم تستوعب. وجهدُ الشباب العلماء غير مستوعب أيضاً، لكنّه عملٌ مهمٌّ على طريق الموسوعة الفقهيّة الإباضيّة، وعملٌ مهمٌّ يتعرّف من خلاله

الدارسون على أصول المذهب ومفاهيمه، وآليات وأدوات الاجتهاد فيه.

وقد شمل مصطلحات عقديّة وفقهيّة وحضاريّة. والتزم فيه الباحثون جانب الإيجاز دونما إخلال؛ فجاء الكتاب علميًّا النزعة، موضوعيًّا العرض. وحيثُدا — كما سبق القول — لو أنّه كان مستوفياً، لكن ما لا يدركُ كلُّه لا يُتركُ جُلُّه.

وإنّني لأرجو - وهذا المعجم يمهد الطريق لأعمال أخرى مشابهة - أن يوفق الله سبحانه مؤلّفه، وأن يجعله في ميزان حسناتهم، إنّه سميعٌ مُجيب.



مُتَكَلِّمَةٌ

تتطلَّع الأمة الإسلاميَّة اليوم إلى منظومة معرفيَّة صادقة، تحقِّق لها مداخل دقيقة لوعي الذات وفهم الآخر، ومن المؤكِّد أنَّ الموسوعات والمعاجم التي تحمل رسالة قرآنيَّة توحيدية؛ هي من أبرز وسائل هذه المنظومة. وما هذا المعجم - الذي يهدف إلى التأثير والتأثر - إلا لبنة في هذا الإطار، يؤسِّس لبديل فكريٍّ معرفيٍّ، يتجاوز ما كرَّسته السياسات بمختلف مشاربها عبر التاريخ.

إنَّ ما ورد في هذا المعجم من المؤلف والمختلف؛ يدلُّ في شقِّه الأوَّل على وحدة أصول المسلمين ووحدة مصيرهم، وفي شقِّه الثاني على ثراء وتنوُّع، يَعرف للآخر قدره، ولا يدَّعي الصواب المطلق. فالاجتهاد العلميُّ في هذا السبيل حريٌّ أن ينقل العقل المسلم إلى مكانته الحضاريَّة التي خلق من أجلها.

فكرة المعجم :

جاءت فكرة التعريف بالمصطلحات الإباضيَّة استمراراً لجهود العلماء السابقين، فمنهم من أفرد مؤلفاً خاصاً بها، مثل أبي القاسم البرَّادي، بكتابه الموسوم: "رسالة الحقائق"، ومنهم من ضمَّنها ثانياً كتبه، نذكر من بينهم:

من المتقدمين: ابن بركة في كتابه "الجامع"، والكدمي في "الاستقامة"، وعمرو بن جُمَيْع في "مقدّمة التوحيد"، والوراجلاني في "الدليل والبرهان" و"العدل والإنصاف"، والدرجني في "طبقات المشايخ".

ومن المتأخّرين: القطب اطفَيْش في "شرح النيل"، و"تيسير التفسير"، و"شرح مقدّمة التوحيد"، ونور الدين السالمي في "معارض الآمال"، و"مشارك أنوار العقول" و"شرح طلعة الشمس".

أمّا المعاصرون، فقد أسهموا في ضبط بعض المصطلحات من خلال مؤلّفاتهم العلميّة، أو بحوثهم الأكاديميّة.

من جهود هؤلاء وأمثالهم انطلق "معجم مصطلحات الإباضية"، ليستكشف آفاقاً واسعة، ويصوغ مفاهيم جديدة، ضمن عمل تراكمي، يتطلّع دوماً إلى الكمال البشريّ، ويطمح أبداً إلى النضج المعرفي، نرجو أن يكون عاملاً لاختصار الطريق أمام الباحثين، ومعينا لكل مهتم بالتراث الفكريّ عند الإباضية، حيث يجد هؤلاء جواباً عن كثير من تساؤلاتهم المطروحة، ومصدراً لطرح إشكاليّات جديدة تكون منطلقاً لمشاريع جادّة.

*مرحلة التخطيط:

في صائفة 1421هـ/2001م، التأم في الجزائر العاصمة شمل ثلّة من الباحثين المتخصصين في الدراسات الإباضية، في أوّل دورة علميّة لمناقشة أسس المشروع، وتدبير آلياته. وانتهت الى النتائج التالية:

1- تعريف المصطلح الإباضيّ: ضُبّط له تعريفٌ كالاتي:

هو اللَّفْظُ الذي اِخْتَصَّ الإِبَاضِيَّةُ باستعماله،

لمعنى متميِّز عندهم، تقييداً أو استقلالاً

2- العنوان: بناء على التعريف وعلى طبيعة الخصوصيات المتفق عليها، استقرَّ العنوان على الآتي: "معجم مصطلحات الإباضية".

3- المصادر والمراجع: اعتمدت قائمة مصادر "معجم أعلام الإباضية"، قائمة أولية لمشروع معجم المصطلحات، على أساس أنها مستوفية لأهم المصادر المطلوبة. وألحقت بها قوائم مؤسَّسة حسب التخصص.

4- فرق البحث: شكَّلت ثلاث فرق للبحث، تضمُّ أكاديميين (ماجستير ودكتوراه) في أغلب التخصصات العلمية، بغرض تأليف المعجم، وهي:

. فريق المصطلحات العقديَّة.

. فريق المصطلحات الفقهيَّة والأصوليَّة.

. فريق المصطلحات الحضاريَّة.

ضوابط منهجية في التعريف بالمصطلح :

الجزء: هو المعتمد في ترتيب المصطلحات، وفق قواعد المعجمية العربية، مع اعتبار أن الأعلام والألفاظ غير العربية الفصحى (الدارجة، والمزايية، والنفوسية، والسواحلية...) جذوراً بنفسها.

المصطلح: يوبَّ حسب وروده في المصادر؛ إفراداً أو جمعاً، تذكيراً أو تأنيثاً... من غير تكلف تميط المصطلحات في نسق موحد؛ لأن ذلك قد

يشوِّهها ويعدّها عن الاستعمال المألوف.

الحقل المعرفي: هو تصنيفٌ للمصطلح في حقل العقيدة أو الفقه أو الحضارة... وبيان لمعالمه الأساسية في كلمات معدودة، ومجالات مضبوطة.

التعريف: يُبدأ عند الضرورة بالتعريف اللغويّ، وبخاصّة إذا كانت للغة علاقة بالتعريف الاصطلاحيّ. ثمّ يأتي التعريف الاصطلاحيّ، دون إطناب ولا إخلال بالمعنى، بعد الجمع بين ما ورد من تعاريف في المصادر؛ إمّا باعتماد أشملها وأدقّها، أو بسبكها في تعريف جامع، أو بصياغة تعريف جديد مستنبط من مجموع النصوص. وعند تعذّر تأليف التعريف المناسب يُلجأ إلى الاستنتاج بعرض ما يقرب صورة المصطلح إلى الذهن؛ إمّا بعد أجزاءه، أو بإعطاء حكمه، أو ببيان نقيضه...

ومن الجدير بالذكر أن تعريف المصطلح يتمّ بقرار لا يُردُّ إلى الصدق أو الكذب، بل إلى ما هو مناسب، ويراعى فيه - كما هو مقرّر علمياً - الاستعمال الذي يبدو أكثر انتشاراً، والذي يتمّ قبوله أكثر من غيره.

مكمّلات التعريف: عندما تكون الخصوصيّة متعلّقة بإحدى مكمّلات التعريف كالحكم، أو التاريخيّة، أو الظروف الزمانيّة والمكانيّة والاجتماعيّة يُصار إلى بسطها وسردها إبرازاً لخصوصيّة المصطلح؛ لأنّها متعلّقة بهذا المعجم.

الخصوصيّة: عليها مدار المعجم، فإن وُجدت تقييداً أو استقلالاً كان للمصطلح حضور في المعجم، وإن انعدمت لم يُثبت المصطلح في المعجم مهما كانت أهمّيّته المعرفيّة، وهذا القيد أدّى إلى إلغاء عدد كبير من المصطلحات في مرحلة جمع المادّة، أو التحرير، أو التدقيق.

الإحالة: يحال إلى أهمّ المصادر والمراجع التي جاء فيها التعريف نصّاً أو استنتاجاً، مع الحرص على تنوعها الزمانيّ (المتقدّم والمتأخّر)، والمكانيّ (المشرق والمغرب) والتخصّصيّ (العقيدة والفقّه والحضارة...). فالمصادرُ هي الموجهة لمادّة المعجم حسب توفرها وعدم توفرها.

للتذكير:

- ليست الخصوصيّة بارزة في جميع الحالات، ولا خالصة لكلّ المجالات، فكلّ مصطلح عمانيّ - مثلاً - هو مصطلح إباضيّ، إلاّ ما دلّت القرائن على عموميّته، أو صرّحت المصادر أنّه غير إباضيّ.

- يندرج ضمن مصطلحات الحضارة كلّ ما ليس من مصطلحات العقيدة والفقّه، مثل: التاريخ، والاقتصاد، والاجتماع، والفنون، والترية، والسياسة، واللغة، والعمران، والملاحة...

- الهدف من إيراد مصطلحات هي تسميات لبعض الفرق المنشقة عن الإباضيّة (الوهبيّة)، هو إبراز موقف الإباضيّة منها، وتوضيح تميّز الإباضيّين عنهم.

- اعتمد في تحرير بعض المصطلحات الحضاريّة على المصدر الشفويّ، مستقلاً أو مكملاً للمراجع؛ نظراً للقيمة الحضاريّة لتلك المصطلحات، فكان العمل بهذا تأسيساً لمصطلحات جديدة في المنظومة المعجميّة.

- خصّص جزء للمداخل والفهارس، تسهيلاً للوصول إلى المعلومة بأقصر الطرق وأفيدها.

وفي الختام، نأمل أن ينال "معجم مصطلحات الإباضية" العناية اللائقة به، وأن يكون إضافة موفقة إلى رصيد الحضارة الإسلامية.

فالله تعالى ندعو أن يأجرنا على جهدنا، ويتقبل منا خطواتنا، ويجازي بالإحسان كل من أحسن، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وهو نعم المولى ونعم النصير.

إدارة المعجم

حرف الألف

الله تعالى

الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

عَلَّمَ على الذات العَلِيَّة، وهو اسم غير مشتق.

واجبُ الوجود لذاته، المستحقُّ لجميع المحامد، المتَّصف بجميع الكمالات الواجبة والجايزة في حقِّه تعالى. والمنزَّه عن كلِّ النقائص، وعن الصفات المستحيلة في حقِّه تعالى. وهو اسم الله الأعظم كما روي عن الإمام جابر بن زيد.

واسم «الله» تعالى لا يُتكلَّف البحث عن معناه، ولا يطلق إلا عليه وحده، فلا يسمَّى به غيره؛ لأنَّ هذا الاسم للتعلُّق دون التخلُّق؛ فهو اسم للمعبود الذي لا يستحقُّ العبادة إلا هو، وهو صالح للتوسُّل به.

ويعتقد الإباضيَّة أن أسماء الله تعالى هي عين ذاته، يقول أبو عمَّار عبد الكافي: «الله اسم تُبنى عليه الصفات، وإنَّه اسم الذات».

المصادر:

- . الجنائني: الوضع، 10-11.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 133/5.
- . أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 27.
- . الشماخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 12، 13.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 5، 6، 9.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 159/4 - 161.
- . اطفَيْش القطب: شامل الأصل، 20/1.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 6.

- . بيوض إبراهيم: فتاوى، 33/1.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 201/1، 202.
. الجعيري: البعد الحضاري، 196/1، 220.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 281.
. القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 9.

أد

الآد

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياس زمنية لتوزيع مياه الأفلاج بعُمان، تُقدَّر بالساعات الفلكية، تزيد وتنقص حسب صغر مساحة الأرض المسقية وكبرها. وتقدَّر الساعة الفلكية بحساب الزمن من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر.

المصادر:

- . الكندي أحمد: المصنّف، 85/17.
. زرقة محمّد: الأفلاج، 136.

إباضية

الإباضية

(حضارة، عقيدة، فقه، مذاهب)

بكسر الهمزة أو فتحها، ويقول القطب اطفيش « الإباضية بكسر الهمزة على أنه الأصح ».

تسمية اصطلاحية تُطلق على أتباع الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي (ت: 93هـ / 711م)، في العقيدة والفقه والحضارة، جاء في معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، «... عُرف أتباع (الإباضية) في التاريخ منذ صدر

الإسلام، وكانت جماعتهم تُسمى أهل الحق وتُسمى أهل الدعوة وأهل الاستقامة، ولم تختبر لنفسها اسم الإباضية، بل دعاها به غيرها، نسبة إلى عبد الله بن إباض، ثم قبلته نزولاً على الأمر الواقع، فكان الإباضية ينسبون أنفسهم إلى الفكرة لا إلى زعيم أو إمام [...] ويعتقد الإباضية أن منهجهم هو الفهم الصحيح للإسلام كما أوضحته مصادره الأساسية من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين».

و الإباضية مذهب إسلامي أصيل، تصدر المذاهب الإسلامية في نشأته، وكان ذلك على يد الإمام التابعي جابر بن زيد، ولكنه يُنسب إلى عبد الله بن إباض بن تيم اللات بن ثعلبة التميمي المقاعسي المري (ت: 86هـ / 705م) نسبة غير قياسية، وإنما بسبب ما اشتهر به ابن إباض من مراسلات سياسية دينية، مع الخليفة عبد الملك بن مروان، ونقده لأسلوب الحكم الأموي، الذي ابتعد عن نهج الخلفاء الراشدين، ودعوته الحكام الأمويين للعودة إلى سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده أو اعتزال أمر المسلمين. كما عُرف بمواقفه الحازمة ومواجهته الصارمة لانحراف الخوارج عن الفهم السليم لأحكام الإسلام. وظهر عند الناس بمظهر الزعيم؛ فعُرف أصحابه بأتباع ابن إباض أو الإباضية. وغدت بذلك هذه التسمية، نسبة اصطلاحية يُعرف بها أتباع الإمام جابر بن زيد، الذي يُمثل أسس مذهبهم في العلم، وهو ما اتفقت عليه المصادر الإباضية.

إن مخالفة عبد الله بن إباض لنافع بن الأزرق عام 64هـ / 683م لا تعني أنه رسم بفعله ذلك منهج الإباضية، لأن دوره هنا وفي كل مواقفه، إنما هو إبراز الرأي لا إنشاؤه، فالرأي رأي جابر إمام المذهب، هو المنشئ له؛ وعبد الله بن إباض هو المنفذ المبرز لذلك الرأي.

إن مسألة إمامة جابر بن زيد للإباضية، والذين تزخر كتبهم بأرائه الفقهية والسياسية، لم تعد قابلة للأخذ والرد نظرا لتضافر الأدلة القوية على صحتها وهو ما أكدته الدراسات الأكاديمية.

لم يكن أتباع جابر بن زيد يستعملون مصطلح الإباضية على الأقل في القرنين الأول والثاني، وإن تداوله مخالفوهم وأصبح تسمية مشهورة، التصقت بهم، بحيث لم يستطيعوا دفعها، يقول السالمي:

إن المخالفين قد سمونا	بذاك غير أننا رضيينا
وأصله أن فتى إباض	كان محاميا لنا وماض
مدافعا أعداءنا بالحجة	وحاميا إخواننا بالشوكة

يبدو أن بدايات استعمال أتباع جابر بن زيد للفظ " الإباضية " كان مع نهايات القرن 3هـ / 9م، وذلك عند عمرو بن فتح النفوسي (ت: 283هـ / 896م) في كتابه الدينونة الصافية، ثم في كتاب الجامع للكُدَمي (ق4هـ / 10م)، وكتاب الموازنة لابن بركة (ق4هـ / 10م).

وخلف أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي جابر بن زيد في إمامة المذهب، فكان العامل على نشر الإباضية في المشرق والمغرب، انطلاقا من البصرة في العراق إلى عُمان بحدودها السياسية القديمة التي تصل إلى البحرين شمالا، وإلى سوقطرة جنوبا. ووُجِدَت الإباضية في اليمن وفي خراسان. وأسهمت التجارة العُمانية في إيصال الإسلام إلى بلاد الهند وماليزيا والصين، وإلى بعض الجمهوريات الإسلامية المحاذية لروسيا الاتحادية حاليا، وإلى مناطق واسعة من إفريقيا الشرقية، بخاصة كينيا وتزانيا ومدغشقر وجزيرة زنجبار.

انتقل المذهب الإباضي مع حملة العلم إلى بلاد المغرب، واعتنقه البربر في شمال إفريقيا: ليبيا، وتونس، والجزائر. ومنها انتقل إلى مصر والأندلس وبلاد السودان الغربي، كالسنيغال ومالي والنيجر وتشاد وغانا.

تستند الإباضية في منهجها المعرفي إلى المصادر المتفق عليها بين المسلمين: الكتاب والسنة والاجتهاد بأوسع معانيه. واتسمت هذه المنهجية بالاعتدال بين التزام النص وإعمال الرأي والتعليل، وباعتماد الدليل الشرعي في كل الأحوال.

ولما عرفت الإباضية بيئات عديدة، ومجتمعات متباينة، واعتنقتها أجناس مختلفة، كان ذلك عاملاً أسهم في ثراء فقهها وبروزها الحضاري.

مرت الإباضية بمراحل ومحطات عديدة أهمها:

أولاً: مرحلة التأسيس في القرن الأول وبداية الثاني، وتشمل مرحلة البصرة وانتشار المذهب على يد حملة العلم في المشرق والمغرب.

ثانياً: مرحلة إقامة الإمامات في القرن 2هـ/ 8م، كإمامة طالب الحق باليمن، والإمامة الأولى والثانية في عُمان، التي استمرت إلى القرن 14هـ — القرن 20م، وإمامة الرستميين في بلاد المغرب في القرنين 2 و3هـ/ 8 و9م.

ثالثاً: مرحلة الأزمات والمواجهات مع أنظمة حاولت إزالة دولة الإباضية، كالفاطميين في بلاد المغرب، والعباسيين والبويهيين في بلاد المشرق، وكلها كانت في القرن 3هـ/ 9م. وتحقق للفاطميين إسقاط الرستميين، الأمر الذي لم يتحقق للعباسيين في شأن الإمامة بعُمان. إلا أن الإباضية هناك دخلت في أزمة ازدواجية السلطة، بحيث عاشت عُمان تحت سلطة الإمامة في شق من جغرافيتها، وعرف الشق الآخر نظام الملك المتوارث، تحت أسرة النباهنة أولاً، ثم أسرة البوسعيديين التي أقامت سلطنة قوية بداية من القرن 12هـ/ 18م.

رابعاً: مرحلة التجمُّعات في بلاد المغرب: انتقل الإباضية إلى تجمعات تحت سلطة هيئة من المشايخ، أطلقوا عليها تسمية العزّابة، أشرفت على المجتمع في كل جوانبه الدينية والاجتماعية والسياسية إلى اليوم.

وبقي العلماء يشرفون بشكل مباشر على المجتمع الإباضي مشرفاً تحت نظام الإمامة ثم السلطنة، ومغرباً تحت نظام العزابة.

من أبرز علماء الإباضية بالشرق الإسلامي بعد إمامها جابر بن زيد وتلميذه الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، الربيع بن حبيب الفراهيدي (ق2هـ/8م)، ومحمد بن محبوب في (ق3هـ/9م)، ومحمد بن سعيد الكدمي (ق4هـ/10م)، ومحمد بن بركة البهلوي (ق4هـ/10م)، وسلمة بن مسلم العوتي (ق6هـ/11م)، وأحمد بن عبد الله الكندي (ق6هـ/12م)، ومحمد بن إبراهيم الكندي (ق6هـ/12م)، والإمام عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ/ 1914م).

أما في المغرب الإسلامي فمن علمائهم: الإمامان عبد الوهاب بن عبد الرحمن، وابنه أفلح (ق2-3هـ/8-9م)، وأبو عبد الله محمد بن بكر النفوسي، مؤسس نظام الحلقة (ت: 440هـ/1049م)، وأبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، ومعاصره أبو عمار عبد الكافي (ق6هـ/12م)، وأبو ساكن عامر بن علي الشماخي (ت: 792هـ/1389م)، وعبد العزيز بن إبراهيم الثميني (ت: 1223هـ/1808م)، وأحمد بن يوسف اطفيش (ت: 1332هـ/1914م)، وأبو إسحاق إبراهيم اطفيش، وإبراهيم بن عيسى أبو اليقظان، وسليمان بن عبد الله الباروني، وإبراهيم بن عمر بيوض، وعلي يحيى معمر.

لقد أسهم الإباضية بتراثهم المكتوب في الفكر الإسلامي، وفي الفكر السياسي ببناء كيانات الإمامة، وتطبيق السياسة الشرعية المفتية آثار الخلفاء الراشدين، ولهم دور بارز في نشر الإسلام وحضارته وذلك في حقول التجارة، وال عمران والري، والنظم الاجتماعية والتربوية.

المصادر:

. ابن قتيبة: كتاب المعارف، 2/275.

. الكدمي: الاستقامة، 1/108-109.

- . ابن رسته: الأعلاق النفسية، 217.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 135/3، 208.
- . ابن خلفون: أجوبة، 9.
- . الفلهاتي: الكشف والبيان، 471.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 11/1؛ 14/2.
- . البرادي: الجواهر المنتقاة، 155-157.
- . البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 4.
- . الشماخي أحمد: السير، 77، 103.
- . التلاتي عمرو: اللآلئ المنظومات، 93.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 266/1.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 14/745. الإمكان فيما يجوز أن يكون أو كان، 113. إن لم تعرف الإباضية، كله.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/64-70. مشارق أنوار العقول، صفحة ذ.
- . الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 581/1.
- . السالمي أبو بشير محمد: فضة الأعيان، 1، 6، 127.
- . أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 26-27.
- . طلاي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 33.
- . التامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 46.
- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 5. الإباضية بين الفرق الإسلامية، 388.
- . الجعيري: نظام العزابة، 18.
- . السيابي سالم: إزالة الوعناء، 75.
- . مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضية، 45.
- . الصوافي صالح: الإمام جابر بن زيد، 196.
- . بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/357.
- . خليفات: نشأة الحركة الإباضية، 74-75، 81-87، 92، 97. الأصول التاريخية، 5، 9.
- . التنظيمات السياسية، 5.

- . الشيخ بالحاج محمد: وأن هذه أمتكم أمة واحدة، 28، 29.
 . بكوش يحيى: التواجد الإباضي في الأندلس، كله.
 . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 28، 32-35.
 . أعوشت بكير: حركة أهل الدعوة، 8-9.
 . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 25-26.
 . بجزّاز إبراهيم: الدولة الرستمية، 73-74، 75. الميزابيون المعتزلة، (مقال)، 131.
 . عامر بن علي: عُمان قبل وبعد الإسلام، 31.
 . السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 184 (هامش).
 . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 50/1-52.
 . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 64.
 . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 89.
 . سامي صقر: الإمام جابر، كله.
 . اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 77/1-85، 92.
 . المدني أحمد توفيق: مدخل لدراسة الدولة الرستمية، (محاضرة)، 4.
 . الجعبري: تحليل رسائل الإمام جابر، (محاضرة)، 67 وما بعدها.
 . الهنائي عبد الملك: قراءة في الاقتصاد السياسي، (محاضرة)، 161 وما بعدها.
 . دائرة المعارف الإسلامية: مادة: إباضية، حوارج.
 . بجزّاز إبراهيم: مشوّهات الإباضية، (محاضرة)، 173 وما بعدها.
 . جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، 1/ ش، ت (المقدمة).
 Encyclopédie de L'islam: Matière: Ibadia, Halka. .
 Lewicki. T, Etude Ibadite, p 669. .
 Cuperly Pierre : Introduction. .

إباضية

المحكمة الإباضية

(حضارة، نظم قضائية، الجزائر)

ينظر: حكم / المحكمة الإباضية

الأبد

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يعرّف الإمام السالميُّ الأبد بأنّه: «استمرار الوجود، وعدم الغاية فيما يستقبل». والاختلاف واضح بين أبدية الخالق وأبدية المخلوق؛ فالأولى ذاتية لا زمانية ولا مكانية، متضمنة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ (سورة الحديد: 3)، والثانية تحصل بإرادة الله تعالى؛ كأبدية الجنة والنار وما فيهما، لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (سورة الجن: 23، سورة البينة: 8).

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 318/14-319.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 162.

. الخليلي أحمد: الحق الدامغ، 189.

التأبير

(فقه، زراعة)

أبر وأبر النخل لقحه، مصدره الإبار. والتأبير للتكثير والمبالغة. وعرفه القطب اطفيش بقوله: «التأبير تعليق ما في طلع الذكر والأنثى، أو ذرُّ شيء منه فيها».

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»*. وعليه فجمهور الفقهاء أن الثمرة للبائع بعد التأبير، ما لم يشترطها المشتري، وهو رأي جمهور الإباضية كذلك، بينما ذهب ابن عباد من الإباضية إلى أن الثمرة للمشتري.

واعتبر البعض حالة الثمرة، فلم يجعلها للبائع بمجرد التأبير حتى تطيب ويبدو صلاحها. وهو المعمول به في وادي ميزاب.

وفي النخل الذي أُبر بعضه دون بعض، خلاف أيضا؛ فالجمهور على القاعدة التي وضعها النبي ﷺ في التمييز بين المؤبر وغيره، ومنهم من نظر إلى الغالب فقضى بأنها للبائع مطلقا تيسيرا على الناس في المعاملات.

وقال القطب اطفيش في شرح النيل: «وقد ذكروا لغلة النخل سبعة أطوار يجمعها قولك: "طأب زبرت" فالطاء طلع، والهزمة إغريض وهو الحب الذي في الأكمام، والباء بلح، والزاي زهو، والباء بسر، والراء رطب، والتاء تمر... وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه، ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وظهور الحلاوة، وفي غيره بظهورها...».

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 232/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 106-103/8.

* الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب في البيوع، باب [33] فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَيَبَعِ الشَّرْطِ، 153/2، رقم 572. البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أُبْرَت، 968/2، رقم 2567.

أَبَقَ

الآبِقُ

(فقه، رق)

الآبِقُ مَنْ أَبَقَ إِذَا هَرَبَ.

والآبِقُ الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ مَخْتَفِيًا بِسَبَبٍ أَوْ بِلَا سَبَبٍ.

اشترط بعضهم أن يكون هربه من غير ظلم سيده، وزاد الإباضية معنى آخر للآبِقِ وهو الْعَاصِي سَيِّدَهُ فِيمَا لَا يَجُوزُ لَهُ عَصْيَانُهُ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَهْرَبْ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَوْ بَقِيَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي دَارِهِ.

والإباق محرم شرعا لقوله ﷺ: «أما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»*. ولما حكم النبي بكفره كان كبيرة، وللحاكم أو سيّد العبد تعزيره عليها.

ويتحقق الإباق من البالغ العاقل، أما العبد الصغير أو المجنون فلا يسمى آبقا، بل يعتبر لقطة أو ضالاً.

ومن أحكام العبد الآبق أنه لا يجوز بيعه حال إباقه لعدم القدرة على تسليمه. وإن كان من صفة العبد الإباق (يفرّ ويعود) فهو عيب يجب إظهاره عند بيعه، وإلا لزم البائع أرش هذا العيب.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/615. 8/423.

*. الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ما ذكر في العبد إذا أبق من مواليه، 1/153، رقم 226.

ابن عياد

أسرة ابن عياد

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

أسرة إباضية حكمت جربة، وخلفت أسرة الجلوديين سنة 1172هـ/1759م، واستمرت إلى حوالي سنة 1265هـ/1848م. تحولت مؤسسة الحكم في عهدهم من مشيخة الحكم إلى القيادة. وقد انعدمت في عهدها فعالية نظام العزابة، واقتصر المشايخ على الإفتاء في المسجد الكبير فقط.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 7، 92، 123-124.

- . سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 105.
. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 284.

أبو الشعثاء

أبو الشعثاء

(حضارة، تسميات، مشرقية)

كنية تطلق على إمام الإباضية وأسها، جابر بن زيد الأزدي (ت: 93هـ/711م).
وهي نسبة إلى ابنته الشعثاء، لا تنصرف عند ورودها مطلقاً في المصادر
الإباضية إلا إليه.

المصادر:

- . جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، كله.
. ابن سلام: بدء الإسلام، 26، 55، 60، 99، 108-110.
. الوسياني: سير، (مخ)، 68/1، 85، 109، 157، 246؛ 251/2.
. أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 1ظ.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 81/1؛ 205/2-214.
. الشماخي أحمد: السير، 67-72، 82.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 12/1.
. الباروني سليمان: مختصر تاريخ الإباضية، 28-29.
. الصوافي صالح: الإمام جابر بن زيد، كله، وانظر فهارسه.
. درويش أحمد: الإمام جابر بن زيد، حياة من أجل العلم، كله، وانظر فهارسه.
. بَكُوش يحيى: فقه الإمام جابر، كله، وانظر فهارسه.
. بولرواح إبراهيم: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد، 61-55/1، 63.
. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 230.

أبو بوز

أبو بوز

(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

سفن تقليدية اقتص العُمانيون بصنعها، وتختلف عن جميع أنواع السفن

العربية، وتمتاز بمؤخرتها نصف المستديرة، وهي شبيهة في تصميم هيكلها بالسفن الأوروبية.

ولم يزل العُمانيون يستخدمون هذا النوع من السفن في النقل البحري الساحلي إلى عهد قريب، ولم يتوقف تصنيعها إلا في أواسط القرن العشرين.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريّة عُمان، 34.

. وزارة الإعلام: عُمان في التاريخ.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

أبو مسألة

أبو مسألة

(حضارة، مصنّفات، مغربي)

عندما يُذكر كتاب "أبو مسألة" في المصادر الإباضيّة المغربية بخاصّة، فيعني جامع أبي العباس أحمد بن محمّد بن بكر النفوسي (ت: 504هـ / 1111م). ويعرف كذلك عند المغاربة بالجامع، وهو كتاب مختصر في أبواب الفقه.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، كله.

. الوسياني: سير، (مخ)، 73.

. اطفيش القطب: شرح النيل، انظر الفهارس ج18.

أبو مهدي عيسى

مجلس أبي مهدي عيسى

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

أحد المجالس العليا للعزابة بوادي مزاب ووارجلان، وهو نسبة إلى روضة

أبي مهدي عيسى بن إسماعيل (ت: 971هـ / 1564م). بملكية؛ كان يتكفّل بالقضايا الأمنية والقضائية التي تهم المجتمع المزايي، كما تدلّ عليه قراراته.

المصادر:

- . دبور: فضة الجزائر الحديثة، 241/1.
. خليفات: النظم الاجتماعية، 17، 54، 55.
. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 700.
. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 141.
Weber A. : Histoire d'une tebria, 45, 49. .
Zeys E. : Les Législations, 53. .

أثقة

أثقة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

بفتح الهمزة والتاء والقاف، يُجمَع على إتاق. الأبنية التي تُستحدث فوق سواقي الأفلاج بعُمان. واللفظ غير مستعمل اليوم كما أنه غير معلوم الأصل.

المصادر:

- . الكندي أحمد: المصنّف، 46/17، 114.

أتى

أتى في حق الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الإتيان المنسوب إلى الله تعالى الوارد في النصوص القرآنية والحديثية، يؤوّل بـ«إتيان أمره»، و«إتيان ملامحته»، و«إتيان عذابه». ولا يجوز فهمه على حقيقته اللغوية في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ﴾ (سورة

البقرة: 210) ، أو ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ (سورة الحشر: 2) . ويان ذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ (سورة النحل: 1) .

وعلى هذا المنهج تووّل الألفاظ الموهمة للتشبيه في حقّ الله تعالى، مثل: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ (سورة الفجر: 22) ، و قول الرسول ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...»* إمعانا في تنزيه الله تعالى؛ لأن المراد منه قطعاً معنى غير مشابه للإتيان المعروف لدى المخلوق.

المصادر:

- . تبغورين: أصول الدين (الملحق)، 373.
- . الجيطلالي: شرح النونية، (مخ)، 64/1 و6.
- . الرستاقي: منهج الطالبين، 504/1.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 523/4 . كشف الكرب، 21/1 . الذهب الخالص، 8.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 207-215.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 276/2-277.
- . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 131.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 315.
- . باباواعمر خضير: الجيطلالي وآراؤه الكلامية، 137.
- * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [26] فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، 236/4، رقم 868. البخاري: كِتَاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، 384/1، رقم 1094.

أثر

الأثر

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياس زمنية، تستخدم في توزيع مياه الفلج في عُمان، وتُقدَّر مدَّتها بنصف ساعة فلكية، وتُحدَّد من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر، ويسمى

مقدارُ أربعة وعشرين أُنْراً بَادَّةً. وَيُقَسَّمُ الأثرُ إلى نصفِ أُنْرٍ، كما يُقَسَّمُ إلى أربعة أقسام يُعرف كلُّ قسمٍ باسمِ رُبْعَةٍ. وتُقَدَّرُ حالياً قيمة استغلال الأثر الواحد بثلاثة آلاف ريال عُمانِي شراءً أبدياً.

المصادر:

. العبري بدر : الأفلاج العُمانية، 14/3.

. زرقة محمَّد : الأفلاج، 131.

Willkinson: Aflag of Oman .

أثم

الإثمُ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الإثمُ هو الذنب المتعمَّد الذي يُستحقُّ عليه العقوبة، قال تعالى على لسان ابن آدم: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة المائدة: 29) .

وبين الذنب والإثم عموم وخصوص، فكلُّ إثم ذنب وليس كلُّ ذنب إثمًا، يقول السالمِيُّ: «إنَّ الذنب مطلق الجرم، عمدًا كان أو سهواً، بخلاف الإثم فإنه ما يستحقُّ فاعله العقاب، ويختصُّ بما يكونُ عمدًا».

وقد يرد الإثم مرادفاً للخطيئة وللذنب وللوزر، حسب سياق النص.

والأثم في قوله تعالى: ﴿...وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (سورة الفرقان: 68) ،

هو جزاء الإثم.

المصادر:

- . اطفَيْش القطب: تيسير التفسير، 219/10. هيمان الزاد، 159/5 (ط. عمان).
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 51، 52.
. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفَيْش، 399.

أجر

الإجارة

(فقه، معاملات)

الإجارة من أَجَرَ الشيء أَجْرًا أَكْرَاه، وَأَجَرَ فلانًا أعطاه أَجْرًا، أو اتخذه أَجيرًا، وهي الجزاء على العمل.

ويرى الإباضية أن الإجارة تختص بعمل الإنسان دون منافع الأشياء، فعرفوها بأنها: «الجزاء على العمل، أو أنها بدل مال بعناء». أما منافع الأشياء فأطلقوا عليها اسم الأكرية فبوّأوا لها في كتبهم — «باب الإجازات والأكرية». وهذا قريب من رأي المالكية.

جاء في الإيضاح: «الإجازات فيها شبه بالبيوع من جهة ما كانت معاوضة، غير أن البيوع بدل مال بمال، والإجازات بدل عناء بمال».

وربما كان مستندهم في تسمية عمل الإنسان إجارة حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْفُهُ».*

ولم يرتض القطب اطفَيْش تعريف الإجارة بأنها بدل مال بعناء، وقال: «والذي عندي أنه تعريف غير جامع؛ لأن من الإجارة ما هو بدل عناء بعناء... فالأولى أن يقول: بدل مال أو عناء بعناء». وذكر أن البعض لم يجوزوا بدل العناء بالعناء، منهم أصحاب الديوان والشميني، وقال: «والصحيح عندي الجواز، كمتَّمَن. ممتَّمَن في البيوع».

ويرى ابن بركة أن الإجارة أصل بنفسه، وفيه شبهة بالمضاربة وشبهة بالبيع، خلافاً لمن يرى أنها بيع كسائر البيوع، من حيث قيامها على المعاوضة. وحجة ابن بركة أن المشتري يملك بالشراء ما كان مملوكاً لغيره، وهذا غير متحقق في الإجارة التي تبيح الانتفاع بالشيء المستأجر دون تملك عينه. وحكم الإجارة الجواز. جاء في ديوان الأشياخ: «وجائز أن يستأجر الواحد الاثنين أو أكثر من ذلك، وتستأجر الجماعة واحداً وتستأجر الجماعة الجماعة، وتجوز إجارة بني آدم كلهم صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، أحرارهم وعبيدهم»، إلا أن في إجارة الصغير والمتعوه عتناً وجهالةً. ولا بد من تعيين المدة أو العمل المطلوب في الإجارة، ولا تجوز مفتوحة، بلا تعيين أمد، أو عمل ينتهي إليه الأجير.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 394/2.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 565/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/10، 10، 57.

* ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، 816/2، رقم 2443.

أجر

الإجارة على الصيام

(فقه، صوم)

الجمهور على عدم جواز صوم أحد عن أحد لكونه عبادة بدنية خالصة؛ لكنهم استثنوا الصوم عن الميت، فذهبوا إلى جوازه، واختلفوا في أخذ الأجرة عليه. ذهب إباضية المغرب، وهو قول جمهور المذاهب الأخرى، إلى عدم جواز استئجار من يصوم عن الغير.

والأصل أن يكون الصائم من الورثة، حتى يكون الغرم بالغنم، ويقتسم الورثة ما لزم ميثمهم من صيام بينهم بحسب ميراثهم، وإن تكفل به بعضهم فذلك خير. ورخص بعض إباضية المشرق في جواز صيام الأجنبي غير الوارث بأجرة، لكن أحمد الخليلي ذهب إلى مرجوحية ذلك القول، قال في فتاوى الصيام: «ولا أقوى على الأخذ بهذه الرخصة لعدم الدليل عليها، فلذلك لا أرى إباحة ذلك لرجل ولا لامرأة».

المصادر:

. اطفئش القطب: شرح النيل، 282/3، 283، 286.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/322؛ 4/73-79.

أجر

الإجارة على القربات

(فقه، عبادات)

الإجارة على القربات يقصد بها إعطاء أجر على أداء قربة من القربات، أو على النيابة عن الغير فيها.

والأصل عدم جواز النيابة في الفرائض كلها، كالتوحيد والصلاة والحج والصيام، إلا ما استثنى الفقهاء من جواز النيابة عن العاجز في بعض العبادات كالحج. ويرى الإباضية عدم جواز أخذ الأجرة على ما كان عبادة وقربة إلى الله تعالى؛ لأن أخذ الأجر يناهض الإخلاص المطلوب في العبادة؛ لذلك لم يميزوا أخذ الأجرة على الأذان والإمامة في الصلاة وقراءة القرآن وصلاة الجنابة؛ جاء في ديوان الأشياخ: «لا يُصلّى خلف من يأخذ الأجرة على صلاته، فإن صلى فلا إعادة عليه».

ومال الجيطالي في القناطر إلى القول بجواز أخذ الأجرة على الإمامة مقابل المداومة على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة، لا على نفس الصلاة.

وصحّح ابن بركة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنّ المعلّم اشتغل بما ينفع به غيره، فوجب على الإمام وعلى المسلمين التعاون بما يلزمهم للقيام بفروضهم.

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من المعاصرين منهم: البكري، و أحمد الخليلي، واستدلوا بجواز الانتفاع من الغنائم، رغم أن الجهاد في سبيل الله من القربات. على أن العمل الأخرى عندما يعملها الإنسان — ولا بد من أن يتفرغ وينقطع له — لا يمنع من أخذ شيء مقابل هذا التفرغ والانقطاع، وإلا لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس الدينية والدنيوية.

أما القطب اطفيش فلا يرى جواز أخذ الأجرة إلا على سبيل الإثابة، لا على سبيل الإجارة.

وأما قراءة القرآن دون تعليمه فلا يجوز أخذ الأجر عليها لأنها قريبة خالصة، لا نفع فيها لغير القارئ، ولا تعليم فيها لأحد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/392-393.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/214، 219؛ 16/10-18، 37، 203؛ 12/602. شامل

الأصل والفرع، 2/15.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 3/256-257، 270-271.

أجر

الأجير

(فقه، معاملات)

الأجير هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه لإنجاز عمل؛ فإن كانت الإجارة على المدة استحق الأجرة، عمل أم لم يعمل، وإن كانت على العمل لا على المدة فلا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

قد يكون الأجير خاصا إذا التزم بعمل لأحد، كراعي الغنم لصاحبها؛ وقد يكون مشتركا كالحياط والحداد وغيرهم ممن يعمل للناس دون التقيد بشخص بذاته. تكون إجارة المدة مياومة أو مشاهرة أو معاومة، أي باليوم أو الشهر أو العام. ولا يجوز عند القطب اطفئش الجمع بين التقيد بالزمان مياومة أو مشاهرة وإتمام العمل، وعلّة ذلك أن العمل قد يتمّ قبل الأجل أو بعده.

المصادر:

. اطفئش القطب: شرح النيل، 74/10.

أجرتيل

أَجْرَتِيلُ

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

هو سرير ينصب للأُم ورضيعها، احتفالاً بالإنجاب الأول، يفرش بعد الوضع، بزراي تقليدية مزرکشة، فتتوافد النساء للتهنئة وتبادل الدعاء. وينتهي الاحتفال بوليمة تُسمى تَفْتَاتِين.

المصادر:

. لجنة المعجم.

أحولي

أَحُولِي

(حضارة، نظم اجتماعية، أعراف، مغربي)

بهمزة مفتوحة وحاء مضمومة ممدودة ولام مكسورة ممدودة خفيفة. اللباس الرسمي لأعضاء حلقة العزّابة، يرتدونه في الحلقة وخارجها، لتمثيلها في المحافل العامّة، كالأعراس والمآتم والأعياد الدينية، والتجمّعات الموسمية كالزيارة. ويلبسه أعضاء إيروان في بعض قرى وادي مزاب.

وَأَحُولِي لباس أبيض اللون، قد يميل إلى الصفرة، يُنسج من الصوف، ويبدو أن أصله من جبل نفوسة بليبيا. ولا تشير المصادر إلى بداية محدّدة لهذا العرف عند العزّابة.

وقد يُعوّض بعباءة بيضاء وعمامة من قماش عادي رقيق، يُلفّ على الرأس يسمّى "لَحْفَايْت". ويبدو أن ذلك استحدث في البداية للحرارة الشديدة التي يسببها ارتداء "أَحُولِي" خلال فصل الصيف.

ويضفي هذا اللباس على العزّابيّ مسحة من الهيبة والوقار.

وتُطلق نفس التسمية "أَحُولِي" في مزاب على حجاب المرأة، وهو بنفس اللون، ويُتخذ من الصوف أيضاً، تغطي به المرأة كامل جسمها وفق أحكام الشريعة. ويختلف عن الأول أنه صفيق ساتر، بينما أحولِي العزّابيّ خفيف النسج شفاف.

المصادر:

. اسموي صالح: نظام العزّابة، 1 / 77.

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 180، 211 - 212.

. لجنة المعجم.

آخر

الآخر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الآخر من أسماء الله تعالى. والآخر الذي لا يفنى، وهو من تأويل الباقي.

وإذا أطلق لفظ الآخر فلا ينصرف إلاّ لله، فهو تعالى أزليّ أبديّ، كما قال

عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ (سورة الحديد: 3).

ورغم التفاسير البشرية للفظ الآخر فإن عقل الإنسان يبقى قاصراً عن إدراك كنه هذه الآخريّة.

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 434/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 320-322/14.

. باباعمي محمد: مفهوم الزمن، 61-62.

أدويريت

أذويريت

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بهمزة مفتوحة ودال ساكنة وواو مكسورة بعدها ياء وراء مكسورة وياء مفتوحة مشددة، وتاء ساكنة.

لفظ أمازيغي مزابي، أصله عربي، وهو تصغير للدار.

عنصر معماري في البيت المزابي، وهو غرفة خاصة في الطابق الأرضي، تُستعمل عادة لاستقبال الضيف وتوفير الراحة له، ولإجتماع رب الأسرة. بمن يتعامل معه من الرجال بدل المقاهي والفنادق. لها مدخلان، أحدهما من داخل البيت والآخر من خارجه، وتُؤدّي وظيفة "لعلّي".

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.

. لجنة المعجم.

أدي

الأداء

(أصول الفقه)

الأداء في العبادات هو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً أولاً.

وتقييده بلفظ "أولاً" يخرج بعض صور الأداء المؤجل لعذر كصلاة النائم والناسي، إذ حدد الشرع وقتها بوقت اليقظة والتذكر، فتكون أداء لا قضاء؛ رغم خروج وقتها الأصلي.

والأداء في الحقوق تسليم العين الثابتة بذمة الإنسان بسبب شرعي، كالنفقة والمبيع والدين ونحو ذلك.

والواجب في الفرائض المحددة أداؤها في الوقت، فإن أخرها دون عذر شرعي كان كبيرة، يلزم عنها كفر النعمة، ويجب فيها التوبة والقضاء، وفي بعضها الكفارة المغلظة كمن أخر فرض رمضان أو فرض الصلاة عن وقتها.

وذكر القطب في شرح النيل أن من ضيع الزكاة ولم يؤدها مع إمكان الأداء، حتى دخل حول في حول فقد كفر نفاق، وإن مات ولم يوص بها كان كمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها.

المصادر:

- . الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 24/2 ظ.
- . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح).
- . التيواجني، 275-276.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 482/2؛ 599/13.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 214/2. مشارق أنوار العقول، 103.

أذن

الأذان

(فقه، صلاة)

الأذان في اللغة الإعلام. وفي الشرع إعلام بدخول وقت صلاة الفرض، أو دعاء للجماعة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة.

هو سنة مؤكدة على الكفاية حيث تصلى الجماعة في المسجد أو حيث تحضر الجماعة، وهو المعتمد. وقيل هو فرض على الكفاية في المسجد والجماعة الراجعة، إلا في السفر فلا يجب لأن السفر مظنة التخفيف.

ويستدل من قال بفرضيته بمواظبة النبي على ذلك ومواظبة الصحابة رضي الله عنهم، ويقوله رضي الله عنهم لرجلين يريدان السفر: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ»*.

ولا يجوز الأذان للمرأة، ويندب للمنفرد.

ووقت الأذان عند دخول وقت الصلاة، ويجوز قبله في صلاة الصبح والأذان الأول للجمعة.

وألفاظ الأذان مشهورة محدّدة، وهي «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «...وَالْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى»**.

والمشهور عند الفقهاء تربع التكبير الأول وتثنية باقيه.

وللإباضية في التكبير الأخير قولان: التربع عند المغاربة والتثنية عند المشاركة.

قال ابن بركة في الجامع: «واتفقت كلمة أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذي جاءت به الرواية، خمس عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». وهو موافق لما يجري به العمل عند المشاركة.

أما القطب اطفيش فرجح تربع التكبير الأخير، قال في الشامل: «ويدل للقول الأول رواية أن صاحب رؤيا الأذان سمع قائلاً: «الله أكبر الله أكبر» وقال: مرتين، فإذا ذكر الجملتين مرتين كان الحاصل أربع تكبيرات، بخلاف باقي الأذان فإنه يقول في الرواية جملة واحدة ويقول بعدها مرتين فيكون مثنى».

وجاء في الوضع والديوان: إذا وصل «حي على الصلاة» قاله إلى السيمين مرتين، وقال «حي على الفلاح» إلى الشمال مرتين، ولا يستدبر.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 442/1.
- . الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 61.
- . اطفئش القطب: شرح النيل، 25/2. شامل الأصل والفرع، 9/2، 11.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 45/1.
- . * البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، 219/1، رقم 604.
- . ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأذان، 47/1، رقم 175.

أوش

الأرش

(فقه، معاملات، جنایات)

الأرش، بفتح الهمزة وسكون الراء هو النقص، ويراد به في باب المعاملات ما ينقص به ثمن المبيع لعيب فيه.

يحكم الفقهاء بثبوت البيع إذا كان فيه أرش على أن يضمن البائع قيمته للمشتري، بينما يرى آخرون ردّ البيع لهذا العيب، وإن قال المشتري رضيت بالعيب لم يكن له أن يدرك أرشه.

جاء في مدونة أبي غانم الخراساني فيمن اشترى أمة فوطئها وظهر عيها: «إذا وطئها وجبت في عنقه، وكان له أرش العيب».

وفي باب الجنایات الأرش: هو اسم للمال الواجب في الجنایة على ما دون النفس.

تجب الأروش في الاعتداء على الغير بدون حق، ولا تجب في تطبيق الحدود والتعازير.

إذا ثبت خطأ الحاكم أو أعوانه ولم يجب عليهم القصاص لعدم توفر العدوان، وجب ضمان الأروش والديات من بيت المال. أما إن ظلموا واعتدوا فيتحملون تبعة ذلك قصاصاً أو ديةً وأروشاً من ماله الخاص. وتختلف قيم الأروش بحسب أنواع الجراحات وأسمائها. وللفقهاء في تقدير قيم الجروح أحكام مفصلة في أبواب الدماء.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 1/478.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/469؛ 14/390-391؛ 15/9.

أرض

قيد الأرض

(حضارة، تسميات، عُمان)

ينظر: قيد / قيد الأرض

أريال

أريال

(حضارة، مسكوكات، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بفتح الهمزة وراء ساكنة.

وهي مشتقة من كلمة الريال ذات الأصل الإسباني.

عملة سادت في وارجلان منذ سنة 1088 هـ / 1677م حتى الاحتلال

الفرنسي في أواخر القرن 13 هـ / 19م. ويبدو أنها تعود إلى عهد مجيء

الأشراف الفاسيين إلى الصحراء الجزائرية بعد ما كان الرستميون يستعملون

عملة الدرهم والدينار.

ويُطلق هذا المصطلح حاليًا في مزاب على جميع العملات مهما اختلفت.
والريال في سلطنة عُمان هي العملة الرسمية اليوم.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 59، 60.

. وزارة الإعلام: الكتاب السنوي، 2004-2005.

. لجنة المعجم.

أريغ

اجتماع وادي أريغ

(حضارة، نظم، مغربي)

اجتماع عقده علماء الإباضيّة على شكل مؤتمر؛ عام 402هـ / 1012م
بوادي أريغ (منطقة تقرت، شرق الجزائر حاليا) لتدارس أوضاع الإباضيّة من
فتن وقحط وتزايد سكاني، بغرض البحث عن مكان آخر أكثر أمنا.
وكان من نتائج هذا الاجتماع اختيار أبي عبد الله محمد بن بكر
الفرسطائي (ت: 440هـ / 1049م)، لوادي مزاب موطننا آمنا، عرف فيه
الإباضيّة انطلاقة جديدة.

ويرى بعض المؤرّخين أن المؤتمر عُقد بإسدراتن، بالقرب من وارجلان حاليا.

المصادر:

. أبو اليقظان إبراهيم: بيانات عن الإباضيّة، (مخ)، 7-8.

. دبو: هضة الجزائر الحديثة، 1/156.

. معمر علي يحيى: الإباضيّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيّة في الجزائر)، 2/415.

. الجعبري: نظام العزّابة، 39.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 24.

. اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 1/228-229.

. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 103.

معركة إزكي

(حضارة، معارك، عُمان)

بكسر الهمزة، وسكون الزاي، وكسر الكاف الممدودة.

بعد تدهور العلاقة بعُمان بين الإمام عزَّان بن تميم الخروصي (حكم 277-280هـ / 890-893م) وقاضيه موسى بن موسى بن علي، والتي انتهت بعزل هذا الأخير، التفَّ أهل إزكي حول القاضي، فقام الإمام عزَّان بتجهيز جيش من المسجونين الذين أطلق سراحهم، إمعانا في إهانة القاضي المعزول، حيث دارت معركة ضارية في إزكي قتل فيها القاضي موسى بن موسى يوم الأحد 29 شعبان 278هـ / 5 ديسمبر 891م وكثير من أنصاره، وإثرها توسعت رقعة الصراع والافتتال القبلي.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات.
- . الإزكوي: كشف الغمَّة، 266.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1 / 208-212.
- . الوسمي خالد: عُمان بين الاحتلال والاستقلال، 72.
- . Wilkinson: The Imamat.

الأزل

(عقيدة، علم الكلام)

المراد بالأزل عدم السبق، ونفي البداية مطلقا. والأزليُّ ما لا يكون مسبوقا بالعدم، والأزليَّة عدم الغاية فيما مضى، واستمرار الوجود بحيث لا زمان ولا مكان. والأزل هو عدم الأشياء المخلوقة مطلقا، بما فيها المكان والزمان؛ ولهذا ردَّ

السالميُّ على من قال: «إنَّ الأزلَّ استمرار الوجود في أزمنة مقدَّرة غير متناهية في جانب الماضي» بقوله: «فإنَّ فيه إيهاما بتقدير الأزمنة، فتقديره في جانب الأزليَّة في حقِّه تعالى ممَّا لا يليق».

ونشير إلى أنَّ هذا اللفظ لم يرد في القرآن الكريم، ولكنَّ معناه متضمَّن في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ (سورة الحديد: 3) . واستعمله المتكلِّمون للإشارة إلى قَدَمِ الله تعالى، وأنَّه لم يكن معه شيء ولا قبله، وكلُّ شيء حَدَثَ بعده، ومخلوقٌ له.

واختلف الإباضيَّة في التعبير عن مفهوم الأزليَّة؛ فلم يُجزِ المشاركة عبارة «كان الله ولا شيء»؛ لدلالاتها عندهم على قَدَمِ صفات الفعل، بيد أنَّ المغاربة ارتضوا استعمالها؛ لاعتقادهم قَدَمِ صفات الفعل لا قدم متعلقاته. ويبقى العقل البشريُّ دوماً عاجزاً عن إدراك حقيقة هذا المعنى.

المصادر:

- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 133.
- . القلهاقي: الكشف والبيان، 226/1.
- . أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 41.
- . الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 51.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 162-165.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 247/1.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 287، 288.

أسر

أسارى المسلمين

(فقه، حضارة، سياسة شرعية)

الأسير: هو المأخوذ في الحرب ذكرًا كان أو أنثى، سواء أكانت الحرب مع

الكفار أم مع فئة مسلمة باغية أو معتدية.

من أحكام أسير الحرب مع الفئة الباغية أن لا يقتل ولا يسترق، لنهي النبي ﷺ عن ذلك*.

وأما أسرى المسلمين الذين وقعوا في أيدي المشركين، فتسري عليهم أحكام الولاية حتى يموتوا أو يُظهروا ارتدادهم، وأزواجهم على حالهن قبل الأسر، والموارث جارية بينهم وبين أزواجهم، وتبقى النساء معطلات ما لم تحدث فرقة أو تحريم أو موت.

أما النساء الأسيرات فإن الفراش ينقطع من كل حائل، فلا يلحق الولد بالزوج، ولكن لا تنقطع مع ذلك العصمة بينهن وبين أزواجهن، فإن رجعن كنَّ على نكاحهن.

وتنطبق نفس الأحكام على الغاصب من أهل التوحيد، وعلى العبيد الموحدين وأبنائهم إن رجعوا إلى ملك سادتهم.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 93/2.

. اطفَيْش القطب: شرح النيل، 385/14.

*. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ يَعْني الْأَسِيرَ...»، البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، 1109/3، رقم 2881.

أسر

أسرة ابن عيَّاد

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

ينظر: ابن عياد / أسرة ابن عيَّاد

أسرة الجلوديين

(حضارة، أسر حاكمة، جرية/ تونس)

ينظر: جلود / أسرة الجلوديين

أصل القياس

(أصول الفقه)

الأصل في القياس هو ما عرف حكمه بنفسه، أو ما عرف به حكم غيره. ذهب الإباضيَّة إلى أن الأصل في القياس يقصد به الصورة التي نزل فيها حكم الأصل، أي محل الحكم، خلافاً لجمهور المتكلمين الذين يرون بأنه الدليل على الحكم، ولبعض من قال بأنه الحكم نفسه.

المصادر:

- . الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 531.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 91/2، 93-94.

أصول الفقه

(أصول الفقه)

جاء في تعريف السالمي لأصول الفقه أنه: «علم يقتدر به على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المعروفة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس». وجعل العوتبي أصول الفقه ما جاء في كتاب الله والسنة والإجماع. فما وجد في هذه الثلاثة فهو أصل وما لم يوجد فهو فرع.

والأصول عند الوارجلاني أربعة: أصول اللسان اللغة والنحو، وأصول الجنان المنطق والفقه.

وبالنسبة لأصول الأدلة، فإن الإباضية يعتمدون في إثبات الأحكام ذات المصادر التي ارتضاها جمهور المسلمين، متمثلة في العقل والنقل، مع اختلاف في تصنيف بعض الأدلة، إذ جعلها بعضهم من أدلة العقل بينما صنفها آخرون ضمن الأدلة النقلية.

ولقد درج منهج الإباضية على اعتبار الحجة العقلية ضمن أصول الأدلة؛ إلا أنهم يقدمون النقل على العقل.

وقد وردت في المصادر الإباضية تقسيمات أخرى، غير أنها في مجملها لا تخرج عن النهج المذكور؛ فالملشوطي مثلاً قرر أن الحلال والحرام يدرك بالسمع من أربعة أوجه هي: الكتاب، والسنة، والإجماع والعبارة؛ وتتضمن العبارة دليل القياس أو معقول النص.

والبرادي جعل أصول الأدلة خمسة:

أولها الخطاب الوارد في الكتاب والسنة.

والثاني أفعال رسول الله ﷺ الواقعة موقع البيان.

والثالث الأخبار ومراتبها، وهي توجب الظن والعمل.

والرابع الإجماع.

والخامس القياس.

أما المزاتي فيختصر هذه الأدلة في ثلاثة أوجه هي: التنزيل، والسنة، ورأي المسلمين؛ وهو يعني بذلك قضايا الديانة التي يقطع فيه عذر المخالف، ولذلك حصر أدلتها في المصادر القطعية: الكتاب والسنة والإجماع، أما سائر الأحكام العملية فتسعى هذه الأصول وغيرها من المصادر التبعية.

المصادر:

- . ابن بركة: المتبدأ، (مخ)، 105. التعارف، (مخ)، 6.
 . المزاتي أبو الربيع: التحف المخزونة، (مخ)، 8 ظ.
 . العوتبي: الضياء، 9/3-10.
 . تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 4 و/4 ظ.
 . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 3/1.
 . البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 68/1 ظ- 69 و. الحقائق، 58.
 . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 8. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 197-198.
 . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 154-163.

أعسّاس

أعسّاس

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهزمة والعين والسين المشددة وسكون الآخر.
 لفظ مذكر يعني المئذنة أو البرج عند المزايين، وسمي كذلك لوظيفته المتمثلة في المراقبة والحراسة، إضافة إلى الأذان. استُخدم "أعسّاس" كبرج لمراقبة الهلال، وسيلان الوديان، وهجوم الأعداء، ويأخذ موقعا استراتيجيا في أعلى البلدة، ويُشرف على كلّ المباني.

ولـ "أعسّاس" شكل متميز عن باقي المآذن الإسلامية، إذ يأخذ شكل الهرم الناقص، وتميل جدرانه الأربعة نحو الداخل، في شكل انسيابي، كلما زاد في الارتفاع، وينتهي في الأعلى بأربعة نتوءات.

وقد ظهر هذا النوع من المآذن في مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدومة الجندل، وفي واحة سيوة بمصر، وفي جبل نفوسة بليبيا، وفي جربة بتونس، وفي بعض مناطق بلاد السودان الغربية؛ إلا أنّ هنالك اختلافات في تفاصيل البناء.

وأول "أعساس" بوادي مزاب، شيد خلال القرن 5هـ/11م
بـ "تاجنيت" (العطف).

المصادر:

. معروف بالحاج: العمارة الدينية الإباضية، 219.

Merghoub Belhadj: Développement politique, 25.

Schacht. J : Sur la diffusion des formes d'architecture religieuse,
(article), 11, 21, 27.

أعمار أدولاي

أعمار أدولاي

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

عادة الانتقال الجماعي للأسر في مزاب بالجزائر، بين المدينة والواحة (الغآبت). ويتم ذلك عادة في نهاية فصل الربيع؛ للتمتع بجو الواحة اللطيف في فصل الصيف، ويُحتفل لذلك الانتقال بتحضير عصيدة (تازميط) تقدم عادة للضيف الزائر في بيت الواحة، كما تُهدى للأطفال أكياس من المكسرات والحلويات، ويسمى هذا الانتقال "أعمار"، أما العودة إلى المدينة "الأأي" فيكون في بداية فصل الخريف بعد جني التمور وتهيتها للدّخار، ويلبس الأطفال ملابس تقليدية خاصة بالمناسبة، مصنوعة من الصوف، دليلا على دخول فصل الشتاء ببرده.

غير أن هذه العادات قد شارفت على الانقراض في جل مدن مزاب؛ بسبب التوسع العمراني نحو الواحة، واستقرار الناس في مساكن دائمة وتوفر وسائل الرفاه بها.

المصادر:

. طلاي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 53.

Földessy: Entraide et solidarité, 34 35.

. لجنة المعجم.

إِعْمَارَنُ

(حضارة، نظم اجتماعية، نفوسة/ ليبيا)

يستعمل بصيغة الجمع بكسر الهمزة وفتح العين والميم المشددة الممدودة وفتح الراء. لفظ أمازيغي نفوسي.

هيئة تتكوّن عادة من أربعين شخصا، لا تقلّ إلاّ عند الضرورة. يتمّ اختيارهم بواسطة العشائر أو فروع القبائل. يعين الرئيس من بينهم في اجتماعهم العام.

ومهامهم متعدّدة منها: حراسة البلد والأجنة.

ولهذه الهيئة أنظمة وتقاليد متّبعة وأساليب تختلف حسب الفصول والمحاصيل.

يعود تنظيم إِعْمَارَنُ في جبل نفوسة بليبيا إلى ما قبل القرن 5هـ / 11م، ولم يَختف إلاّ بعد احتلال إيطاليا لجبل نفوسة وليبيا سنة 1329هـ/1911م.

ولهذه الهيئة تنظيم شبيه في بلاد مزاب بالجزائر يسمّى "إِمَكَرَاس".

المصادر:

. معمر علي بجي: الإباضيّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيّة في الجزائر)، 562/2.

أَعْيَانُ

(حضارة، مكابيل، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة وإسكان العين والراء، وجمعها "إِعْوِيَارٌ". مكابيل يساوي مُدًّا.

وقد انحسر استخدامه في العقدين الأخيرين، مع انتشار آلات الوزن الحديثة.

المصادر:

. لجنة المعجم.

أَغْرَافٌ

(حضارة، مكابيل، مزاب/ الجزائر)

بهمزة وغيين مفتوحتين، وراء مفتوحة مشددة ممدودة، وفاء ساكنة، وجمعها "إِغْرَافُنْ".

يُطلق على إناء صغير من الخشب قدر مُدٌّ، من جملة أثاث البيت في القدم، يُستعمل كثيراً في تقديم هدية الطعام في الولائم وغيرها للبحراني وغيرهم.

المصادر:

. حفار إبراهيم: السلاسل الذهبية، (مخ)، 12.

. لجنة المعجم.

أَغْرَمٌ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة والغيين وسكون الراء والميم. لفظ أمازيغي، وجمعه إِغْرَمَانُ. المدينة المزابية التي تخضع لنظام سياسي واقتصادي واجتماعي وإقليمي موحد، يجمع بين أفرادها الانتماء العرقي والمذهبي واللغوي والتاريخي. وغالبا ما تسور بأسوار تتخللها أبراج دفاعية وأبواب. وبسبب النمو الديموغرافي المتزايد خلال القرن 14هـ/ 20م أصبحت ممتدة خارج الأسوار.

المصادر:

. مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، 147.

. طلاي إبراهيم: المدن السبع، 7.

. نوح عبد الله: النظم التقليدية، 325.

أغلان

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة وتسكين الغين وفتح اللام مع المد.
 لفظ أمازيغي، يعني "وادي مزاب"، وأكثر ما يستعمله المزابي حينما يكون
 مغتربا بعيداً عن موطنه للدلالة على شوقه وتعلقه بمسقط رأسه.
 لا تُعلم بداية لاستعمال اللفظ؛ إلا أنه ما يزال مستعملاً بين المزابيين إلى اليوم.
 توجد مدينة تسمى "وغلانة" بالقرب من تقرت جنوب شرق الجزائر،
 كانت أهلة بالإباضية، ولا نعلم علاقتها بالمصطلح.

المصادر:

. اطفيش القطب: الرسالة الشافية، 56.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 10.

ألبزرت

ألبزرت

(حضارة، نظم اقتصادية، مزاب/ الجزائر)

بسكون اللام بعدها باء مفتوحة وزاي ساكنة ثم راء مفتوحة، فتاء ساكنة
 في آخره.

لفظ أمازيغي، معناه الضريبة التي كانت تدفعها العشائر المزابية، خلال
 العهدين العثماني والفرنسي بالجزائر، مقابل احتفاظ مزاب باستقلاليتها في إدارة
 شؤونه. ففي العهد العثماني كان المزابيون يدفعون إلى السلطة العثمانية
 (914-937هـ / 1508م-1830م) سنويا حوالي اثني عشر عبداً، واثنتي
 عشرة أمة.

وعندما وقّع المزابيون معاهدة الحماية مع فرنسا عام 1269هـ/ 1853م، فُرضت عليهم ضريبة ألبزرت مقدرة بـ 45 ألف فرنك قديم، وظلت كذلك، بعد إحصاء عام للممتلكات بتاريخ 13 رجب 1270هـ/ 03 جانفي 1863م، حتى عام 1340هـ/ 1921م، وأخذ المبلغ في الارتفاع إلى أن بلغ أكثر من 135 ألف فرنك، الأمر الذي أرهاقهم.

قُسِّم هذا المبلغ على عشائر القرى السبع حسب الحجم العددي للسكان، والأماك المقلولة، وغير المقلولة، وأصبح ضُمان العشائر يشرفون على مناب كل عشيرة من أبنائها الحاضرين منهم والغائبين في التلّ. فُرض على كل منزل 500 فرنك، وعلى كل نخلة 15 فرنكاً، وعلى كل دكان 20 فرنكاً.

وخلال الأربعينيات والخمسينيات من القرن 14هـ/ 20م، اضطرت الحكومة الاستعمارية إلى إلغاء ضريبة ألبزرت، بعد مطالبات من المزابيين.
المصادر:

- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 57، 99، 100، 114.
- . نوح عبد الله: النظم التقليدية، 322.

ألحجرت

ألحجرت

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بهمزة مفتوحة، ولام ساكنة، وحاء مضمومة، وجيم ساكنة، وراء مفتوحة، وتاء ساكنة. لفظ أمازيغي مزابي أصله عربي: الحجرة. يؤدي وظيفة: أدويريت. عنصر معماري في البيت بمزاب، كما تُطلق على محل يُطلُّ على السوق أو إحدى الشوارع الرئيسة للبلدة، تتخذها العشيرة مكتبا لاستقبال مشاكل أبنائها وقضاياهم، وقد تخصص العشيرة فرداً متفرغاً لذلك.

المؤلفة قلوبهم

(فقه، زكاة)

المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة التي نصَّ عليها القرآن.

اختلف الإباضيَّة في تحديد هذا الصنف كما اختلف فيه غيرهم. ونقل الشَّمَّاحي عن الإمام أفلح أنهم قوم كان يتألفهم رسول الله ﷺ للإسلام، منهم من لم يكن أسلم فيتألفه بذلك حتى يسلم، ومنهم من كان أسلم ولم تكن له نية في الجهاد والذبَّ عن الإسلام فيتألفهم لتصح نيّاتهم وليعينوا الإسلام.

أما القطب اطفَيْش فعرفهم بأنهم من أسرَّ الشرك وكان مع المؤمنين، أو أسلم إسلاماً متزلزلاً ضعيفاً، أو كان مشركاً رُجِي إسلامه أو مال للإسلام. فجاز بهذا التعريف إعطاء الزكاة للمؤلفة ولو كانوا غير مسلمين، وهو قول المالكية والحنابلة.

أما أحمد الخليلي فعرفهم بأنهم قوم دخلوا في الإسلام من غير أن يرسخ الإسلام في قرارة نفوسهم، وقد كان لهم تأثير في مجتمعهم بسبب مكاتبتهم الاجتماعية، وكانوا يُعطون الزكاة لأجل مصلحة الإسلام حتى لا ينقضوا ضده، ولا يعينوا خصومه عليه. وهو ما ذهب إليه الشافعي بأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين.

والمعتمد في المذهب أن سهم المؤلفة سقط منذ الخليفة عمر رضي الله عنه إلى يوم القيامة، إلا إن نزل بالمسلمين ضعف فاحتاجوا إلى التأليف من جديد. ويرى ابن بركة أن سهم المؤلفة باق في كل عصر وُجدوا، ووُجد الإمام واحتيج إلى تأليفهم.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 489/2.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 113.
. الشّمّاخي عامر: الإيضاح، 112/2.
. اطفَيْش القطب: شرح النيل، 232/3.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 290/1.
-

ألك

التفضيل بين الأنبياء والملائكة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: فضل / التفضيل بين الأنبياء والملائكة

أله

الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: الله / الله تعالى

أله

مؤتمر لا إله إلا الله

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: أمر / مؤتمر لا إله إلا الله

أمجماج

غار أمجماج

(حضارة، عمران، مصنفات، جربة/ تونس)

بفتح الهمة والميم وسكون الجيم.

غار بجزيرة جربة (تونس) غربي الحارة الصغيرة، وهو عبارة عن غار بسيط مستطيل الشكل، سقفه من طين، يمتد من الشمال إلى الجنوب، طوله حوالي أربعة أمتار؛ وعرضه متران، وارتفاعه قرابة مترين.

أما لفظ أجماج فهو أمازيغي، مفاده الاجتماع والالتفاف حول شيء، ويقال في اللهجة المزابية "إِتْمَجْمَج" للفرد الواحد ويُقال عن الجماعة "أْتْمَجْمَجَن".

ومن الأرجح أن التسمية جاءت من التفاف واجتماع بعض علماء الإباضية في القرن 5هـ / 11م، قصد تأليف ديوان العزابة الذي يُعد من أقدم الموسوعات الفقهية المؤلفة جماعيا، إذ شارك في تأليفه سبعة عزابة هم:

- أبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي.

- أبو عمرو النميلي الزواغي.

- جابر بن سدرمام.

- كباب بن مصلح المزاتي.

- أبو مجبر توزين المزاتي.

- أبو محمد عبد الله بن مانوج.

- أبو زكرياء يحيى بن جرناز.

ودأب مؤلفو هذا المعجم على استعمال المصطلح وذلك في أيام مغلقة، تجمع باحثين من تخصصات متعددة.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 284.

. الشماخي أحمد: السير، 397، 401-403.

. الجعبري: نظام العزابة، 107-108.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 96، 97.

- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 133.
. جمعياً التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، 1/ ض (هامش).

أمر

الأمرون

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

أعضاء من حلقة العزّابة لهم مهمّة الحلّ والعقد. وتتشكل مجموعة الأمرين من بين أعضاء هيئة التدريس التابعة للحلقة، التي تضمّ الشيخ ونائبه، وعرفاء منفردين وغير منفردين.

المصادر:

- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 171/1 - 172.
. الجعبري: نظام العزّابة، 117، 137.
. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 84 - 85.
. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137.

أمر

الاستثمار

(فقه، نكاح)

استثمار المرأة في النكاح أخذ رأيها فيه، والاعتداد برضاها به.

يذهب الإباضية إلى وجوب استثمار المرأة في نكاحها، بكرة كانت أم ثيباً، ووجوبه إجماع في الثيب، وأما البكر فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا باستثمار، وإن وقع وأنكرته المرأة بطل نكاحها، التزاما بنص الحديث: «إنّ الثيب أحقّ بنفسها من وليّها، وإنّ البكر تُستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»*، وثمة

أحاديث أخرى وردت في هذا، وورد في ديوان الأشياخ؛ أن ابن عباد خالف معتمد المذهب فقال: عقد الأب ماض عليها ولو رده.

وفي كيفية الاستمرار وعلامات رضاها كلام للفقهاء، والأصل أن سكوها إذنها دون حاجة إلى أن يقال لها: إن سكت فهو رضاك.

المصادر:

. اطفئش القطب: شرح النيل، 122/6.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 416/2.

* الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب [24] في الأولياء، رقم 511.

الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استثمار الأم

والبكر، 86/4، رقم 3309. ابن حبان: ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها،

395/9، رقم 4084.

أمر

الأمر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

الأمر في الاصطلاح طلب إيقاع الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء: 58).

وهو في حق الله تعالى فعل لا صفة.

يتفق الإباضية والأشاعرة على أن الله تعالى أمرناه في الأزل، لنفسي حدوث الصفات والأفعال في حق الله تعالى. ويختلفون في تصنيف الأمر والنهي: أهما من الصفات؟ وهو قول الأشاعرة، أم هما من الأفعال؟ وهو قول الإباضية.

وأما حصر أمر الله تعالى بكونه «خطاباً مسموعاً، وقولاً معروفاً مفهوماً، معقولاً بحروف مقطعة، وأصوات مسموعة»، فهو مردود؛ لأنه تفسير بشريٌّ لمعنى إلهيٍّ غيبيٍّ، يعجز العقل عن إدراك حقيقته. فأمر الله شامل لجميع

مخلوقاته، ولا يشترط فيها السمع ولا المعرفة ولا الفهم ولا التعقل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة النحل: 40)، وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (سورة فصلت: 11).

وفي مجال أصول الفقه يعرف ابن بركة الأمر بأنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة. وهو ما ارتضاه الوارجلاني والسالمي، واعتبره اليرادي راجحاً لأنه جامع مانع، يدخل فيه الوحي والإشارة وأمور أخرى تخرج عن حد القول، تقع بالفعل وغيره.

وصيغ الأمر: افعِل، لتفعل، أمرتك، أنت مأمور، وما أشبه ذلك.

وقد يكون الأمر في صورة الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَيَا مَرْوَنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: 104)، وجعل السالمي هذه الصورة من باب المجاز لا الحقيقة.

كما يكون الأمر بالإشارة، كقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ (سورة مريم: 29). والأمر حقيقة في الوجوب، خلافاً لمن قال في الندب، ولمن قال هو مشترك بينهما. فهو يدل على الوجوب عند عدم القرينة، وقد يفيد ما دون الوجوب من الندب والإباحة وغيرهما على سبيل المجاز عند وجود القرينة الصارفة عن الوجوب.

والأمر إن ورد بعد الحظر فهو للإباحة، وإن ورد بعد الندب فللوجوب، وإن عرى عن القرائن دل على الحقيقة لا على المرة ولا على التكرار. وإن تكرر بلفظ مختلف المتعلق دل على تكرار الفعل المأمور به، إلا إن صرف بقرينة. أما إن تكرر بلفظ متفق المتعلق فذلك توكيد لا يقتضي التكرار.

ذهب جمهور الإباضية إلى أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي، واختار بعضهم، منهم الوارجلاني والسوفي أنه يدل على التراخي، بينما ذهب ابن بركة إلى أن الأمر المطلق يدل على الفور واختاره القطب.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 87/1-88، 413، 520/2.
 . المزائي أبو الربيع: التحف المخزونة، (مخ)، 6ظ.
 . العوتبي: الضياء، 251/2.
 . السوفي: السؤالات، (مخ)، 104، 106، 221.
 . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 51/1-54، 56، 57.
 . البرادي: الحقائق، 13-14، 42. البحث الصادق، 191/1ظ.
 . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 21-22. شرح مختصر العدل والإنصاف،
 (تح. التواجني)، 21، 300، 308، 310-313، 316-317.
 . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 3/249-250. شرح النيل، 2/230 385/5. كشف
 الكرب، 1/118.
 . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/35، 46. مشارق أنوار العقول، 155.
 . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 539-550.

أمر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث، سياسة شرعية)

الأمر بالمعروف هو: حمل الناس أن يعملوا بما عرّفه الشرع أنّه حقٌّ يثاب به المرء، ويُمدح عند الله، سواء أكان واجبا أم مندوبا أم مباحا، ويتم بالتذكير والإرشاد والترغيب بالقول والفعل.

وقد وسّع أبو إسحاق اطفيش دائرة الأمر بالمعروف لتشمل جميع مصالح العباد الدنيويّة والأخرويّة. يقول: «ويدخل في ذلك الأمر بالواجبات الحيويّة التي تستدعيها المصالح الدنيويّة، ويقتضيها النظام الاجتماعيّ، ولا يقال: إنّ هذا من سبيل الاشتغال بما لا ينفع، فإنّ الحياة مزرعة الآخرة، والدين لا يستقيم إلاّ بالدنيا».

والنهي عن المنكر هو: «صرف النفوس عن كل نقيصة صغيرة أو كبيرة، مما أنكر الشرع الشريف وذمه، أو أوعده عليه بالتذكير والوعظ، والتنفير والترهيب».

وللنهي عن المنكر ضوابط منها:

1 - أن لا يقصد من النهي عن المنكر إلا مرضاة الله تعالى، لا حبا للشهرة.

2 - إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر وأمكنه القول، كان واجبا عليه أن ينهى عنه، وإن يئس لم يكن عليه أن ينهى إذا كان قد نفى مرة واحدة، لأن النهي مع الإياس بعد ذلك يكون نفلا، ومع الرجاء يكون فرضا.

3 - لا يُنكر الواحد على الجماعة، إلا عند الطمع الغالب عليه، والأمن على نفسه.

ولتغيير المنكر مراتب ثلاث، هي: تغيير باليد، وتغيير باللسان، وتغيير بالقلب.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين عند الإباضية، وهما من أوثق عرى الإسلام، وأؤكد فرائضه، إذ بهما يقيم الله الظالمين ويعز بهما الدين، وبتركهما تضيع الأمانة وتحل النعمة، فهما واجبان على كل مكلف في كل زمان على قدر الطاقة، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: 104).

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران: 110).

وأعلى مظهر للأمر والنهي عقد الإمامة فهو واجب لفرض الله تعالى الأمر والنهي وإقامة العدل.

المصادر:

- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 392-394.
 . السوفي: السؤالات، (مخ)، 226.
 . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 37/8.
 . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 123/2.
 . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 260/5. شرح النيل: 367/16.
 . اطفيش أبو إسحاق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (مجلة المنهاج)، 3- 4.
 . بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 492/4.

أمر

أمير المؤمنين

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات)

لقب يُطلق على الخليفة أو الإمام العادل، عُرف به لأول مرة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويستخدمه الإباضية لسائر الخلفاء الراشدين (عثمان وعلي) وكذا الخليفة عمر بن عبد العزيز، ويرفضون إطلاقه على أئمة الجور. واتخذته الإباضية في المغرب لقباً للإمامين عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم وابنه أفلح (حكما 177 - 258هـ/793 - 871م) دون سواهما من الأئمة الرستميين رغم عدلهم.

المصادر:

- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 79.
 . الشماخي أحمد: السير، 145.
 . اطفيش القطب: شرح النيل، 369/14.
 . خليفات: النظم الاجتماعية، 98.
 . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 128.
 . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 105/1.
 . جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 609.

أولو الأمر

(عقيدة، تفسير، سياسة شرعية)

هم أئمة العلم في الدين، وأئمة الحكم؛ فأولو الأمر يشمل العلماء والحكّام، ولا يخصّص به أحدهما دون الآخر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: 59).

المصادر:

. الكدسي: المعتبر، 15/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 252/3.

المأمورون

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

أعضاء من حلقة العزّابة في عهد أبي عبد الله محمد بن بكر (5هـ / 11م)، يخضعون لتنفيذ الأوامر، ويتكوّنون من الطلبة والتلاميذ الذين يضمّون أصحاب الألواح وطلبة العلوم والآداب أو أصحاب الكتب والعجزة.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 172/2.

. الجعبري: نظام العزّابة، 138، 149.

. مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، 224.

. مرموري بشير: الفتاة في ميزاب، 87-88.

. حواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137، 138.

مؤتمر أريغ

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: أريغ / اجتماع وادي أريغ

مؤتمر لا إله إلا الله

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

لقاء نسوي سنوي عام، يُنظم في فصل الربيع ويكون عادة يوم الإثنين، في قرية من قرى وادي مزاب الخمسة بالتناوب من دون القرارة ويريان ووارجلان لبعدهن، إلى أن توفرت وسائل النقل الحديثة، فتوحد اللقاء بينها. وهذا اللقاء تحضره النساء، وتشرف عليه هيئة تمسيردين. ويُعرف باللسان الأمازيغي المزابي بـ: "سيوت لا إله إلا الله" (صاحبات لا إله إلا الله)، لأن المؤتمر يفتتح بترديد جملة لا إله إلا الله كثيراً ويُختتم بها.

الهدف منه توعية النساء بالأخلاق الإسلامية، والدعوة إلى التمسك بالدين قولاً وعملاً، وتلقى فيه الدروس والمواظ من قبل النساء أنفسهن، وتُعرض فيه المسائل المستجدة في المجتمع المزابي، وتُعلن فيه الفتاوى، والإجراءات التنظيمية المتعلقة بشأن المرأة بكل أبعاده.

كانت النساء في السابق يزنن قرى الوادي بداية من المسجد وصولاً إلى البساتين، ويُقمن غداء جماعياً. وقد ألغت مامة بنت سليمان(ت: 1349هـ / 1931م) هذه العادة لما يمكن أن يقع فيها من تجاوزات، كان هذا اللقاء يعقد في روضة باعبد الرحمن الكرتي في قصر آت امليشت (مليكة) بمزاب، الجزائر. ولا يُعرف بالضبط متى انعقد المؤتمر أول مرة، على أنه قدم العهد ممّا يدلُّ على أن المجتمع المزابي التفت منذ وقت مبكر للمرأة وحوّل لها المشاركة في تسيير شؤونها والنظر في أمورها وخصوصياتها.

المصادر:

. دبو: فُضة الجزائر الحديثة، 226/1.

. معمر علي يحيى: الإباضيّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيّة في الجزائر)، 292/2.

- .الحاج أيوب قرادي: رسالة في وادي مزاب، (مخ)، 37.
.أعوش بكير: وادي ميزاب في ظل الحضارة، 110.
.الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 33.
.مطهري محمد: المجالس الدينية، (مخ)، 5.
.اسماوي صالح: العزابة ودورهم، 313/1.
.نوح عبد الله: النظم التقليدية، 282.
.خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 146.
Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 29. .
Goichon: La vie féminine, 223, 257-258. .

أمرشيدو

أمرشيدو

(حضارة، نظم مالية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: وقف / الوقف

إمسيريدن

إمسيريدن

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

"إمسيرد" بفتح الهمزة وكسر السين الممدودة وفتح الراء وتسكين الدال، لفظ أمازيغي مزابي مفرد، جمعه: "إمسيريدن". جاءت من الفعل "أسيرد" التي تعني في العربية الغسل.

إمسيريدن أعضاء في حلقة العزابة، ولهمتهم الأساسية علاقة مباشرة بتسميتهم، وهي غسل الموتى وتجهيزهم. فهم يغسلون الموتى من الرجال والبالغين من الأطفال الذكور. بينما تقوم "تمسيردين" أي الغسالات بمهمة غسل النساء والأطفال دون البلوغ.

ولعلّ المصطلح نشأ مع انتشار نظام العزّابة بوادي مزاب ووارجلان، ولا يزال متداولاً إلى اليوم.

المصادر:

- . أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 136.
- . دبور: نفضة الجزائر الحديثة، 228/1.
- . التوري: نبذة من حياة الميزابين، 175/1.
- . أعوش بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 109.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 33.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 304.
- Merghoub Belhadj: Développement politique, 31.

إمصوردان

إِمَصُورْدَانُ

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، مزاب ووارجلان/ الجزائر، نفوسة/ ليبيا) بكسر الهمزة فميم مفتوحة فصاد مشدّدة مضمومة وراء ساكنة، وقد ترد بصيغة "إِمَسْطُورْدَانُ" وهي جمع لمفرد "أَمَصُورْدُو"، وتطلق بلغة النفوسيين "إِمُوسُورْدَانُ" بالسين.

لفظ أمازيغي مزابي اختلفت المصادر في نطقه، كما اختلفوا في معناه وترجمته إلى العربية. فقد ترجمه بعضهم بجمعية الشباب، والبعض بجماعة الحراسة "العستة"، وسماها بعضهم بجمعية المكاريس أو إمكراس أي الشباب. وفي الاصطلاح: إمصوردان هيئة اجتماعية أمنية عرفية في وادي مزاب بالجزائر مرتبطة بملقة العزّابة، ولا يُقبل فيها إلاّ الصالحون من حفظة القرآن وغيرهم، ويكون الانخراط فيها بعد الزواج مباشرة، وكان شرطاً أساسياً ولا يزال في بعض مدن مزاب. ومن شروطها أيضاً الاستقامة والتضحية والشجاعة وكتمان السر، والأمانة والصحة الجيدة.

تتمُّ هذه الهيئة بحراسة البلدة ليلا ونهارا، وخدمة المصلحة العامّة بخاصة وقت النوازل: من حريق أو اهيار بناية أو فيضان سيل، فتقوم بخدمة أهل البلدة، جامعة بين مهام الشرطة والحماية المدنية؛ فهي العين الساهرة على استقرار البلدة وأمنها، دون تخلي أي من أعضائها عن حياته العملية والعلمية الخاصّة به.

ولا تزال هيئة إمصوردان قائمة إلى يومنا هذا بشكلها القديم في مدينة غرداية، مع تقلص في بعض وظائفها؛ حيث أصبحت في العقود الأخيرة تتعاون مع أجهزة الشرطة الحكومية في حفظ الأمن، ومع فرق الحماية المدنية في أعمال الإغاثة. بينما أخذت هذه الهيئة طابع الجمعيات في باقي المدن الأخرى في مزاب، مع ضمها لغير المتزوجين، وتطوّرت لتشكّل هيئة رقابة على مستوى الأحياء؛ نظرا لتوسّع المدن وامتدادها.

أمّا من الناحية التاريخية فإنّ المصادر القديمة لم تسجّل شيئا عن ظروف نشأتها، كما لم تحفظ الذاكرة الشعبية أثرا ذا بال، إلّا كون الهيئة قديمة جدًّا، وعرّفت تطورات وتحسينات في العهد العثماني اقتداء بالجيش الانكشاري. فهناك من يرى بأنّ نشأتها كانت مع بداية تأسيس قرى مزاب، واتّساع العمران فيها، ويعود ذلك إلى أوائل القرن 5هـ / 11م.

ويصعب التفرقة بين هئيتي "إِمصُورْدان" و"إِمكْرأس". ويبدو أنّ هذه الأخيرة تضم ذوي السن: من 12 إلى 16 في حين أنّ "إِمصُورْدان" تضم الأكبر سنا. كما يبدو أنّ "إِمكْرأس" تابعة للجماعة، بينما "إِمصُورْدان" مستقلة بذاتها، ولعل الأولى مرحلة للثانية.

المصادر:

. دبور: هضة الجزائر الحديثة، 239/1.

. معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح4 (الإباضية في الجزائر)، 549/2، 560-571.

. النوري: نبذة من حياة الميزابين، 190-191.

- . خليفات: النظم الاجتماعية، 49.
 . أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظل الحضارة، 108.
 . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.
 . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 509/2.
 . اسماعوي صالح: العزابة ودورهم، 299/1.
 . نوح عبد الله: النظم التقليدية، 273، 353.
 . نجواحة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 162.

أمكروس

إِمَكْرَاسْ

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بكسر الهمزة وفتح الميم وتسكين الكاف.
 لفظ أمازيغي مزابي، بصيغة الجمع، مفرده "أمكروس". وهي هيئة اجتماعية تتكون من العوام ممن يتصف بالشجاعة والقوة واليقظة، مهمتهم الرئيسية السهر على أمن البلد، والحفاظ على ممتلكات الناس وحرماهم.
 ويصعب التفرقة بين هئتي "إِمَصُورْدَانْ" و"إِمَكْرَاسْ". ويبدو أن هذه الأخيرة تضم ذوي السن: من 12 إلى 16 في حين أن "إِمَصُورْدَانْ" تضم الأكثر سنا. كما يبدو أن "إِمَكْرَاسْ" تابعة للجماعة، بينما "إِمَصُورْدَانْ" مستقلة بذاتها، ولعل الأولى مرحلة للثانية.

المصادر:

- . دبورز: نمضة الجزائر الحديثة، 239/1.
 . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح4 (الإباضية في الجزائر)، 571-560/2.
 . أعوشت بكير: وادي ميزاب في ظل الحضارة، 108.
 . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.

- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 278-304.
. اسماوي صالح: العزابة ودورهم، 299/1.
. نوح عبد الله: النظم التقليدية، 273، 353.
. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 162.

أمم

اختيار الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

الاختيار من طرق تنصيب الإمام التي أخذ بها الإباضية، بشروط يراعيها أهل الحل والعقد، تتعلق بالجانب العلمي والخلقي والخلقي في الإمام. فاشترطوا أن يكون: ذكراً، مسلماً، حرّاً، بالغاً، عاقلاً، صحيح البدن، سليماً، قويّاً الشخصيةً، ذكياً، ورعاً، ذا خلق حسن، صالحاً مشهوراً بعدالته وعفته وصدقه، عالماً مجتهداً يتمكن من إقامة الحجّة وإزالة الشبهة، ذا نسب وحسب في قومه، وأقدمية في الإسلام، ولا يشترط أن يكون قرشياً. ويمكن أن يُتنازل عن شرط الاجتهاد عند الضرورة، على أن يستعين الإمام في ذلك بمن يرشده وينصحه في اختصاصه، ويمكن إسقاط عقد البيعة متى كان التراضي بين الناس عليه.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 188، 189.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 70/
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 592. الذهب الخالص، 46. شرح النيل، 8/13.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 12/2.
. جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 137، 138، 181، 184، 195.
. نوح عبد الله: الشورى عند الإباضية، 87.
. العبري محمّد بن هلال: أحكام البيعة، 58.
Wilkinson: The Imamat. Tradition .

الإمام

(عقيدة، تفسير، سياسة شرعية، حضارة)

مصطلح قرآني يدلُّ على مسؤوليَّة دينيَّة بمعنى: النبوة، والتقوى، والتقدُّم في الدين والصلاة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (سورة البقرة: 124)، ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان: 74)، ثمَّ أصبح دالًّا على الولاية العظمى في السياسة الشرعيَّة، وهو لذلك أعمُّ من الخليفة.

فالإمام هو الذي يتولَّى رئاسة الحكم في المجتمع المسلم، وهو واحد من المسلمين، مسؤول على تطبيق الشرع الحنيف، وجعله الحكم في كلِّ مصالح الدولة، وهو المسؤول عن الرعيَّة في أمنهم، وتسيير حوائجهم، والقضاء بينهم. ويرى الإباضيَّة أن الإمام لا يتولَّى هذه المسؤوليَّة إلاَّ باختيار أهل الحلِّ والعقد له، استنادا إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم في تولية الخلفاء الراشدين، ويشترطون لهذا شروطا تتعلق بالجانب العلمي والخُلقي والخُلقي. وبعد تنصيب الإمام، تصبح طاعته وولايته واجبتين على الأمة.

ولا تسقط إمامة الإمام، ولا يُعزل إلاَّ إذا طرأ ما يخلُّ بأحد شروط الإمامة. وينقسم الأئمة باعتبارات منها:

1- حسب نوع الإمامة التي يتولونها إلى: إمام ظهور، وإمام دفاع، وإمام شراء، وإمام كتمان. ويتقيد كلُّ بضوابط المرحلة التي بويع لها، وتسمَّى مسالك الدين.

2- حسب السلوك إلى: إمام هدى، وإمام ضلالة، وإمام جور، وإمام ضعيف. وقد غلب في مصادر الإباضيَّة استعمال مصطلح الإمام بدلا من الخليفة والملك والسلطان والأمير.

وفرق القطب اطفئش بين هذه الأسماء، إذ رأى أن أحقها بالعدل مصطلح الإمام والخليفة دون غيرهما؛ لأن الخليفة والإمام يأخذان بحق ويعطيان في حق، أما غيرهما فلا يتحقق فيه هذا الوصف.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات.
. ابن سلام: بدء الإسلام، 138.
. ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، 48.
. العوتبي: الضياء، 4/452.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 188، 189.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 3/58، 65.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/67.
. الشماخي: السير، (ط.ح)، 163.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، /70.
. اطفئش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 374، 578، 579. الذهب الخالص، 46، 70؛
شرح النيل، 13/7، 8، 16، 234، 14/321.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 1/26، 66، 240/2/12.
. معمر علي يحيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 333-339، 439-440.
. مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضية، 293.
. جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 129، 137، 138، 181، 184، 195،
198، 199، 204، 206، 208، 210، 211، 240.
. السيابي سالم: الحقيقة والحجاز، 24-26. عُمان عبر التاريخ، 4/182.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 199، 216.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 1/104، 106، 107، 166، 212.
. السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 160-162.
. نوح عبد الله: الشورى عند الإباضية، 87.
. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 255-257.
. العبري محمد بن هلال: أحكام البغاة، 52-58.

أمم

إمام الدين

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

المجتهد من العلماء الذين تولّوا رواية العلم ونشره، وتعليم غيرهم. يقول أبو المؤثر: «وليس الإمام في الدين من قصّ وخطب ودعا ورغب، إنّما الإمام في الدين من علم التأويل، وسنة الرسول ﷺ، وفقه سنن المسلمين، وآثار أهل الفضل في الدين».

وهم في الغالب لم يتولّوا الإمارة والحكم، وقد يجمع بعضهم بين الإمامة العلميّة والسياسيّة. ورأس أئمة الدين عند الإباضيّة مؤسسو المذهب الأوائل، ثمّ الذين نقلوا عنهم، وهكذا في كلّ عصر. وهم ضمن سلسلة نسب الدين.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 43/1.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 26/1، 27.

. جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضيّة، 243.

أمم

الإمام الضعيف

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

هو الحاكم الذي يفقد إلى الكفاءة العلميّة والخلقية والخلقية لإدارة شؤون الدولة، ويحدث هذا في ظروف خاصة وبشروط محدّدة.

ويشترط عليه ألا يتخذ قراراً، ولا يقوم بتنفيذه إلا باستشارة أهل العلم والورع. ووجود أئمة ضعفاء لا يعني بالضرورة كون إمامتهم ضعيفة، بل هي قوية عند الالتزام بمبدأ الشورى.

عرف العمانيون هذا النوع من الإمامة خلال القرن 12 هـ / 19 م، ونصت البيعة على ما يأتي: «لقد بايعناك على شرط ألا تعقد راية، ولا تنفذ حكماً، ولا تقضي أمراً إلا برأي المسلمين ومشورتهم. وقد بايعناك على إنفاذ أحكام الله، وإقامة حدوده، وقبض الجبايات، وإقامة الجمعيات، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، ولا تأخذك في الله لومة لائم، ولا تجعل القويّ ضعيفاً حتى تأخذ منه حقّ الله، والعزير ذليلاً حتى تنفذ فيه أحكام الله، وأن تمضي على سبيل الحقّ، أو تفني روحك فيه».

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 2/ 216، 247-248. تحفة الأعيان، 2/ 216، 248-247.

. السالمي أبو بشير محمد: نهضة الأعيان.

. غبّاش: عُمان الديمقراطية، 71-82.

. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 26-35.

. Willkinson: The Imamat.

. الكندي خطّاب: (مقابلة).

أمم

الإمامة

(عقيدة، تفسير، حضارة، سياسة شرعية)

يعرّفها التلاتي بأنها: «التقدّم العامّ في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ». وكذلك يعرّفها القطب بأنها: «رئاسة عامّة في أمور الدين

والدنيا لشخص، وهي خلافة رسول الله ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة». وتجمع التعاريف على اعتبارها قيادة ورئاسة، ونظام حكم، وسلطة دينية سياسية، وأنها خلافة عن الرسول ﷺ، تُعنى بكل شؤون الأمة إقامة للشرع، ودفاعاً عن الحقوق.

ويعبر عنها بالإمامة والإمارة والخلافة، وكلها مصطلحات لمعنى واحد، هو نظام الحكم؛ إلا أن الاستعمال الغالب في المصادر الإباضية هو «الإمامة». بينما لم يستعملوا مصطلح الخلافة إلا في حق الخلفاء الراشدين، لكون بيعة الخلافة تتم بإجماع الأمة كلها وتجب طاعة الخليفة على الجميع. وأمّا الإمامة فتكون بيعة خاصة زماناً ومكاناً وفي المذهب الواحد غالباً.

واستمد مصطلح الإمامة حسب المصادر من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (سورة البقرة: 124)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ النَّاسِ ذُرِّيًّا مِمَّا كَانُوا فِيهَا﴾ (سورة الفرقان: 74)، ومن الأحاديث التي تذكر الإمام وتأمّر بطاعته وتنهى عن عصيانه.

والإمامة من أصول الدين التي يجب إقامتها لحاجة الناس إليها، وهي من فروض الكفاية، يعتبر تركها تعطيلاً لحدود الله تعالى، وتضييعاً لحقوق العباد. واستدل لذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

- فمن الكتاب: الآيات الواردة في الأمر والنهي وإقامة الحدود.

- ومن السنة: الأحاديث الآمرة باتباع الإمام.

- ومن الإجماع: إجماع الصحابة على وجوب تنصيب الإمام مباشرة بعد وفاته ﷺ، وتقديمهم ذلك على دفنه.

إلا أن الإمامة لا تجب إلا بتوفر شروطها وهي: القوة في المال والعدد والعلم. يقول التلطي: «وهي واجبة، أي فريضة ومحمّمة على الناس، أي

المكلفين الآدميين، مطلوبة منهم طلبا جازما، إذا قدروا عليها، أي: استطاعوها وأطاقوها».

ويجوزُ الإباضيةُ تعدُّ الإمامات إذا تباعدت الحوزات وانقطعت عن بعضها. وأتخذت الإمامة مظاهر أربعة يسميها الإباضية مسالك الدين، هي: إمامة الظهور، وإمامة الدفاع، وإمامة الشراء، وإمامة الكتمان. والملاحظ أن الفكر السياسي عند الإباضية لم يقتصر على هذه المسالك، بل عرف تكييفا حسب الوقائع وأنماط الحكم التي عايشوها.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 41/1.
- . ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، 47.
- . الجنائني: الوضع، 23.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 63، 87، 123، 131.
- . تيفورين: أصول الدين، (الملحق)، 393.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 38/1، 49.
- . التلاي عمرو: اللآلئ المنظومات، 113.
- . اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 182، 588. شرح النيل، 14/271-276؛ 16/234.
- . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 11/2.
- . السالمي أبو بشير محمد: فحضة الأعيان، 164.
- . البطاشي: غاية المأمول، 3/9.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 167-170.
- . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 19، 83، 127، 130، 138، 236، 237.
- . ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 16/22، 28.
- . السيبي سالم: عُمان عبر التاريخ، 4/182.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 208، 209.
- . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 1/106، 107؛ 2/509.

- . العري محمد بن هلال: أحكام البغاة، 52، 56.
. اسماء صالح: العزابة ودورهم، 104/1، 105، 106.
. محمود: الحضارة في عمان، 473.

أمم

إمامة الدفاع

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: دفع / الدفاع

أمم

الإمامة الصغرى

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: كتم / الكتمان

أمم

إمامة الظهور

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: ظهر / الظهور

أمم

الإمامة الكبرى

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: ظهر / الظهور

الأمة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

مصطلح ورد في القرآن الكريم، واستعمل في مصادر الفرق الإسلامية بمعان مختلفة. ففي القرآن الكريم: الأمة في كل شيء المنفرد به دون غيره، الثابت له حكمه من قليل أو كثير، ولو كان واحداً فهو أمة في ذلك الشيء القائم به، المنفرد فيه... وكذلك المحق في كل عصر وزمان، وكل شيء خاص أو عام فهو أمة فيه. ويقال: "المحق أمة ولو كان واحداً على رأس جبل".
أمّا في علم الكلام فللأمة معانٍ عدّة، قال الوارجلاني: اختلف الناس في الأمة إلى أقوال هي:

- 1- الأمة جميع من أرسل إليه الرسول ﷺ، من الجن والإنس.
 - 2- إنّما أمة محمد ﷺ من آمن به من الموحدين جميعاً.
 - 3- وقال بعض: إنّما أمته من آمن به وصدّقه وصحّ توحيده.
 - 4- وطائفة قالوا: «إنّما أمته ﷺ الفرقة المحقّة الناجية»؛ فكلّ مذهب يدّعي أنّه تلك الفرقة، وأنّه وحده أمة محمد ﷺ.
- والصواب أن أمة محمد ﷺ: المحقون والموقنون بدين الله من كلّ فرقة وطائفة.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 379-368/2.
- . الكدسي: المعتر، 152/2، 153.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 6/1.
- . أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 48-47/1.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 77/7.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 344-343/9.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 24-19.

أولاد الإمام

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات، عُمان)

مصطلح يستعمل في المصادر العمانية تحديدا ويعني أبناء الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي (حكم 1154 - 1198هـ/1741 - 1783م) سعيد وسلطان، وقيس ومحمد، وهلال، وطالب.

ولعل أصل هذه التسمية يعود إلى كون ثاني هؤلاء الأبناء في الحكم، لم يكن إماما وإنما سلطانا، لاختلاف نوع البيعة العامة التي عُقدت له، واستمرّ الحكم سلطانيا إلى يومنا هذا.

المصادر:

- . ابن رزيق: الفتح المبين، 242.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 172/2، 177.
- . البطاشي: الطالع السعيد، 337 - 393.
- . جمعياً التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 25.

سترة الإمام

(فقه، صلاة)

ينظر: ستر / سترة الإمام

عزل الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

إنهاء لمهام الإمام، وتوقيف عقد الإمامة، وفسخه بينه وبين الرعية؛ يتولّى ذلك أهل الحل والعقد، في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا حَلَّتْ بالإمام عاهة تمنعه من أداء مهامه، كزوال عقل، أو إحدى حواسه.
- 2- إذا أحدث ما ينقضُّ ما اشترطه عليه المسلمون في العقد من السير وفق الشرع، وأتباع السنَّة والعدل.
- 3- إذا أحدث معصية توجب إقامة الحدِّ عليه. ولا يعزل إلاَّ بعد استتابته وإصراره واستكباره.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 124/1، 125، 140.
- . أبو الحوارى: الجامع، 74/1.
- . ابن بركة: الجامع، 187/1 - 188.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 92.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 50/1.
- . اطفيش القطب: الذهب الخالص، 46.
- . جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 195، 196.
- . غبَّاش: عُمان الديمقراطية، 77.

أمم

قفا الإمام

(فقه، صلاة)

ينظر: قفو / قفا الإمام

المأمومة

(فقه، جنائيات)

من أنواع الجروح. وتسمى الناقبة، والآمة (بتشديد الميم). وهي الضربة الموصلة إلى أم الرأس (الجلدة التي تجتمع الدماغ). ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها ثلث الدية، وإن أذهبت العقل وجبت فيها دية كاملة.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 217/41، 221.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/15.

أمن

الاستثناء في الإيمان

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ثني / الاستثناء في الإيمان

أمن

أمير المؤمنين

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات)

ينظر: أمر / أمير المؤمنين

أمن

أمين المزابيين

(حضارة، نظم سياسية وتجارية، مزاب/ الجزائر)

هو المسؤول المزابي في عاصمة الدولة الجزائرية على عهد العثمانيين، ثم على عهد الاستعمار الفرنسي، كما يُطلق على نفس الشخص اسم أمين الجماعة.

يمثل الأقلية المزابية لدى السلطة العثمانية (921- 1246هـ / 1515م- 1830م)، أو السلطة الاستعمارية الفرنسية (1254- 1382هـ / 1838م- 1962م) فيما بعد. هذا الأمين يرشحه أعيان قرى وادي مزاب، ليكون ممثلاً لهم لدى الباي أو الداى العثماني أو الحاكم العام الفرنسي. من مهامه إقامة الصلة بين المجتمع والسلطة، ومراقبة الرعايا، وجمع التبرعات.

وكان الأمين واحداً في عاصمة الجزائر، ثم بعد تكاثر المزابيين في المدن الكبرى الشمالية مثل البليدة، قسنطينة، معسكر، وهران... تعدد الأمناء. وتشير المصادر إلى أن الحاكم العام للجزائر في العهد الاستعماري أصدر قراراً يبين فيه مهام أمين المزابيين، وهو مؤرخ بيوم 05 ذو القعدة 1253هـ / 31 جانفي 1838م.

يعمل الأمين بالتعاون مع جماعة المدينة التي يوجد بها التجار المزابيون.

المصادر:

- . طلاي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 43- 44.
- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح4 (الإباضية في الجزائر)، 524/2-525.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 58.
- . Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 47-48. .

الإيمان

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

في اللغة: التصديق. وفي الاصطلاح: التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان. ويعرف أيضاً بقولهم: الإيمان قول وعمل وثبة، ويعني ذلك

أنَّ الإيمان هو معرفة الله ورسوله ﷺ، وما جاء به، مع الإقرار بذلك، وفعل جميع ما أمر الله به عباده، وترك جميع ما نهى عنه.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (سورة البقرة: 143)، فسَمِيَ بعض الأعمال — وهي هنا الصلاة — إيمانا.

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإيمان بضغ وسبعون — أو بضغ وستون — شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»*.

ويقصر القطب اطفيش تعريف الإيمان بأنه التصديق بالقلب مع اعتبار أن الإقرار باللسان والعمل بالجوارح ممَّا يتمُّ به الإيمان ويكمل، فهما شرطان؛ فالإقرار باللسان شرط لأن تجرى الأحكام على المقرِّ في الدنيا، كحَقِّ حقن الدماء والأموال لحديث ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أمرتُ أن أُقاتل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**. وأمَّا العمل فهو شرط للنجاة من العذاب، ومظنة لاستحقاق الثواب، والإيمان القولي لا يكفي خاليا من الشرطين، وإلى هذا التعريف ذهب أبو سعيد الكدمي، وبه يفهم قول أحمد الخليلي: «الإيمان عقيدة تستلزم العمل الصالح، واجتناب المحظورات».

وبالقول إنَّ الإيمان تصديق فإنَّ غير الموفِّي يصحُّ تسميته مؤمنا، على خلاف القول الأوَّل، فإنَّ الإيمان يزول عنه بانتفاء العمل.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 41/2، 46.

. هود بن محكم: تفسير، 34/1، 85، 196.

. أبو حزر: الردُّ على جميع المخالفين، 75، 79.

. الكدمي: المعتبر، 124/1، 125.

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 244/2، 245؛ 62/5.
- . العوتي: الضياء، 33/3، 35؛ 28/4.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 324، 332، 430، 468.
- . أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 91/2. شرح الجهالات، 74، 79، 169.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 5/2.
- . الجيظالي: قناطر الخيرات، 1/337، 364. شرح النونية، 55/2، 57، 108، 109 و.
- . البرادي: الحقائق، 41.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 60، 241، 246، 254، 265.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 195/1.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 39/6، 50، 70، 132، 162.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 155/1، 159.
- . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 23/1.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 138، 139، 329، 333، 334، 335. طلعة الشمس، 92/1.
- . الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 99/1.
- . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 135-136، 191.
- . بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 217/4، 225؛ 14/5، 16.
- . الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 203/2. شرح غاية المراد، 17، 18، 86، 90. تعليق على المشارق، 294، 295، 334.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 493، 494، 498، 500.
- . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 282، 290.
- . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي مجي معمر أضواء على شخصيته وفكره، 210-217.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 395، 396، 405-407.
- . باباوا عمر خضير: الجيظالي وآراؤه الكلامية، 195 - 202.
- * مسلم: كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان، 63/1، رقم 35.
- ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب [17] جامع الغزو في سبيل الله، رقم 464. البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، 17/1، رقم 25.

إيمان المقلد

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

هو الإيمان الذي يتلقاه المرء من والديه وبيئته، دون أن يمحّصه ويفهمه، ويدرك معانيه العقلية، ويستشعر أبعاده الروحية، وهو الإيمان الصوري. وقد عرفه أحمد الخليلي بأنه «التسليم الإيماني بالدين الذي نشأ فيه المرء أو نسب إليه، ومجاراة أهله، ولو بعدم معارضتهم فيما هم فيه».

واختلف في إيمان المقلد، هل يجزي؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه «لا بدّ لصحة الإيمان من الاستدلال». واختار السالمي الاكتفاء بالتقليد الجازم في الإيمان وغيره.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 86، 294-295 هامش.

التأمين

(فقه، معاملات)

عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم يعرفها الفقهاء الأقدمون، وهو أنواع؛ أشهرها التأمين التجاري، سواء أكان تأميناً شاملاً أم غير شامل. وحكمه عند أكثر العلماء المعاصرين عدم الجواز، إذ رأوه قائماً على الغرر والربا، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل. فلم يميزوه إلا عند الضرورة القاهرة. وعندئذ فإن على المؤمن أن يتعفف عن أخذ تعويض زائد على ما دفعه من أقساط التأمين، وتلك الزيادة تعدّ من المال الذي جهل ربّه، فسيبيله الفقراء والمساكين. بينما ذهب قلة من العلماء إلى جوازه باعتباره تكافلاً على تفتيت المصائب، وهو شبيه بتعاضد العاقلة لحمل دية الخطيئة على القاتل. ورأوا أن

عقد التأمين يتم بالتراضي بين الطرفين، فليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وما فيه من غرر وجهالة يغتفر مقارنة بما يجنيه المؤمن من منافع. وكلا الرأيين موجود لدى الإباضية المعاصرين. وجمهورهم مع رأي جمهور علماء المسلمين في القول بعدم جوازه إلا للضرورة الملزمة. وفي التأمين التعاوني سعة للناس، وبعُد عن محاذير التأمين التجاري.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 27/3.

. الشيخ بالحاج محمد: عقد التأمين في ضوء الإسلام، 31-62.

أمن

التيمنية

(حضارة، عادات، عُمان)

بكسر التاء والميم الممدودتين ونون مفتوحة.

لفظ عُمان مشتق من كلمة "أمين" ويأتي بألفاظ أخرى: التأمينة، والتويمينة. ومن مرادفاته الوهبة والختمة.

مظهر احتفالي بحتم القرآن الكريم؛ فعندما يُتم أحد التلاميذ ختم القرآن، ويحقق الإجابة في تلاوته وتجويده وفهم ما أمكن من معانيه، يُقيم له أهله حفلا خاصا بالمناسبة، وفيه يقف التلميذ في يمين الصف مع رفاقه ويقرأ سوراً من القرآن والأدعية الدينية، ويردّد رفاقه خلفه القراءة والأدعية، وهم سائرون في أزقة الحيّ وشوارعه، بكامل زيّهم العُماني. وقد يتصدّر معلّم التلميذ الاحتفال، ويردّد التلاميذ عقب أدعيته وأبيات الشعر الديني الذي ينشده بصوت واحد قوي، كلمة: آمين.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيّة، 85، 87.

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 147.

زيادة الإيمان ونقصانه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

اتفق العلماء على القول بزيادة الإيمان؛ لأنه كلما زادت أعمال المؤمن وخصاله زاد إيمانه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (سورة الأنفال: 2) .

واختلفوا في القول بنقصانه إلى أربعة أقوال، هي:

- 1- الإيمان لا ينقص، بل يهدم بارتكاب الكبائر؛ وهو مشهور المذهب، بدليل قوله ﷺ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»* .
 - 2- الإيمان لا ينقص ولكنه يضعف، وهو قول أبي سعيد الكدمي، بمعنى يهدم بارتكاب المعاصي، ويعتره الضعف عند فتور الاجتهاد في الطاعات.
 - 3- الإيمان يزيد وينقص، باعتباره حصلا كثيرة، وهو قول أبي حنزر والجيطالي وأبي عمّار والتميني.
 - 4- الإيمان لا يزيد ولا ينقص، باعتباره تصديقا في ذاته، فالقول بنقصانه يستلزم الشرك؛ ولكن يزداد وينقص باعتبارات أخرى خارجة عن أصله، وهي زيادة الأعمال ونقصانها، وقوة الأدلة والبراهين، وزيادة العلم بخصال الإيمان، وهو قول القطب اطفيش.
- ويلاحظ أن كل طرف ركز في حكمه على نقصان الإيمان على جانب من التعريف الذي ارتضاه، فجاءت أقوالهم مختلفة في الظاهر، إلا أنها متفقة في جوهرها، لا تخرج عمّا يأتي:

1- الإيمان لا ينقص بترك العمل الواجب بل يهدم؛ لأنه من مقتضياته.

2- الإيمان يضعف عند التقصير عن الاجتهاد في الطاعات.

- 3- الإيمان ينقص باعتباره خصالا كثيرة، أي يضعف بترك بعضها.
4- الإيمان لا ينقص باعتباره تصديقا في ذاته؛ لأنَّ عدم التصديق يؤدي إلى الشرك.

المصادر:

- . جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 84.
. هود بن محكم: تفسير، 385/3.
. ابن سلام: بدء الإسلام، 69.
. العوتبي: الضياء، 28/4.
. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 97/2-98.
. الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 50/1 و55/2. قناطر الخيرات، 344/1.
. الثميني عبد العزيز: النور، 344.
. اطفيش القطب: هيمان الزاد، 207/1 (ط. عمان). شامل الأصل والفرع، 23/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 334-335.
. الجعيري: البعد الحضاري، 501-498/2.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 297-203.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 398-400.
. باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 202-204.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، 276/4، رقم 983. البخاري: كِتاب المظالم والغصب، 875/2، رقم 2343.

أمن

المؤمن

(عقيدة، علم الكلام)

هو الذي استكمل صفات الإيمان، وهو فعلٌ جميع ما افترض الله من الطاعات، وترك جميع ما نهى عنه من المعاصي؛ ومن لم يستكمل ذلك بطلَ أن

يسمى مؤمنا. وعلى هذا فالذي يرتكب الكبيرة العمليّة بطل أن يسمى مؤمنا، بل هو كافر كفر نعمة، ولكن لا يحكم عليه بالخروج من الملّة، وهذا معنى قولهم: المؤمن عندنا في أحكام الآخرة هو الموقفي بجميع الدين، وفي أحكام الدنيا هو المقرّ.

أمّا القطب اطفيش فيسمى صاحب الكبيرة العمليّة «مؤمنا»، باعتبار إقراره بالإيمان والتوحيد، تبعا لتعريفه الإيمان بالتصديق، ولكنّه لا يعتبره موفيا لدين الله، ولا ناجيا عند الله، بل هي تسمية لإجراء الأحكام الدينويّة.

المصادر:

- . علماء الإباضية: سير، (مخ)، 133، 134.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 324، 332، 430 - 468.
- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 389.
- . أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 91/2، 92.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/2؛ 95/3، 96، 100، 114.
- . الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 110/1؛ 60/2. قواعد الإسلام، (تح). الحاج موسى، 256/1.
- . البرادي: الحقائق، 63.
- . الشّمّاحي: القول المتين، (ط. الضامري)، 88.
- . المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 219.
- . البشري: مكنون الخزائن، 194/1.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 195/1.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 39/6، 50، 70، 132، 162.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 155/1، 159.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 92/1.
- . الرواحي أبو مسلم: نثار الجواهر، 99/1.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 86-88.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 62.

- . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 309، 315.
. الوهيسي: الكبيرة، 65-66.
. باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 198.

أمي

أمِّي

(حضارة، تسميات، مزاب/ الجزائر)

بفتح الهمزة وكسر الميم مشددة وممدودة، هي النطق الأمازيغي المزابي لكلمة "عمِّي" في اللغة العربية، دون أن يكون لها مدلول أخ الأب. ينادى بها الرجل مضافا إليها اسمه احتراما وتقديرا. وظل هذا شائعا في وادي مزاب إلى وقت قريب، وقد يُراد بها السيد أو الشيخ وهو جزء من اللقب المركب لعائلات "عمي سعيد" المنحدرين من الشيخ أمِّي سعيد بن علي الجربي، في غرداية وبريان. ولا تزال اللفظة متداولة في بني يزجن بمعناها الأوّل.

المصادر:

- . اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 764/3-765.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 30.
. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 402.

أنزِيل

أَنْزِيلٌ

(حضارة، أعراف، تسميات، مزاب/ الجزائر)

بضم الهمزة وفتحها.

يطلق على كل فرد أو أسرة أو جماعة غير أصلية تنتقل إلى إحدى القرى سواء من مزاب أو من خارجه فيتم دمجها ضمن إحدى العشائر الأصلية في تلك القرية بعد مدة محددة يضمن فيها السكان ولاءها واستقامتها. وبدخول الوافد أو النزيل في العشيرة يصبح مثل غيره من أصحابها تماماً في الحقوق والواجبات بما في ذلك رئاسة العشيرة.

المصادر:

. دبوز: هُضة الجزائر الحديثة، 1/ 234-240.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.

. خوجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 160.

. Donnadiou: Habiter, 38-40.

. Földessy: Entraide et solidarité, 40.

أنس

الاستئناس

(فقه، حضارة، آداب)

الاستئناس هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن.

والاستئناس عند الفقهاء يعني الاستئذان بعد التسليم بقول القادم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟».

وذكر القطب اطفيش أن الاستئذان والتسليم كليهما فرض، لصريح الأمر بهما في الكتاب العزيز؛ والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة. ويذهب البعض إلى اعتبار تركهما كبيرة.

يشرع الاستئذان لمريد الدخول ثلاثاً، وقال البعض ينتظر بين كل استئذان وآخر قدر ركعتين؛ ولا يزيد على الثلاث. والصحيح تقدم السلام على الاستئذان. ومن دخل بلا سلام ناسياً أو عامداً جاز ردهُ ليسلم، لقوله ﷺ: «لداخلك عليه بلا إذن: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟»*.

ويرى إبراهيم بيوض أن في الاستئناس معنى زائداً على مجرد الاستئذان، وهو أنس واطمئنان أهل البيت إلى القادم، ورضاهم بدخوله عليهم. وعلى المستأنس أن لا يقف قبالة الباب، واستحسن القطب اطفئش أن يكون استئناس المرأة بطرق الباب، أما الرجل فلا يدق الباب إلا أن يخالف دقه دق المرأة.

ويجري العمل بهذا في مزاب باستعمال صيغ محلية تعني الاستئناس، مثل "أليغ أوسيفد" (إني قادم) يكررها الأطفال حتى يؤذن لهم أو ينصرفون، وقد تستعملها النساء.

أما الرجل، فقد يطرق الباب أو ينادي باسم صاحب الدار مع الطرق. والجدير بالذكر أن الهندسة المعمارية بوادي مزاب، قد راعت في مدخل البيت ألا يكون كاشفاً مباشراً لجوفه.

المصادر:

- . مجموع الديوان المعروض، (مخ)، 37ظ.
- . اطفئش القطب: شرح النيل، 5/384. كشف الكرب، 1/120.
- . بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 6/208.
- . * الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، 5/64، رقم 2710.

أنفاش

أنفاش

(حضارة، أعراف، مزاب/ الجزائر)

بهمزة مفتوحة وُتون ساكنة محققة وفاء مفتوحة.

لفظ أمازيغي مزايي. وهو وليمة جماعية يُتقرب بها إلى الله تعالى، تقام على مستوى حي أو جماعة أو بلدة، يُسهم فيها كل فرد بما يستطيع، تهدف إلى لَم

الشمّل ومساعدة الفقراء. وقد تقام بمناسبة معيّنة كالأستسقاء والحملات التطوعية لجني المحاصيل وتصفية مجرى الوادي وبناء المرافق العامّة وغيرها. توزّع فيها الصدقات على الناس جميعا وإن لم يُسهِموا، وهي صورة للتكافل الاجتماعي بمزاب.

وقد يطلق عليه في بعض مدن مزاب لفظة "المعروف".

المصادر:

. نوح عبد الله: النظم التقليديّة، 251.

أهل

أهل الاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الحق والاستقامة

أهل

أهل الجبل

(حضارة، تسميات، جبل نفوسة/ ليبيا)

ينظر: جبل / أهل الجبل

أهل

أهل الجملة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وحد / الموحد

أهل الحق والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

اسم أطلقه الإباضيَّة على أنفسهم وظلُّوا يتداولونه في مصادرهم إلى يومنا هذا، وكان استعماله أوسع في القرون الأولى.

أهل الحق كانت تسمية للمحكِّمة الأوائل، وهم أوَّل فرقة رأت أنَّها على حقٍّ بعد تحكيم الحكَّمين. وقد جاء في خطبة عبد الله بن وهب الراسبي قوله: «إنَّكم أهل الحقِّ من بين أهل الأرض، إذ قلتُم بالحقِّ وصيرتم للعدل».

التزم سلف الإباضيَّة بالتسمية الأولى أهل الحق، ولمَّا انحرف من انحرف بتطرفه عند خروجه عن السلطة كالأزارقة، ظلَّ الإباضيَّة على خطِّ أهل الحقِّ الأوائل، فأضافوا إلى تسميتهم لفظة الاستقامة، وأطلقوا على أنفسهم مصطلح أهل الحقِّ والاستقامة؛ أي الذين التزموا الحقَّ واستقاموا في السلوك.

ويبدو أنَّ هذا المصطلح اكتمل بهذه الصفة: "أهل الحقِّ والاستقامة" في الربع الأخير من القرن الأوَّل الهجري، الربع الأوَّل من القرن الثامن الميلادي. لا يزال المصطلح متداولاً إلى اليوم، ويأتي أحياناً مختصراً على جزء منه: أهل الحق، أو أهل الاستقامة، كما يرد أحياناً بلفظ أهل الدعوة والاستقامة. وفي المصطلح دلالة على أنَّ الإباضيَّة ارتبطت في تسميتها منذ النشأة بالأفكار والمبادئ: الحق، الاستقامة، الدعوة... دون الانتساب إلى الأشخاص.

المصادر:

- . الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 75/5.
- . الكدومي: الاستقامة، 1/ 24، 37، 50، 70، 108.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمَّة، 31-33.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 3/ 144.

- . الوسياني: سير، (مخ)، 50/1.
. البرادي: الجواهر المنتقا، 129.
. ابن رزيق: الشعاع الشائع، 11.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 138/1.
. معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح 1 (النشأة)، 214.
. خليفات: النظم الاجتماعية، 99.
. جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 36.

أهل

أهل الحل والعقد

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: حلل / أهل الحل والعقد

أهل

أهل الدعوة والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

مصطلح أطلقه الإباضية على أنفسهم، كما أطلقوا على أنفسهم مصطلح أهل الحق والاستقامة، إذ يعتبرون أنفسهم أهل حق فيما وقع فيه الخلاف بعد تحكيم الحكيم، ثم هم أهل الاستقامة فيما وقع بينهم وبين الأزارقة ومن على شاكلتهم، من الاختلاف حول التطرف في الخروج على السلطان الجائر، أي الذين استقاموا على الحق ولم ينحرفوا عنه.

وشعورا منهم بضرورة الدعوة إلى الحق الذي يحملونه، جاءت التسمية بأهل الدعوة مختصرة، أو أهل الدعوة والاستقامة، إيمانا منهم بأن الدعوة إلى الله واجب كل مسلم يؤمن بالله ويستشعر مسؤولية تبليغ الرسالة المحمدية.

ولا يزال مصطلح "أهل الدعوة والاستقامة" متداولاً إلى أيامنا هذه منذ أوائل القرن 2 هـ / 8م، حيث ورد في كتاب الزكاة لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وفي مدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني .

المصادر:

- . ابن سلام: بدء الإسلام، 132.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 39، 41، 60، 116.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 1/1، 8، 33؛ 250/2.
- . الرادي: الجواهر المتقاة، 130، 131.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 14/745.
- . خليفات: النظم الاجتماعية، 99. نشأة الحركة الإباضية، 81.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 17، 18.

أهل

أهل الشورى

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات)

ينظر: شور / أهل الشورى

أهل

أهل الطريق

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: طرق / أهل الطريق

أهل

أهل العدل

(حضارة، مذاهب)

ينظر: عدل / أهل العدل

أهل

أهل الغار

(حضارة، مصنّفات، جربة/ تونس)

ينظر: غور / أهل الغار

أهل

أهل الفترة

(علم الكلام)

ينظر: فتر / أهل الفترة

أهل

أهل المشرق

(حضارة، تسميات)

ينظر: شرق / المشاركة

أهل

أهل المغرب

(حضارة، تسميات)

ينظر: غرب / المغاربة

أهل

أهل النحلة

(حضارة، فرق، مغربي)

ينظر: نحل / أهل النحلة

أهل

أهل النخيلة
(حضارة، فرق)

ينظر: نخل / أهل النخيلة

أهل

أهل النهروان
(حضارة، فرق)

ينظر: نهر / أهل النهروان

أول

الأوَّلُ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

اسم من أسماء الله تعالى وهو الذي كان قبل كل شيء بلا ابتداء، ومن معانيه القلم.

وإذا أطلق لفظ الأوَّل فلا ينصرف إلاَّ لله تعالى؛ فهو تعالى أزليٌّ أبديٌّ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ (سورة الحديد: 3).

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 289/4.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 434/1.

. الجيطلبي: شرح النونية، (مخ)، 13/1، 13 ظ.

. باباعمي محمد: مفهوم الزمن، 62.

أول

أوَّل الواجبات
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وجب / أول الواجبات

التأويل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

في اللغة صرف اللفظ عن حقيقته لقرينة.

وفي علم العقيدة: هو صرف اللفظ الموهوم للتشبيه والتجسيم إلى معنى يوافق الكمال الإلهي؛ أو ردُّ تفسير المتشابه إلى المحكم. وعرفه السالمي بأنه «صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة اقتضت ذلك الصرف».

ومن دوافع التأويل:

- 1- تنزيه الله تعالى عما يوهم التشبيه بخلقه.
 - 2- رفع التناقض الموهوم عن النصوص الشرعية. ويدلُّ على مشروعيتها التأويل:
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى: 11) .
 - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (سورة آل عمران: 7) .
 - فعل الصحابة، كابن عباس وغيره.
 - دأب العرب في استخدام المجاز في لغتهم.
- ووفق هذا المنهج التنزيهي فهم الإباضية الألفاظ التي يوهم ظاهرها تشبيه الله تعالى بخلقه، فأولوها بما يتوافق واللغة العربية، وكمال الله تعالى، منها: العين، والوجه، والمجيء، والاستواء، والأصابع، والنزول، والقدم. ولا يُصار إلى التأويل إلا وفق ضوابط، أهمها:
- كون الظاهر مرجوحاً.

- وجود الدليل الصارف عن الظاهر، وهذا معنى قولهم: لا يُعدل عن الظاهر إلاً بدليل.

- قوّة الدليل الصّارف.

وإذا كان الظاهر وتأويله ظنّيين فقد ذهب بعضهم إلى أن الأخذ بالظاهر أولى؛ لأنّه الأصل. وذهب آخرون إلى أن الأخذ بالدليل الظنّي أولى، وهو المذهب، وإن تعارض العموم وأخبار الآحاد والظاهر، فالأولان أقوى من الظاهر، خلافاً للحنفية القائلين: إن حكم الظاهر قطعيّ فلا يُعدل عنه إلاً بقطعيّ.

وورد استعمال كلمة التأويل بمعنى التفسير في كتب الإباضية، فذكر ابن بركة أن «الصلاة كلها فريضة، إلا أن صفتها تأويل، وجملتها تنزيل. والوضوء كله فريضة، وصفته تأويل. وكذلك الحج كله فريضة، وصفته تأويل». ومعنى التأويل هنا تفسير وبيان القرآن لهذه الفريضة بسنة النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

المصادر:

. الكدسي: المعتبر، 13/1.

. ابن جعفر: الجامع، 24/2.

. العوتبي: الضياء، 104/2.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 45/2.

. الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 38/1، 61-ظ، 64ظ، 65، 22/2ظ.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 185/1ظ.

. البشري: مكنون الخرائن، 125/1، 172.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 92/10.

. التميمي عبد العزيز: النور، 75.

. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 86.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 169/1. مشارق أنوار العقول، 207، 210، 211، 215،

251، 254، 258، 260.

. معمر علي يحيى: الإباضية دراسة مركزية، 57.

. الجعبري: البعد الحضاري، 271/1 وما بعدها.

. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 90، 92.

- . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر أضواء على شخصيته وفكره، 175-177.
 . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 291، 296.
 . باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 78-81.
 . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 427.

أولو

أولو الأمر

(عقيدة، تفسير، سياسة شرعية)

ينظر: أمر / أولو الأمر

إيروان

إيروان

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

"إيروان" جمع مفردة "إيرو" وهو لفظ أمازيغي، يعني طالب العلم الذي حفظ القرآن الكريم وتفرغ للدراسة غالباً. ويتشكّل من مجموع هؤلاء الطلبة هيئة إيروان؛ وهي القوة المساندة للعزابة، لها نظم وتقاليد. وكثيراً ما يُسند لهم العزابة أعمالاً، كما يختارون منهم الأعضاء الجدد في الحلقة.
 وقد أسس هذا النظام الشيخ عمي سعيد بن علي الجبري (؟؟؟):
 927هـ/م) حين قدم مزاب في منتصف القرن التاسع الهجري الخامس عشر للميلاد، إحياءً للعلم.

لإيروان مقر خاص بهم في المسجد، فيه يجتمعون ويتداولون مهامهم ومسؤولياتهم، يسمى "تَدَارَتْ نِيرَوَان" أي "دارُ إيروان"

المصادر:

- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 138-140.
 . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 109.
 . الجعبري: نظام العزابة، 141-143.

- . خليفات: النظم الاجتماعية، 99.
. ناصر محمد: حلقة العزابة، 11.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.
. مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، 219.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 509/2.
. اسماعوي صالح: نظام العزابة، 464/1-466.

أيس

الإياس

(فقه، طهارات)

أيس وييس في اللغة إذا انقطع رجأؤه في الشيء، والإياس انقطاع الرجاء والأمل، ومنه الآيس من رحمة الله.

والإياس في الفقه بلوغ المرأة سنَّ انقطاع الحيض عنها حتى آيست من عودته إليها، فهي آيسة، لأنها بلغت سن الإياس.

وقد اختلف في حدَّ الإياس، فقبل ستون سنة، وهو المختار عند الإباضية، كما نص عليه القطب اطفيش في شرح النيل. وذهب بعضهم إلى أنها خمسون سنة أو خمس وأربعون سنة. وقيل الحد فيه انقطاع الحيض عنها وعن أترابها من غير اعتبار لعدد السنين، وإليه ذهب السالمي وهو الأصوب.

ويجزى في ذكر إياس المرأة وبلوغها هذا السنَّ خيرُ أهل الجملة ولو نساءً، فلا تُشترط عدالتهم لقبول خيرهم.

إذا يمست المرأة من الحيض ثم جاءها الدم فالراجح أنها بمنزلة المستحاضة، وما تراه من دم أو صفرة إنما هو من غيض الأرحام لا تترك به صلاة ولا صوما، وقال البعض: على الزوج أن لا يطأها في تلك الفترة تنزهاً.

المصادر:

- . الجنائني: الوضع، 68 (هامش).
. اطفيش القطب: شرح النيل، 201/1، 210؛ 221/3؛ 428/7.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 23-22/4.

أيل

الإيالة

(أصول الفقه)

الإيالة تعني النظر إلى ما يؤول إليه الأمر، أو اعتبار مآلات الأحكام عند تنزيلها على التطبيق العملي.

ويعرف عند أهل الأصول بالنظر إلى المآل، وهو أمر أساسي في عمل المجتهد لتتم مطابقة النتيجة للمقصد الذي قصده الشارع من تشريع الأحكام.

وقد اهتم الإباضيّة في فقههم بالجانب المقاصدي وتحري إصابة الغاية من التشريع عند الاجتهاد، والعناية بالباعث والتعرف عليه للحكم على الأفعال، والاجتهاد للنظر إلى مآلات أفعال المكلفين وعدم الاكتفاء بالجانب الظاهري، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، إلا إن تعذر الأمر فإنهم يبنون الحكم على الظاهر.

وتجلى هذا النظر إلى المآل في باب الفروج والدماء بصورة أساسية، من ذلك مثلا حكم البعض بجرمة المأتية في دبرها اعتمادا على الإيالة، وسدا لذرائع الفساد.

المصادر:

- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 117-116/2.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، 843.

الإيلاء (فقه، نكاح)

الإيلاء لغة اليمين.

عرفه القطب اطفَيْش بأنه الكلام المانع من وطء الزوجة غير الظهار؛ فقد يكون حلفاً أو تأكيداً يجري مجرى الحلف، وقد يكون محمداً أو غير محدد، ويكفي فيه أن يحلف على عدم وطء زوجته أربعة أشهر فصاعداً. والقصد من الإيلاء الإضرار بالمرأة وجعلها كالمعلقة.

فمن حلف لا يقرب زوجته أمهل أربعة أشهر، فإن جامعها في خلالها فهي زوجته، وعليه كفارة يمين، وإن لم يجامعها حتى مضت خرجت منه بتطليقة، ولزمته كفارة؛ لأن من حرّم حلالاً ثم عاد إليه لزمته الكفارة، وقيل: ولو لم يعد. وإذا حلف أن لا يقرب امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة لم يكن ذلك إيلاء ولا طلاقاً؛ لأن يمينه كانت أقل من أربعة أشهر، لكن إذا مضت الأربعة أشهر صار إيلاء.

والإيلاء طلاق واحد إن لم ينو أكثر، على قول، ولا يملك رجعتها، ويخطبها إن شاء في جملة الخطاب، بعد مضي أربعة أشهر.

وإن كان بين رجل وامرأته مغاضبةً فهجرها بغیظ وعزها بلا يمين حتى مضت أربعة أشهر، فلا تبين منه بذلك، لأن حكم الإيلاء إنما يلزم باليمين.

وإن ترك الوطاء خشية المرض أو مخافة من الغسل أو نحو ذلك لم يكن إيلاء. وإذا جمع ما يكون إيلاء وما لا يكون إيلاء حُكِمَ بالإيلاء أخذاً بالأحوط، فلو قال: والله لا أمسها لبرودة الماء علي كان إيلاء.

ويرى الشيخ أحمد الخليلي أن من حلف بطلاق امرأته أو ظهارها أن يفعل كذا أو أن يفعله غيره فإن فعل قبل أربعة أشهر -وهي مدة الإيلاء- بر

بيمينه، و إن لم يفعل حتى مضت طلقت امرأته، وليس له أن يطأها قبل ذلك،
فإن وطئها حرمت عليه.

المصادر:

. اطفئش القطب: شرح النيل، 287/4؛ 282/6؛ 100/7، 180، 182، 188، 192، 197.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 362/2-363.

. مطهري محمد: فتح المغيث، 375.



حرف الباء

بأر

حريم البئر

(حضارة، عمران، نظم ري)

ينظر: حرم / حريم البئر

بابا الشيخ

بابا الشيخ

(حضارة، تسميات، مغربي)

ببء مخففة بمد مرتين وبعدها لفظ الشيخ.

كبير القوم عند عامة البربر، وتستعمل في جربة خاصة، أما في مزاب فتعني رئيس حلقة العزابة، الذي قد تكون له السلطة على مجمل حلقات عزابة وادي مزاب، وقد تقتصر سلطته على حلقة بلده فقط. وقد زالت التسمية في مزاب.

المصادر:

. الجعبري: نظام العزابة، 82.

. متياز إبراهيم: تاريخ مزاب، (مخ)، 30.

. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 154.

بجر

حريم البحر

(حضارة، عمران، ملاحه بحرية)

ينظر: حرم / حريم البحر

الصوت البحري

(حضارة، فنون، عُمان)

من فنون البحر، يمارسه البحّارة في عُمان، وهو عبارة عن مجموعة صيحات، يرفعها الرجال على ظهر السفينة بلغات مختلفة منها العربية والسواحلية، ويرددون كلمات مثل: "ياملي ياملي" ويرد "النهام" (قائد المجموعة)، وهكذا بالتعاقب خلال رحلة الصيد.

يجمع هذا الفن بين الدعاء والعمل والترويح، يعث الأمل في الله أن يكمل رحلة الصيد بالربح والسلامة. "يا ملي يا ملي" دعاء لله تعالى بمعنى "يا أملي يا أملي".

المصادر:

.وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 125.

المتبحر

(حضارة، تسميات، عُمان)

لقب به العالم العُماني أبو سعيد محمد بن سعيد الكُدَمي الناعبي (ق4هـ/10م)، صاحب كتاب الاستقامة وكتاب المعبر ومؤلفات عديدة أخرى. بحيث إذا ورد اللفظ في السير والمصادر العمانية، فلا يقصد به إلا الكدَمي.

المصادر:

.الكدمي: الاستقامة، 3/1.

.جمعية التراث: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 1209.

البداء

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

أن يظهر لمريد الفعل أو للفاعل أمر كان يجمله، فيغيّر ما أراد فعله أو يبطله، وهو انتقال من الخطأ إلى الصواب، أو من الصواب إلى الخطأ. قال أبو عمّار: «البداء هو أن يريد المرید أن يفعل أو يترك، ثم هو لم يفعل ولم يترك».

والبداء في حقّ الله تعالى مستحيل؛ لأنّه قد أحاط بكلّ شيء علماً، ولكون إرادته سبحانه صفة ذات وليست صفة فعل، فالله تعالى منزّه عن البدوات وعن البداء.

ويعتمد الإباضية القول بجواز النسخ في الأحكام رعاية لمصلحة المكلفين، وتدرجا في التشريع، لا على سبيل البداء، إذ إن الله تعالى عليم لا تخفى عنه خافية، ومن قال بالنسخ على سبيل البداء فقد أشرك.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 45/1، 46.
- . العوتبي: الضياء، 145/2، 229.
- . الوارجلاني، العدل والإنصاف، 220 (نسخة النامي).
- . أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 62.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/ 270، 273. معارج الآمال، 1/ 45، 52.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 465، 466.

البادئة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

بفتح الباء الممدودة والدال المشددة وتسمى أيضا الخبورة.

وحدة قياس زمنية يستخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدر بأربعة وعشرين أثرًا. وإذا كان الأثر نصف ساعة، فإن مدة البادّة تكون اثنتي عشرة ساعة. وهناك بادّة النهار وبادّة الليل؛ ويُعتمد في تحديد بادّة النهار على اللمد، وأمّا بادّة الليل فبواسطة النجوم، فقدروا الوقت بين كلِّ نجمين بين طلوع النجم والذي يليه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 18 / 17.

. العنسي سعود: العادات العُمانيّة، 204.

. زرقة محمّد: الأفلاج، 134-135.

Willkinson: Aflag of Oman. .

بلد

البلد

(حضارة، تسميات، مغربي)

لقب إذا ورد في التراث الإباضي المغربي قصد به أحد الأعلام الثلاثة، حسب السياق:

- أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي.
- أو أبو حفص عمرو بن رمضان التلاقي.
- أو أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي سنّة الشهرير بالمحشّي.

المصادر:

. الثميني عبد العزيز: النور، 3، 57، 163. تعاضم المرجين، (مخ)، ص6.

. أبو اليقظان إبراهيم: ملحق السير، (مخ)، 1 / 3.

. معمر علي بجي: الإباضيّة في موكب التاريخ، ح2 (الإباضيّة في ليبيا)، 125/2، 127.

. جمعيّة التراث: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 841.

البدعة

(عقيدة، أصول الفقه)

أصل البدعة في اللغة: الإحداث، يقال أبدع إذا أحدث شيئاً واخترعه على غير مثال سابق.

وفي الاصطلاح: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية. وقد عرّفها الإباضيّة بتعريفات عديدة، فذهب العوتبي إلى أنّها الأمر المحدث المخالف للحقّ. وعرف الكندي المتبدع بقوله: «كلُّ من صحَّ عليه أنّه استحلَّ حراماً، أو حرّم حلالاً فهو مبتدع».

ووسع القطب من مدلول البدعة فأطلقها على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العبادات أم العادات، وسواء أكان مذموماً أم غير مذموم. وبذلك تنقسم البدعة إلى واجبة، ومحرمّة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة. أمّا السالميّ فيذهب إلى أنّها فعل المحظور مع رجاء الثواب عليه في الآخرة. وقسم جمهور الإباضيّة البدعة إلى حسنة وسيئة*، قال أبو ستة: «إن كانت مما يندرج تحت مستقبح الشرع فهي مستقبحة، وإن كانت مما يندرج تحت مستحسن الشرع فهي حسنة، وإلا فهي من أقسام المباح».

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 97/2-98.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 78/4، 262.

. العوتبي: الضياء، 475/14.

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 34.

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 68/1؛ 105/2.

. ابن حجر: نزهة النظر بشرح نخبه الفكر، 53.

. الرادي: الجواهر المنتقاة، 45.

- . أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 4/210؛ 5/156.
- . اطفَيْش القطب: شرح النيل، 7/450؛ 16/230؛ 16/343، 417.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52، 74.
- . بيوض إبراهيم: البدعة، كُله. فتاوى، 1/193.
- . معمر علي مجيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 400-401.
- . القنوي سعيد: السيف الحاد، 4.
- . مطهري محمد: فتح المغيث، 138، 139.
- . إتيرون مصطفى: المصلحة المرسله عند الإباضية، 92-96.
- * مسلم: كتاب الزكاة، باب الحثُّ عَلَى الصدقة، 2/705، رقم 1017. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 2/592، رقم 867.

بِئِد

البِئِد

(فقه، عبادات، بيوع)

البِئِد لغة: أخذ شيء مكان شيء غيره.

ويطلق على إعادة العبادة إذا فسدت، إذ يقال لمن أفسد صومه أو صلاته، يلزمه البِئِد.

ومن أمثلته ما ذكر القطب اطفَيْش في شرح النيل: «إن استحييت امرأة أن تطلب الماء من الأجانب ولا محرم معها فتيمنت لزمها البِئِد لا الكفارة، والظاهر لزمها».

ويرد مصطلح "البِئِد بالقيمة" في باب البيوع، ومعنى البِئِد بالقيمة أن يبِئِد متاعاً بآخر لكن بعد تقويمهما أو تقويم أحدهما.

وعند ابن محبوب من حلف على بيع شيء معين فبادل به يحنث.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 1/225.
. الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 56/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/504.
-

بدن

البدن

(حضارة، ملاحه بحرية، صناعة، عُمان)

بفتح الباء والبدال، وينطقها العُمانيون: لَبْدَن.

أحد أنواع المراكب البحرية العربية التي انفردت عُمان بينها إلى اليوم، ولم يتغير شكلها بعد استعمال المسامير في صناعتها بدل الخبال. وهي على أنواع وأحجام مختلفة، فالصغيرة منها تُستخدم لصيد السمك، والمتوسطة للنقل الساحلي، أما الكبيرة فتُستخدم في الرحلات الطويلة والنقل عبر البحار والمحيطات، ويُطلق على النوع الأخير تسمية لَعْوَيْسَة.

المصادر:

- . الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيون، 234.
. شهاب حسن: من تاريخ بحريَّة عُمان، 38.
-

بدن

شركة الأبدان

(فقه، معاملات)

ينظر: شرك / شركة الأبدان

برأ

الاستبراء

(فقه، طهارات)

يقصد بالاستبراء عند المغاربة إزالة النجس بعد قضاء الحاجة

بالأحجار، أو ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر مُنقٍ، ليس بمطعوم ولا بذّي حُرمة.

ويجب الاستبراء من المني بعد الإنزال بالتبول؛ لإخراج ما بقي منه في المجرى، ثم الاستبراء من البول بعد ذلك.

ومن اغتسل من الجنابة ولم يُرِقِ البول، ثم صلى فخرج منه شيء فإنه يعيد الاغتسال دون الصلاة. وقال البعض ليس عليه إعادة الاغتسال.

وينبغي الحرص على عدم بقاء البول في المجرى، ويستعان على الاستبراء منه بالمشي بضع خطوات؛ قال القطب اطفَيْش: «ويستعان على الاستبراء بالنحنحة أو بالمشي سبعين خطوة».

المصادر:

. الجيظالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 1/202.

. اطفَيْش القطب: شرح النيل، 1/497.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 1/256؛ 2/310.

برأ

استبراء الرحم

(فقه، نكاح)

استبراء الرحم هو طلب براءة الرحم من الجنين.

ويكون الاستبراء بعد فراق المرأة لزوجها بطلاق أو وفاة، أو بعد وطئها في نكاح فاسد أو زنى، وعند انتقال الأمة من مالك لآخر، حتى يصحّ زواجها أو مسها من مالِكها الجديد.

واستبراء الرحم من مقاصد تشريع العدة، وتكون من كل وطء حلال أو حرام، إما للتحقق من عدم الولد، أو للفصل بين الماء الحرام والماء الحلال تعبّداً.

ويتأكد من الاستبراء: بالحيض، ووضع الولد، ومرور الأشهر للآيس والصغيرة.
والاستبراء في حالة الزنى أو الاغتصاب حيضة واحدة، وهو مذهب الحنفية.
واختلفوا في الصغيرة من الإماء: فقيل تستبرئ بأربعين، وقيل بخمس
وأربعين يوماً، وقال ابن بركة: «وليس في ذلك أصل متفق عليه».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/150-151.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 6/403، 435، 518.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/159.

برأ

أيام الاستبراء

(فقه، بيع)

الاستبراء في البيوع التأكد من خلوّ المبيع من العيوب، وبرأته مما يفسد البيع.
قال القطب اطفيش: هي «الأيام التي تُجعل للمشتري ينظر هل في المبيع
عيب؟ ولا تُنصب خصومةً بعدها فيما يدّعيه أنه سابق من البائع، بل يحكم
على المشتري».

ويرى القطب اطفيش أنّ تحديد أيام الاستبراء بمدّة، مخالف للأصول، ولم
يُرو فيها أثر عنه رحمته الله.

وعند الإباضية وغيرهم - ما عدا مالكا - أنّ كلّ ما ظهر بالمبيع من العيب
يُحكم عليه بأنه بعد البيع، إلاّ ما قام دليله أنه قبل البيع.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/457-458.

البراءة

(عقيدة، علم الكلام، اجتماع)

هي بغض في الله بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة، وعدم الاستغفار له، وعدم الدعاء له بخير الآخرة، وهي من الأصول العقديّة المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وقد عُني بها الإباضيّة في مؤلفاتهم العقديّة. كما أسهب إباضيّة المشرق في تفريعاتها نتيجة لأحداث تاريخيّة حاسمة مروا بها.

ومن أقسامها:

- 1- براءة الجملة.
 - 2- براءة الأشخاص (براءة الظاهر، وبراءة الحقيقة، والسريرة). وهناك تفريعات أدقُّ هي:
 - 1- براءة الجملة، وبراءة الشريطة.
 - 2- براءة الأشخاص، أو براءة الظاهر.
 - 3- براءة الحقيقة، أو براءة أهل الوعيد.
 - 4- براءة الدين، وبراءة الرأي.
 - 5- براءة السريرة، وبراءة العلنية.
 - 6- براءة الله من عباده.
 - 7- براءة البيضة.
 - 8- التَّبريتُ.
- ولا تكون البراءة إلاً بعد الإعذار والاستتابه من محرّم. والبراءة فرض مضيّق لا يسع جهله متى ثبت موجبها.

والمقصود من البراءة الزجر عن المعصية، وإعانة العاصي على الرجوع إلى الصواب، لا الانتقام منه، أو تنفيره بالقسوة عليه. وقد أخذ هذا المبدأ في نظام العزابة بالمغرب وسيلة اجتماعية رادعة، صانت المجتمع الإباضي من الانحراف إلى حد كبير.

المصادر:

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 77/3.
. العوتبي: سير، (مخ)، 7ظ.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 8/2وظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 171/1، 180، 218.
. البرادي: الحقائق، 50.
. الشماخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 69، 74.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 232.
. الثميني عبد العزيز: النور، 124.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 63/1. شرح عقيدة التوحيد، 380.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 202/1، 235.
. معمر علي يحيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 57-58.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119.
. الوهبيسي: الكبيرة، 86.
. الفتوي سعيد: شرح غاية المراد، 68.

برأ

براءة الأشخاص
(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي بغض شخص بعينه عند إظهاره الكبيرة حتى يتوب. واختص الإباضية باستعمال هذا المصطلح؛ وترتب عنها أحكام متفاوتة على حسب درجة

المعصية، منها: الابتعاد عن العاصي، وتخطئة أفعاله، والتشهير به، وهجرانه، وتخلي المسلمين عن محبته، مع جواز لعنه عند البعض، حفاظا على الدين من انتهاك حرماته.

والبراءة من العاصي واجبة. ولا يلزم تأخير حكمها إذا ثبت بإحدى الطرق الأربعة، هي:

1- معاناة العاصي على ارتكاب كبيرة، أو ترك فريضة.

2- اشتهاره بالعصيان.

3- اعترافه على نفسه باقتراح المعصية.

4- شهادة عدلين عليه ممن تقوم بهما الحجّة.

واستثنى علماء الإباضية من حكم وجوب براءة الأشخاص الإنسان العاجز عن توظيف هذه الطرق، وألزموه بالاكْتفاء ببراءة الجملة.

ومن أدلة مشروعية براءة الأشخاص:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ (سورة المتحنة: 1).

- وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْنُوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنْكُمْ...﴾ (سورة المتحنة: 4).

- وقوله ﷺ: «إِنْ أَوْسَطَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»*.

- يقول عمر بن الخطاب ﷺ: «مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنْنَا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنْنَا فِيهِ شَرًّا»**.

- ومن القياس: إلحاق براءة الأشخاص ببراءة الجملة المجمع عليها، للعلّة الجامعة بينهما، وهي الإخلال بأوامر الله تعالى، أو ارتكاب نواهيه.

وقد اختصَّ إباضيَّة المغرب بهذا المصطلح، ويسمِّيه المشاركة «براءة الظاهر» لإظهار المعصية، ولقصور علمنا عن حقيقة حال العاصي عند الله تعالى، والجزم أنَّه من أهل التَّار. وتدرج براءة الأشخاص عند غير الإباضيَّة ضمن عموم الأمر بالبغض في الله والمعادة فيه.

المصادر:

- . الكندي: التخصيص، (مخ) 10، 19.
. علماء عمان: السير والجوابات، 173/2.
. الكدومي: الاستقامة، 112/1.
. الجنائني: الوضع، 18 هامش.
. الغزالي: إحياء علوم الدين، 166/2.
. الكندي محمد: بيان الشرع، 6/3، 17، 47، 62، 63، 77، 80، 118.
. العوتي: سير، (مخ)، 7ظ. الضياء، 57/3.
. الحيطالي: شرح التونية، (مخ)، 1/2، 14ظ، 8و-ظ. قواعد الإسلام (تح. الحاج موسى)، 171/1، 180، 208، 218.
. البرادي: الحقائق، 50.
. الشَّمَاخي أحمد: شرح مقدِّمة التوحيد، 76.
. التلاقي عمرو: اللآلئ المنظومات، 108-109.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 232.
. الثمبي عبد العزيز: النور، 123، 124. الورد البسَّام، 227.
. اطفَيْش القطب: شامل الأصل والفرع، 63/1. شرح عقيدة التوحيد، 380.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 340، 341.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمَّات الاعتقاد، 229/1، 235.
. معمر علي يحيى: الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة، 57-58. الإباضيَّة في موكب التاريخ، 84/1، 85.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 120.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضيَّة، 241.
. جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 56، 60.

- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 185.
 . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر أضواء على شخصيته وفكره، 257، 263، 264.
 . الوهبيسي: الكبيرة، 86، 89، 91، 95.
 . باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 19.
 . أوبكّه أحمد: الوجيز في أصول الدين، 44/2-45.
 . القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 68.
 . * أحمد: أول مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، 286/4، رقم 18053.
 . ** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والتدوير، باب [51] جامع الآداب،
 183/2، رقم 700.

برأ

براءة الجملة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي بغض جميع أعداء الله تعالى من الأولين والآخرين إلى يوم الدين، جملة لا تفصيلاً من غير قصد إلى أحد بشخصه. ويجب على المكلف اعتقادها وجوباً فردياً وتستمر معه منذ بلوغه أو دخوله الإسلام إلى وفاته.

واختصّ الإباضية بإطلاق لفظ «الجملة» على هذه البراءة التي هي أصل عقديّ أجمعت الأمة الإسلامية على وجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ (سورة آل عمران: 28) . وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ (سورة المتحنة: 1).

المصادر:

- . الكدمي: الاستقامة، 66.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/1ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 181/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 131/7.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 286/2-289. شرح عقيد التوحيد، 381، 609.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 202/1، 231.
. معمر علي يحيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 409-410. سمر أسرة مسلمة، 78، 79، 81.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 128.
. الشهباني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعب، 92-94.
. الوهبي: الكبيرة، 97.
. القنوي سعيد: شرح غاية المراد، 70.

برأ

براءة الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي العداوة الواجبة في الدين للمذمومين من أهل النار الوارد ذكرهم في القرآن الكريم، أو في السنة المتواترة. وثبت عن طريق النص المتواتر، القطعي الثبوت والدلالة.

وسميت ببراءة الحقيقة لثبوتها في أهل الوعيد بالعلم الإلهي الحقيقي القطعي. وتعتبر من تفرجات براءة الأشخاص عند المغاربة. ويسمونها: براءة المنصوص عليهم.

ولبراءة الحقيقة تقسيمات متعددة ومختلفة استتجت من النصوص القطعية، منها:

1- المنصوص عليهم جملة، مثل: قوم نوح، وتسمى بالبراءة الحقيقية بالجملة العينية.

2- المنصوص عليهم أفراداً، وتسمى بالبراءة الحقيقية من الأفراد. وهي قسمان:

أ- البراءة الحقيقية الفردية العينية: وهي مَنْ ذُكر باسمه أو كنيته، كفرعون وأبي لهب.

ب- البراءة الحقيقية الفردية الوصفية: تخصُّ مَنْ ذُكر بصفته، كالذي حاجَّ إبراهيم عليه السلام.

وحكم براءة الحقيقة، لا يُؤول إلى البراءة بالظاهر.

المصادر:

- . الكدومي: الاستقامة، 14/1، 16 - 18.
- . الجيظالي: شرح التونية، (مخ)، 2/1ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 183/1-184.
- . اطفئش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 339 - 381.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 341، 342، 343.
- . قاسم الشماخي: شرح اللؤلؤة، 94.
- . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 231/1، 232، 234.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 120.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 252.
- . الوهبيسي: الكبيرة، 97.
- . القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 71.

براءة الدين

(عقيدة، علم الكلام)

هي بغض كلِّ من صحَّ كفره، وخالف دين الله تعالى. وتجب في حقِّ من علِّم بحال العاصي.
ويطلق المشاركةُ المصطلحَ عند تأكدهم ممَّن يستحقُّ هذه البراءة في مقابل براءة الرأى.

المصادر:

- . الكدمي: الاستقامة، 152/1.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 84/3، 91.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 153.
- . الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 41، 42.
- . المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 13.
- . البشري: مكنون الخزائن، 1/265، 303.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/52؛ 9/13، 138، 141، 167، 451.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 4/60.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 336.
- . الوهبي: الكبيرة، 100.

براءة الرأي

(عقيدة، علم الكلام)

هي بغضٌ خاصٌّ بوليٍّ أشكل عليك حكمَ حَدَثِهِ، فإنَّكَ تتبرأ منه، مع اعتقاد وِلايَته بالشريعة، إن كان حَدَثُهُ لا يخرجُه من الولاية.

وسبب الإشكال في حكم الحدث بالرأي راجع إلى أنَّ حُكْمَهُ بعينه لم يأت من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أو لم تصحَّ براءته بطرق الإثبات الأربعة.

وهذا المصطلح خاصٌّ بالمشاركة؛ أمَّا المغاربة فيدرجون هذه الحال ضمن أحكام الوقوف.

المصادر:

. الكندي أحمد: كتاب الاهداء، 41، 42.

. المحرقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 13.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 255/1.

براءة السريرة

(عقيدة، علم الكلام)

هي أن تخفي البراءة من شخص مشهور بولاية عند الناس، ولم يُظهِر معصيته التي شاهدتها، فوجب ستر هذه البراءة، لعدم توفر الشاهد الثاني؛ احترازاً من أن تقع في حكم القاذف، فتبيح البراءة من نفسك.

وهذه البراءة تابعة لبراءة الأشخاص.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 9/2.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 356، 358.

براءة الشريطة

(عقيدة، علم الكلام)

هي بغض جميع أعداء الله تعالى، من الأولين والآخرين، ولها نفس مدلول براءة الجملة. واختصَّ المشاركة باستعمال براءة الشريطة في حال عدم التيقن من حكم عمل العبد، أهو مُخرَج من الولاية، فيجب بغضه كسائر العصاة أم لا؟ فقالوا: إنَّه في البراءة، بشرط أن يكون فعله موجباً للبراءة.

المصادر:

- . الكندي: الاستقامة، 29/1.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 88/3.
- . المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 12، 13.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 247/1، 252.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 367.
- . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 230/1.

براءة الله من عباده

(عقيدة، علم الكلام)

هي علمُ الله تعالى بخواتم أعمال العباد، ومآلهم في الآخرة إلى الجحيم، وسخطه تعالى عليهم، وعدم نصرته لهم، وعداوته لهم. فالله تعالى معاد أعدائه منذ الأزل، فيخذلهم ولو كانوا صالحين في الظاهر، لعلمه بعاقبتهم.

وقد يصرِّح الله تعالى بذكر بعض أعدائه في القرآن الكريم. وهو ما يندرج ضمن براءة الحقيقة.

المصادر:

- . الكندي: التخصيص، (مخ) 16.

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 70/3.
. الوسياني: سير، (مخ)، 222/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 11/2. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 219/1.
. المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السديوكشي)، 26.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 169/8.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 57/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 160.
. الحروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 202/1، 228.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 129-130.

برأ

براءة المنصوص عليهم
(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: برأ / براءة الحقيقة

برأ

بيع البراءة
(فقه، بيع)

ينظر: بيع / بيع البراءة

برأ

التَّبْرِيَتُ

(عقيدة، تفسير، اجتماع، مزاب/ الجزائر)

لفظ مزاب يُقصد به التطبيق العملي لبراءة الأشخاص. ويتم ذلك بإعلان هيئة العزّابة عن براءة شخص بعينه في المسجد عقب صلاة الجماعة، بعد

شهادة عدلين عليه بكبيرة، أو عدم استجابته لأحد القرارات العرفية المستنبطة من كليات الشريعة وقواعدها العامة في الجملة، والتي يستحق مخالفتها الوعيد الدنيوي والأخروي، أو الدنيوي فقط، على حسب درجة الحكم الشرعي للقرار.

وتتكفل الهيئة المشرفة على المجتمع النسوي «تَمَسِّرِدِين» بالإعلان عن المرأة المتبراً منها.

ويترب عن تشهير المتبراً منه هجران المجتمع له؛ فيُحرم من حقوقه المدنية؛ فلا يُجالس، ولا يشارك في فرح ولا مآتم، ويُوكلُ العزابة غسله إلى غيرهم إذا مات قبل توبته.

والمقصد من هذا النظام الذي يطبِّقه الإباضية في المغرب الإسلامي ردُّ العاصي عن إساءته حتى يحسَّ بالوحشة، ويعلم أن لا مخرج من محتته إلاَّ الندم، وإعلان توبته قبل الصلاة الجامعة.

ودليل مقاطعة العاصي فعل الرسول ﷺ مع الثلاثة الذين خُلِّفوا، في غزوة تبوك، حتى نزل قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة التوبة: 118).

وتطبيقها عند الإباضية برز من إبعاد مشايخ البصرة لتلاميذهم المعارضين لهم؛ ثم أخذها الشيوخ المغاربة من الأساليب التربوية لمعاينة الطلبة بجرماتهم المؤقت من حضور حلقات العلم، وعممها العزابة بعد ذلك للضبط الاجتماعي.

وتسمى أيضا بالخطبة، أو الهجران، أو المقاطعة.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 173/2 - 174.

. الوسياني: سير، (مخ)، 9/1.

- .الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1، 5.
.اطفيش القطب: شرح النيل، 365/16.
.أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 134-136.
.دبوز: هضة الجزائر الحديثة، 209/1، 210.
.النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 165/1، 166.
.الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32.
.مزهودي: الإباضية في المغرب الوسط، 206.
.واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 509/2.

برأ

علم الولاية والبراءة

(عقيدة)

ينظر: علم / علم الولاية والبراءة

برج

عام البرجي

(حضارة، تسميات، جربة/ تونس)

بضمّ الباء وسكون الراء وكسر الجيم.

هو عام 1008هـ/ 1599م عند إباضية جربة، وفيه قتل شيخ الحكم عبد الله بن يونس البرجي، سمي بذلك تخليدا لذكراه، إذ خلّص أهل جزيرة جربة من الظلم والمجاعة التي دامت عليهم سبع سنين عجافا من عام 1000هـ/ 1531م إلى عام 1007هـ/ 1598م، فرفع عنهم الظلم وغلاء المعيشة التي فرضها عليهم بعض الحكام الجلوديين.

وقد يرد في بعض المصادر مصطلح "غلاء البرجي" للإشارة إلى الوضع

المعيشي الصعب الذي أسهم شيخ الحكم عبد الله بن يونس البرجي في التخفيف منه.

المصادر:

. الخيلاتي سليمان: علماء جربة، 14.

برز

البرزة

(حضارة، عمران، عُمان، زنجبار/ تترانيا)

يفتح الباء وسكون الرّاء وفتح الزاي.

لفظ عُمانِي وزنجباري أصله من فعل بَرَزَ، وبروز الشيء تتوؤه وظهوره للعيان. مكان جلوس الإمام والسلطان وكبار القوم من القضاة والولاة والشيوخ والمسؤولين والأعيان في أماكن واسعة، كما تكون غرفة بارزة داخل القلعة بجوار مقر سكنهم أو عملهم وغيرهما من الأماكن العامة لمعالجة القضايا وحل النزاعات.

وُجِدَت البرزة في زنجبار كما في عُمان. وهناك من يرى أن أصل اللفظ من اللغة السواحلية، ويشير إلى معنى المجلس العام أو غرفة الاستقبال. وهو يعني معمارياً: المقعد الحجري أو الرصيف المرتفع أو المصطبة التي تتقدّم البيت، وتطلّ على الشارع مباشرة، تُستخدم للجلوس أمام المنازل والدكاكين لصاحب البيت وأصدقائه، يتباحثون فيه قضايا المجتمع وانشغالاته.

وقد لا يُطلق لفظ البرزة على المكان البارز أو الظاهر فحسب، وإنّما على الاجتماع في حد ذاته أيضاً، فيقال: عقد السلطان برزة عمومية لكافة رعاياه.

المصادر:

- . المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 464، 474.
. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 158.
. حسن محمَّد عبد الله: الحركة المعماريَّة في زنجبار، 140.
. الشيخ بالحاج قاسم: مذكَّرات، 108.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

برزخ

البرزخ

(عقيدة، تفسير)

لغة هو الحاجز بين شيئين، وقد يكون مادياً أو مكانياً أو زمانياً.
والبرزخ الذي بين الدنيا والآخرة في قوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمٍ يُعْتَبُونَ﴾ (سورة المؤمنون: 100)، هو برزخ زمني وحاجز يمتدُّ من يوم الموت إلى يوم البعث.

أمَّا البرزخ المضاف إلى الدنيا كُلِّها فَإِنَّه يبدأ من نفخة الصعق التي تفنى بها العوالم، إلى نفخة البعث التي تحيي بها من جديد.

المصادر:

- . اطفَيْش القطب: تيسير التفسير، 55-56/10.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، تفسير سورة المؤمنون، 8 / 264، 266.
. باباعمي محمَّد: مفهوم الزمن، 257-258.

برغش

صرف السلطان برغش

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تنزانيا)

ينظر: بيس / البيسة البرغشية

التبسيل

(حضارة، زراعة، تجارة، عُمان)

عملية يقوم بها أهل نزوى والشرقية بخاصة. فبعد جذبِّ عراجين "المبْسلي" (نوع من البلح في عُمان) يُطبخ بسرّها بعد فصله من العنوق في قنور ومراجل كبيرة، ثمَّ يُبس بالشمس ويُدخّر زماناً، ثمَّ يُصدّر إلى بلاد مجاورة كالهند وما يليها.

وتتم هذه العملية في أيام معلومة من السنة تسمى عند العُمانيين بـ "أيام التبسيل"، والغالب أنّها تكون في شهري (جوان-جويلية/ يونيو- يوليو) من كل عام.

المصادر:

- . السالمي أبو بشر محمّد: فحضة الأعيان، 51.
- . العنسي سعود: العادات العُمانيّة، 209.
- . السياي أحمد: الأثر الحضاري لأصول بيت المال في عُمان، 117.

البسمة

(فقه، صلاة، علوم القرآن)

البسمة هي قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

اختلفت الأمة في البسمة؛ وذهب الإباضيّة إلى أنّها آية من سورة الفاتحة، كما أنّها آية من كل سورة، إلا سورة براءة، وجزء من آية في سورة النمل.

لذلك يرون وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة، ووجوب الجهر بها في الصلاة الجهرية، وهو مذهب الشافعية، خلافاً لمن يرى الإسرار بها أو عدم قراءتها. فمن تركها متعمداً فالأغلب على بطلان صلاته، وإن نسي قراءتها بلا عمد فلا إعادة عليه. ورجح أبو سعيد الكدمي عدم وجوب الإعادة على من تركها ولو عمداً لأنها آية مستقلة.

واحتج الإباضية بحديث أم سلمة: «قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعَدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية»*. وحديث أبي هريرة: «فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** . وأحاديث أخرى. وبتفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ (سورة الحجر: 87) ، قال فاتحة الكتاب فقيل أين السابعة قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. و بإجماع المسلمين على أن ما في المصحف كله كلام الله، فوجب جعلها من كلام الله في كل موضع وجدت فيه.

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 83/1.
- الجنائوني: الوضع، 121.
- الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 64.
- الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 273-272/1.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 134-135/2. هيمان الزاد، 17/1، 24.
- السالمي نور الدين: معارج الآمال، 87/8-92.
- الحارثي: نتائج الأقوال، 84.
- الخليلي أحمد: الفتاوى، 56/1.
- القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 9.

- * البيهقي: السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح فاتحة الكتاب، 248/1، رقم 388.
** البيهقي: السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر، 545/1، رقم 993.

بشر

بشاري

(حضارة، عادات، تسميات، عُمان)

لغة رمزية عند أهل عُمان، تقوم على علامات ورموز متعارف عليها، بحيث يتم استبدال أسماء الأشخاص بالحروف في الكلمات، وتوضع كلمات إضافية بين الأسماء للتمويه.

واسم "بشاري" يعود في أصله إلى الجذر بَشَرَ، وتسمية هذه اللغة بهذا الاسم لاستخدامها أسماء البشر.

ولقد انتشرت هذه اللغة في وقت الفتن والحروب لتتيح الاتصال السري بين أطراف مُلمِّين بهذه الرموز، ولا يتمكن الآخرون ممن يحضر معهم المجلس أن يفهموا شيئاً مما يقولون.

المصادر:

. إنسول: دراسة لرموز اللغات العُمانية، 130/7.

بصر

البصير

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

البصير من صفات الله تعالى، وهي صفة ذات، بمعنى أن ذاته تعالى كافية في انكشاف جميع المبصرات له، من غير حاجة إلى معنى زائد عليه، قائم به يتأني به ذلك الانكشاف. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: 1).

والله تعالى بصير أي عالم؛ لأن العالم بالشيء بصير به. وقد يكون معناه أن

المبصّرات إذا وجدت كان مبصراً لها. ولا تخفى عليه الألوان ولا الأشكال ولا الأحجام.

المصادر:

. العرتبي: الضياء، 5/2.

. الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 101/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 377/14.

. الجعبري: البعد الحضاري، 235/1.

بصر

البصير

(حضارة، نظم ري، عُمان)

البصير هو شخص يتكفل بمتابعة الأطراف العليا من الأفلاج في عُمان وصيانتها، ويعرف أيضاً بعريف الماء، أو وكيل الفلج.

المصادر:

. العري بدر: الأفلاج العُمانية، 3.

. ويلكسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 110/8.

بضع

الباضعة

(فقه، جنائيات)

من أنواع الجروح، وتكون في اللحم. وهي ما شقت السمحاق (وهو قشرة رقيقة جدا) بين الجلد واللحم، ووصلت اللحم وأثرت فيه قليلا بما هو دون المتلاحمة، ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفرت شروطه، وإلا عُدل عنه إلى الأرش. ويجب فيها الأرش مطلقا في حال الخطأ؛ وهو أربعة

أبصرة إذا كانت في الوجه. وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 216/41.

. اطفَيْش القطب: شرح النيل، 10/15، 272.

بطل

الباطل

(أصول الفقه)

الباطل ضد الحق، ويشمل الكذب والكفر والظلم والتعدي وما لا يكون مشروعاً، كما يطلق على ما حكم به الحاكم الذي عدل عن الحق. أما اصطلاحاً: فهو ما وقع على غير ما أمر الشرع، أو ما نهي عنه. والفعل، بالنظر إلى حكمه، تعريه أوصاف الصحة والبطلان؛ فالصحيح ما اعتدّ به الشرع، وترتبت عليه الثمرة المقصودة منه، كحلّ الانتفاع في البيع، والوطء في النكاح، والإجزاء في العبادات. والباطل هو الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع، ولا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات، وذلك لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائط انعقاده أو وصف من أوصافه المطلوبة.

والبطلان والفساد مترادفان عند الإباضية والجمهور خلافاً للأحناف. قال السالمي: «والباطل مرادف للفساد عندنا».

يرى جمهور الإباضية بطلان ما نهي عنه الشرع، إلا أنه لا تلازم بين بطلان التصرف في أحكام الدنيا، وبين بطلان أثره في الآخرة، فقد يستكمل التصرف أركانه

المطلوبة، لكن يقترن بما يطل ثمرة في الآخرة. لذلك فهم يقولون في مثل هذا: «عصى وصح»؛ كالطلاق الواقع في حيض أو نفاس يصح مع ثبوت إثم المعصية، وكصحة رفع الخبث بالماء الحرام مع الإثم. وعقد البيع أو النكاح وقت النداء للجمعة، قال البعض ينعقد العقد وعصى العاقدان.

ومال السالمي إلى القول بعدم بطلان المنهي عنه ولا فساده، قال في شرح طلعة الشمس: «المنهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، وإن اقتضاه في بعض المواضع فذلك إنما هو لدليل خارج عن النهي لا لنفس النهي».

المصادر:

- . نجاد بن موسى: الأكلة، (مخ)، 105.
. العوتبي: الضياء، 244/1.
. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 243/2 و.
. الشمّانخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 277.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 347/1، 492، 332/2؛ 717/17.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 75/1؛ 215/2. مشارق أنوار العقول، 91.

بطن

الباطن

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من أسماء الله عزَّ وجلَّ، وهو مقابل للظاهر، ورد في قوله تعالى في سورة

الحديد ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (سورة الحديد: 3) ، فسَّره الوارجلانيُّ بأنَّه «ما لم يسبق إلى النفوس معناه». وهو القريب من كلِّ شيء بعلمه وقدرته. ولا يجوز حمل معناه على الحقيقة، بل يجب تفسيره مجازاً. وفي مجال أصول الفقه يقصد بالباطن المعنى المقابل للظاهر، وهو المؤوَّل. وقد جعل الوارجلانيُّ الباطن من أقسام المفصل في خطاب الشارع وفق الشجرة التالية: فهو إما أن يكون حقيقة أو مجازاً، والحقيقة قسمان: مجمل ومفصل، والمفصل قسمان: ظاهر وباطن، والباطن قسمان: عام وخاص. وقد يراد بالباطن معناه اللفظي وهو ما خفي علمه عن المدارك. قال الوارجلانيُّ في دلالة خبر الواحد: «وقال بعض: إنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (سورة المتحنة: 10). فعلمنا علم ظاهر لا باطن، وعلم الحقيقة عند الله».

المصادر:

- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1، 34، 41، 206/2.
- . سعيد الجري، جواب، (مخ)، 113.
- . أبو سَنَّة مُحَمَّد: حاشية الترتيب، 332/4.
- . اطفَيْش القطب: تيسير التفسير، 320/14-322. الذخر الأسنى.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 419.

بعث

البعث

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو ردُّ الروح إلى الجسد.

وبيانه أن ترجع الأرواح بعد النفخة الثانية إلى أجسادها، بعد أن تلتئم هذه الأجساد، ويجتمع رفاقها كما أنشئت أول مرة، وتعود الحياة والحس إليها، والوعي إلى أصحابها.

والبعث حقٌّ واجب على كلِّ مكلف أن يؤمن به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (سورة الحج: 7) ، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِي تُعِيدُهُ﴾ (سورة الأنبياء: 104) . ومن أنكره فقد أشرك.

ولا خلاف بين الإباضية في أن البعث يكون بالروح والجسد، لا بالروح فقط، وهو مذهب المحققين من علماء الأمة.

ويسمى البعث بأسماء أخرى، منها: النشور، والخروج.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 60/1. شرح النونية، 1/111ظ.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 86/1. تيسير التفسير، 365/9، 369-370.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 144، 262، 263.

. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 5.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 4/340-341.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 49.

. شريفي مصطفى: محاضرات في أصول الدين، (مرقون)، 46-50.

بعد

الإبعاد

(عقيدة، حضارة، سير، اجتماع)

من مصطلحات السِّير في نظام العزابة، وهو مرادف للخطة والمجران والطرْد. ومعناه: أنه متى أجرم واحد من أهل الحق، أو ظهرت عليه خزية، أو ضيِّع واجبا، أو أتى بنقيصة في قول أو عمل، يَهْجُرُه الصَّالحون، فلا يُكَلِّم،

ولا يَحْضُرُ جَمَاعَتَهُمْ، ولا يَأْكُل، ولا يَجَالِس، وكان الإبعاد حائلاً بينه وبين أهل الخير. فإن تاب واستغفر قُبِلَ منه، وَرَجَعَ إلى الجماعة. والإبعاد وسيلة وأسلوب من أساليب التربية لتأديب الطلبة في نظام العزابة، ثم عُمِّمَ إلى تطبيقات " التَّسْبِيرِيتْ " الاجتماعية.

المصادر:

- . اطفَيْش القطب: شرح النيل، 365/16.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 261.
- . عوض خليفات: النظم التربوية.
- . الجعبري: نظام العزابة.
- . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 243.
- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 178.
- . Daddi Addoun: Les institutions, 50-51.

بغل

البَغْلَة

(حضارة، ملاحاة بحرية، صناعة، عُمان)

بفتح الباء وغيث ساكنة ولام مفتوحة.
نوع من السفن العُمانية يبلغ طولها 135 قدماً، وتقدر حمولتها ما بين 150 و400 طن، ويطلق عليها أيضاً لفظ الشويحي.

المصادر:

- . الصبَّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيون، 234.

بغهي

الباغي

(عقيدة، سياسة شرعية)

يطلق هذا الحكم على الأفراد والجماعات، وعلى الإمام أحياناً، وله عدَّة معانٍ منها:

1- الباغي على غيره من المسلمين، كأن يقصد الرجل غيره ليقْتلَه بغير حق، أو ينتهك حرمة، أو يأخذ ماله.

2- الممتنع عن أداء حق طوْلَب به، سواء أكان لله أم لعباده، ممتنعا عن التوبة وردَّ الحقوق.

3- البغاة: قوم مسلمون امتنعوا عن أداء حقٍّ يجب عليهم، أو حدٍّ يلزمهم، أو ادَّعوا ما ليس لهم، من ولاية أو إمامة، أو ادَّعوا ما ليس لهم من حقٍّ يجب عليهم، أو حدٍّ يلزمهم.

4- قوم من المسلمين خرجوا على الإمام، وعن طاعته بعد وجوبها؛ إمَّا بحمِيَّة عصبِيَّة، أو بتأويل سائغ، أو غير سائغ، في كتاب الله، أو سنَّة رسول الله ﷺ، مع تأكيد الخروج عن الطاعة، وإذا لم يخرجوا لم يسمَّوا بغاة، ولا تجري عليهم أحكام البغي.

5- هم الداعون إلى الضلال، كأن يخالفوا ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو إلى ما هو مخالف لنصٍّ صريح، من كتاب أو سنَّة، بتأويل غير سائغ، أو تكفير المسلمين، ولو في حال عدم وجود الإمام العادل.

6- الإمام يوصف أنه من البغاة إذا عطَّل الحدود، وتسَلَّط على الرعيَّة، وحكم بهوى نفسه، فُستتاب، ويصرُّ على ذلك.

وقتل البغاة واجب على المسلمين، مع إمام، أو بغير إمام، مع وجوب توفر الشروط الآتية في البغاة:

1- أن يخرجوا على إمام.

2- أن تكون لهم شوكة.

3- أن يكون لهم تأويل.

4- أن يكون لهم إمام.

وحتى مع توفر هذه الشروط يرى الإباضية أنه يجب إضافة شرطين هما:

1- أن يُدعوا إلى الحقّ ويمتنعوا، وإلى التوبة فيصروا.

2- أن لا يُبدؤوا بالقتال حتى يبدؤوا هم بالقتال.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 104/1-105.

. اطفئش القطب: شرح النيل، 16/292-300. تيسير التفسير، 5/48؛ 13/53-54.

شرح عقيدة التوحيد، 401-404.

. السالمي: الحق الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي. جوابات، 5/252.

. شريفي مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 251-252.

. العبري محمد بن هلال: أحكام البغاة، كله.

. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية، كله.

بقي

الباقي

(عقيدة)

الباقي صفة لله تعالى، وتؤول بمعان منها:

1 - انتفاء الآخريّة.

2 - أنه كائن بغير حدوث.

3 - أنه موجود بعد وجود.

4 - البقاء عدم إلحاق العدم بالوجود.

ويمكن أن نعرّف الباقي بأنه: ما كان وجوده من ذاته وليس من غيره،

والمتكلمون يقولون: كلّ ما ثبت قدمه استحاله عدمه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 2/5.

. الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 1/42و.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 185.
. الجعيري: البعد الحضاري، 256/1.

بكت

البكت

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

من فنون إحياء المناسبات والأعراس، يقوم به الرجال عادة بالليل في ولايتي صحَم وصحار في منطقة الباطنة على ساحل خليج عُمان، من دون غيرهما من الولايات العُمانية.

ويتم إحياء حفل البكت بالتمثيل الهادف إلى الإصلاح الاجتماعي.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 90-92.

بكرية

المسورية البكرية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: مسورية بكرية / المسورية البكرية

بلاد

بلاد الشبكة

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

ينظر: شبك / بلاد الشبكة

علامات البلوغ

(فقه، طهارات)

البلوغ: نهاية حد الصغر، والدخول في مرحلة التكليف ولزوم الأحكام. ويكون البلوغ بعلامات ظاهرة، وهي الاحتلام للذكور، والحيض للنساء، والإنبات في موضع الاستحداد. والإنبات يكون بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبطن للذكر والأنثى، وأجاز البعض البلوغ ولو بشعرة واحدة إذا كانت سوداء غليظة. ولاحظ السالمي أن اعتبار الإنبات لا يكون إلا في عمر البلوغ عادة. وأضاف البعض في الأنثى الحمل وتكعب الثديين. واختلفوا في البلوغ بالسنين فقال البعض خمس عشرة سنة، وقال آخرون سبع عشرة سنة، واختار القطب اطفيش أربع عشرة سنة للأنثى وخمس عشرة سنة للذكر، على أن يبدأ الحساب من أول ليلة منها. وذكر السالمي أن هذه الأقوال مبنية على اعتبار الأغلب من أحوال الصبيان.

المصادر:

- . الجيظالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 4/1-5.
- . الجيظالي: قواعد الإسلام، (تح. ح. موسى)، 23/1 (حاشية أبي ستة).
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 206/1؛ 6/2-7؛ 397/3.
- . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 104/1-111.

عموم البلوى

(أصول الفقه)

ينظر: عمم / عموم البلوى

المبتلاة

(فقه، طهارات، نكاح)

المبتلاة في باب الطهارة هي المرأة التي اشتد عليها أمر دينها في الصلاة بسبب الاستحاضة، ومرت عليها مدة وهي بدم، لا تدري حيضها من طهرها.

وحكم المبتلاة أنها ترك الصلاة والصوم في الأيام التي اعتادت فيها الحيض، ثم تقضي صومها. فإن لم تكن لها عادة من قبل تحررت بتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وإن عجزت عن التمييز تركت الصلاة اثني عشر يوماً: عشرة كأقصى مدة حيض، ويومين تنتظر فيهما، وتصلي عشرة أيام، وهي أقل الطهر.

ويرى أحمد الخليلي أن أقرب الأقوال أن تجعل عشرة أيام حيضاً وعشرة طهراً، لأن العشرة أكثر الحيض وأقل الطهر.

وجاء في الديوان أن من كان لها وقت للحيض دون الصلاة فجاءها الحيض، ثم استمر الدم وانتظرت يومين بعد وقتها اغتسلت وصلت عشرة أيام، فإن لم تطهر أكملت ما تصلي قريئتها، تفعل ذلك ثلاث مرات فتكون مبتلاة. وقيل تفعل ذلك سنة.

وتؤمر المبتلاة أن تغتسل وتجمع بين كل صلاتين في أي الوقتين شاءت رفعا للمشقة، مع الإتمام إن لم تكن مسافرة.

وقال البعض تكتفي بالاغتسال بعد المدة التي تعطى للحيض، ثم تطهر من النجاسات وتتوضأ لكل صلاة ولا تجمع.

وفي باب النكاح، جاء في الديوان عن طلاق المستحاضة والمبتلاة: «المستحاضة والمبتلاة إذا أراد طلاقهما تركهما حتى تحل لهما الصلاة؛ فيطلقهما واحدة قبل أن يمسهما».

وقد يطلق مصطلح مبتلاة على زوجة المفقود إذ يلزمها انتظاره حتى يتبين أمره من حياة أو موت، أو يأتيها خبر الطلاق، أو يمضي أجل الفقد ويحكم القاضي بوفاته حكماً، ثم تربص عدة الوفاة، وتحل بعدها للأزواج.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/309-313؛ 7/72، 455. الذهب الخالص، 118.

. السلي نور الدين: معارج الآمال، 4/106.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/19.

بنجر

البنجري

(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

بفتح الباء ونون ساكنة فجيم مفتوحة ثم راء مكسورة بمد.

الشخص الذي يعمل في السفينة مستكشفاً، في عرف بحارة عُمان. فهو يصعد إلى أعلى الصواري ويبلغ الرَبَّان عما يراه من جزر ويابسة، وما يراه في الأفق من عواصف بحرية واضطرابات قد تواجه السفينة، أو أعداء وقراصنة.

ويطلق عليه أيضاً اسم الديدبان.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 617-618.

بنو مزاب

بنو مزاب

(حضارة، مواطن، مزاب/ الجزائر)

ينظر: مزاب / مزاب

بنو مصعب

(حضارة، مواطن، مزاب/ الجزائر)

ينظر: مزاب / مزاب

بهر

بهار

(حضارة، مكايل، عُمان)

ينطق عند العمانيين "لَبْهَارٌ".

مكايل عُمانى يقدر بـ 20 فراسلة أي 800 كغ.

المصادر:

. الراشدي مبارك: (مقابلة).

. السيابي أحمد: (مقابلة).

بهم

المبهم

(أصول الفقه)

عرّف البرادي المبهم بأنه الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مراد اللفظ به من نفس الخطاب. ويحتاج المبهم إلى بيان من الشارع لإزالة إبهامه.

فيكون المبهم بهذا المعنى مرادفا للمحمل، الذي لا يعرف معناه من لفظه، ويتوقف فهمه على بيان من الشرع. وذلك كلفظ الصلاة والزكاة والجزية.

والبيان يكون بالكتاب والسنة والإجماع أو غيره، ويُسمّى ذلك تفسيرا له وبيانا.

المصادر:

- . السوي: السؤالات، 53.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/ 39.
. تبغورين الملسوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6 و.
. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 203/1 ظ.
. باجو مصطفي: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 433.

بوجديرة

بُوجْدِيرَة

(حضارة، أعراف، مزاب/ الجزائر)

بضم الباء، وإسكان الجيم، وكسر الدال.

اسم مصلًى في المنطقة المحاذية للباب الشرقي لبلدة بني يسجن بمزاب، تتم فيها عادة تجمع العزابة والعوام، لتوزيع الصدقات عند توديع القافلة التجارية المتجهة إلى شمال الجزائر للاستزاق. ولا تزال العادة قائمة إلى اليوم باستثناء توديع القوافل.

المصادر:

- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 231.
. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

بوح

المباح

(أصول الفقه)

ما ورد فيه الخطاب بالتخيير فعلا أو تركًا. أو هو ما ليس في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب. ويطلق عليه الجائز، والحلال.

يرى الإباضية الحكم بالإباحة هو الأصل، كونه حكما عقليا قبل ورود الشرع، ولما جاء الشرع أثبتته فصار حكما شرعيا، ولا يندد أمر عن حكم الشرع. بخلاف المعتزلة الذين قالوا إن الإباحة حكم عقلي لا شرعي، لأن معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع. والمباح لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا في تركه، إذا تجرد عن النية، ولكن إذا قارنته النية لحقه الحكم، فيكون بنية التقرب طاعة لها أجرها، وبالنية السيئة يغدو معصية يؤزر عليها. لذلك جعل الإمام الكدمي فعل العبد قسمين: طاعة ومعصية، لا يخلو من أحدهما.

ويندرج في المباح اجتهاد الناس في تنظيم شؤون حياتهم وتطويرها.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 30/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 203/1 ظ.

. الشمآخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 295.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 217/2-218. مشارق أنوار العقول، 49، 117، 269.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 606.

بوز

أبو بوز

(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

ينظر: أبو بوز / أبو بوز

بوع

الباع

(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

وحدة قياس تساوي 1.83 مترا في عرف بحارة عُمان.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 617.

بومة

البُومَة

(حضارة، ملاحاة بحرية، عُمان)

باء مضمومة ممدودة وميم مفتوحة.

هي المرصد المحكم في عرف عُمان، وهي كذلك المنارة الصغيرة فوق سطح المسجد في ركن منه.

وتطلق أيضا على نوع من السفن العمانية.

المصادر:

. الإزكوي: كشف الغمّة، 380.

. بارولوكوستا: المساجد القديمة.

بيت

بيت الحديث

(حضارة، عمران)

ينظر: حدث / بيت الحديث

بيت

بيت المال

(حضارة، نظم مالية، عُمان)

ينظر: مال / بيت المال

بيت المشورة

(حضارة، عمران، نظم سياسية، عُمان)

ينظر: شور / المشورة

البيدار

(فقه، حضارة، زراعة، تسميات عُمانية)

مفرد، جمعه بيادير.

لفظ يطلقه العُمانيون على الفلاح أو الرجل الذي يقوم برعاية النخيل لغيره، وكل ما يتعلق بها، من سقي وتأبير وإزالة سعف يابس وجني تمر. والبيدار في أرض الوقف لا يأخذ مقابل عمله أجرا نقديا في الغالب، وإنما يكون عذق تمر واحد من كل نخلة، أما بقية الفروس الأخرى والمزروعات، فإن الأمر يعود فيها إلى الاتفاق بينه وبين وكيل بيت المال.

وعملية الاعتناء بالنخيل تسمى بيدرة.

ويقابل لفظ البيدار في مزاب- الجزائر- لفظ "أخْمَاسٌ" مع اختلاف طفيف في مقابل عمله.

إن كان البيدار عاملا بأجرة معلومة، لم يجب عليه زكاة الثمرة، وإن أخذ من غيره نخلا لإصلاحه وأكل غلته، أدى زكاته.

المصادر:

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/ 245.

. السيابي أحمد: الأثر الحضاري لبيت المال، 122. (مقابلة).

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 480.

. الشرياني خلف: (مقابلة).

البيسة البرغشية

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تزانبا)

تنطق بفتح باء البرغشية وغينها. وتقابلها صرف السلطان برغش.
عملة نقدية نحاسية سُكَّت سنة 1299هـ / 1881م، في عهد السلطان
برغش بن سعيد، الذي حكم زنجبار في القرن 13هـ / 19م. وقد تكون من
الذهب وتعادل خمس عشرة روية، أو من الفضة فتعادل ثلاث رويات.
ولا يزال استخدام المصطلح بيسة قائما إلى اليوم في سلطنة عُمان، حيث
إن قيمة ألف بيسة تعادل ريالاً عُمانياً واحداً.
وقد طبع على وجه عملة البيسة اسم الجلالة مع اسم السلطان، وفي الوجه
الآخر رَسْم ميزان.

المصادر:

. المغيري سعيد: جهينة الأخبار، 137، 339.

. السالمي أبو بشر محمد: فضة الأعيان، 41.

. الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).

Willkinson: Biyasir and Biyadir in Oman. .

براءة البيضة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: برأ / براءة البيضة

بيضة الإسلام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية، تسميات، عُمان)

يسمى الإمام وأعوانه بيضة، لاجتماع أمر الحكم بيده، فإنه بيضة البلد.

ويستعمل هذا اللفظ مضافاً في أقسام الولاية والبراءة، فيقال: ولاية البيضة وبراءة البيضة، لما للإمام وأعوانه من أثر على الرعية صلاحاً وفساداً. ويقال بيضة المسلمين أي جماعتهم.

وتسمّى مدينة نزوى بعمان في المصادر بـ: بيضة الإسلام، وقد كانت المركز الرئيس لإمامة الإباضية، لقرون عديدة، حتى مشارف القرن العشرين. سميت كذلك في عهد الإمام غسان بن عبد الله اليماني الخروصي الذي حكم عُمان (192-207هـ / 807-822م) واتخذها عاصمة لإمامته، ومنذ ذلك الحين أصبح العمانيون يطلقون عليها بيضة الإسلام.

المصادر:

- . التلاقي داود: شرح مقدمة التوحيد، 72.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، (هامش)، 363/14.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/123.
- . السالمي أبو بشير محمد: هُضة الأعيان، 155، 205.
- . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 244.
- . Wilkinson: The Imamat.
- . Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 10.

بيض

القصة البيضاء

(فقه، طهارات)

ينظر: قصص / القصة البيضاء

بيض

ولاية البيضة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: ولي / ولاية البيضة

افتراق المتبايعين

(فقه، بيوع)

ينظر: فرق / افتراق المتبايعين

بيع

(فقه، بيوع)

البيع لغة: هو مقابلة شيء بشيء، ويشمل البيع الشرعي وغيره كبيع الميتة وكالأجرة وكمليك المرأة بالصداق.

ويطلق شرعا على العقد، وعلى مقابل الشراء.

وعرفه ابن بركة بأنه إخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يُتَعَوَّضُ عليه به، أو هو بدل مال بمال.

وقيد الملك في تعريف ابن بركة لإخراج ما ليس مملوكا، كالإنكاح فإنه إخراج الولي للأنتى من حكمه إلى حكم الناكح.

ينعقد البيع بالألفاظ التي تعقلها العرب في لسانها، ومن استعمل لفظا غير موضوع له لم ينعقد بيعه.

والأصل في البيع أن يكون في الأعيان لأنها أموال، كما يكون في المنافع لأنها تقدر بالمال.

وحكم البيع الجواز، فقد وردت إباحته بالقرآن في آيات عدة، وبالسنة والإجماع، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (سورة البقرة: 275).

ومنكره مشرك.

وآية البيع على عمومها في إباحة كل صور البيع إلا ما خصه الدليل، وقد خص النهي بيوعاً بأعيانها، وبقي ما عداها على أصل الإباحة. وما حظر من البيوع سببه الجهالة أو أكل أموال الناس بالباطل، فكان تحريمها لأنها سبب للظلم والضعائن والخصومات. والبيع نوعان: بيع الأعيان؛ ولا يجوز إلا بعد مشاهدة وإحاطة علم بالمبيع، وبيع بصفة مضمونة في الذمة وهو بيع السلم.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 299/2، 348، 356.

. الشماخي عامر: الإيضاح (ط5)، 60.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/8؛ 11/10.

بيع

بيع الإقالة

(فقه، معاملات)

لبيع الإقالة أسماء مختلفة أشهرها بيع الوفاء، ويسمى أيضاً بيع الخيار، وبيع المعاملة، والبيع الجائز، وبيع الأمانة، وبيع الطاعة، وبيع الثنيا، وبيع الوعدة، وبيع العهدة، وبيع الرجاء، والرهن.

وحقيقته أنه بيع مشروط باسترجاع البائع لما باعه بعد مدة من الزمن، أو عند تيسر حاله، فكان الإقالة شرط فيه.

وللمشتري أن ينتفع بالمبيع، لكنه يضمن للبائع الهلاك أو الانتقاص إن حصل عند استرداده للمبيع بحكم عقد الإقالة.

وفي إجازة هذا البيع ومنعه خلاف بين الفقهاء، لأنه عقد مستحدث.

وقد احتج الذين قالوا بجوازه بحاجة الناس إلى المال فيلجؤون إليه دون الوقوع في ضائقة الديون.

اتفق الإباضيَّة على حرمة هذا البيع إذا كان القصد منه التوصل إلى ما حرم الله من الربا، ولو كان ذلك. بمجرد أن يقصد المشتري الانتفاع بغلة من غير قصد امتلاك الأصل. واختلفوا فيما إذا ضبطت هذه المعاملة بالقيود الشرعية التي تصونها من الربا، وكان القصد منها امتلاك الأصل وحصول البيع؛ فحرمها بعضهم مطلقاً لأنه تذرّع إلى الربا، وقال فريق بجوازها. لكن هؤلاء اختلفوا إلى رأيين:

الأول يثبت البيع من يوم العقد ويرتب عليه استحقاقَ مشتريه لغنم المبيع وتحمله لغرمه، والثاني يقضي بأن البيع موقوف إلى انتهاء مدة الخيار، وفي استغلال المبيع قولان أحدهما يحكم بالمغنم والمغرم للبائع، ولا يستحقه المشتري إلا بمضي الخيار، وثانيهما يرى أنهما يدوران مع الأصل، فإن رجع الأصل للبائع يحكم الخيار كانا له، وإن لم يُفسخ البيع استحققهما المشتري.

ويرجّح السالمي في جوهره أن يبيع الإقالة لا يسوغ تخريجه على وجه من وجوه الإباحة قط. وقال: «كيف يكون يباع وهم على يقين أنهم لا يملكونه، إنما هو الربا في صورة الشراء سواء بسواء». وقال بتحريم كتابته، ومن كبه يباع فقد كذب.

وذكر أحمد الخليلي أن تحريم الانتفاع بغلة المبيع بالخيار قد اجتمع عليه علماء عمان في عهد الإمام محمد بن اسماعيل.

المصادر:

. السالمي نور الدين: جوهر النظام، 1/299-301.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 3/407-430.

بيع

بيع البراءة

(فقه، بيع)

عرف التميمي بيع البراءة بأنه اشتراط بائع على مشتر التزم كل عيب يجده في المبيع غير معلوم للبائع.

وبيع البراءة من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، وذلك مختلف فيه كإجازة الوصية لأكثر من الثلث قبل الموت.

قال البعض منهم عبد الله بن عبد العزيز: إن قال البائع: في هذا المبيع كل عيب، وقبل المشتري، فلا حرج، ووجه القول بالجواز أنه حق لآدمي معين وليس حقا لله تعالى، ولا حقا لعامة المسلمين.

لكن المختار في المذهب عدم الجواز لوجود الغرر، وهو أشهر أقوال الشافعي ورواية عن مالك.

ويرى القطب اطفيش أنه لا يجوز بيع عيب حتى يسمي العيوب ويريهما المشتري، وقال «وهو قول الربيع بن حبيب رضي الله عنه، وقيل عنه: بصحة البيع وبطلان الشرط، وهو المأخوذ به فيما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة رحمه الله؛ لأن بيع البراءة متضمن للضرر والغش».

وقيل يجوز للسلطان والحاكم والقاضي البيع بشرط البراءة، لأن هؤلاء لا يبيعون لأنفسهم، بل لإنفاذ حقوق الرعية، واختار القطب اطفيش المنع، تفاديا لظلم الناس وغشهم في بيوعهم. والتحقيق كما اختاره المنع؛ لأنه غش فيما علم، وغرر فيما لم يعلم.

ومن اشترى شيئا من وكيل ثم ظهر عيبه فإنه يردده على الوكيل أو على موكله، والوكيل يردده لصاحبه إن لم يخبره بالعيب، لكن إن أخبره فكتمه الوكيل عن المشتري فإنه يبيعه ويعطي الثمن للموكل، وإن نقص الثمن عن رأس المال فعليه النقصان.

ويؤكد الشيخ أحمد الخليلي على وجوب تشخيص العيوب قبل البيع، وأنه لا عبرة بقول البائع أبيعك شيئا معينا أو مهرسا دون ذكر للعيوب، وللمشتري أن يرجع إلى البائع إذا لم يعرف بالعيب قبل الشراء، وكان العيب مما لا يتغاضى عنه الناس في العادة، فيفسخ العقد أو يحط من القيمة بقدر العيب.

المصادر:

- . أبو غانم الخراساني: المدونة، 106/2
. الوسياني: سير، (مخ)، 277/2.
. الشَّمَاخي عامر: الإيضاح، 261-259/3.
. اطفَيْش القطب: شرح النيل، 487/8.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 91-90/3.

بيع

بيع العرايا

(فقه، زراعة)

ينظر: عري / بيع العرايا

بيع

بيع العربون

(فقه، بيع)

ينظر: عربن / بيع العربون

بيع

بيع العينة

(فقه، بيع)

بيع العينة من بيع الذرائع؛ أي التي يتذرع بها إلى الحرام؛ لأن أحد المتبايعين إنما يريد العين التي يقصد اقتراضها، ولا حاجة له في المبيع من صورته أن يحتاج الرجل إلى المال فيشتري من رجل عينا بمبلغ لأجل محدد، ثم يبيعه تلك العين بسعر أقل حاضرا، فيكون قد أخذ منه المال ليرده بزيادة إلى أجل، وهو عين الربا، وما ذلك البيع الصوري إلا حيلة لاستباحته.

يرى الإباضية حرمة هذا البيع، وإن لم يكشف أصحابه عن قصدهم إلى الربا ما داموا قصدوه، قال القطب اطفيش: «والذي عندي أنه لا يحكم عليهما بأن ذلك ربا إلا إن ظهر أنهما قصدا الربا، ويسمى ذلك في عرف بعضهم قلابات، وليس بيع الذريعة مختصا بالسلعة، بل يتصور في سائر العروض».

ويذهب الخليلي إلى القول بأن البيع بتلك الطريقة غير مباح، وإن لم تصحبه نية سيئة؛ لأن العرف وقرائن الحال تكفي للحكم عليه، سدا للذرائع ومنعا من اتخاذ الوسائل المشروعة سبيلا لأغراض محرمة.

ومن صور بيع العينة أيضا أن يبيع سلعة بعشرة نقدا ثم يقول للمشتري أقلني وأزيدك عشرة أخرى إلى أجل. قال الشماخي: «فإنه متهم في هذا أن يكون أخذ عشرة بعشرين إلى أجل، وإنما أدخلنا السلعة والإقالة بينهما توصلا إلى ذلك».

والتوبة من بيع الذريعة تكون بنقض البيع ورد الزيادة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 48/3.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 74/8، 692، 109/9، 239.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 49/3، 494-497.

بيع

بيع الغرر

(فقه، بيع)

ينظر: غرر / بيع الغرر

بيع الغيبة

(فقه، بيع)

بيع الغيبة أو بيع الغائب؛ هو بيع شيء غائب عن المشتري أو محل العقد، وقد نهى الشرع عنه لما يكتنفه من الجهالة وإفضائه إلى الخصومة. وذهب القطب اطفيش إلى جوازه في الأصول دون العروض إذا علم وصفها بصورة مانعة من النزاع. من بيع الغيبة المنهي عنه بيع شحم في بطن حيوان، ولحم حيوان قبل ذبحه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 156/8.

بيع المعاطاة

(فقه، بيع)

ينظر: عطوي / بيع المعاطاة

بيع الملامسة

(فقه، بيع)

ينظر: لمس / بيع الملامسة

بيع الوفاء

(فقه، بيع)

ينظر: وفي / بيع الوفاء

البيعة

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

من باع، وتعني العهد على الطاعة والولاء للإمام، والاستئناس بها عن تعهد وطواعية، ويسلم المبايع النظر في أمور المسلمين للمبايع له ولا ينازعه فيها. وهي واجبة على سائر الرعية، ولا يشترط فيها الإجماع. ويستحبُّ الأقدمون أن يكون الإمام شارياً قد قطع الشراء، أو يبايعه رجل قد قطع الشراء، ثم يبايعه المسلمون. واختلف في اشتراط الصفقة على اليد للبيعة، والأصحُّ اشتراطها، ولا تتمُّ البيعة إلا بالعقد، وهو أهمُّ ما فيها.

ولعقد البيعة صيغ مختلفة، ذكر بعضها القطبُ في شرح النيل، منها: «قدّمناك على أنفسنا والمسلمين، على أن تحكم بكتاب الله، وسنة نبيّه ﷺ، على أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً». والبيعة عند الإباضية أربعة أقسام، تبعاً لمسالك الدين: بيعة لإمامة الظهور، وبيعة لإمامة الشراء، وبيعة لإمامة الدفاع، وبيعة لإمامة الكتمان.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 2/187.
- . الحضرمي أبو إسحاق: الدلائل والحجج، 290.
- . الأزكوي: كشف الغمّة، 87، 175.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 13/45، 46؛ 14/314 وما بعدها.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 2/237.
- . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 141، 190، 191.
- . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 1/206، 207، 208.
- . غبّاش: عُمان الديمقراطية، 74.

- . شريفى مصطفى: السالمى حىاته وآثاره، 260، 261.
. اسماءى صالح: العزابة ودورهم، 1/120، 626.
. العربى محمد بن هلال: أحكام البغة، 55.

بين

البيان

(أصول الفقه)

البيان هو الإيضاح، والإعلام، والدلالة، والإشارة، والهداية.
والبيان فى الاصطلاح إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والجلء.
ينص الوارجلانى على أن: «جميع الوجوه التى تفهم منها المعانى لأهل
اللسان فهو بيان لما فى القرآن والسنة والأثر».

وقد يراد بالبيان معنى أعم من بيان الجملى، ويندرج فىه التخصيص والتقييد
والنسخ والتأويل. وفى هذا يقول الملقوطى: «اعلم أن التفسير والتخصيص
والتقييد والاستثناء والنسخ، وإن اختلفت ألفاظها، متفقة فى كونها بيانا للمراد
بالخطاب، وكل واحد منها يختص بمعنى من الآخر، وقد يساويه فى معان».

والبيان يكون بالقرآن، وبالسنة القولية والفعلية، وبالإجماع، وبالعقل.
وذكر الوارجلانى والشماخى للبيان وجوها عدة، منها: أن يكون البيان
بالقرآن، والبيان بالظاهر دون الباطن؛ إلا أن يمنع منه نص أو عقل أو قياس،
وبيان العام ما لم يقع تخصيصه، وبيان الخاص لأحكام العموم، وبيان الجملى
من الكتاب والسنة والأثر.

وتأخير البيان عن وقت الامتثال ممتنع عند الإباضية شرعاً لا عقلاً، لأن الله
وعدنا أن لا يكلفنا ما لا يطاق، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة
البقرة: 286) وتأخير البيان عن وقت التكليف مما لا يطاق.

وبيان ذلك أنه قد يرد خطاب الشارع مجملاً، ويرد البيان مقترناً معه. وقد يرد متأخراً عنه بزمن.

أما تأخيره إلى وقت الحاجة فحائز عند جمهور الإباضية؛ ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ﴾ (سورة القيامة: 18-19). و"ثم" للتراخي في لسان العرب. ومن السنة أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة، فأخبر الجواب حتى صلى بهم صلاة يومين، فقال: «أَيُّ السَّائِلِ عَنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ*». والأخبار مستفيضة في سنة النبي ﷺ عن تأخير البيان إلى وقت الحاجة إليه.

بينما يرى ابن بركة والعتوبي، منع تأخير البيان عن زمن الخطاب.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 70/1، 71.
- . نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 109.
- . العوتبي: الضياء، 242/1؛ 240/2.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 116.
- . تبغورين المشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 3ظ، 6ظ.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 45/1، 49-50.
- . الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 261-266، 268-270.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 6/1، 183، 188-189. مشارق أنوار العقول، 259.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 438-444.
- * مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 428/2، رقم 613.

بين

المبين

(علم الكلام، أصول الفقه)

هو ما ظهر معناه، سواء أكان ظهوره بنفس لفظه، ويسمى بيانا ابتدائياً، أم بغيره، إما أن يكون كتاباً أو سنة، إجماعاً أو عقلاً.

والبيان بنفس لفظه إمّا أن يكون لا يحتمل غير معناه، أو يحتمل غيره
احتمالاً مرجوحاً، وهذان النوعان هما المسمّيان بالمحكم... وكلُّ محكم مبين
ولا عكس؛ لأنّ بينهما عموماً وخصوصاً.

والمبّين نقيض الجمّل، وقيل: ما لم يخصّص بمتّصل. وقيل: ما لم يفتقر
حكمه إلى شرط. أمّا البيان فيعني الدليل.

والبيان بيانان: بيان حجّة وبيان هداية.

المصادر:

. الكدّمي: المعتبر، 79/1.

. الشّمّاحي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 15.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 250.



حرف التاء

تأمينة

التأمينة

(حضارة، عادات، عُمان)

ينظر: أمن / التيمينة

تاجدويت

تاجدُويت

(حضارة، مكابيل، مزاب/ الجزائر)

بناء مفتوحة ممدودة وجيم مفتوحة ودال مضمومة مشددة وياء ساكنة، وتنطق في بعض مدن مزاب تاجدُويت، وهي مؤنث أجْدُو، أي: الطاس. أداة قياسية لكيال السوائل، بمقبض واحد، تكون من الفخار أو القصدير. وهي بعدة مقادير: لتر، ونصف لتر، وربع لتر...
لـ: تاجدُويت عدة استعمالات، لعل أهمها كيل سمن وزيت الصدقات العرفية والوقفية، وتنوبا بالخصوص.

المصادر:

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 44.

تافتارت

تافتارت

(حضارة، نظم اجتماعية، أعراف، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

تاء ممدودة مفتوحة، وفاء ساكنة، وتاء مفتوحة ممدودة، وراء وتاء ساكتان. لفظ أمازيغي مزابي.

لائحة تضبط مقدار مهر المرأة، ومجمل ما يُهدى لها، كما تحدّد مستلزمات إقامة العرس ومتطلباته، بحسب فصول السنة. وتضبطها حلقة العزّابة بالبلدة الواحدة، في مزاب ووارجلان؛ مراعية مقاصد الشريعة، وتقلّبات مستوى المعيشة العام؛ قصد الحدّ من التجاوزات والإسراف، والمنافسة بين الأغنياء على حساب الفقير. يُعلن عن تافّاتر في المسجد الجامع؛ ثمّ يسهر العزّابة وتمسيريدين على مراقبة تنفيذها، ويتعرّض من خالفها لعقوبة التبريت. إنّ نظام تافّاتر قائم لدى إباضية مزاب ووارجلان إلى اليوم.

المصادر:

. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 246.

. لجنة المعجم.

تاورغا

معركة تاورغا

(حضارة، معارك، مغربي)

بفتح التاء ومدّها، وفتح الواو، بعدها راء ساكنة وغين مفتوحة بمدّ. المعركة الحاسمة التي وقعت بين جيوش الخلافة العبّاسية، بقيادة محمّد بن الأشعث الخزاعي زمن الخليفة العبّاسي المنصور، وجيش الإباضية بإمامة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليميني. وانتهت المعركة باستشهاد الإمام أبي الخطاب وكثير ممن كانوا معه، وانهمز الإباضية وهروهم بعيدا عن ملاحقة ابن الأشعث. ومن نتائج معركة تاورغا نهاية إمامة الإباضية التي قامت عام 140هـ / 757م إلى عام 144هـ / 761م تاريخ هذه المعركة، وهروب الإمام عبد الرحمن بن رستم إلى منطقة "سوف أجاج" لإقامة الإمامة الرسمية عام 160هـ / 777م. تقع تاورغا شرق مدينة طرابلس بليبيا.

المصادر:

- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 74 (هامش)، 82.
. الدرَجيني: طبقات المشايخ، 33/1-35.
. الشَّمَاخي أحمد: السير، 132، 136.
. بَحَّاز إبراهيم: الدولة الرستميّة، 65، 68 هامش 26، 67.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 93-95.

تبع

الطريق التابع

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق التابع

تخروبت

تَخْرُوبَتْ

(حضارة، نظم ري، نظم تربية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

المدة المخصّصة لاستغلال ماء البئر ليلا أو نهارا، من قِبَل أحد الشركاء فيه، بأجنته واحات مزاب ووارجلان؛ وذلك بالاتّفاق بينهم، تسمّى الحصص الليلية بالسوداء، والحصص النهارية بالبيضاء.
يقسّم اليوم إلى 24 خروبة، تضمُّ كلُّ خروبة ثمانية أجزاء. كما تضمُّ أيضا 24 موزونة، وتنقسم الموزونة إلى 30 درهما.

وقد أخذ هذا المفهوم للدلالة على نصيب الفرد في قسمة مال أو عمل جماعي، فأصبح اليوم يستعمل أيضا للدلالة على نصيب الفرد من قراءة القرآن ضمن تقسيم جماعي في الختمة ليلة الجمعة عادة بالمسجد.

المصادر:

- . الثميني عبد العزيز: الورد البسّام، 122.
. اتفاق المجلس الأعلى لوادي مزاب، المؤرّخ في ذي القعدة 1247هـ/1832م.
. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 95-97.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 39.

ترك

الترك

(علم الكلام، أصول الفقه)

ذكر الثميني أن الترك ليس بفعل، بينما عدّه القطب فعلاً، واستدل لذلك بأنه حبس النفس وعلاجها عمّا تنزع إليه، وأن الله سمّى الفرائض في القرآن كسباً.

ويمكن الجمع بين الرأيين أن الترك ليس فعلاً بحسب الظاهر، ولكنه فعل بحسب القصد، فلا تُطلب فيه التسمية، خلافاً لمن قال: إنّه فعل.

وفي باب المناهي يعتبر الترك فعلاً حيث يحرم الترك؛ لأن النهي عن الفعل أمر بالترك، فمن أتاه كان آثماً، وأحياناً يكون ضامناً حيث تعلق به ضرر بالغير، كما في مسألة الممتنع عن إنقاذ الغريق، وإطعام المشرف على الهلاك، ومنع خطر النار أو السبع عنه، وهو المعروف بالجريمة السلبية.

جاء في شرح النيل أن القادر على تنجية النفس من ظالم أو نحوه، «ثم تركه للحية حتى قتلتها، أو العقرب حتى لسعته، أو تركه للحر أو للبرد حتى هلك، أو تركه يأكل السم، أو دله عليه فأكله فمات، فهو ضامن وعليه الدية دون القود».

المصادر:

- . الثميني عبد العزيز: النور، 209.

. اطفيش: شرح عقيدة التوحيد، 109. شرح النيل، 103/5.
لجنة المعجم.

تسكيفت

تَسْكِيفَتْ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

لفظ مزابي مشتقٌ من كلمة السقيفة بالعربية، وهي على شكلين في العمارة المزابية.

1- سقيفة البيت، فضاء معماريٌّ عند مدخل البيت المزابي، غالباً ما يوجد فيه مقعد صخري منخفض مقابل للمنسج يخصص للجلوس، وفي ركن منه تنصب رحي حجرية لطحن الحبوب.

2- سقيفة الشارع، ممرٌ مغطى بالشارع، يصل بين مسكنين أو أكثر، علوه محدد بما لا يعيق الراجلين والراكبين على الدواب.

وتؤدي سقيفة الشارع وظيفتين أساسيتين؛ دفاعية ومناخية؛ وتمثل وظيفتها الدفاعية في تمكين مرور الأشخاص بسهولة من بيت إلى آخر من السطوح في حال نشوب حريق أو هجوم عدو، وكذا عرقلة زحفه الكثيف، وأما وظيفتها المناخية فتتمثل في الحصول على فضاء لا تصله حرارة الشمس، ويمرُّ خلاله تيار هوائي.

و تَسْكِيفَتْ لها شبه بالعقود في العمارة العمانية.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 203.

. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 313.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 87.

تَفْتَتِين

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

بكسر التاء الأولى، وفاء مفتوحة ثم تاء مشددة مكسورة، ثم تاء ثالثة مكسورة بمد، ثم نون ساكنة. لفظ أمازيغي مزابي.

هي القطع الصغيرة من العجين المفتولة يدويًا قديمًا، ومن العجين الصناعي حديثًا. وهي وجبة غذائية تصنعها النساء، وتُطبخ في مرق يكون إدامه التمر والسمن واللحم، ويكون ذوقها محلي بعصير التمر.

وهي أكلة يُولمُ بها المزابيون احتفالًا بالمولود الجديد ذكرًا كان أم أنثى، في الأسبوع الأول من إنجاب الأم لمولودها الأول، حمدًا لله على نعمة الولد، وعلى سلامة الأم.

ولا تزال هذه الوليمة النسوية "تَفْتَتِين" متداولة في مدن مزاب إلى يومنا هذا، وإن اختلفت صور الاحتفال.

وبالمناسبة يُنصب للأُمّ ورضيعها سرير، يفرش بزرابي تقليدية مزركشة يسمى «أَجْرْتِيل»، فتتوافد النساء لتقدم التهاني، وتبادل الدعاء.

المصادر:

. لجنة المعجم.

التَفْت

(فقه، حج)

ما يلحق بجسم الإنسان من الزوائد مما يُزال؛ كقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الشعر.

لا يجوز للمحرم إلقاء التفت.

وإذا بلغ شعر إبط المحرم أو عاتته أو شاربه أو ظفره حيث يجب عليه إزالته أزاله وافتدى. ويرى القطب اطفئش أنه لا فداء عليه إن أزاله محرماً، بعد أن يبلغ حدًا تجب إزالته، لأنه فعل واجبا طاعة، إلا إن بلغ ذلك الحد قبل إحرامه وفرط في إزالته حتى أحرم فعلية الفدية.

يرى الشماخي أن من الأحوط للمحرم أن لا يرجل شعره ولا يغسل رأسه من غير جنابة لأن ذلك يؤدي إلى تنف الشعر وإلقاء التفت.

ومن اضطر إلى حلق شعره حلق وافتدى، وهو محبب في الفدية بين الصوم والصدقة والنسك.

ويرى القطب اطفئش كراهة إلقاء التفت في نهار رمضان لغير ضرورة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 267/2-268.

. اطفئش القطب: شرح النيل، 3/345؛ 4/88.

تلمذ

التلميذ

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

الشخص المبتدئ الذي يلتحق بالنظام التعليمي حلقة العزابة. يقول الدرجيني: «التلميذ اسم للواحد المبتدئ عند الدخول في الطريق، سواء أكان طالب فنون أو مقتصرًا على الصلاحية فقط».

ويبدو أن المصطلح برز مع اكتمال نضج نظام الحلقة في القرن 6هـ/ 12م. ولا يُقصد بالتلاميذ طلاب العلم مطلقًا، كما هو الشائع العام، وإنما طلب العلم الشرعي والصلاح بشكل خاص، وفق طريقة وسلم التدرج في

نظام الحلقة. وهذا المنظور يغدو التلاميذ عزابة المستقبل فيتأهلون بحكم تدرّجهم في العلم وارتقائهم في الصلاح وخدمة المجتمع ليخلفوا مشايخهم في حلقة العزّابة.

ولم يعد استعمال هذا المصطلح جارياً بهذا المفهوم حالياً، وإنما أصبح يعرف التلميذ باسم "إيرو".

المصادر:

- .الدرجيني: طبقات المشايخ، 4/1.
- .اطفيش القطب: شرح النيل، 365/16.
- .باحية صالح: الإباضية بالجرید، 185.
- .الجعبري: نظام العزّابة، 141، 117، 317.
- .خليفات: النظم الاجتماعية، 99.
- .جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 244.
- .واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 509/2.

تلمذ

دار التلاميذ

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: إيروان / إيروان

تلو

سجود التلاوة

(فقه، صلاة، علوم القرآن)

ينظر: سجد / سجود التلاوة

تَمْسِيرِيدِين

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

بناء مكسورة وميم ساكنة وسين مكسورة، وراء مكسورة، ودال مكسورة بمدٍّ وآخر اللفظ نون.

لفظ أمازيغي مزابي من فعل "تَسِيرَدٌ" بمعنى غَسَلَتْ في العربية، وهو جمع مفردة "تَمْسِيرَتٌ" يقابله "إِمْسِيرِدُنٌ" للرجال وهو جمع مفردة "أَمْسِيرِدٌ".

مجموعة من النساء غالبا ما يكون مقرهن خلف المسجد، ولمهتهن الأساسية علاقة مباشرة بتسميتهن، وهي غسل الموتى من الإناث والأطفال دون البلوغ، والقيام بالإجراءات الضرورية في تجهيزهم.

وهذا التنظيم مرتبط بنظام العزابة، يظنّ البعض أنّ تمسيردين أعضاء في حلقة العزابة ويمثّلن الجانب النسوي من الحلقة، وهذا غير صحيح، وأنّما هو مجلس استشاري تنفيذي تحت وصاية العزابة، ولا يُعرف تاريخ بدايته بالضبط، وتروي المراجع الإباضيّة مجموعة من النساء اللائي شاركن في تاريخ حلقة العزابة كزوجة سليمان بن زرقون وبعض النساء اللائي خدمن حلقة أبي عبد الله محمد بن بكر، ولم يبرز مجلسا إلا في القرن 9هـ/15م بعد تأسيس مدن مزاب، وقد ذُكر لأول مرة في اتفاقيات المجالس العامة لمزاب سنة 811هـ/1409م.

عمل "تَمْسِيرِيدِين" تطوعي تلقائي، يدلّ على أنّ النظام الاجتماعي لإباضية مزاب قد التفت إلى المرأة وأدّى حقوقها وخصّها بخدمة متميّزة منظمة عملا بالسنة النبوية.

المصادر:

. اتفاقيات المجالس العامّة لمزاب، 22.

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 136.

- . دبوبز: فحضة الجزائر الحديثة، 228/1.
- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح4 (الإباضية في الجزائر)، 2/ 549.
- . الواهج: المرأة في المجتمع الميزابي، 71، 73.
- . النوري: نبذة من حياة الميزابين، 175/1.
- . خليفات: النظم الاجتماعية، 51، 52.
- . ناصر محمد: حلقة العزابة، 44.
- . أعوش بكير: وادي ميزاب في ظل الحضارة، 109.
- . أعوش وكروم: مسلمات صالحات، 80.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 33.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 304.
- . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، ح1 277، 281.
- . مرموري بشرير: الفتاة في ميزاب، 74.
- . اسماعوي صالح: نظام العزابة، 147.
- . خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 144.
- Goichon: La vie féminine, 1/18-19, 200-223. .
- Merghoub Belhadj: Développement politique, 32, 72-73. .
- Zeys E. : Les Législations, 54. .

تمنايت

تَمْنَايْتُ

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

بفتح التاء وتسكين الميم وفتح النون ومدّها و تسكين الياء والتاء في الأخير.

لفظ أمازيغي مزابي يعني المكان الحصين باعتبار أن لفظ "أَمْنَايْ" في اللهجة المزابية يعني الفارس.

ولـ "تَمْنَايْتُ" مفاهيم ثلاثة:

1- فضاء معماري في أعلى البيت المزابي، مفتوح على الهواء والشمس.

- 2- فضاء معماري ضمن هيكل المسجد، ويكون غالباً في الطابق العلوي، حيث يكون مدخله منفصلاً عن بيت الصلاة، وبعيداً عن أنظار الوافدين من المصلين، ويعتبر مقر حلقة العزابة الذي تعقد فيه اجتماعاتها.
- 3- فضاء آخر في المسجد يستعمل لتخزين ما يرد إلى المسجد من الأوقاف والحبوس، من تمر وحبوب.

ويبدو أن تاريخ ظهور "تْمَنَائِت" مقراً للعزابة يعود إلى القرن 6هـ/12م، حيث أمر أبو زيد بن المعلا ببناء مسجد بـ"تْمُورْت" بوارجلان.

المصادر:

- . الوسياني: سير، (مخ)، ج1/81.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 95/1، 193؛ 457/2.
- . الشماخي أحمد: السير، 389.
- . الجعبري: نظام العزابة، 80.
- . خليفات: النظم الاجتماعية، 32، 34.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 87.
- . اسماوي صالح: العزابة ودورهم، 250/1، 251.
- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 162.
- . معروف بالحاج: العمارة الدينية الإباضية، ص119.

تنوياً

تُنُوبًا

(حضارة، فقه، نظم تربوية واجتماعية، أعراف، مزاب ووارجلان/ الجزائر)
 بناء ساكنة ونون مضمومة ممدودة وباء مفتوحة مع مد خفيف. لفظ
 أمازيغي مزابي، مفرد، جمعه "تِنُوبَاوِين".

يبدو أن "تُنُوبًا" أصلها لغة من الكلمة العربية التُّوبَة، بمعنى التناوب على إطعام الطعام، وقد اتسع استعماله لدى المزابيين ليشمل منافع عدة، يتعاقب عليها أفراد المجتمع في أزمنة وأماكن محدّدة.

"تُنُوبًا" صدقة على سبيل الوقف، تدوّن في سجلّات العزّابة، كما أوقفها الموقف على عقار أو نخلة أو غير ذلك من الممتلكات. وينسحب أساسا في الاستعمال السائد على الطعام الذي يُتصدّق به لقراء القرآن في مواسم معيّنة. تعدّه الأسرة في مزاب ووارجلان، وفق مقادير محدّدة.

كما يطلق على هذا النوع من الوقف أحيانا لفظ "أَلْمَقَبَرَت"، أو بقلب القاف كافا "أَلْمَكَبَرَت" في بعض مدن مزاب ووارجلان.

ويدخل ضمن هذا المفهوم أيضا، بعض الأعمال الخيرية مثل الإنارة العمومية (وبخاصة القائمة على الزيت قديما)، أو الالتزام بخدمات معيّنة للصالح العام، كالسقاوية وصيانة آبار البلد وتجهيزها، وسواقى الغدير في الواحة وخدمة المساجد.

أما بالنسبة لـ "تُنُوبًا" الخاصة بمجالس تلاوة القرآن، فتتعدّد مواسم تنفيذها حسب أعراف كل مدينة مزابية، وتُعقد هذه المواسم يوم الجمعة، في أحد المصلّيات غير المغطاة، وحديثا في المساجد. إذ تُوزع تلك الأوقاف والصدقات على متعهّدي هذه المجالس بحضور العزّابة والطلبة "إِيرُوَان" وسائر القراء، من الصباح الباكر إلى وقت الزوال، ومن بعد صلاة العصر إلى وقت صلاة المغرب أو العشاء.

وقد اعتُبرت "تُنُوبًا" في العرف العام بمثابة وقف أبدي يُخرجه صاحبه أو ورثته مرّة كل عام، وهي معلّقة عادة بالعقارات، بحيث إذا بيعت أو استؤجرت، انتقل الوقف إلى المشتري أو المستأجر باتّفاق الطرفين، وهذا يعني

أنه لا يمنع التصرف في الأصل بيع أو هبة أو إرث، ولكنه يشترط على المالك أن يدفع إلى جهة معينة بصفة مؤبدة كمية معينة من المواد الغذائية (من طعام الكسكسي- والسمن واللحم). وكل ذلك بمقادير مضبوطة عند الواقف أو الذي أصبح المنزل على عهده، كما هو مضبوط في سجلات خاصة لدى هيئة العزابة.

ولقد استحدثت "تسؤوبا" في ظروف المسغبة والفقير المدقع لينتفع بها الطلبة والفقراء. ومن الدارسين من يرجعها إلى عهد أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، مؤسس حلقة العزابة في ق5هـ/ 11م، حيث كان ينتقل في رحلات لنشر العلم، فكان طلبته يُكرمون بالإطعام والإيواء في المكان الذي يتزلون فيه، ليتفرغوا للمهمة التي جاؤوا لأجلها، ثم تحول هذا الإطعام إلى أوقاف قارة لهم. وفي الأمر تشجيع على لزوم طلب العلم وحفظ كتاب الله.

ولقد ظهر سابقا نفع هذا الوقف اجتماعيا ودينيا واقتصاديا، ولكنه حاليا مدار جدل ونقاش بين الفقهاء في مزاب، بين مجيز لها ومحافظ عليها، وبين من يرى فيها تكليفا مكروها أو تحريما.

سبب تعدد الآراء في مسألة "تسؤوبا" راجع إلى أنها شرط علق بالمبيع فاختلّف في حكمه؛ ففريق يرى أنه شرط جائز لأن المشتري يعلم مسبقا أنه سينقذه سنويا مدى الحياة، مع علمه باختلاف ثمن مقدار الأداء سنويا وعدم تحديد المدّة، بينما يرى الفريق الآخر أن عدم تحديد المدّة والثلث يدرج في الجهالة بدليلين:

1- قول القطب اطفيش: «كبيع دار واشترط سكنها بلا تحديد... أو نحوه مما لا ينضبط».

2- من شروط الموقوف أن يكون معلوما وقت وقفه علما تاما.

ويعزز إشكال كون "تُنُوبًا" وقفاً أو لا، كونها ليست بأصل لأنها من المأكولات، وليست بمنفعة لأنه لا يعلم أصلها، وبالتالي فهي لم تنضبط بتعريف الوقف الذي هو «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه». ولذلك يرى هذا الفريق أنّ "تُنُوبًا" ليست وقفاً، إنّما هي من قبيل الصدقات. ورغم الاختلاف في المسألة، فإنّ "تُنُوبًا" لا تزال قائمة إلى يومنا تحت إشراف العزّابة في أغلب مدن مزاب ووارجلان.

المصادر:

- . الوسياني: سير، (مخ)، 1/123؛ 2/202.
- . التميمي عبد العزيز: الورد البسّام، 175.
- . اطفَيْش القطب: شرح النيل، 8/144؛ 12/453.
- . القانون الأساسي لحلقة العزّابة، 764 ها (4) ملحق رقم (05) قسم مصطلحات نظام العزّابة. ر. ملحق رقم (06) سير أهل غرداية، 781.
- . باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 146.
- . طلاي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 72.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 124-127.
- . اسماعوي صالح: العزّابة ودورهم، 3/764.
- . بَسْخَوَاضُ وحمودة: دراسة حول تنوبا، (مصفّف)، 33-39.
- . Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 36. .

تواترا

تَوَاتِرًا

(حضارة، عادات، مغربي)

بسكون التاء وفتح الواو الممدودة وسكون التاء بعدها وفتح الراء. وهي مفرد، جمعها: "تَوَاتِرِيُون". لفظ أمازيغيّ معناه "الدعاء" بالعربية. ولـ "تَوَاتِرًا"، في مزاب ووارجلان وجربة وجبل نفوسة، حضورٌ دائم في كل المناسبات، أفراحا كانت أم أتراحا، عامّة أم خاصّة.

ولعل الدعاء بعد الأكل في كل المناسبات، هو من أبرز مواطن الدعاء عند
إباضية المغرب، حمدًا لله، وشكرًا على نعمه. ينادى له بلفظ: "تَوَاتَرًا!!" بحيث
يسكت الجميع وينصتون إلى الدعاء مقتبسا من سنة النبي ﷺ في الأكل. يتولاه
شيخ العزابة، أو أسنُّ من حضر. ويتولاه عضو من إيروان عند غياب من ذُكر.
و"تَوَاتَرًا" تُرفع كذلك بعد توزيع الصدقات في المساجد والمقابر والولائم
والكل يؤمَّن عليها.

ويحرص المجتمع على حفظ هذه الأدعية وأدائها في مناسباتها، وهي في
عمومها تقوي الارتباط بالله، وتهدف إلى إبقاء الرجاء متصلا به تعالى.

المصادر:

.الدرجيني: طبقات المشايخ، 175/1.

.اسماوي صالح: العزابة ودورهم، 2/ 713-714، 764.

. لجنة المعجم.

توب

التوبة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

التوبة لغة: الرجوع.

وإصطلاحا: الرجوع عن شيء الله تعالى إلى أمره، وعن معصيته إلى طاعته،
وعَمَّا يكره إلى ما يرضى.

وهي اعتراف العبد بالذنب، وندمه على ما مضى، مع العزم على عدم
العود إليه مستقبلاً، وأداء الحقوق لله وللعباد، وهي واجبة على الفور لقوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ
قَرِيبٍ...﴾ (سورة النساء: 17).

وتتلخّص شروطها في نقاط هي:

- 1- الندم.
- 2- الإقلاع.
- 3- الاعتراف بالذنب.
- 4- العزم على عدم العود.
- 5- الاستغفار باللسان.
- 6- ردُّ المظالم إن وجدت.
- 7- تحمُّل التبعات عند الله، كالكفارة والحدّ.

وليس على العبد أن يظهر معصيته للخلق، وإنّما يجب عليه أن يستتر. قال العوتبي: «وما فعله الجاهل من زنا، أو شرب الخمر، فليس عليه إذا تاب أن يظهر ذلك للمسلمين، ولكن يتوب فيما بينه وبين الله». وقال الكندي: «ولا نعلم دليلاً يوجب عليه أن يتوب إلى الخلق ممّن هو مثله، إلاّ بأداء ما يلزمه لهم، والتوبة لهم».

وأعلى مراتب التوبة: التوبة النصوح.

ولا خلاف بين الإباضيّة في أنّ الموت بدون توبة من الكبائر يخلد صاحبه في النار.

المصادر:

- . علماء الإباضيّة: سير، (مخ)، 56/1.
- . هود بن محكم: تفسير، 44-45/4.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمّة، 238.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 38/3، 39؛ 10/5، 43.
- . العوتبي: الضياء، 123/2؛ 20/4، 21، 35، 47، 90.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 398.
- . الجيظالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 211/1، 212.

- . الثميني عبد العزيز: التور، 209.
. البوسعيدي مهنا: باب الآثار، 1/370، 391.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 9/451؛ 8/10، 14، 23، 25، 26.
. اطفَيْش القطب: تيسير التفسير، 6/134. شرح النيل، 14/339، 365؛ 16/335؛ 17/399.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52، 379 - 380.
. بِيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 3/350.
. عَبَّاش: عُمان الديمقراطية، 77.
. الوهيسي: الكبيرة، 20-22.

تويمينة

التويمينة

(حضارة، عادات، عُمان)

ينظر: أمن / التيمينة

تية

جوامع التية

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

التية بفتح التاء وتشديدها، وفتح الياء وتشديدها.
مجموعة من المساجد منتشرة على سواحل جزيرة جربة، كانت لإقامة الصلوات الخمس جمعا ولأداء فريضة الرباط ذودا عن الجزيرة. وقد غرقت البعض منها في البحر، ولم يبق لها أثر.

المصادر:

- . المرابط رياض: جوامع ومساجد جزيرة جربة، 4/3.
. الجعبري: (مقابلة).

التيمينة

(حضارة، عادات، عُمان)

ينظر: أمن / التيمينة

غار تينسلي

(حضارة، عمران، نظم تربوية، وادي أريغ/ الجزائر)

بناء مشيد تحت الأرض الرملية، ويقع في "آجلو"، "بلدة اعمر" حاليا بوادي رينغ (تقرت) جنوب شرق الجزائر. أسس فيه أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي نظام حلقة العزابة، واتخذه مدرسة لتلاميذه. كما يعرف بغار التسعي نسبة لسنة تأسيس الحلقة عام 409هـ / 1018م، ويطلق عليه أيضا غار هزيمة الأبراج.

المصادر:

- . الوسياني: سير، (مخ)، ج 1 / 67.
- . الدرجميني: طبقات المشايخ، 170.
- . الثميني عبد العزيز: الورد البسّام، 196.
- . الجعبري: نظام العزّابة، 35، 36.
- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 123.



حرف التاء

ثم

ثُمَّ

(علم الكلام، تفسير)

اهتمَّ علماء الكلام بالبحث اللغويِّ في معاني "ثُمَّ"، لتفسير معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (سورة الأعراف: 54).

ويرى الجييطاليُّ أن "ثُمَّ" في كلام العرب تفيد:

أ- معنى التراخي: نحو قولك: دخل زيدٌ ثمَّ عمرو.

ب- بمعنى الواو: كقول الشاعر:

إن من ساد ثمَّ ساد أبوه ثمَّ من بعد ذلك قد ساد جده

وقوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (سورة هود: 1)، فالإحكام هنا جامع للتفصيل وغير التفصيل؛ لأنَّه تعالى يفصِّله بعدما أحكمه، فكانت "ثُمَّ" بمعنى الواو.

وقوله تعالى: ﴿وَأِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَءَاْمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (سورة طه: 82)، فمعنى "ثُمَّ" هنا يفيد معنى الواو؛ لأنَّه لا يكون من تاب وآمن وعمل صالحاً إلا مهتدياً.

وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (سورة الزمر: 6)، فـ "ثُمَّ" هنا بمعنى الواو.

وبعد سوق الأدلَّة ذهب الإباضية إلى أنَّ معنى "ثُمَّ" في آية الاستواء تفيد الواو، خلافاً لمن يرى أنَّ "ثُمَّ" لا تفيد إلا الاستئناف.

المصادر:

- . الجيظالي: شرح التونية، (مخ)، 79/1 ظ. 80 و.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 322/14.
. باباوا عمر خضير: الجيظالي وآراؤه الكلامية، 129-139.

ثني

الاستثناء في الإيمان

(عقيدة، علم الكلام)

هو تعليق الإيمان بالمشيئة، أي أن يقول المؤمن: «أنا مؤمن، إن شاء الله»، حين يُسأل عن إيمانه.

والاستثناء جائز إذا كان السؤال عن الإيمان الحقيقي الكامل؛ لأن المؤمن بين خوف ورجاء لا يعتقد في نفسه كمال إيمانه، والوفاء بكل الطاعات، وترك كل الذنوب. وهو غير جائز إذا كان السؤال عن أصل الإيمان، إذ يجب أن يكون الجواب بالإثبات.

ولا يجوز للمؤمن أن يستثني في جوابه، إذا كان عن شك في حال إيمانه. والملاحظ أن الإباضية لم يولوا هذا المصطلح اهتماما كبيرا في مصادرهم.

المصادر:

- . الرستاقى: منهج الطالبين، 575/1.
. اطفيش القطب: هيمان الزاد، 205/1 (ط. عمان). شامل الأصل والفرع، 26/1.
. الجعبري: البعد الحضاري، 501/2، 502.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 302، 304.

ثوب

الإثابة

(فقه، طهارات)

رجعة دموية، أي عودة الحيض ثانية.

وصورة ذلك أن المرأة بعد أن تطهر يعاودها الدم مرة أخرى، ويتكرر لها ذلك ثلاث مرات أو أكثر. حينها تعطي ذلك الدم للحيض في رأي العمانيين، بشرط ألا يكون مجموع مدة الحيض الأصلية والدم العائد والطهر الفاصل بينهما تجاوز عشرة أيام، وأن تتكرر الإثابة على وجه واحد ولا تتفاوت في عدد أيامها في المرات الثلاث وألا تتفاوت أيام الطهر الفاصلة بين الدمين.

وبناء على هذا الرأي فإنها تجمع الدم الأخير إلى الدم الأول، وتلفق أيام الطهر الفاصل مع أيام الدم بحيث تجعلها كأيام الحيض حكماً، وإن كانت تصلي وتصوم فيها.

أما إباضية المغرب فقالوا لا يلتفت إلى الدم الذي يأتيها بعد أيامها المعتادة، مع فاصل طهر مهما تكرر.

المصادر:

اطفيش: شرح النيل، 1/255، 256، 315، 320.

الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/18.

ثوب

التثويب

(فقه، صلاة)

التثويب ترجيع الصوت وترديده، من ثاب إذا رجع، ومنه التثويب في الأذان وهو العود إلى الأذان بعد الأذان الأول. وخصّ به الفجر لأنه وقت غفلة.

وهو النداء إلى الصلاة وقت الصبح بعد الفجر، بتراخ عن الأذان الأول. فإذا أذن المؤذن لصلاة الصبح قعد هنيهة حتى يحمر الفجر ثم قام واستقبل القبلة وثوب.

وقد اختلف الإباضيَّة في التثويب فقال طائفة منهم لا يجوز إلا أذان واحد بعد طلوع الفجر، وهو اختيار السالمي، وقال آخرون بجواز الأذان قبل الصبح ثم التثويب بعده، وهو ما ذهب إليه الشماخي والشميني والقطب اطفيش. واستدلوا بحديث بلال مرفوعاً: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»*.

ولا يثوب إلا مَنْ أذَّن الصبح، وإن منعه عذر قام بدون تثويب، على خلاف في المسألة، وصحح القطب اطفيش تثويب غيره عند العذر. وجاء في كتاب النيل: «والتثويب بعد أذان الصبح بتراخ بهنية إلى احمرار بقيام واستقبال، ورفع الصوت بحجى على الصلاة وحجى على الفلاح. وحكمه وشروطه كالأذان».

المصادر:

- . الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 51.
- . الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 263/1.
- . الشماخي عامر: الإيضاح، 406/1.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 31/2. شامل الأصل والفرع، 12/2.
- . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 221-222/7. شرح الجامع الصحيح، 365/1.
- . * الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب، 378/1، رقم 198.

ثوب

الثواب

(عقيدة، علم الكلام)

الثواب هو جزاء الله تعالى بالجنة للمؤمن الموفِّي، وثوابه أبديٌّ مادِّيٌّ ومعنويٌّ، لا يشبهه أيُّ ثواب دنيويٍّ. وهو ممَّا يجب على المكلف معرفته.

هذا الثواب واجب للمؤمن من مقتضى الحكمة الإلهية، وبرحمة منه تعالى، لا بإيجاب موجبٍ على الله عز وجل.

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، 415/1.
. الوارجلاني: الدليل والرهان، 65/1.
. الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 45/1. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 65/1.
. الجعيري: البعد الحضاري، 562، 563.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 286.

ثوب

ثِيْبَة

(حضارة، نظم عسكريّة، أعراف، عُمان)

الثيْبَة في العرف العام عند أهل عُمان هي الجماعة المناصرة لطرف على طرف. والثيْبَة قد تكون في بضع عشرات من الرجال وقد تصل بضع مئات.

المصادر:

- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 151/2، هامش1.
. السيايي سالم: عمان عبر التاريخ، 111/4.

ثوب

سدل الثوب

(فقه، صلاة)

ينظر: سدل / سدل الثوب

الثيب
(فقه، نكاح)

الثيب: هي المرأة التي تزوجت ودخل عليها زوجها في نكاح صحيح أو فاسد. وتشمل المطلقة قبل الدخول. وقد نص القطب اطفيش أن الثيب يشمل كل مدخول عليها زالت عذرتها أو لم تزل. وتعلق بالثيب أحكام من حيث لزوم أخذ رضاها صراحة عند الزواج، ولا يكفي في ذلك سكوتها، ولو كان المزوج أباً. وذهب ابن بركة إلى القول بجواز تزويج نفسها إذا وضعت نفسها في كفاء، وتضررت بعضل الولي. وإذا لم يُسم لها صداق محدد؛ فلها نصف صداق البكر. وإن أتت فاحشة الزنا كان عليها حد الرجم.

المصادر:

- .ابن بركة: الجامع، 119/2-120.
- .اطفيش القطب: شرح النيل، 123/6؛ 238/14.



حرف الجيم

جبر

التجنيد الإجباري

(حضارة، نظم عسكرية وقانونية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: جند / التجنيد الإجباري

جبر

الجَبَّار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو اسم من أسماء الله الحسنى، ورد في قوله تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ﴾ (سورة الحشر: 23)، من معانيه:

- 1- عظمة الرب، وتقديسه عن النقائص وعن صفة الخلق.
 - 2- إصلاح الكسر، ومنه ما روي عن الضحَّاك في دعاء يوسف عليه السلام: «ويا جابر كلِّ عظم كسير»*.
- والله تعالى أصلح أحوال خلقه إصلاحًا عظيمًا، إيجابًا وإبقاءً، وشكلاً وصورةً، وهدايةً إلى كلِّ ما ينفعهم دنيًا ودِينًا.
- والجَبَّار صفة ذات باعتبار استحقاقه لصفة العلوِّ، وصفةُ فعلٍ باعتبار إصلاحه أحوال خلقه.

المصادر:

- . الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 110/1 ظ.
- . البشري: مكنون الخزان، 171/1.
- . اطفيش القطب: الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 63-64. تيسر التفسير، 14/472.
- . * القرطبي: الجامع، 9/144.

الجبر

(عقيدة، علم الكلام)

هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يريد، ولا يختار مباشرته لو خُلِّي ونفسه.
وينفي الإباضية الجبر ويثبتون الاختيار، يقول العوتبي: «الله تعالى لم يجبر أحدا وإنما آمن من آمن مختارا غير مجبور».
وقد خلق الله تعالى الطاعة والمعصية، وأمر بالطاعة، وأحَبَّها، ورضيها، فمن عمل بما فبعلم الله، والله أعانه عليها. ونهى عن المعصية، وأبغضها، وقَبَّحها، فمن عمل بما فبعلم الله، واختيار العبد لها.
فالله لم يُجبر العبد على طاعة، ولا على معصية؛ ولكنَّه قد علم اختيار عمل العبد في الأزل، فأراد إنفاذ ما عَلم.

المصادر:

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 80/2.
- . العوتبي: الضياء، 13/2، 14، 137، 138، 15/5، 25.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 271/2.
- . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 362-367.

شركة الجبر

(فقه، معاملات)

شركة الجبر أن يشتري أحد تجار السوق شيئا مع حضور غيره من التجار، فمن أراد من هؤلاء التجار أن يدخل معه شريكا في ذلك أُجبر التاجر الذي اشترى على قبوله شريكا.

الجبر جائز، والأصل في جوازه قضاء عمر رضي الله عنه.
وللجبر شروط:

أولها: أن يكون الشراء بالسوق، فلو كان في بيت أو زقاق لم يجز.
والثاني: أن يكون للتجارة، فلو كان للاقتناء أو الأكل أو السفر أو نحو ذلك لم يصح الجير.

والثالث: أن يكون بحضرة تجار آخرين من أهل ذلك البلد، يحضرون دون أن يتكلموا، فلو لم يحضر غيره من تجار البلد، أو حصلت مزايدة على السلعة لم يثبت حق الجير.

وتقابل شركة الجير شركة الاختيار، قال القطب اطفيش في شرح النييل: «فتحصل أن الشركة قسمان: شركة اختيار، وشركة جبر».

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النييل، 303/10، 304

جبل

أهل الجبل

(حضارة، تسميات، جبل نفوسة/ ليبيا)

إذا وردت هذه العبارة في النصوص الإباضية المغربية فإنها لا تعني إلاً جبل نفوسة بليبيا.

المصادر:

. الرسياني: سير، (مخ)، 9، 55.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 93. .

جبل

الجبل

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

بفتح الجيم، وسكون الباء. فَجَبَلَ لُغَةً تَأْتِي بِمَعْنَى: خَلَقَ، وَهِيَ الْفَافِظُ مُتَقَابِرَةٌ وَرَدَّ ذِكْرَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ:

1- الجبلة: ﴿وَأَتَقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾ (سورة الشعراء: 184) ، أي خلقة الأولين، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا﴾ (سورة يس: 62) ، أي خلقا كثيرا.

2- الفطرة: ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (سورة الروم: 30) .

3- الطبع: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ (سورة النساء: 155) .

ومعناه أن الإنسان خلق بميل طبيعي لتنفيذ ما يعلمه الله من العمل، وفي ذلك يقول الجيظالي: «ومعنى كونهم مجبولين على أفعالهم، أنهم مخلوقون على أن يفعلوا ما علم الله أنهم يفعلونه قبل أن يخلقهم، لا أنهم مجبورون عليه، ولا دخل لهم فيه، ولو بالاكتساب، كما تقول الجبرية».

واختص باستعمال مصطلح الجبلة مشايخ جبل نفوسة، مثل: أبي هارون موسى بن يونس الجلاملي (ق3هـ/9م)، وتلميذه أبي يحيى زكرياء بن يونس الفرسطائي، إلا أن القول بالجبلة لم ينتشر في الأوساط الإباضية، وانتقده مشايخ المغرب، أمثال: أبي عمرو السوفي، والمصعبي، وغيرهما؛ لإيهامه الجبر المنافي للأدلة التي تثبت الاختيار.

المصادر:

- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 176.
- . الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 18/2و- 19و.
- . المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 175.
- . الثميني عبد العزيز: تعاضم الموجين، (مخ)، 79.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 143/5.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 172.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 451، 452.
- . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 366.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 381، 382.
- . باباوا عمر خضير: الجيظالي وآراؤه الكلامية، 264 - 269.

جبل العباد

(حضارة، عمران، وارجلان/ الجزائر)

جبل بالقرب من إسدراثن (سدراته حالياً) بوارجلان، كان الكثير من العلماء الإباضيّة يتعبّدون فيه تبتُّلاً ورغبة عن الشواغل، وحذراً من المباهاة والرياء.

ولا تزال آثاره إلى اليوم بجانب مقبرة أبي صالح جنون بن يمران وفي أعلى الجبل بئر عمقها مائة وخمسون ذراعاً وآثار للبناء.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 152-25، 26.

جبل نفوسة

(حضارة، مواطن، ليبيا)

ينظر: نفوسة / نفوسة

شيخ جبل نفوسة

(حضارة، نظم اجتماعية، نفوسة/ ليبيا)

ينظر: شيخ / شيخ جبل نفوسة

الجبهة

(فقه، حضارة، تسميات عمانية)

الجبهة هم أعيان القوم المنظور إليهم، الذين يوكل إليهم أمر القيام بالمصالح العامة للمسلمين، من ذلك توليهم أمر الرّم، والنظر في ما يصلح له.

المصادر:

- . السيابي أحمد: (مقابلة).
. ويلكنسون: نشأة الأفلح في عُمان، 122/8.
. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

جدد

كفر الجحود

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: كفر / كفر الجحود.

جدد

الجد

(فقه، مواريث)

الجد أب الأب، وإن علا. ويرث بالتعصيب عند عدم وجود الأب، وينزل منزلته، ويحجب ما يحجبه الأب من الورثة، ومنهم الإخوة، فلا يرثون معه شيئاً لأنه في الحقيقة أبٌ علا، وهذا رأي الإباضيَّة والحنفية، بينما يرى غيرهم أن الجد يقاسم الإخوة، لأنهم جميعاً يدلون إلى الميت بالواسطة نفسها، وهي الأب، وبكلا الرأيين أخذ فريق من الصحابة. أما الجد لأم فلا يرث إلا عند عدم الورثة بالفرض والتعصيب، لأنه من ذوي الأرحام.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 591/2-595.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 433-435، 553.

الجدُّ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الجدُّ إذا أضيف إلى الله تعالى يراد به العظمة، وقد يُراد به الذات العليَّة من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ (سورة الجن: 3) ، فمعنى الآية عند السالمي: «تجاوز عمًّا لا يليق به من اتَّخَذَ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ وَنَحْوَهُمَا...».

المصادر:

. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 27ظ، 28و.

. البشري: مكنون الخزان، 134/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 331/15.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 214.

جذم

وقف المجاذيم

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

جربة

جربة

(حضارة، مواطن، تونس)

جربة: بفتح فسكون ففتح.

جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، في خليج قابس، من الجمهورية التونسية. يبلغ طولها 26 ميلا من الشرق إلى الغرب، وحوالي 15 ميلا من الشمال إلى الجنوب، وتبلغ مساحتها 224 ميلا مربعا.

فتحت جربة عام 47 هـ/668م. على يد الصحابي رويغ بن ثابت الأنصاري، واعتنق أغلب أهلها مذهب الإباضية مع بداية القرن 2هـ / 8م. وكانت تابعة لإمامة أبي الخطاب (140 - 144 هـ / 757 - 761م) ثم لإمامة الرستميين (160 -

296 هـ / 777-909م). وقاومت الفاطميين بفكر علمائها الذين كانوا مددا للمناطق الإباضية الأخرى كجبل نفوسة وريغ ومزاب.

أغلب سكان جربة من البربر، من قبيلة لماية، على ما يقرره ابن خلدون، وفيها من غيرهم من سدويكش التي تعود إلى القبيلة الكبرى كتامة، وهم مشهورون بحذقهم التجارة إلى اليوم؛ لذلك يصف الجغرافيون جربة بوفرة الرخاء.

كافح أهل جربة - للحفاظ على استقلالهم - ضد النورمندين الذين كانوا في صقلية، وبنوا مساجد على شواطئ جزيرتهم؛ كان يزورها المشايخ باستمرار؛ للجهاد والمرابطة ولتحفيز الناس على عمارتها.

أنجبت جزيرة جربة العديد من العلماء، ذكر منهم الحيلاتي في كتابه "علماء جزيرة جربة": أبا زكرياء فصيل بن أبي مسور اليراسني؛ مبتكر فكرة نظام الحلقة التي حققها أبو عبد الله محمد الفرسطائي، وأبا القاسم السراي صاحب "رسالة الحقائق" في المصطلحات الإباضية، وكتاب "الجواهر المنتقاة"، والمُحشّي أبا ستّة السدويكشي.

المصادر:

- . البكري: المغرب، 19، 81.
- . الإدريسي: وصف إفريقيا، 72، 95.
- . الحموي: معجم البلدان، 2 / 118.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 2 / 354-355.
- . ابن خلدون: العبر، 6 / 246-250.
- . الشماخي أحمد: السير، 161-283.
- . الحيلاتي سليمان: علماء جربة، كله.
- . الجري محمد أبو راس: مؤنس الأحبة، كله.
- . سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، كله.
- . بَنّاز إبراهيم: الدولة الرستمية، 66، 83، 99، 151.

قفيز جربة

(حضارة، مكابيل، جربة/ تونس)

مكيال في جزيرة جربة تداوله الإباضيّة خلال القرن 10هـ / 16م، فقفيز جربة اليوم يعادل ثلاثة أقفزة عادية وويتين، ومقدار مكيال القفيز ستة عشر وية، وعلى هذا فإن قفيز جربة مقداره خمسون وية.

1 قفيز (يستعمل حالياً) = 3 أقفزة قديمة + 2 وية = 50 وية.
القفيز القديم = 16 وية.

المصادر:

أبو العباس أحمد: كتاب أبي مسألة، (مخ)، 141ظ-141و.

الجروح

(فقه، جنائيات)

الجرح الشق في البدن تحدّثه آلة حادة. والجروح الواقعة على الرأس والوجه تسمى شجاجا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجروح عن معناها اللغوي.

والجروح خمسة عشر نوعا: الصفراء، والحمراء، والسوداء، والخدش، والدامية الصغرى، والدامية الكبرى، والباضعة، والمتلاحمة، والسّمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقّلة، والجائفة، والنافذة، والمأمومة.

وأصل جزاء الجروح القصاص، إلا عند الخطأ أو العفو عن القصاص أو تعذر تنفيذه، فيكون بدله الأرش.

يختلف مقدار أرش الجرح باختلاف مكانه من الجسم: فأرش جرح الرأس نصف الذي في الوجه، والذي في الجسد نصف الذي في الرأس.

وقدّر الكندي أورش جرح مقدم الرأس بنصف الذي في الوجه، والذي في القفا بنصف الذي في مقدم الرأس، والذي في سائر البدن بمثل القفا. مع تفصيل في الهاشمة والمنقلة إذا وقعت إحداهما في اليدين أو الرجلين أو الترقوتين أو الكتفين أو الجنبين، والترقوة إذا اقتلعت، والكتف إذا خلعت.

وكل جرح عمد فإن له مثل ما له في الخطأ من عدد الإبل، وإنما يختلف عنه في أسنان تلك الإبل.

وتقدّر دية المرأة بنصف التي للرجل؛ قياسا على الدية الكاملة، إلا حلمة الثديين فإن للمرأة فيها ضعف ما للرجل.

لا يكون القصاص في عشرة جروح: الصفراء، والحمراء، والسوداء، والحدش، والدامية الصغرى، والهاشمة، والمنقلة، والجائفة، والنافذة، والمأمومة. ويكون في خمسة: الدامية الكبرى، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة. وقيل: لا يكون في غير الموضحة؛ لأنه لا ينضبط.

المصادر:

- . أبو غانم الخراساني: المدونة، 460-461.
- . العوتبي: الضياء، 7/15.
- . الكندي أحمد: المصنّف، 216/41-224.
- . أبو العباس: السيرة في الدماء (منخ) كله.
- . الثميني عبد العزيز: النيل، 942/3-943.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 8/15-16، 69، 272.

جرر

جَرُّ القَادُوسِ

(حضارة، عمران، نظم ري، درجين/ تونس، مزاب/ الجزائر)

ينظر: قادوس / جَرُّ القَادُوسِ

جرّة المشوّة

(حضارة، فنون، عُمان)

ينظر: ماشوّة / جرّة المشوّة

جزيرة جربة

(حضارة، مواطن، تونس)

ينظر: جربة / جربة

الإجزاء

(أصول الفقه)

الإجزاء في الاصطلاح عبارة عن سقوط الأمر، تقول: هذا الفعل مجزٍ عنك، أي مسقط للأمر المتعلق بك. وذهب البعض إلى أنه سقوط القضاء عن المكلف.

ورجح البدر الشماخي التعريف الأول، وضعّف الثاني. فإذا أتى المكلف بالفعل المأمور به على الوجه المطلوب انقطع عنه تعلق الخطاب الشرعي.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو صلّى الرجل بثوب نجس ولم يعلم به حتى خرج الوقت، فعلى القول الأول بأن الإجزاء مسقط للأمر، يجب عليه القضاء، وعلى القول بأنه سقوط القضاء فلا يجب عليه شيء.

والإجزاء مرادف للصحة دون القبول، فالجزئ الصحيح ما وقع بتمام أركانه وشرائطه، وانتفت موانعه، وبه تبرأ ذمة صاحبه، أما ثوابه عند الله فأمر غيبي لا يجزم به أحد، ولا يطلع عليه إلا الله.

المصادر:

- . الشماخي أحمد: مختصر العدل والانصاف، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تسح. التيواجي)، 277.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 54/2. مشارق أنوار العقول، 140.

جزري

الجزرية

(فقه، سياسة شرعية)

الجزرية ضريبة تفرض على أهل الكتاب ممن يسكن أرض الإسلام، لقاء تأمين المسلمين له وعدم مشاركته في الجهاد معهم، وإعلاننا للولاء والخضوع لولة المسلمين. والأصل أن الجزية تُضرب على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ويضم إليهم المجوس الذين لهم شبهة كتاب، لما روى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ*.

وقد حددها الفقهاء بما يناسب حالة كل شخص.

كما صحح القطب اطفيش أن على الإمام أن يكثرها على من اشتدت عدواته للإسلام، ويتوسط فيها على المتوسط، ويقللها على غيره. كما له أن يكثرها أو يقللها حسب الحاجة وظروف المسلمين، غنى وفقرا، وما تقتضيه مصلحة الإسلام.

وللإمام أن يأخذ من نصارى العرب ضعف زكاة المسلمين جزية، تأسيا بفعل عمر رضي الله عنه لما أخذها منهم باسم الصدقة لأنهم أنفوا من تسميتها جزية. ومنهم من ألحق بنصارى العرب يهودهم وصابتهم.

والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد إجماعا. وقال الإباضية بسقوطها عن الرهبان والمرضى المزمنين والشيوخ الفانين أيضا، لكن ابن بركة رجح أخذها منهم لعموم قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة: 29).

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 632/1.
 . اطفيش القطب: شرح النيل، 350/1؛ 9/3-11؛ 35/6؛ 568/17.
 . * البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة، 1151/3، رقم 2987.

جسم

الجسم

(علم الكلام)

هو المتحيّز، ذو الجهات، المتحيّن، القائم بنفسه، والقابل للأعراض؛ كالحرّكة، والسكون، واللون.

والجسم عند متكلمي الإباضية لا ينقسم؛ قال البرّادي: «فلا فرق بينه وبين الجوهر عندنا»؛ ويرى أبو بكر الكندي والجيطالي أنّه محتمل للانقسام.

المصادر:

- . الكندي أحمد: الجوهر المقتصر، 69.
 . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 85/1ظ.
 . البرادي: الحقائق، 26.
 . الثميني عبد العزيز: النور، 253.
 . الجعبري: البعد الحضاري، 208/1 هامش 57.

جعل

الجعل

(علم الكلام، تفسير)

الجعل من الله تعالى يراد به الخلق، والتهيئة، والتصيير، وهو في القرآن يأتي بعد الخلق في الترتيب الزمني، ويُعرف بأنّه: توجيه الشيء المخلوق إلى مهمته التي خُلق لها. وهو يوافق القول بخلق القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (سورة الزخرف: 3)، أي خلقناه، ولأنّ الجاعل متقدّم على المجهول، وكلُّ مجعول متغيّر، وكلُّ متغيّر محدث.

المصادر:

- . العوتبي: الضياء، 157/2.
. البرادي: الجواهر المنتقا، (رسالة خلق القرآن لأبي اليقظان محمد بن أفلح)، 182-201.
. أبو مهدي عيسى: رسالة في خلق القرآن، (مخ).
. الجعيري: البعد الحضاري، 357.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 311، 312.
. باباعمي محمد: أصول البرجة الزمنية، 335.

جلب

جَلْبَة

(حضارة، زراعة، عُمان)

بفتح الجيم وتسكين اللام وفتح الباء.
قطعة أرض خصبة صالحة للزراعة في الاصطلاح العُماني، وإذا قيل جَلْبَة النخيل يُراد بها حوضها وما يحيط بها، وهي "أَجْدَلُ" باللهجة المحلية في مزاب بالجزائر.
والجلبة من التقسيمات الجزئية داخل الأرض الزراعية الواحدة، لتسهيل عملية الري، وتقدر بحوالي مترين في ثلاثة أمتار أو ثلاثة في ثلاثة.

المصادر:

- . الحَجِّي خلفان: (مقابلة).
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. الكندي خَطَّاب: (مقابلة).
Willkinson: Aflag of Oman .

جلس

مجلس أبي مهدي عيسى

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: أبو مهدي عيسى / مجلس أبي مهدي عيسى

جلس

مجلس الأعيان

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عين / مجلس الأعيان

جلس

مجلس الحارة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، عُمان)

ينظر: حير / مجلس الحارة

جلس

مجلس الضمّان

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: ضمن / مجلس الضمّان

جلس

مجلس العامة

(حضارة، نظم تربوية وسياسية)

ينظر: عمم / مجلس العامة

جلس

مجلس العزّابة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: عزب / العزّابة

جلس

مجلس العشيرة

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عشر / مجلس العشيرة

جلس

مجلس العوام

(حضارة، نظم اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: عمم / مجلس العوام

جلس

مجلس الكرثي

(حضارة، نظم سياسية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: كرثي / مجلس الكرثي

جلس

مجلس المشايخ

(حضارة، نظم تربوية وسياسية)

ينظر: شيخ / مجلس المشايخ

جلس

مجلس المشيخة

(حضارة، عمران، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: شيخ / مجلس المشيخة

جلس

مجلس المقاديم

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: قدم / مجلس المقاديم

مجلس المقدّمين

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: قدم / مجلس المقدّمين

مجلس عمّي سعيد

(حضارة، نظم دينية وقضائية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عمي سعيد / مجلس عمّي سعيد

معركة جلفار

(حضارة، معارك، عُمان)

معركة عُرفت في التاريخ الإباضي العُماني نسبة إلى منطقة جلفار، في الشمال الشرقي لعُمان سابقا (رأس الخيمة في دولة الإمارات حاليا)، حيث دارت معركتان:

- معركة جلفار الأولى التي وقعت بين قوات الإمام الجلندي بن مسعود بقيادة هلال بن عطية ويحيى بن نجيح، وقوات الصفرية بقيادة شيبان بن عبد العزيز اليشكري وانتهت بالقضاء على القوات الصفرية وذلك سنة 134هـ / 751م.

- ومعركة جلفار الثانية التي دارت بين الإمام الجلندي وقوّاته وبين الجيش العباسي بقيادة حازم بن خزيمة، وانتهت بالقضاء على الإمامة الأولى (132-134هـ / 749-751م) في عُمان بقتل الإمام الجلندي ومقتل جمع كبير ممن كانوا معه.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات.
. ابن الأثير: الكامل في التاريخ.
. الإزكوي: كشف الغمّة، (مخ)، 362.
. الرقيشي: مصباح الظلام، (مخ)، 39، 39ظ.
. ابن رزيق: الشعاع الشائع.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 77/1.
. السيابي سالم: عُمان عبر التاريخ.
. قرقش محمد: عُمان والحركة الإباضيّة، 232، 238.
. مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضيّة، 185-189.
. البهلاي يحيى: بوارق الأيام.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 127، 128.

جلل

الجلال

(فقه طهارات)

بتشديد اللام، من الجِلِّ أي العذرة. واستعمل في كل بهيمة تأكل النجس مطلقاً. والجلال من الحيوانات هو الذي يقتات بالأرجاس من عذرة وميتة وغيرها، لا يخلط معها طعاماً طاهراً؛ أو يخلط، لكن النجس أغلب قوته، حتى تخلط النجاسة لحمه.

وحد البعض المدة بثلاثة أيام، ولم يذكر الأكثرُ التحديدَ بالأيام. واعتبر البعض ظهور التنن في لحم الحيوان وعرقه.

وفصل القطب اطفيش بين ما يكون الحيوان بأكله جلالاً ولو مرة واحدة وهو الميتة والدم والخنزير والخمر، وما لا يكون جلالاً إلا بأكله ثلاثة أيام

لا يخلط معه طاهرا غير الماء وهو العذرة وسائر النجاسات الأخرى. وعقب السالمي فقال: «ولا مستند لهذا التفصيل، ولا دليل عليه، لأن الميتة والدم ولحم الخنزير ليس بأشد نجاسة من العذرة».

والحكم في الجلال أن لبنه وسؤره وعرقه وذرقه وجميع رطوباته نجسة إلحاقا له بحكم ما غلب عليه من الأطعمة. وإذا ذبح الجلال قبل أن ينتقل حكمه إلى الطهارة فلحمه نجس ولا يطهر بالغسل، ولا بالشبي، ولا بالطبخ، ولا بالتجفيف، لأن النجاسة قد خالطت ذاته.

لكن هذا الحكم عارض ويمكن الاحتياط له وذلك بحبس الحيوان عن أكل الحبائث، وإطعامه الطعام الطاهر حتى يغلب عليه.

فالفضان والماعز يحبس ثلاثة أيام، والبقر والإبل سبعا، والطيور يوما وليلة. وقال البعض تحبس الإبل أربعين يوما. وقال السالمي بعد أن أورد هذه الأقوال كلها: «وعلى كل حال فلا مستند للتحديد إلا النظر والتخمين».

واستثنت الهرة رغم أكلها النجس لعموم البلوى، كما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».*

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 140/1-145. الذهب الخالص، 93-94.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 127/5-135.

*. الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، 154/1، رقم 92. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب [63] أَدَبُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، 94/1، رقم 373.

جلل

ذو الجلال

(عقيدة، تفسير)

قال تعالى: ﴿وَيَقِيٓ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (سورة الرحمن: 27) ،

ويفسر الجلال بأنه: العظمة التي لا تنبغي إلا لله تعالى، والتي يعظمه الموحّدون بها. وهو بمعنى المستغني التأمّ عن الخلق؛ فالجلال في ذاته تعالى، أمّا الإكرام ففائض منه على خلقه.

المصادر:

- . السديوكشي: حاشية على الإيضاح، 3/1.
- . البرادي: الجواهر المنتقا، 7.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 228/14، 260.

جلندی

الجلندائيون

(حضارة، أسر حاكمة، عُمان)

ملوك عُمان قبل الإسلام، والجلندی لقب الحاكم العُماني، كما يقال كسرى لحاكم الفرس، وقيصر لحاكم الروم وهكذا. ولما بعث الرسول ﷺ سفيره ورسالته إلى عُمان بعثها إلى الملكين: عبد وجيفر ابني الجلندی. وظل الملك في الجلندانيين (آل جلندی) حتى عقدت البيعة للجلندی بن مسعود الجلنداني وهي الإمامة الإباضيّة الأولى في عمان عام 132هـ/749م، وظلوا يحكمون عُمان إمامة وملكا إلى أن قامت إمامة آل اليحمد الخروصيين عام 177هـ/793م.

المصادر:

- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 366/1.
- . السيايي سالم: عمان عبر التاريخ، 1/ 114، 117، 229 وما بعدها؛ 8/2.
- . Wilkinson: Julandian in Oman.

الجلوديون

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

بجيم مفتوحة ولام مضمومة مشددة.

الأسرة الإباضية التي تولت الحكم خلفاً لأسرة السمومني من سنة 967هـ/1588م إلى سنة 1172هـ/1758م، وجاءت بعدها أسرة ابن عياد. وقد فرض الجلوديون سيطرتهم على حلقة العزابة مما أفقدها الكثير من مهامها.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 7، 117-122.

. الجعيري: نظام العزابة، 197، 221.

. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 105.

. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 927.

. Gougea: la communauté Ibadite, 51-52.

جلي

التجلي

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

التجلي من الله إنما هو بآياته ودلائله الدالة عليه، وبهذا المعنى فسّر الإباضية قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَحَلَّىٰ رَبُّهُ لِلجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعْقًا﴾ (سورة الأعراف: 143)، أي ظهر ببعض آياته، فلم يحتملها الجبل حتى صار دكاً، وخرّ موسى صعقاً.

المصادر:

. العوتي: الضياء، 107/2.

. الحيطالي: شرح النونية، (مخ)، 74/1 و.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 134/5.

- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 176-175/5.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 67 وما بعدها.
. الجعبري: البعد الحضاري، 328/1.
. باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 151.

جلي

القياس الجلي

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / القياس الجلي والقياس الخفي

جلي

القياس الجلي والقياس الخفي

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / القياس الجلي والقياس الخفي

جمر

الاستجمار

(فقه طهارات)

هو إزالة النجس بالحجارة الصغيرة أو ما شابهها من مدر وكاغد، وكل منقٌ غير ذي حُرمة.

ويقال للمستنجي بالحجارة: استطاب الرجل، فهو مستطيب، أي طيب نفسه بإزالة الأذى عنها، أو هو من طلب كونِ المحل طيبًا.

والاستجمار أو الاجتمار واجب عند إباضية المغرب لا تتم الطهارة إلا به، ولم يرد وجوبه عند متقدمي المشاركة.

ويكون الاستجمار باليد اليسرى، ويكره باليمنى إلا من عذر، وإن فعل فلا بأس عند الجمهور، ولم يضعوا للاستجمار حدا معينا وإنما مناط ذلك اطمئنان القلب بحصول النظافة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/283-285.

. الجنائز: الوضع، 45.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 45.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/83، 452.

جمع

اجتماع وادي أريغ

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: أريغ / اجتماع وادي أريغ

جمع

الإجماع

(أصول الفقه)

الإجماع لغة يطلق على معنيين: العزم والاتفاق، وقد نطق القرآن بهما جميعاً، والمعنى الثاني هو المراد في الاصطلاح.

أما اصطلاحاً فعرفه التلطي بأنه: «اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور الشرعية والعقليات والعاديات».

وعرفه المتأخرون بأنه: «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من الأعصار على أمر من الأمور».

وأوضح الكدومي بأنه «اتفاق المحققين من علماء الأمة ممن يصح منهم الرأي، يدرك به الحق، ويصح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهو من تأويل الكتاب»

ويوضح الوارجلاني تفصيل طريقة حصول الإجماع أنه إذا نزلت نازلة لا نص فيها، فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا، فإذا أطبقوا كان إجماعاً، وإن تكلم البعض وسكت البعض عن رضی، أو أقرؤا فاعل ذلك بلا نكير صار إجماعاً. وإن رأى البعض غير رأيهم وسكت كان آتما وكان إجماعاً. ومن سكت مجتهداً في طلب الأدلة يُراعى ما لم ينقض العصر أو يصرح.

وأما فيما يتعلق بالدين فلا يسعه السكوت إن ظهر له علم وعنده فيه خير، لورود النهي عن ذلك. وأما إن كان شيئاً غير أكيد، فرمما ييسط له العذر، كما جرى لابن عباس مع عمر رضي الله عنهما في قضية العول.

ودلالة الإجماع القولي قطعية، والسكوتي ظنية، فهو مثل خير الأحاد يوجب العمل دون العلم.

وحجية الإجماع «أن الحق كله إنما يُدرك من كتاب الله تبارك وتعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المحققين من أمة محمد ﷺ، أو حجة العقل مما وافق هذه الأصول الثلاثة».

والمتفق عليه أن الإجماع نوعان: إجماع تشترك فيه الخاصة والعامة، ونقل إلينا بالتواتر. فهذا الإجماع حجة قطعية. وإجماع الخاصة، وهو اتفاق المجتهدين، أو لم ينقل بالتواتر، فهذا حجة ظنية.

فمن أنكر مجمعاً عليه مما عُلّم من الدين بالضرورة، كالقرآن أو الصلاة فهو مشرك. واختلف في شرك جاحد المنصوص عليه غير المشهور، أو شرك جاحد المجمع عليه الخفي، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت. وصحح الشيخ

اطفئش القول بشركه، لأن الواجب على المكلف الوقف فيما لم يعلم، وإنما يعذر ما لم يقارف، وذلك مقارف بالإنكار.

والمعتد به في انعقاد الإجماع وفاق المجتهد الذي امتلك القدرة على استنباط الأحكام دون الفاسق والمبتدع .

ومن كان عالماً في غير علوم الشريعة لا يعتد بخلافه، إلا أن يقع الكلام في مسألة تبنى على العلم الذي برز فيه.

والمعتبر في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين، فلا يعتبر وفاق البعض مع خلاف الباقيين.

ولا اعتبار لانقراض العصر في الإجماع، فإذا اتفقت الأمة على أمر ولو لحظة واحدة صار إجماعهم حجة عليهم وعلى غيرهم، فلا تجوز مخالفته.

ذهب الوارجلاني والسالمي إلى أن الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين جاز لمن بعدهم إحداهما قول ثالث خارج عنهما، خلافاً لجمهور الأصوليين، ونسب البدر الشماخي إلى ابن بركة المنع في خلاف الصحابة رضي الله عنهم والجواز في من بعدهم. وصحح هو القول بالجواز ما لم يرفع القولان، أو القدر المشترك بينهما.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 497/1-498، 503-507.

. الكدومي: المعتر، 13-14/1.

. تيفورين المشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 1 ظ. الجهالات، (مخ)، 6 ظ.

. الكندي أحمد: المصنّف، 48/1.

. أبو عمار: اختصار الموارث، (مخ)، 2 و.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 14/1، 184، 2/3-6.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيسواحي)، 491-492، 495-

499-502-503.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 46.

- . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 10-9/1. ترتيب نوازل نفوسة، 3 و. الذهب الخالص، 23.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 65/2، 74-75، 78، 89.
- . القُتُوبِي سَعِيد: السيف الحاد، 199.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 249-254.

جمع

الإجماع السكوتي

(أصول الفقه)

عرف السالمي الإجماع السكوتي بقوله: «يقول بعضهم قولاً أو يعمل عملاً؛ ويسكت الباقيون بعد انتشار ذلك القول أو العمل فيهم، ومع القدرة على إنكاره فلا ينكرونه».

ذهب جمهور الإباضية إلى اعتبار الإجماع السكوتي حجة، لأن العالم يحرم عليه تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة.

ويشترط لقبوله انتشار القول أو الفعل، مع القدرة على الإنكار. أمّا إن تبين أن سكوت الساكت كان عن عذر، أو حياءً، فيُعتبر علة مقبولة تمنع من حصول الإجماع.

قال القطب: «واختلف في الإجماع السكوتي، ففيه خلاف، والصحيح أنه حجة لأن سكوت باقيهم على ما حكم به بعضهم مع قدرتهم كالنطق بتصويهم».

ودلالة الإجماع السكوتي دلالة ظنية، فهو مثل خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم.

المصادر:

. السوي: السؤالات، 116.

- . تبغورين المشطوي: الأدلة والبيان، (مخ)، 5 و.
 . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 2/ 245، 262.
 . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 10-9/1. ترتيب نوازل نفوسة، 3و. الذهب
 الخالص، 23.
 . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 65/2، 74-75، 78، 89.
 . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 254.

جمع

الجماعة

(حضارة، نظم اجتماعية، مغربي)

هيئة من العوام (لُعوام)، وأعيان البلد وحكاماء العشائر في البلدة الواحدة بمزاب في الجزائر، يمثلون الهيئة التنفيذية، ويكونون في الأغلب الأعمّ من أهل الرأي والتدبير والحكمة، غير متفرّغين لطلب العلم أو القيام بشؤون الدين مثل العزّابة. وقد كانت الجماعة في جبل نفوسة بليبيا، المشرفة على شؤون الإباضية بالجبل. كما كانت كذلك في التجمعات الإباضية الأخرى ببلاد المغرب الإسلامي بعد سقوط إمامة الرستميين عام 296هـ/909م، وقبل تأسيس نظام العزّابة الذي أصبح بمثابة الإمامة الصغرى أو إمامة الكتمان، مع بقاء الجماعة السند القوي للعزّابة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والإدارية للجماعة الإباضية، فكانت هي التي تُعيّن القاضي ومن على شاكلته من المسؤولين.

ويبدو أن الجماعة نشأت بالأمر الواقع الذي أحدثه سقوط الإمامة الرستمية في آخر ق3هـ/9م، فملأت الجماعة الفراغ الذي تركته الإمامة.

من مهامها:

- مساعدة العزّابة في سلطاتهم التنفيذية.

- الإشراف على الموارد الاقتصادية، والسهر على نماء الزراعة، وفض الخصومات المتعلقة بملكية الأراضي.
 - الإسهام في حفظ أمن البلد والسهر عليه.
 - المشاركة في سياسة البلد.
 - والجماعة هي أصل المجالس الاجتماعية العرفية بوادي مزاب.
- المصادر:

- . الثميني عبد العزيز: الورد البسام، 5-6.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 16/361، 362؛.
- . دُبوز: فحصة الجزائر الحديثة، 1/234، 240.
- . الجعبري: نظام العزابة، 114.
- . خليقات: النظم الاجتماعية، 48.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.
- . مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، 198.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 278، 304.
- . بَنَّا إبراهيم: القضاء في المغرب العربي، 296.
- . خواجه عبد العزيز: نظام العزابة، 161.
- . Donnadieu: Habiter, 38-40.
- . Fakkhar Brahim. : Les communautés Ibadites.
- . Merghoub Belhadj: Développement politique.

جمع

جماعة الغار

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

العلماء والمشايخ الإباضية الذين شاركوا أبا عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي في وضع أسس نظام حلقة العزابة في غار "تِنْسِلِي" بضواحي وادي أريغ في جنوب شرق الجزائر.

المصادر:

- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 254-255.
. الدرَجيني: طبقات المشايخ، 1 / 170.
. نوح عبد الله: النظم التقليدية، 27.

جمع

جماعة المسلمين

(حضارة، مذاهب)

من التسميات الأولى للإباضية منذ عهد البصرة، أطلقوها على أنفسهم في مقابل مصطلح "الموحدون" الذين يعنون به جميع المسلمين. ويبدو أن التسمية ظهرت في عهد الإمام جابر بن زيد الأزدي (ت: 93هـ / 711م)، مرافقة للتسميات الأخرى، مثل أهل العدل، أو أهل الحق. وظهرت تسمية جماعة المسلمين قبل أن تحمل الفرقة اسم "الإباضية"، الذي لقبهم به مخالفوهم. ويمكن القول إن هذا المصطلح نشأ في النصف الثاني من القرن 1هـ / 7م، وبقي متداولاً في عهد الإمام جابر بن زيد ثم خليفته الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة إلى منتصف القرن 2هـ / 8م.

المصادر:

- . العوتي: الضياء، 09/3.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 59.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضية، 58.
. قرقر محمد: عُمان والحركة الإباضية، 135، 154.

جمع

الجمع

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب / الجزائر)

بفتح الجيم وميم ساكنة.

اجتماع أعضاء حلقة العزّابة والتلاميذ (إيروان) بشيخ الحلقة للتشاور في أمر، أو لإصلاح شأن أو لأمر بمعروف أو نهي عن منكر. ويكون ذلك عادة يوم الاثنين ويوم الخميس من كلّ أسبوع، أو في أيّ وقت دعا إليه الحال ليلاً أو نهاراً. ويبدو أن هناك مرادفات لهذا المصطلح هي: المجتمع والميعاد وهي تؤدي المعنى المذكور ذاته.

المصادر:

- .الدرجيني: طبقات المشايخ، 5/1، 172.
- .البرادي: الجواهر المنتقاة، 208 وما بعدها.
- .باجية صالح: الإباضية بالجرید، 186.
- .خليفات: النظم الاجتماعية، 108.
- .جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 244.
- .اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 3/ 763.

جمع

جوامع التّية

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

ينظر: تية / جوامع التّية

جمع

العرس الجماعي

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عرس / العرس الجماعي

جمع

وقف جماعة المصلين

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

جمل

أهل الجملة
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وحد / الموحد

جمل

تفسير الجملة
(عقيدة، علم الكلام)

المراد بتفسير الجملة تفصيل أجزاء الجملة، وهو منقسم إلى قسمين:
1- التفسير الاعتقادي: هو ما تُعبّأنا باعتقاده من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، والخوف والرجاء، والولاية والبراءة والوقوف.
2- التفسير العملي: هو تصديق الإنسان بأن لا معبود بحق إلا الله، والوفاء بكل ما تستلزمه عقيدة التوحيد من الأعمال الصالحة.
المصادر:

- . عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 100.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 70/17.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 130، 131 (تعلق أحمد الخليلي)، 132، 143، 146.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 18-21.
- . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 244، 245.
- . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 510/2.
- . المعولي: المسائل المفيدة، 3.

جمل

الجُمْل
(حضارة، رموز، عُمان)

بضم الجيم وفتح الميم.

هي اللهجة الرمزية المكتوبة والمشملة على أرقام يتم استبدالها بالحروف عند العُمانيين. فيجعل الرقم (1) بدل الحرف (أ) وهكذا، والقصد منها أمني. وكذلك الاستخدام العلمي في التنجيم والشعر.

المصادر:
. إنسول: دراسة لرموز اللغات العُمانية، 131/7.

جمل

جملة التوحيد

(عقيدة، علم الكلام)

تسمى كلمة الإخلاص، وجملة الشهادة، وهي: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به حقٌّ من عند الله».

واختصَّ الإباضيَّة بالتعبير عن هذه الكلمات الثلاث بالجملة؛ لأنها العبارة التي يُتلفَّظ بها عند الدخول في الإسلام، ولشموها كَلِمَاتِ الإِيمانِ الستِّ، وهي أوَّل ما يجب على المكلف معرفته؛ من جاء بالجملة كاملة، وصدَّق بالعمل، كملَّ توحيدَه، ومن أنكرها، أو أنكر أيَّ جزء منها نقض توحيدَه، وأشرك.

ويجزئ في التوحيد النطق بالجزئين الأوَّلين من الجملة؛ لأنَّ الإيمان بالرسول ﷺ يقتضي التصديق بما جاء به. ويجوز أداء كلمة التوحيد بأيِّ لغة كانت. وأهل الجملة هم كلُّ من نطق بالشهادتين.

المصادر:

- . عمرو بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 98.
- . ابن جعفر: الجامع، 67/1.
- . أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 38.

- . العوتبي: الضياء، 293/1، 373؛ 124/2، 130، 164.
 . السوفي: السؤالات، (مخ)، 73.
 . أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 69.
 . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 16/2
 . الجييطالي: شرح التونية، (مخ)، 25/1-ظ.
 . المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 147.
 . الثميني عبد العزيز: النور، 165، 166.
 . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 134/1.
 . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 52/4.
 . اطفيش القطب: شرح النيل، 69/17.
 . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 18-21.
 . جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 244، 245.
 . الحارثي: نتائج الأقوال، 13.
 . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمرأضواء على شخصيته وفكره، 157-158.
 . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 271، 273.
 . الشهباني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 62 - 64.
 . آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 264.
 . باباواعمر خضير: الجييطالي وآراؤه الكلامية، 116 - 117.
 . القنوي سعيد: شرح غاية المراد، 20.

جمل

المجمل

(أصول الفقه)

المجمل لغة: المجموع.

واصطلاحاً: هو ما لا يفهم به المراد من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.
 جعل ابن بركة المجمل قسيماً للمفسر، واعتبره من ضروب خطاب القرآن

فقال: «فالقُرآن إنما أنزل بلغة القوم الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ، وهو مشتمل على ضروب من الخطاب، فمنه المفسر الذي يُستغنى بلفظه عن بيان غيره، ومنه المجمل الذي لا يُستغنى عن معرفة بيانه».

وعرفه الوارجلاني بأنه: «كل كلام بالعربية لا يفهم للعرب ظاهره حتى يرد بيان بمراده». وهو التعريف الذي استقر عليه اللاحقون كالبرادي الذي جعل المجمل والمبهم بمعنى واحد.

وجاء تعريف السوفي للمجمل والمبين أن «المجمل كل لفظ لا يُعقل المراد من لفظه، ويفتقر بالبيان إلى غيره، كلفظ الصلاة والزكاة والجزية. والبيان يكون بالكتاب والسنة والإجماع أو غيره، ويُسمى ذلك تفسيراً له وبياناً». بينما جعل المملشوطي المجمل معنى عاماً يقع على العموم والخصوص والمطلق والمقيد.

أما البدر الشماخي والسالمي فقد عرفاه بأنه ما لم تتضح دلالته. واعتبره السالمي ما احتمل معنيين لم يكن أحدهما بالنسبة إليه أظهر من الآخر، إلا بمرجح من الخارج، وجعله قسماً من المتشابه.

وللإجمال أسباب مفصلة في كتب الأصول، ترجعها في أصلها إلى دلالات الألفاظ، وأساليب العرب في الاستعمال.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 72/1.
- . العوتبي: الضياء، 19/3.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 53.
- . تبغورين المملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 6 و، 6ظ.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 31/1، 44.
- . البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 146/1، 203ظ.
- . الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 253-255.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 6/1. مشارق أنوار العقول، 249-251.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 433-435.

جمل

ولاية الجملة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ولي / ولاية الجملة.

جنب

الجنابة

(فقه، طهارات)

الجنابة خروج المني بالرؤيا أو التشهي أو الجماع أو نحو ذلك من الأفعال.
وإن خرج المني عن انتشار واضطراب ولذة فهو النطفة الحية، والغسل منها واجب بالإجماع، وإلا فهو النطفة الميتة. وقد اختلفوا في وجوب الغسل من النطفة الميتة، كأن يخرج المني من الجماع بعد أن اغتسل فقبل يعيد الاغتسال دون الصلاة، وقيل لا يعيد.

لذلك أوجبوا التبول بعد الإنزال، لإخراج ما بقي من المني في المجرى.
يرى الإباضية وجوب إمرار اليد على كامل البدن عند الاغتسال من الجنابة. ورجح أحمد الخليلي أجزاء تعميم الجسد بالماء دون إمرار اليد بشرط تتبع مغابن الجسد.

المضمضة والاستنشاق واجبتان في الاغتسال، لأن تجويف الفم والأنف من البشرة ولا بد من إنقائهما مع بقية البدن.

وفي وجوب الغسل على المرأة بلا جماع خلاف، فقليل لا يجب عليها، وهو قول الربيع بن حبيب، وقال أبو إسحاق الحضرمي: وأحسبه قول الجميع، وقيل: يجب، وهو ترجيح السالمي وأحمد الخليلي.

والجنازة حدث مانع من الصلاة، وتلاوة القرآن، والطواف بالبيت، ويرى الإباضية أن الجنازة تمنع الصوم كما تمنع الصلاة، فلا يصح صوم الجنب، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»*.

ونقض الصوم بالجنازة يجمع عليه بين الإباضية، للحديث المذكور، وخالفهم في ذلك جمهور المذاهب الأخرى استنادا إلى حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ**، فعملوا به ورجحوه على حديث أبي هريرة.

وأفتى جابر بن زيد بفساد صوم من أصبح جنبا سواء كان ذلك في الفرض أم القضاء أم النفل، إلا إن نام ولم يعلم بجنابته حتى أصبح، فيلزمه المبادرة إلى الغسل، وإلا كان مضيقا.

والقول بالترجيح بين حديث عائشة وأم سلمة وحديث أبي هريرة غير ظاهر لاحتمال الجمع بين الحديثين، بأن يجعل الحديث الأول خاصا به ﷺ، ويجعل الثاني عاما لغيره. لأن أقوال النبي ﷺ مقدمة على أفعاله في البيان عند أكثر أهل العلم بالأصول، لاحتمال أن يكون الفعل مخصوصا به، أما القول فهو على عمومته لا احتمال فيه.

واهتم الإباضية بالقضية من جوانب أصولية أخرى، فاعتبروا الحديث مخصوصا لعموم القرآن في قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 187)، فخص الحديث من ذلك مقدار ما يغتسل فيه الجنب من الليل، فلا يدخل في الرفث المباح.

والأكل والشرب ليسا كالوطء، لأنه إذا تبيّن الفجر أمكن الكف عن الأكل والشرب بخلاف الوطء، والاستثناء في الآية ورد بعد جمل متعاطفات، فيعود إلى الأخيرة منها، وهو الأكل والشرب - وهما كشيء واحد - لا إلى مجموع الجمل.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كالصلاة تجب في الوقت، ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا بقدر ما يجب للطهارة والوضوء وأدائها. وإلا وقعت خارج الوقت، فُبعد صاحبها مُضيّاً. وكذلك أحلّ الجماع كامل الليل حتى يبقى من الوقت ما يكفي للاغتسال.

كما أن من أصول الإباضية تقدم الحظر على الإباحة، وتقدم الخير المثلث للفعل على الخير النافي له.

وقاسوا الجنابة على الحيض والنفاس، إذ لا تصح الصلاة بهذه الثلاثة، ولا يصح الصوم مع الحيض والنفاس، فصار من المناسب إلحاق الجنابة بهما في الحكم، فاستوى الجميع، بجامع الحدث، فلا يصح مع الجنابة صيام.

من أجنب بلا تسبب من لمس أو نظر أو تشه في نهار رمضان فلا فساد عليه، لكن عليه أن يسارع إلى الغسل في الفور، وليس له التواني بغير مانع.

ويعد من الموانع ما فيه خوف الفوت كإنقاذ غريق أو إطفاء نار، ومنهم من توسع فاعتبر إجابة الولد لولده، أو الزوجة لزوجها لأمر من أمور الدنيا عذرا مبيحا لتأخير الغسل.

واختلف فيمن أخره متعمدا، فقليل عليه قضاء يومه وهو ما أفتى به كثير من المعاصرين منهم إبراهيم بيوض وأحمد الخليلي والبكري. وقيل قضاء ما مضى، وهو ترجيح الثميني، بناء على القول بأن رمضان فريضة واحدة كالصلاة، إذا فسد بعضها من ركوع أو سجود فسد سائرهما. وأوجب

البعض عليه الكفارة منهم القطب اطفيش، ولم يوجبها أكثرهم لحصول الشبهة بتعارض الأدلة.

المصادر:

- . أبو غانم الخراساني: المدونة، 281/1، 310-311.
. عمرو بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 129.
. ابن بركة: الجامع، 20/1، 317-320، 323.
. الجنائني: كتاب الصوم، 50.
. ابن خلفون: أجوبة، 77-78.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 37.
. ابن النضر: الدعائم، 59.
. الحيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 163/1، 202-203.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 31-30/1، 64، 155، 160.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 73/1، 82-84، 113، 179، 446، 497، 412/3، 418-419. الذهب الخالص، 97.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 256/1؛ 293-294/2؛ 310-308؛ 29/3؛ 90-94/18، 122-123. جوابات، 106-104/1. 133/2، 147.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 285/1.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 13-15/1، 347.
. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 189/1.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، 81/1، رقم 315.
. ** مسلم: كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 780/2، رقم 1109.

جنب

الجنب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الجنب في حق الله تعالى: هو أمر الله وحقه وطاعته؛ ففي قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ (سورة الزمر: 56)، يؤوّل

بأوامره تعالى، لتنزيهه عن الجنب المعلوم عند المخلوق، وفق منهج الإباضية في تأويل الآيات الموهمة للتشبيه.

المصادر:

- . أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 390/1.
 . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 63/1 ظ.
 . الثميني عبد العزيز: النور، 74.
 . اطفيش القطب: كشف الكرب، 21/1. تيسير التفسير، 291/12.
 . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 210.
 . القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 33.

جند

التجنيد الإجماري

(حضارة، نظم عسكرية وقانونية، مزاب/ الجزائر)

قانون فرضه المجلس الوطني الفرنسي يوم 27 صفر 1331هـ / 03 فيفري 1912م، تم بموجبه تجنيد الشبان الجزائريين، وتسخيرهم لحمل السلاح، ومحاربة عدوهم: ألمانيا، أو محاربة المسلمين في المستعمرات الفرنسية.

عارض المزابيون هذا القانون ورفضوه رفضاً قاطعاً، ونظروا إليه من الوجهة الدينية الإسلامية بعامة، والإباضية بخاصة، بحيث إن من أعان ظالماً سلطه الله عليه، وقد روي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال للحجاج بن يوسف وقد سقط قلم من يده، فأمره أن يمدّه له: «لعن الله الظالم ومن يعينه، ومن يعين من يعينه، ولو بمدّه قلماً إلى يوم الدين».

من هنا يُدرّك سبب الرفض القاطع، والكفاح المستميت من إباضية مزاب ضد قانون التجنيد الإجماري، فالأمر يتعلّق بالدماء في الإسلام، حيث لا يجوز، بل لا يحلُّ للمسلم أن يقاتل أحداً من المشركين إلا بعد أن يدعوه إلى

كلمة التوحيد، ولا يحلّ له أن يقاتل أخاه المسلم، مختاراً أو مجبراً أو دفاعاً عن كيان دولة مُشركة بأيّ وجه من الوجوه مطلقاً.

فالتجنيد الإجباري وإن كان مصطلحاً عاماً في العهد الاستعماري، فإن له خصوصية إباضية مزايية، بحيث يحرمّ الإباضية إعانة الظالم مهما كانت الظروف من جهة، وما خولته لهم معاهدة الحماية من امتيازات (21 رجب 1269هـ / 29 أبريل 1853م) من جهة أخرى، حتى كان المزاييون هم آخر من بقي يناضل ضدّ قرار التجنيد لمدة خمس وثلاثين سنة. وتوجّج رفضهم بتوقيع قانون إلغاء التجنيد بقرار من الوزير المفوض الوالي العام الفرنسي في الجزائر سنة 1367هـ / 1947م.

المصادر:

- . أبو اليقظان: جريدة الإقدام، ع، 86، 1922/07/07.
- . دبويز: أعلام الإصلاح في الجزائر، 3/233.
- . ناصري بالحاج: التجنيد الإجباري.
- . Merghoub Belhadj: Développement politique, 67-70.

جنن

الجنة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

دار ثواب ونعيم مقيم لأولياء الله تعالى في الآخرة، يجب الإيمان بها كما وردت في كتاب الله تعالى، والسنة المتواترة.

يرى جمهور الإباضية أنّها موجودة الآن، وهي التي سكنها آدم عليه السلام، وذكرت في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ

﴿الْجَنَّةُ﴾ (سورة البقرة: 35) ، وقال الجيطني: «وليس على العبد أن يعلم أن الجنة موجودة اليوم، وإنما عليه أن يعتقد وجودها ودوامها».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 274/2.

. الجيطني: قواعد الإسلام، (تح. بكلي) 19/1.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 70/1.

. الجعبري: البعد الحضاري، 703.

. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 183، 185.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 351.

. باباوا عمر خضير: الجيطني وآراؤه الكلامية، 301.

جنن

الجنون

(فقه، عبادات، معاملات)

الجنون هو اختلال العقل واعتلاله بسبب خلط أو آفة أو وسواس من الشيطان. وقيل هو فقد الأفهام بحيث لا يهتدي المبتلى به لما ينفع ولا يجانب ما يضر.

وعرف القطب اطفيش الجنون بأنه من لا يميز بين السماء والأرض، ثم قال: «المعتوه هو المطبق على عقله لا يجد راحة ولا يصحو في وقت، والجنون خلافه»، ونقل عن بعض قولهم: من ذهب عقله سنة فهو معتوه، وإن أفاق حيناً ولو قلّ فمجنون.

فالمعتوه هو الذي أصيب بجنون مطبق يستوعب جميع أوقاته، ولا تعتريه إفاقة، بخلاف المجنون الذي تتخلل جنونه إفاقة فهو غير مطبق.

والجنون من عوارض الأهلية، وترتفع به التكاليف عن الإنسان، لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»*.

وكل من المجنون والمعتوه لا تلزمهما العبادات، ولا تصح إن وقعت، لأنها تفتقر إلى النية.

إذا جن الإنسان في رمضان سقط عنه باقي اليوم، وإن أفاق لزمه صوم باقيه، كما إن أفاق في الوقت لزمته الصلاة الحاضرة، ولا يقضي ما فاته حال جنونه.

لا تحل ذبيحة المجنون، ولا تصح تصرفاته المالية، ولكن تلزم الزكاة في ماله إذا ملك النصاب، لأن الزكاة حق للفقراء متعلق بالمال، فلا يشترط فيها العقل بل شرطها تمام الملك.

والجنون من العيوب التي يردّ بها النكاح، ونكاح المجنون كالصغير بيد وليه، فلا يصح منه النكاح، ولا يقع طلاقه أيضا.

وجناية المجنون تضمن من ماله إن كان له مال، وإلا فعلى وليه أو يضمناها القاضي من بيت المال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 179/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 30/2، 477، 497؛ 8/3، 393؛ 204/4، 490، 543؛

. 82/6، 376، 386.

*. النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، 156/6، رقم 3432.

جنن

خلق الجنة والنار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: خلق / خلق الجنة والنار.

الاجتهاد (أصول الفقه)

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، وهو بذل أقصى ما في طاقة الإنسان البدنية والعقلية للقيام بعمل ما، ماديا كان أم فكريا. واصطلاحا: عرفه الوارجلاني بقوله: «هو استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة، ولا يكون الاجتهاد إلا لمن بلغ الأمر من الجهد». والمجتهد هو من يتصدى للنظر في المسائل واستنباط الحكم الشرعي فيها. ويشترط فيه العلم بأصول الاجتهاد.

وقد ركز الإباضية على اعتبار السورع والتقوى والعدالة في شروط الاجتهاد، علاوة على الشروط العامة التي يتفق عليها علماء الأصول. وتوسع البعض فاشتروا كون المجتهد حافظا لكتاب الله ولجميع معانيه، وللسنة وجميع معانيها، وحافظا لآثار من كان قبله من المسلمين. وعقّب الوارجلاني على هذه الشروط بقوله: «هكذا ينبغي أن يكون العالم، ولكن هذا لا يتحقق إلا نادرا».

ورجح السالمي عدم اشتراط كل ذلك، بدليل اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في كثير من النوازل حسب مؤداهم وعلمهم. وهو قول الإمام أبي عبيدة مسلم. وذهب كل من أبي سعيد الكدمي، وأحمد الكندي، والشماخي، والسالمي إلى القول بتجزؤ الاجتهاد؛ وأنه يكفي للمجتهد أن يحفظ ما يؤدي به إلى إدراك المسألة بجميع أدلتها، ولا يعارض نصا أو إجماعا سابقا. أما الاجتهاد المطلق، فيُشترط فيه العلم الواسع بمدارك الأدلة، وقواعد استنباط الأحكام، والإجماعات، وأسباب النزول، وقواعد اللغة، ونحو ذلك.

وينحصر الاجتهاد في الظنيات أو ما اصطلاح عليه بالفروع، دون القطعيات. ولقد وضع الوارجلاني الضابط للتمييز بين الأصول والفروع بقوله: «فالأصول كل ما جاء في كتاب الله نصاً أو مستخرجا مجمعا عليه، أو في سنة رسول الله ﷺ مقطوعا بها، أو أجمعت عليه الأمة... والفروع بخلافها، وهو ما طريقته غلبة الظن والاجتهاد».

واصطلح على تسمية الأولى قضايا الدين، أو مسائل الديانة؛ وعلى الثانية بمسائل الرأي والاجتهاد.

ويجمع الإباضية أن حصر مجال الاجتهاد في الظنيات من الفروع الفقهيّة، يقتضي الحسم بالنسبة لمجال القطعيات من أصول الدين، إذ لا يجوز فيها القول بغير مقتضى الأدلة القطعية من نصوص وإجماع.

قال السالمي بجواز الاجتهاد في القطعيات، وهو يقصد بذلك أخذ هذه المسائل مشفوعة بأدلتها لانبنائها على القطع واليقين.

أما عن الصواب والخطأ في الاجتهاد فقد ذهب جمهور إباضية المغرب إلى أن الحق في واحد ولا يضيق على الناس خلافه. وهو رأي ابن بركة من المشاركة.

وذهب جمهور إباضية المشرق والوارجلاني، إلى أن حكم الله في المسألة ما رآه كل مجتهد، فالحق عندهم مع الجميع.

ثم اختلف أصحاب هذا القول؛ فذهب بعضهم إلى أنه ليس لله في الواقعة التي لا نص فيها حكم معيّن يطلب من المجتهد إصابته، بل الحكم تبع لظن المجتهد. وذهب آخرون إلى أن لله حكماً في المسألة يتوجه إليه الطلب، لكن لم يُكَلَّف المجتهد إصابته، فإن أخطأ ذلك الحكم المعين في علم الله، فقد أدى ما عليه.

واتفقوا على أن خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه.

ولم يغلُق الإباضيَّة باب الاجتهاد، بل نص علماءؤهم على بقائه مفتوحاً، ولا يملك أحد أن يوصده إلى يوم الدين. لكنهم شددوا على من اجتهد بغير علم أو فيما لا يجوز فيه الاجتهاد.

وترددت في المصادر الإباضيَّة عبارات مثل: « لا اجتهد مع ورود النص»، «لاحظ للنظر مع ورود الخبر»، و«إذا تعارض الأثر والنظر، كان الحكم للأثر، وسقط اعتبار النظر»، و«إذا جاء النص بطل القياس». وهم بذلك ينصون على عدم جواز الاجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة. وأما ما كان دون ذلك فيبقى مجالاً للبحث ونظر المجتهدين.

المصادر:

- . أبو عبيدة: مسائل أبي عبيدة، (مخ)، 12ظ.
- . أبو الحواري: الجامع، 12/1.
- . ابن بركة: الجامع، 214/1، 241، 371، 543. 155/2. التعارف، (مخ)، 8-10-12.
- . الكدومي: المعبر، 25/1.
- . أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد، (مخ)، 114ظ.
- . نجاد بن موسى: الأكلَّة، (مخ)، 49-50.
- . العوتبي: الضياء، 242/1، 245، 14/3، 24-25.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، (تح. النامي)، 268 / 2.
- . السوفي: رسالة في الفرق، 1ظ.
- . ابن خلفون: أجوبة، 99، 102.
- . تبغورين المشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 33.
- . الكندي أحمد: المصنَّف، 16/1، 87-90، 123.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 4/2، 12-15، 20-21،
- . البرادي: الحقائق، 12، 13.
- . الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 507، 511.
- . البشري: مكنون الخزان، 254/1.
- . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 18/1. شرح النيل، 487/17.

السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 274/2-279، 283-285. مشارق أنوار العقول، 70، 73، 74. معارج الآمال، 1/25.
باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، كله.

جهر

الجوهر

(علم الكلام)

الجوهر هو المتحيز، القائم بنفسه، غير منقسم، قابل للأعراض.

المصادر:

الكندي أحمد: الجوهر المختصر، 42، 48، 54، 65.
الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 57/1 ط.
البرادي: الحقائق، 25، 26.
الثميني عبد العزيز: النور، 70.
الجعيري: البعد الحضاري، 1/208 (ها) 57.

جهل

الجهالات

(عقيدة، علم الكلام)

عنوان كتاب إباضي في العقيدة وعلم الكلام، منسوب إلى تبغورين بن عيسى اللشوطي (ق6هـ/12م)، أتبع منهاجا تعليمياً قائماً على السؤال والجواب.
وسبب تسميته بذلك كونه مجهول المؤلف عند البعض، أو أن مسأله المبحوث عنها مجهولة قبل بيانها وإيضاحها.

المصادر:

أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، كله.
لعلي صالح: حاشية على شرح الجهالات، (مخ)، 2.
الجعيري: البعد الحضاري، 155.

الجهل

(عقيدة، علم الكلام، فلسفة)

الجهل ضد العلم، وينقسم إلى قسمين: بسيط ومركب.

فالبسيط: هو عدم العلم بالشيء أصلاً.

والمركب: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.

أمّا الكدميُّ فيقتصر الجهل في المركب دون البسيط، سواء بغير جزم وهو

التصور، أو يجزم وهو الاعتقاد.

وقد صنف ابن جُميع الجهل بالفرائض ضمن قواعد الكفر الأربعة.

المصادر:

. الجرجاني: التعريفات، 72.

. الكدمي: المعتبر، 72/1، 106.

. الجيظالي: شرح التونية، (مخ)، 51/1و.

. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 37.

. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 6/1. شرح عقيدة التوحيد، 75-76.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 92، 93، 133، (ط. عمان) 208/1، 209

(ط عميرة).

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 139-140.

. القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 76.

الحرام المجهول

(أصول الفقه)

ينظر: حرم / الحرام المجهول

ما لا يسع جهله (عقيدة، علم الكلام)

ما لا يسع جهله هو العلم الواجب في دين الله تعالى، وما لا يُعذر جهله من الاعتقادات من جملة التوحيد وتفسيرها. وقد اختصَّ الإباضية باستعمال هذا المصطلح منذ القرن الثالث الهجري، فاتفقوا على أن جملة التوحيد ممَّا لا يسع جهله طرفة عين. واستثنى بعضهم عناصر من تفسير جملة التوحيد، فقالوا بالوسع في جهلها إلى قيام الحجَّة، كالقَدْر عند محمد بن محبوب، والجنَّة والنَّار عند عزَّان بن الصَّقر.

والعلم بما يسع جهله وما لا يسع من أمور الدين، وهو أصل جميع دين الله تعالى؛ لأنَّ الدين كلُّه لا يخرج عنهما.

وما لا يسع جهله مقسَّم إلى ثلاثة أنواع باعتبار السَّعة:

- 1- ما لا يسع جهله طرفة عين.
- 2- ما لا يسع جهله بعد قيام الحجَّة.
- 3- ما لا يسع جهله بعد مجيء وقته.

المصادر:

- . علماء الإباضية: سير، (مخ)، 176 - 173.
- . عمرو بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 98، 99، 102، 103.
- . ابن جعفر: الجامع، 68/1.
- . الكدومي: الاستقامة، 2.
- . الجنائني: الوضع، 30، 36.
- . العوتبي: الضياء، 274/2.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 8/2، 19، 20.
- . الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 17/1. قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 114/1 - 115.

- . تبغورين: أصول الدين، (مخ).
 . الثميني عبد العزيز: النور، أ، 20.
 . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 140/1.
 . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 123/7.
 . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 186/1، 191، 192.
 . اطفيش القطب: شرح النيل، 11/17، 12.
 . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 92 - 130.
 . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 136/1.
 . معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 141، 142، 192.
 . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 159.
 . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 271-273.
 . آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 262 - 268.
 . القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 16.

جهل

ما يسع جهله

(عقيدة، علم الكلام)

أي ما يُعذر الجهل به. وقد اختلف في تحديد ما يسع جهله بين علماء الإباضيّة، ما بين مضيقّ وموسّع، فيما يتعلّق بتفسير مفردات الجملة، وبعض الفرائض.

والعلم بما يسع جهله وما لا يسع من أمور الدين، وهو أصل جميع دين الله تعالى؛ لأنّ الدين كلّهُ لا يخرج عنهما.

ومن أقسام ما يسع:

1- ما يسع جهله إلى حين الوجود.

2- ما يسع جهله إلى حين الأداء.

- 3- ما يسع جهله ما لم يُذكر، ولم تقم الحجّة به.
4- ما يسع جهله أبداً.

المصادر:

- . الكدمي: الاستقامة، 8، 25.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 8/2، 19، 20.
. الجيظالي: شرح التونية، (مخ)، 22/2. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 295/1 - 296.
. تبغورين: أصول الدين، (مخ).
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 92 - 130.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمرأضواء على شخصيته وفكره، 159.
. باباوا عمر خضير: الجيظالي وآراؤه الكلامية، 72.

جوز

الجائز

(علم الكلام، عقيدة)

الجائز في حق الله تعالى هو كلُّ وصف لا يترتب على وجوده وعلى عدمه نقص في حق الله عز وجل. وينطبق هذا على صفات الأفعال، مثل: الخلق والإفناء والإعادة.
والصفات الجائزة من أقسام الصفات باعتبار الوجوب والاستحالة والجواز.

المصادر:

- . السالمي نور الدين: تلقين الصبيان.
. الجعبري: البعد الحضاري، 258/1.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 168.

الطريق الجائز

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق الجائز

المجازة

(حضارة، عمران، عُمان)

فضاءات معمارية على شكل غرف داخل مصليات النساء في العمارة العُمانية، وتأخذ مكانا فوق الفلج لتمكن النساء من الاستفادة من ماء الفلج قصد الاستحمام والوضوء. ويمكن للرجال أيضا الاستفادة من المجازة عند غياب النساء.

يخصص جزء من أموال الأوقاف لبناء المجازة وصيانتها.

المصادر:

. المرجي علي: (مقابلة).

وقف المجائز

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

الإجالة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

تجمع على أجائل، وهي في اللغة بمعنى التحويل.
خوخة أو فتحة تفتح في ساقية الفلج عند أهل عُمان بغرض أخذ الماء
وتصريفه لسقي الغروس والمزروعات، وفي نظام الأفلاج في عُمان أحكام
خاصة ودقيقة فيما يتعلق بفتح الإجالة وسدّها.
ويسمى بها بعض العُمانيين بالتعبير العامي "لِحَالَة". وقد يطلقها بعضهم على
جذع النخلة الذي تُسد به الفتحة.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 71/17، 114.

جياً

المجيء

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

المجيء في حق الله تعالى هو مجيء أمره عزّ وجلّ، وقضائه، وثوابه، وعقابه. وبهذا
يُفسّر قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (سورة الفجر: 22)، تنزيهاً لله
سبحانه عن الانتقال والزوال، وبنفس المعنى يفسّر الإتيان في حق الله تعالى.

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير، 575/1؛ 503/4.
- . أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 376/1.
- . الجيظالي: شرح التونية، (مخ)، 64/1 و.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 74.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، ج16.

جيش

معرفة الجيش

(فقه، جهاد)

ينظر: عور / معرفة الجيش

جيف

الجائفة

(فقه، جنايات)

من أنواع الجروح. وهي التي تصل الجوف، وهو الخلاء في الجسم، والمراد به البطن. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها ثلث الدية .

المصادر:

- . الكندي أحمد: المصنّف، 219/41.
- . القطب اطفيش، شرح النيل، 15-14/15.



حرف الحاء

حارث

مسألة الحارث وعبد الجبار

(حضارة، عقيدة، سياسة شرعية، مغربي)

ينظر: سأل / مسألة الحارث وعبد الجبار

حب

حبُّ العباد لله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو ميل النفس إلى رضوان الله تعالى وثوابه وإحسانه وعبادته. وهو تحقيقٌ لولاية العبد لربه.

ويكون بالعمل بما أمر الله تعالى، والانتهاز عمّا نهى عنه، ولا يكفي فيه الإحساس بالقلب، ولا القول باللسان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة آل عمران: 31).

المصادر:

- أبو العباس أحمد: تبیین أفعال العباد (محقق)، 60/2 - 62.
- الكندي محمد: بيان الشرع، 74/2، 78.
- العوتبي: الضياء، 8/2.
- الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 11/1 ظ.
- الشماسي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 99.
- الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 158/1.

- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 293/2. شرح النيل، 92/16.
 . بيوض إبراهيم: فضل الصحابة، 62.

حبيب

حُبُّ الله تعالى لعباده
 (عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الحبُّ من الله تعالى لعباده هو رضاه عنهم وولايته لهم، ومجازاتهم بالثواب والجنة. ومعنى وصف الله عز وجل بالحبِّ هو معنى وصفه بالإرادة الشرعيَّة، فكلُّ ما أراد الله كونه من عباده فقد أحبَّ كونه منهم؛ وكلُّ من أراد إكرامه من عباده، فهو له محبٌّ، ومحبةُ الله لأوليائه وبغضه لا يتبدَّلان.

وليس حبُّ الله تعالى كمثل حبِّ الخلق؛ لأنَّ حبَّ المخلوقين فرح، وهو ميل النفس إلى الشيء، وتعالى الله عن هذا الوصف.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة آل عمران: 31).

وجمهور علماء الإباضية على أنَّ الحبَّ صفة من صفات الأفعال.

المصادر:

- . أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 60/2 - 62.
 . الكندي محمد: بيان الشرع، 74/2، 78.
 . العوتبي: الضياء، 8/2.
 . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 11/1 ظ.
 . الشماخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 99.
 . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 158/1.
 . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 293/2. شرح النيل، 92/16.
 . بيوض إبراهيم: فضل الصحابة، 62.

المحبوبية

(حضارة، فرق، عُمان)

نسبة إلى العالم محبوب بن الرُّحَيْل، في الاختلاف الواقع مع هارون بن اليمان حول عدم تكفير المرأة التي أتت بشبه زنى، وعدم تشريك أهل القبلة، وتجويز صلاة الجمعة مع غير الإباضية. فكان رأي محبوب بن الرحيل يوافق رأي إمامي الإباضية أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب، بخلاف هارون بن اليمان الذي اتبع رأي تلامذة الإمام أبي عبيدة مسلم المنشقين عنه، وهم: شعيب بن المعرف، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج السدوسي.

واختلف محبوب أيضاً مع هارون في عدم تجويز الوقوف حيال بعض المعاصي، وأقر بضرورة إصدار الحكم الشرعي على صاحبها. وله رسالتان في الرد على هارون بن اليمان.

ويبدو أن نسبة إباضية المشرق إلى المحبوبة دون الهارونية، شبيهة بنسبة إباضية المغرب إلى الوهبية مقابل النكار، لذلك نجد من بين مجلدات السير العمانية المخطوطة العديدة، مخطوطاً بعنوان السير المحبوبة إقراراً بصحة آراء محبوب بن الرحيل.

المصادر:

- . الربيع بن حبيب: الرسالة الحجة، كلها.
- . علماء عمان: السير والجوابات، 1/276 وما بعدها.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 3/135، 209.
- . الشماخي أحمد: السير، 105.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 216-217، 239، 445-446.

الإحباط

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الإحباط في اللغة الإبطال والإفساد، وهو مأخوذ من حَبَطَ الدَّابَّةَ إِذَا فَسَدَتْ بِإِكْتَارِ الْأَكْلِ، أو بِأَكْلِ نَبَاتِ الْحُبَاتِ.

أما في الاصطلاح فهو بطلان الثواب المترتب عن العمل. وقد ردَّ الوارجلاني على من فسَّره ببطلان العمل ذاته، فقال: «وليس يحبط الكبير [أي الكبيرة] من عمَلِ العبدِ شيئاً، وإنما يُحبطُ الثواب، لم يقل أحد: إنَّ مَنْ عَمِلَ الكبيرَ لم يُصَلِّ ولم يُصُمْ، إنما الإحباط في الثواب».

وصور الإحباط باعتبار نوع الذنب هي:

1- الإحباط بالشرك، وهو ما تفيدُه نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿لَسِنٌ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة الزمر: 65).

2- الإحباط المترتب عن الموت على الكبائر دون توبة، قال به الإباضية والمعتزلة، خلافاً لمن قال: إنَّ الإحباط لا يكون بالمعاصي، بل بالشرك فقط.

قال العوتبي: «فما كان من الذنوب التي توجب حدًّا في الدنيا أو وعيداً في الآخرة فإنها تحبط العمل عند الواقعة» ما لم يتب. ومما استدلَّ به حديث عائشة: «أبلغني زيداً أنه قد أبطَلَ جهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ».*

3- إحباط العمل بالصغائر والإصرار، وفيه تفصيل:

أ - فمن ارتكب ذنباً صغيراً، واعتقد ترك التوبة، والعزم على معاودة الذنب، وعدم الندم، فسيحبط ثواب عمله؛ لأنَّه مصرٌّ. يقول الوارجلاني: «وأما المصرُّ، والمعاند لرَبِّه، والتمادي على المعصية، وارتكابها عمداً، وعوَل

أنه لا يفارقها أبدا حتى يلقى ربه، فأصرَّ واستكبر، فخاب وخسر، فلقي ربه غداً في المحشر منكوساً منكوساً، فليس في هذا مطمع؛ إذ لا يليق بحكمة الباري سبحانه إسعافه على إصراره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَآ فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135) .

ب - مرتكب الصغيرة واقعةً وشهوةً دون إصرار ولا احتقار، يرجى أن لا يُحَبَط عمله، وهذا أقرب إلى روح الشريعة، وأكثر تناسقاً مع النصوص القطعية. وهناك مكفّرات للذنوب الصغائر، يستحقها العبد بعد موته، حتى يلقى الله مغفورا له، يقول هود بن محكم: «إن منهم من تبقى عليه [الصغائر] عند الموت، فيشدّد عليه في خروج نفسه، ومنهم من تبقى عليه، فيشدّد عليه في الموقف، ومنهم من تبقى عليه، فيشدّد عليه في الصراط؛ حتى يلقى الله وقد غفر له ذنوبه كلها». وقال الثميني: «إن المعاصي تحبط الطاعات، للأحكام التي أوجبه الله عزّ وجلّ لفاعلها في الدنيا والآخرة، وإنها تسقط بالتوبة، وبفعل الخير، وبالمصائب، وبشفاعة الرسول ﷺ، وبغفو الله الأعظم من كلّ المذكورات، من غير المصير الخائب، المتدع الكاذب، وهو النادم التائب».

المصادر:

- . الرازي: التفسير الكبير، 179/1.
- . الزمخشري: الكشاف، 149/2.
- . هود بن محكم: تفسير، 392/2.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 57/5، 71.
- . العوتبي: الضياء، 14/4، 29، 35، 38.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 67/1، 69؛ 105/2.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 267.
- . اليوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 133/1 - 134، 146.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 122/10.

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 133/16. تيسير التفسير، 29/2، 275؛ 4/525-526؛
 320/13، 405. شامل الأصل والفرع، 68/1. هميان الزاد، 186/4 (ط. عمان).
 . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 408-409.
 . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 441-447.
 . * البيهقي: السنن الكبرى، 330/5، رقم 10580.

حبل

وقف حبال المساجد (فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حبو

الاحتباء (فقه، صلاة)

الاحتباء هو القعود على المقعدة وضم الفخذين إلى البطن واشتمالهما مع الظهر بثوب أو نحوه، أو باليدين.

ورد النهي عن الاحتباء بالثوب في صلاة الجمعة لأنه عمل يشغل عن الإنصات.

وجاء في المصادر الإباضية تعريف آخر للاحتباء، مروى عن الربيع بن حبيب؛ وهو أن يرمي المصلي بطرف ثوبه على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر بحيث تبقى عورته عرضة للانكشاف.

والاحتباء بهذه الصفة منهي عنه لكونه مظنة لانكشاف العورة، ولأنه يلف الجسم بشكل يمنع صاحبه من إتمام الركوع والسجود في الصلاة. وعلى هذا

لا يعيد المحتبي صلاته إذا لم تنكشف عورته، وإذا كان يصل بأعضائه كلها إلى الأرض. وقيل بكراتهاها.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 424/1

. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 138. شرح النيل، 40/2، 344.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 254/6.

حتم

الحتم

(أصول الفقه).

ذهب بعض الإباضية كالعوتبي والوارجلاني والبرادي إلى اعتبار الحتم من أسماء الواجب في الأحكام التكليفية، إذ نجد من أقدم تعاريف الواجب ما ذكره العوتبي، أن «حدّ الوجوب ما لا يكون تركه إلى بدل. والفرض والحتم واللازم في معناه»

وقال الوارجلاني: «فالواجب هو الفرض وهو اللازم وهو الحتم وهو المكتوب». وقال عنه البرادي: «فالخطاب الوارد من الله عز وجل الذي هو الحكم فلا يخلو من أن يرد بالفعل أو بالترك، أو بالتخيير بين الفعل والترك، فما ورد فيه خطاب المكلف أفعلوه أو لا تتركوه، فإن قارنه العقاب على الترك، أو تعقبه فهو الواجب، وهو الفرض، وهو اللازم، وهو الحتم».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 251/2.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 29/1.

. البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1 ظ.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 588.

الحشية

(حضارة، مكايل، مزاب/ الجزائر)

مكيال محلي يستخدم في مزاب، ويختلف مقداره من قرية لأخرى. حدده صاحب تاريخ بني مزاب باثني عشر مُدًا، وكان هذا المصطلح يرد كثيرًا في الوصايا بمزاب إلى عهد قريب. منع الوالي العام الفرنسي استعماله في الأسواق والدكاكين إلى جانب المد والنقاصة ربيع الأول 1322هـ/ جوان 1904م.

المصادر:
الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 147، 150.

حجب

الحجاب

(عقيدة، علم الكلام)

الحجاب في حقّ الله تعالى بمعنى امتناعه عز وجل عن أن يراه خَلْقُهُ، وليس بمعنى كونه وراء ساترٍ وحجابٍ مجسّدٍ، فالله تعالى يَحْجُبُ عنه خَلْقُهُ، لكن لا يجوز أن يقال: احتجب عنهم.

ويفسّر قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (سورة المطففين: 15) . بمعنى كونهم ممنوعين عن ثوابه ورحمته. وقد روي عن عليّ بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك أنّه تعالى «لم يزل يحجبهم عن رحمته وثوابه ولم ينظر إليهم برحمته»*.

المصادر:
الكندي محمد: بيان الشرع، 185/2.

- . الحيطالي: شرح النونية، (مخ)، 74/1 و.
. الثميني عبد العزيز: النور، 80.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 117/16. شامل الأصل والفرع، 30/1.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 52.
. شرفي مصطفى: محاضرات في أصول الدين، (مرقون)، 53 - 54.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [19] في النظر في اللغة، 231/3، رقم 859.

حجب

الحجبة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب/ الجزائر)

دار كبيرة تجهز أساسا لإقامة الأعراس. بمزاب في الجزائر، وسميت بالحجبة لاحتجاب العريس فيها عن مزاولة أعماله اليومية طيلة أيام العرس، يتلقى فيها دروسا في الحياة الزوجية وتنشئة الأسرة، ويستقبل التهاني من أقاربه وأحبابه. وتسمى الحجبة كذلك بدار العشيرة أو بالمزابية "تَدَارَتْ أَنْ تُعْشِيرَتْ" لانتسابها إلى عشيرة معينة. وفضلا عن دورها في إقامة الأعراس، فإنها تقوم حاليا بمهام أخرى تتمثل في إقامة أنشطة ثقافية، وعلمية، واجتماعية، ورياضية.

المصادر:

. لجنة المعجم.

Merghoub Belhadj: Développement politique, 154. .

حجج

الحجّة

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

لغة: ما ثبت به المعنى في الذهن، واصطلاحا هي ما يستدل به الإنسان على خصمه، وقد تكون له أو عليه.

وتنحصر عند الإباضية فيما يأتي:

– حجة العقل: تقوم بما يحظر في البال، وتنقدح في الذهن والعقل. وذلك مثل: معرفة الله.

– حجة السمع: لا تقوم إلا بالمسموعات أو ما يشبهها من المنظورات. وبين الحجة والدليل عموم وخصوص، فكل حجة دلالة، وليس كل دلالة حجة.

المصادر:

- . الكدسي: المعتبر، 59/1، 62.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 236.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 91.
- . الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 3.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 14.
- . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 146-147.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 130-133.

حجج

حجّة مكّية

(فقه، حج)

هي حجّة يُحرم لها الحاج من مكّة المكرمة، وهي تقابل الحجّة الكاملة. وتجوز هذه الحجّة إن أوصى الميت بحجة وقصر عنها ثلث التركة، أو تعذر وجود من يقبل هذه الحجّة لسبب من الأسباب، فتؤدى من أقرب طريق، مثل جدة أو المدينة أو مكة نفسها. لأن الأصل أن يخرج من يحج عن الموصي من بلده؛ إما من بيته، أو من المسجد الذي كان يصلي فيه. فإن لم يمكن الحج من بلد الميت فإنه يُلجأ إلى الحجّة المكية.

جاء في شرح النيل أن من أوصى بحجة و عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده نُظِرَ لبلد قريب من مكة من حيث تبلغ فليحج منه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 24/4.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 1/314؛ 2/529.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 4/83.

حجج

حجية قول الصحابي

(فقه، حديث)

ينظر: صحب / حجية قول الصحابي

حجج

قيام الحجّة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

هو سقوط العذر في عدم المعرفة بشيء من الدين، أو ثبوت المسؤولية وترتب التبعات في الجهل به.

تقوم الحجّة بالعقل في إدراك وجود الله تعالى، وما سوى ذلك فلا بدّ فيه من دليل سمعي، مثل: صفاته تعالى، وأركان الدين الأخرى، والأعمال الشرعية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء: 15).

من العلماء من يذهب إلى أن حجّة الله يكفي فيها مجرد العقل، وفي هذا يقول تبغورين: «إِنَّ حِجَّةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْكُتُبَ وَالرِّسَالَ، وَقَدْ لَزِمَتْ عَلَىٰ الْبَالِغِينَ بِسْمَاعٍ وَبِغَيْرِ سْمَاعٍ، فَمَنْ كَانَ عَلَىٰ هُدًى فَبِسْمَاعٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ

ضلالة قامت عليه، سمع أو لم يسمع، إن سمع فبفضل الله، وإن لم يسمع فبعذر الله».

المصادر:

- . علماء الإباضية: سير، (مخ)، 120/1، 121.
- . الكدومي: المعتبر، 59/1، 62.
- . العوتبي: الضياء، 288/1؛ 8/3.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 236.
- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 399.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 9/2، 36، 229/3، 236، 254. العدل والإنصاف، 160/2 - 161.
- . الجيظالي: قواعد الإسلام، (تح. ح. موسى)، 24/1 (حاشية أبي ستة).
- . المصعبي يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السدويكشي)، 45.
- . البشري: مكنون الخزان، 313/1.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 16/379، 382، 383. داعي العمل (مخ)، 241ظ. جامع الوضع والحاشية (مخ)، 8، 66. شرح أصول تبغورين (مخ)، 322. الذهب الخالص، 30.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 97، 99.
- . الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 3.
- . معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 47، 97.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 14، 33.
- . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 102، 104.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 274، 275.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 133-138.
- . الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 96-97.

حجج

وقف التاسع ذي الحجة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

الحجرة

(حضارة، عمران، عُمان، مزاب/ الجزائر)

البيوت الملتفة حول بعضها، عند العُمانيين، والتي تحيط بها أسوار وأبواب، فهي كالحصون.

والحُجرة تُنطق في مزاب "ألْحُجْرَت"، وهي فضاء معماري في البيت المزابي عبارة عن غرفة خاصة برب البيت يستودع فيها أغراضه.

وكذلك لبعض العائلات في قرى مزاب حجرات عادة ما تكون في سوق البلدة لتداول شؤون الأسرة.

المصادر:

. السيايبي سالم: عمان عبر التاريخ، 4/74.

. لجنة المعجم.

أصح حديث

(فقه، حديث)

ينظر: صحح / أصح حديث

الحديث

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

كون الشيء بعد أن لم يكن، فهو جائز الوجود، مرتبط وجوده بغيره بسبب افتقاره إلى محدث، وعلى هذا، فكلُّ المخلوقات محدثة.

والحدث يوظف في الاستدلال على وجود الله؛ لأنَّ الحدث يدلُّ على الحدث، وهو الله عزَّ وجلَّ.

فسر جمهور الإباضية قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ (سورة الأنبياء: 2) ، بالمعنى المذكور للاستدلال على أن القرآن مخلوق.
المصادر:

- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 23/1، 49.
- . الجيطلالي: شرح التونية (مخ)، 42/1و.
- . البرادي: الحقائق، 37. البحث الصادق، (مخ)، 112/1.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 51.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 367/14.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 147.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 356/1.

حدث

حدثني وحدثنا

(فقه، حديث)

يرى بعض علماء الحديث أن هناك فرقا بين: حدثني وحدثنا، من حيث المعنى؛ فالأولى (حدثني). بمعنى أن الراوي سمع الحديث من راويه في مجلس أو خصه بذلك الحديث. والثاني (حدثنا) تعني أن الراوي حدثه بذلك الحديث وهو في جمع من الحاضرين. بينما يرى علماء آخرون أنه لا يوجد فرق بين العبارتين، إلا إذا ذكر الراوي ما يدقق به العبارة المستخدمة، ومنهم الوارجلاني حيث يقول: «وإن كنت في مألٍ من الناس فحدثكم فيجوز أن يروى منه وأن تحدث عنه، وأن تخبر عنه فتقول: حدثني، وروى لي، وقال لي، وأخبرني».

المصادر:

- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 157/1.

حدث

الحديث الحسن

(فقه، حديث)

ينظر: حسن / الحديث الحسن

حدث

الحديث المشهور

(فقه، حديث)

ينظر: شهر / الحديث المشهور

حدث

الحديث المعضل

(فقه، حديث)

ينظر: عضل / الحديث المعضل

حدث

الحديث المنقطع

(فقه، حديث)

ينظر: قطع / الحديث المنقطع

حدث

المحدث

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

المحدث في الدين هو الفاعل في دين الله ما لا يحلُّ له، سواء أكان ابتداعاً في دين الله ما ليس منه، أو ارتكاباً لمعصية لم يتب منها، انتهاكاً، أو استحلالاً. ومن أحكام المحدث:

- الشرك، إن أنكر معلوما من الدين بالضرورة، أو ارتكب كبيرة باستحلال.
- كفر النعمة أو الفسوق إن ارتكب كبيرة ولم يتب منها.
- وجوب التوبة وردُّ المظالم.

المصادر:

- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 155/9.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 365/14.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 363، 364.
- . جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضيَّة، 73-74.

حدد

الإحداد

(فقه، نكاح)

الإحداد هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة وما في معناها مدة العدة.

وقد جعل الرسول ﷺ أجلا لإحداد المرأة فقال: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».*

الجمهور على أن العدة معقولة المعنى، وهي لاستبراء الرحم، وللوفاء بحق الزوج بعد موته. وهي واجبة على الزوجة إذا توفي زوجها؛ صغيرة كانت أم كبيرة، مسلمة أو كتابية، سواء دخل بها أو لم يدخل.

والأرجح أن الإحداد يبدأ في نفس اللحظة التي مات فيها الزوج ولو لم تكن المرأة بذلك عالمة، ولو علمت بموته بعد انتهاء المدة المقررة للعدة تكون قد أدت ما عليها من عدة.

ويباح للمحْدَّة ما يباح لغيرها من النساء، إلا أنها تُمنع من ثلاث: من الزينة، والطيب، والمبيت في غير بيتها. أما سائر الأحكام فهي كغيرها. ولا يصح ما قد يتدعه البعض من الامتناع عن التنظف، أو عدم النظر في المرأة، وغيرها.

وذكر القطب اطفيش من أحكام الإحْداد أن لا تترين المتوفى عنها زوجها ولا تلبس خاتماً ولا سواراً أو خلخالاً ولو نحاساً ولا تطيب ولا تمتشط بدهن مطيب ولا بجناء وتجبر على ذلك، وفي لبسها السواد خلاف.

وإن احتاجت المتوفى عنها للاكتحال لمرض في عينها جاز لها ليلاً وتمسحه فمراً لحديث أم سلمة قال لها رسول الله: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»*. وعلى المعتدة من الوفاة السكنى حيث بلغها نعي زوجها، والمبيت هناك، ولا تخرج إلا لحاجتها، مع الاستئناس بصواحبها، من وقت انتشار الناس إلى وقت هدوئهم.

والمحْدة لا يجوز لأحد خطبتها تصريحاً، وإن حدث وتوافقا على ذلك ثم تزوجا بعد العدة لم تجز لهما الإقامة على نكاحهما، وفرق بينهما، وحرمت عليه أبداً.

ينتهي الإحْداد بانتهاء العدة، وإذا توفيت المعتدة فإنها تُطَّيب لأن تعبدها بالعدة انتهى بوفاتها، ولا تقاس على المحرم.

ولا تُحْد المرأة من طلاق رجعي، بل تؤمر بالتزوين والتطيب ترغيباً للزوج في المراجعة، لكن لا تخرج من بيتها إلا لما لا بد منه.

واختلفوا في غير الرجعي، فقال بعضهم بوجوب الإحْداد عليها. وترك بعضهم أمر إحدادها لزوجها ما دامت في العدة، «لأن زوجها هو المحامي لنفسه بخلاف الميت، فلا محامي له عن نسبه وحرمة في زوجته، فمنعت زوجته عن ذلك». وذهب أحمد الخليلي إلى أن لها الخيار في أمر الطيب والزينة.

ولا يحل للمرأة ترك الزينة حزنا على ميت غير زوجها إلا ثلاث ليال كما في الحديث، وقال القطب اطفيش: «وفيه دليل على أنه لا يجوز لها ترك الزينة حزنا للطلاق ونحوه».

وإذا مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة فإنها تُحدِّد للوفاة اتفاقا، أما البائن بينونة كبرى ففيها الخلاف المذكور، والراجح أن لا إحداد عليها. واختلفوا في زوجة المفقود إذا حكم بموته فقال الأكثر بإحدادها، ومنع البعض لأن موته لم يتحقق.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 139/2، 190.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 436/7.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 374-376، 382، 385، 389، 392-39.
- *. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب [29] الْحِدَادِ وَالْعِدَّةِ، 145/2، رقم 536. البخاري: كتاب الجنائز، باب حد المرأة زوجها، 430/1، رقم 1221.
- ** الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، 600/2، رقم 1252.

حدد

الحدّ

(فقه، جنائيات)

الحد لغة: المنع. والحدود ما حدّه الله من تحريم الحرام، وتحليل الحلال، وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

وفي الاصطلاح تطلق الحدود على عقوبات مقدرة، شرعت زجرا على اقتراف كبائر معينة. ويقوم الإمام الحدود على مستحقيها إذا ثبتت جنائيتهم ولم يكن لهم عذر في ذلك ولا شبهة.

والحدود ثابتة بالنص من الكتاب والسنة، ولا تثبت بالقياس عند فريق من الفقهاء، ومنهم الحنفية، بينما لم يحدد الإباضية للقياس مجالا من الأحكام دون مجال. واكتفوا بصلاحيه الحكم للتعليل وكون علته متعدية، فأجروا القياس، ولم يدخلوا في الجدل الذي قام بين الجمهور والحنفية حول تحديد مجالات القياس. وإن كان موقفهم متفقا مع الجمهور في جواز القياس في العبادات والمعاملات، وفي الحدود والكفارات أيضا.

ويرى الإباضية كسائر المذاهب أن الحدود والعقوبات إلى الإمام ولا يقيمها غيره، فإن عدم الإمام لم يكن لأحد أن يتولاها، وإن اجترأ على إقامتها غير الإمام مع وجود الإمام عزّر حتى لا تكون فتنة.

كما يجيز الإباضية إقامة التعازير في حال ضعف سلطان المسلمين، وهو ما اصطالحوا عليه بإمامة الدفاع أو الكتمان. ومنهم من أجاز إقامة ما قدر عليه من الحدود في هذه الحال إلا عقوبة القتل والرجم.

كما يرون وجوب مقاطعة من لزمه حد ما لم يتب من فعلته، وإن التجأ إلى الحرم، فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه؛ ومن أحدثه فيه أقيم عليه فيه.

والحدود عقوبات شخصية فلا يصح فيها الحوالة ولا الحماله ولا الضمان، بناء على شخصية العقوبة في الإسلام، و﴿أَلَا تَرَرُ وَأَزْرَةٌ وَنِزْرٌ أُخْرَى﴾ (سورة النجم: 38).

ويشهد في الحدود رجلان أمينان، إلا في الزنا فيشهد فيه أربعة رجال، واختلف في شهادة النساء فيها؛ فقال البعض لا تجوز مطلقا، وقال آخرون تجوز في غير الزنا. ويلحق بالحدود ما يشمل التأديب والتعزير والنكال.

وجاء في شرح النيل: «وإن شهدت امرأتان على أن الرجل خلا بغير محرمة مع ربية وطمه، وشهد معهما رجل لزم التأديب لأن ذلك عقاب على الخلوة لا على الزنا».

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 184/1؛ 472/2، 525.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 116.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 114/4؛ 88/6، 194؛ 425/9.

حدد

حد الدين

(عقيدة، علم الكلام)

الحد لغة: ما يميّز الشيء عن غيره.

استعمل عمرو بن جُميع مصطلح حدّ الدين للدلالة على ضبط استعمال جميع جهات الدين، ولتسهيل استيعابها حصرها في ثلاثة أمور هي:

- معرفة ما لا يسع الناس جهله طرفة عين، وهو التوحيد.

- فعل ما لا يسع الناس تركه، وهو جميع الفرائض.

- ترك ما لا يسع الناس فعله، وهو جميع المعاصي.

المصادر:

- . الجناوني: الوضع، 29-30.
. عمرو بن جُميع: مقدّمة التوحيد، 49.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 49.
. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 193-194.

حرب

الحراية

(فقه، جنايات)

الحراية: قطع الطريق باجتماع وقوة شوكة، وتعرضٍ لدمٍ من عُصم دمه، ومالٍ من عُصم ماله من أهل التوحيد وغيرهم.

والمحارب من أخاف السبيل وأعلن الفساد في الأرض، ويدخل فيه كل من سعى في إحداث الفتنة، وإحداث القلاقل، وإثارة الشغب، وترويع الآمنين. وعرف البسيوي المحاربين بقوله: «هم الذين يقعدون في المراصد من طرق المسلمين، فيصيبون منهم الدماء والأموال».

يرى الإباضيَّة وجوب مقاتلة المحاربين على الإمام؛ فيتصدى لهم، سواء أكانوا أفراداً أم كانت لهم سلاطين وجنود. وعليه أن يقاتل كل من دخل معهم في الفتنة، إلا العامة الذين غرر بهم فتعفى من المقاتلة.

ويرى البعض أن العقوبة تختلف حسب الجرم، لأن الآية مرتبة بلحن الخطاب؛ كما فصلَّ عمرو بن فتح، و القطب اطفيش. فمن أخاف الناس وأشهر السلاح لكن لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالا؛ فإنه يشتم باللسان أو يعزر أو ينفى من الأرض. ومن قطع الطريق وأخذ مالا ولم يقتل نفساً؛ قطع من خلاف، ولو أكل من الأموال دون النصاب الذي تقطع به اليد. ومن قتل نفساً، حراً أو عبداً، مؤمناً أو ذمياً؛ قتل هو ومن اشترك معه في القتل، وإن تاب هو ومن معه قبل أن يُقدر عليهم غرم الأموال من أخذها، وقُتل القاتل وحده.

ومن قطع الطريق من أهل الشرك وأصاب الأموال والأنفس، ثم قدر عليه، فإنه يصلب. ومن جاء من أهل الشرك تائباً قبل أن يُقدر عليه، هدر عنه ما أصاب في محاربتة.

ولا يصلب أحد من أهل القبلة، ولا يهدر عن أحد منهم ما أصابه في محاربتة.

وذهب البعض إلى أن عقوبة المحارب على التخيير، فمن وقع عليه اسم الحراية فالإمام مخير فيه بجميع ما ذكر في الآية؛ من القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي.

اختلفوا في النفي فقال بعضهم: النفي أن يطلبوا حتى لا يأمنوا على أنفسهم في شيء من بلدان المسلمين. وقال آخرون: أن يسجنوا أو ينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم. وقال الإمام جابر بن زيد: ويكون النفي بأن ينقل من بلد إلى بلد، ولا يخرج من دار الإسلام.

واختلفوا أيضا في هذا الحكم هل هو موقوف على الإمام لا ينفذه غيره كسائر الحدود، أو سائغ للناس جميعا إنفاذه في كل زمان إن قدروا. وقال بعضهم: القتل جائز في الظهور والكتمان وما سواه لا يجوز إلا للإمام.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 206/2-207.

. ابن بركة: الجامع، 504/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 435/13؛ 614-616/14؛ 122/15.

. بكوش ينجي: فقه الإمام جابر، 114/1.

. جهلان عثون: الفكر السياسي عند الإباضية، 205-206.

حرد

التعليم الحر

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: علم / التعليم الحر

حرد

الحرز

(فقه، جنائيات)

الحرز الموضوع الحصين الذي يحرز فيه الشيء ويصان عادة.

والحرز نوعان: حرز بنفسه؛ كالدَّار، والحانوت، والدابة، والخزانة، والصندوق. وحرز بالحافظ؛ كالمسجد، والسوق، فلا يعد حرزا إلا بوجود حارس له. وحدّ بعضهم الحرز بأنه ما لا يقدر أحد أن يتسوّره إلا بعسر ومعالجة. والحرز شرط لاستحقاق العقوبة بالسرقة. وهو قول الجمهور خلافا للظاهرية، وبعض المعتزلة.

وقال القطب اطفيش إن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة لغةً. فمن أخذ المال من حرز مثله قطع، ولا قطع على من أخذ من غير حرز، أو حرز أذن له دخوله. كخادم من دار سيده، وزوجة من بيت زوجها، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 473/2، 474.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/793-794.

. الجحافي حميد: العرف عند الأصوليين، 65.

حـرـز

حـرـز الـديـن

(عقيدة، علم الكلام)

الحرز في اللغة: المكان والوعاء الذي يُحفظ فيه.

وهو مصطلح استعمله عمرو بن جُميع لتسهيل الاستيعاب، وللدلالة على أحكام الولاية والبراءة والوقوف، ويقول: «حرز الدين ثلاثة: ولاية من علمت منه خيرا، وبراءة من علمت منه شرا، وترك المعاصي كلّها، وقيل بالوقوف فيمن لا تعرفه حتّى تعرفه»، ومناسبة تسميتها بالحرز أنّها تحفظ على الإنسان والأمة دينها ووحدتها.

ويذهب الشماخيُّ إلى أن من والى على الدين فقد حرزه وحفظه.

المصادر:

. الجنائبي: الوضع، 30.

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 48-49.

. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 48.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 190-192.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 117.

حرف

الأحرف السبعة

(علوم القرآن، تفسير)

الأحرف السبعة أوجه نزل بها القرآن، كما جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ»*. واختلف في تفسير هذه الأحرف، وأقرب معانيها أنهما اختلاف ألفاظ القرآن، أو اللغات السبع أو المثاني.

وذكر ابن بركة أربعة أوجه في معنى الأحرف السبعة، دون ترجيح ثم قال: « وقد تكلم أهل العلم في هذا المعنى وأكثروا وبينوا معاني قولهم بالاحتجاج الصحيح وهو معروف في آثارهم وكل قد قال فيه بما يحتمل جوازه».

وجعل الوارجلاني القراءات أحد الاحتمالات الواردة في فهم الخطاب مما تعرفه العرب وتستعمله في خطابها، ومثّل للحرف بمعنى قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُسْبِهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (سورة الإنسان: 8-9)، أي على حب الله عز

وجل، وقال بعضهم: على حب المسكين، وبعضهم قال: على حب الطعام فآثره به على نفسه.

وهذه الاحتمالات تعرفها العرب وتستعملها في خطابها.

بينما جعل القطب اطفيش الأحرف السبعة من المتشابه الذي لا يُدرك المقصد الحقيقي منه.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 76/1.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 24/2.
- . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 47/1.
- . * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [3] فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ، 10/1، رقم 14. البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن، 2744/6، رقم 7111.

حرم

الإحرام

(فقه، حج)

الإحرام الدخول في حرمان مخصوصة.

والإحرام في الحج: عقد النية على دخول نسك الحج أو العمرة. والمُحْرَم من عقد على نفسه الإحرام.

ويتم الإحرام بلبس ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسهما، غير مخيطين. ومن أحرم بعمرة في غير أشهر الحج وأتمها في أشهره فلا دم عليه، وعس جابر بن زيد: عليه دم ولو لم يدرك منها في أشهره إلا الحلق، لأن العمرة في أشهر الحج متعة.

ومن أحرم بالحج في غير أشهر الحج تحول حجه إلى عمرة على الرجوع، وقيل يطل إحرامه.

أفتى إبراهيم بيوض بجواز الإحرام من جدة للحجاج الذين يفدون إليها من المغرب بالطائرة، لأنهم لا يمرون بأي من المواقيت المعروفة، ولأن القول بالإحرام في الطائرة يقتضي إما إيجاب الإحرام قبل الميقات، وهو ما لم يقم عليه دليل مع ما فيه من تعريض الحاج للمشقة والحرج، أو القول بالإحرام عند محاذة الميقات وهذا يتعسر ضبطه نظرا لسرعة الطائرة، فلا يكاد يهمل بالحج أو العمرة حتى يجاوز الميقات. ولذلك فالوافدون بالطائرة يعتبرون كأهل جدة يحرمون من حيث يحرم أهلها.

وذهب أحمد الخليلي إلى أن المسافر إلى الحج بالطائرة يحرم من آخر مطار يطير منه احتياطا، حتى لا يجاوز الميقات وهو على غير إحرام. وإن تمكن من معرفة مكان الميقات وهو في الطائرة وأحرم منه فلا حرج، لكن عليه ألا يتجاوز الميقات.

والراجح في المذهب عدم وجوب الإحرام على من تكرر دخوله مكة لغير حج أو عمرة.

أما التطيب قبل الإحرام، فالمعمول به عند الإباضيّة جوازه، إذا أمكن غسله، وذلك جمعا بين الأدلة، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها طيبت النبي ﷺ ليلة مبيته بذي الحليفة بحجة الوداع، ثم اغتسل*.

واستحب القطب اطفيش اجتناب الطيب قبل الإحرام مدة تكفي لسزوال ريحه. وأوجب الدم على من قصد التطيب قبل الإحرام ثم لم يغسله.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 4/60، 84.
- . بيوض إبراهيم: فتاوى، 1/315-324، 327.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/361، 363، 364.
- . بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/198.
- * البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، 1/105، رقم 267.

الإحرام للصلاة

(فقه، صلاة)

هو نية الدخول في حرمة الصلاة، ويكون بتكبيرة الإحرام، ولفظها "الله أكبر".
وسميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما كان جائزا من مفسدات الصلاة،
من كلام أو أفعال.

كما تسمى تكبيرة الافتتاح لأنها مفتاح الصلاة، كما قال النبي ﷺ:
«مفتاح الصلاة التكبير»*.

وهي فرض من فروض الصلاة، فمن ابتدأها بما لا يجوز، كأن يمس ثوبا
نجسا فسدت صلاته.

والراجح أنه لا تجزئ تكبيرة الإحرام بغير العربية، ولا بتفسيرها أو معناها.
وهو رأي ابن بركة والجيطالي. وقال القطب اطفيش: يجزئ "الله أعظم"، أو
"الله أجل"، أو "الله أعز"، ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة، وإليه
ذهب أبو حنيفة.

ونص الحضرمي أن التوجيه يكون قبل الإحرام.

المصادر:

- . أبو غانم الخراساني: المدونة، (تح. النهاني)، 73.
- . الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 74.
- . الشماخي: الإيضاح (ط5)، 481/1.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 60/4، 84.
- * البيهقي: السنن الكبرى: باب من استحب أن يكون انصراف الإمام بانصراف المأموم،
192/2، رقم 2878. والرواية الأشهر عند الحديثين: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيْمُهَا
التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء
أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1، رقم 3.

تحريم الزوجة

(فقه، نكاح)

قول الزوج لزوجته: أنت علي حرام، ودرج مصطلح التحريم في عمان بصيغة: «تحرمين علي وتحلين لأي زوج تريدنه».

والتحريم بهذا المعنى كبيرة مضاعفة؛ مرة بتحريم ما أحل الله، ومرة بتحليلها لمن حرمها عليه الله، إذ لا تحل إلا بعبدة شرعية.

وحكمه على حسب قصد قائله؛ فإن قصد الطلاق فهي طالق مرة.

وإن قصد البينونة الكبرى بانتهى به بالثلاث.

وإن قصد الظهار فعليه كفارته قبل وطئها.

وإن لم يكن له قصد فحكمه حكم اليمين وعليه كفارة يمين.

وقال البعض عليه كفارة مغلظة لأن تحليل الحرام أو تحريم الحلال مضادة لأمر الشرع وكبيرة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 4/288.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/249-250.

الحرام

(أصول الفقه)

عرفه الوارجلاني بأنه «ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب، أو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله».

وذكر ابن بركة والبرادي والبدر الشماخي أن الحرام ما اقترن بطلب تركه أو النهي عن فعله عقاب.

وقال السالمي: «الحرام ما منع تناوله نص أو إجماع أو قياس جلي». ويفيد كلام السالمي أن الإباضية يخصصون الحرام بما ثبت بدليل قطعي، وما ثبت بالدليل الظني يسمونه مكروها كراهة تحريم، مثل تحريم لحوم الحمر الأهلية الثابت بأحاديث آحادية.

وموقف الإباضية هذا شبيه بموقف الحنفية، بينما يرى جمهور الأصوليين أن الحرام ما ثبت بالدليل الشرعي قطعياً كان أم ظنياً. ويرى البدر الشماخي بأن الحرام مراتب، فبعضها أشد حرمة من الأخرى، حيث قال: «وبعض الواجبات كمعرفة الباري أوجب من بعض، كالصلاة مثلاً، وكذا المحرمات فقس».

والأصل في الحرام أنه كبيرة حتى يقوم الدليل على أنه صغيرة.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 2/318-320.
- . الجنائني: الوضع، 101.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/30.
- . البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 181/1ظ
- . الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 94. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 295.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 9/102.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/217، 223. مشارق أنوار العقول، 48-269.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 588-594.

حرم

الحرام المجهول

(أصول الفقه)

عرفه البرادي بقوله: «وحدّ الحرام المجهول عند أصحابنا ما لا يميزه العلماء، ولا توجد معرفته عند عالم، ولا يُعرّف إلا بوحى».

ومثل له برجل علم أن جده اكتسب مالا حراما وأخلطه بماله، ولا يدري ما هو فهو مجهول القدر مجهول العين مجهول المالك، فحكمه أنه لا يجب عليه أن يخرج من ماله ولا أن يجتنبه ولا تسقط عنه حقوقه من أجل أن في ماله حراما مجهولا، بل يحكم عليه في الظاهر حكم الحلال لعدم الفرز والتعين وعدم العلم بالكمية وبالمالك. لكن لا يسمى حلالا صرفا لأن فيه حراما مجهولا.

وذكر القطب أن الحرام المجهول ثلاثة إما مجهول الصفة، كجهل أن هذا اللحم من ميتة، وإما مجهول العين، كجهل أن هذا المائع خمر وأن هذا الحيوان حنزير، وإما مجهول التحريم، كجهل تحريم الخمر والخنزير.

ويعذر في مجهول الصفة، لأنه من الغيب، الذي لم يكلفنا الله علمه. ولا عذر في مجهول العين ومجهول التحريم؛ إذ لا يجوز الإقدام على شيء قبل العلم. غير أن بعض المشاركة لا يحكمون بكفر فاعل مجهول التحريم بل بعصيانه. وذهب أبو إسحاق الحضرمي إلى العذر في مجهول العين.

وتعقب البرادي بقوله: «بل المراد الحرام إذا كان في مال ولم يعلم بأن فيه حراما». وهو ما ذهب إليه الثميني وغيره من أن المراد بالحرام المجهول ما هو عند الله حرام ولا علم للإنسان فيه، لا ما هو حرام مخلوط في المال على علم منه لكن لا يميزه.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، (تح. النامي)، 125.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 528/6؛ 79/17-82.

حرم

الحريم

(حضارة، فقه، عمران)

الحريم مسافة تترك بدون عمارة بين الجارين أو ملكين أحدهما خاص والآخر عام، وهذه المسافة تكبر وتصغر حسب الأصل الذي يتعلق به الحق.

والحريم أنواع؛ منها: حريم الوادي، وحريم المدينة، وحريم الطريق، وحريم العين، وحريم الساقية، وحريم الحائط، وحريم البحر، وحريم البئر، وحريم الدار، وحريم الشجرة، وحريم النخلة، وحريم المقبرة.

ولقد اعتنى فقهاء الإباضية بأحكام الحريم عناية بالغة، حرصاً على صون الحرمات، وستر العورات، والعدل في تقسيم المنافع العامة، وعدم الإضرار بالناس. ويرد الحريم بمعنى آخر، ويقصد به المكان المخصوص للأسرة وللنساء خاصة لا يدخل إليه الرجال الأجانب.

وحريم السلطان مجال حكمه ونفوذه.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 533-549.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 5/294؛ 14/433، 540؛ 19/433.

. السالمي نور الدين: جوهر النظام، 426، 430، 443-456.

. الريامي حسّان: الحريم وأحكامه، كُله.

. البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

. أوبكة أحمد: ملاحظة.

. Benkari Naïma: La formation des villes du M'Zab, 5, 40.

حرم

حريم الأشجار

(حضارة، عمران، زراعة)

حريم يقدر بخمسة أذرع أو ستة حول الشجرة، ولعروق الشجر مثل ذلك سواء ظهرت أم لم تظهر.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 513، 518.

حريم البئر

(حضارة، عمران، نظم ري)

هما حريمان: حريم يكون محلا للانتفاع، وحريم لدرء المضرة.
 وحريمها عن الطريق يقدر بما لا تصل الرطوبة من المستقين والمتوضئين إلى الطريق،
 وحريمها عن الزرع ثلاثة أذرع. وقيل: يقدر حريمها بقدر عمقها مطلقا.
 ويبين أبو العباس الفرسطائي حريم البئر على ثلاثة أوجه: قديمة وحديثة وما
 لا يعرف قدمها من حداتها.

- أمّا القديمة فحريمها أربعون ذراعا وحريمها يُحسب له من كل جانب،
 ومنهم من يقول عشرون ذراعا من كل جانب ولا يحسبون البئر نفسها.
 - وأما الحديثة فحريمها - إذا كانت تسقي منها المواشي - أربعون ذراعا
 من ناحية السقي، وإن كانت المواشي تسقي من كل جوانبها فحريمها أربعون
 ذراعا من كل ناحية، ومنهم من يقول: عشرون ذراعا، ومنهم من يقول: إن
 حريمها مقدار ما تقف فيه المواشي وقت السقي.
 - أما ما لا يُعرف قدمها من حداتها فلا حريم له.

المصادر:

أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 536-537.

الكندي أحمد: المصنّف، 9/17.

السلمي نور الدين: جوهر النظام، مج 2/ ج 3/ 94.

الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 88-95.

حريم البحر

(حضارة، عمران، ملاحه ببحرية)

حريم مقداره خمسمائة ذراع، وقيل: مئتان، وقيل: أربعون، ويحسب من
 حيث يبلغ ماؤه إذا امتلأ أي عند أقصى مد له.

ويُمنع من عمران حریم البحر أصحاب البحر، سواء كانت الأرض لهم أم لا، وثبت لصاحب المراسي من الحریم مثل ما يكون لأصحاب البحر. ويمنعون من أراد عمارة مرسامهم. وتُقطع طريقهم وتُمنع منافعهم سواء أكانت الأرض لهم أم لا.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 538-539.

. الكندي أحمد: المصنّف، 7/17، 8.

. الشقسي: منهج الطالبين، 5/13-6.

. الريامي حسان: الحریم وأحكامه، 102.

حرم

حريم الحائظ

(حضارة، عمران)

حريم مقداره قصبه، لمن أراد أن يبني حائطا بجانب آخر، (القصبه مقياس طوله 6 أذرع = 3. 696 م)، وفي قول آخر مقدار ما يمر فيه اليد أو ما يمر فيه من أراد أن يصلحه، ومنهم من يقول في حريم الحيطان ثلاثة أذرع، وذهب بعضهم إلى القول بخمسة.

ومن الأحكام التي وردت فيه أنه يُفسح عن الجدار للماء والفسل والزراعة، بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة عليها ويفسح عن الجدار بقدر ما يمسه الماء. وإن دخل أصل الشجر في أرض غير صاحبها، فإن أضر أصلها بجداره قُطع حتى لا يضره ولا يحركه ولا يكسره.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 539، 540.

. الكندي أحمد: المصنّف، 17/189-190.

حريم الساقية

(حضارة، عمران، نظم ري)

حريم مقداره ثلاثة أذرع من كل جانب عند المغاربة، وقيل مطرح تراب كثيها، وقيل حريمها ما يحتاج إليه لجميع منافعها من كثيها ومجازها وما أشبه ذلك.

والساقية القديمة كالحديثة إن لم يكن عليها عمارة ولا حريم معلوم، وإن لم يكن لصاحبها إلا مجاز الماء فلا يحسب لحريمها إلا من مجاز الماء، ويحسب جسورها في الحريم، وأما من له الساقية ومجازها فلا يحسب جسورها.

وأما حريم الساقية في اصطلاح المشاركة ففيه تفصيل، فهي تقسم عندهم إلى قائد وجائز وحملان. وهذا التقسيم ليس له أثر كبير في تحديد الحريم وإنما هو ناشئ للتفريق بين سعتها وما يتفرع عنها من فروع. فحريم الساقية الجائز ذراعان وقيل ذراع، وحريم الساقية في الأموال (النخيل) ذراع وقيل ذراعان وقيل حريمها بعد مفترق الأفلاج، وحريم الساقية في أرض رجل مقدار ما لا يضر بمائها ومطرح تراها.

يختلف نوع الحريم باختلاف السواقي ويترد سعة وضيقا حسب نوع الساقية أو الفلج. وحريم الساقية غير الساقية.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 534، 535.

. الكندي أحمد: المصنّف، 11/17.

. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 99-100.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

حريم الطريق (حضارة، عمران)

الطريق هي حريمٌ بنفسها، على اختلاف صفتها، وقيل حريم الطريق هو
الموضع الزائد عنها على جانبيها.

أما الطريق نفسها، فقد قُدرت حسب الحاجة، وذهبت المصادر في ذلك
إلى تفرعات عديدة مثل:

- طريق الرجالة: ثلاثة أذرع.
 - طريق السقاية والحطابة: خمسة أذرع وقيل ستة.
 - طريق الخيل والبغال والحمير ونحوها: سبعة أذرع.
 - طريق الجمال على اختلاف ما تحمل فوقها: اثنتا عشرة ذراعا.
 - طريق الجوائز والمحامل: أربعة وعشرون ذراعا.
 - طريق المواشي وقوافل الحجاج: أربعون ذراعا.
- أما حريم الموضع الزائد عن الطريق فلم تحدده المصادر.
المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 533.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 79/1.

. السالمي نور الدين: جوهر النظام، مج2/ ج3/ 96.

. الريامي حسان: الحريم وأحكامه، 86-87.

حريم العيون (حضارة، عمران، نظم ري)

يختص بعيون الماء، وهو على ثلاثة أوجه: عين قديمة، وعين حديثة، وعين
لا يعرف قدمها أو حداتها.

- للقديمة حريم بقدر مائة ذراع، ومنهم من يرى أنه أربعون ذراعاً.
 - وللحديثة حريم وهو أربعون ذراعاً، ومنهم من يقدره بخمسة وعشرين،
 ومنهم من يقدره بعشرين ذراعاً، وقيل حريمها حريم العمارات كلها وهي
 خمسة أذرع، وقيل ليس لها حريم.
 والعين التي لا يعرف حالها أقدمية أم حديثة، فسبيلها سبيل الحديثة، ومنهم
 من يجعل حكمها حكم القديمة.
 حريم العين غير العين، ويحسب حريمها من الموضع الذي لا يزول منه
 ماؤها في وقت جريانه إلى العمارة، وينظر في ذلك إلى ما أدركوها عليه سواء
 ازدادت أو نقصت في مقدارها، وإن غار ماؤها فلا يزول حريمها.
 المصادر:
 . أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 536.

حرم

حريم القرى والمنازل

(حضارة، عمران)

حريم منعدم، فليس لها حريم، ولا يمنع أصحابها من أراد إحداث شيء بجانبه، إلا
 ما يضر بمجازاتهم إلى المرعى والماء وغير ذلك، أو ما يضرهم في عمارتهم كلها.
 وفي أعراف وادي مزاب، ضوابط دقيقة في بناء جدران المنازل والشوارع
 الفاصلة بينها، ومراعاة اتجاه الشمس وضوئها، والأبواب والنوافذ والمداخل
 بعامة. وكل ما له علاقة بالمنفعة والضرر، يراعى بدقة وحسم عند البناء؛
 جديداً كان أم قديماً، إنشاءً أم ترميماً.
 وهذا النوع من الحريم للمنازل والشوارع، هو الذي أبدع الهندسة
 المعمارية المزابية.
 ولحريم المنازل والشوارع أحكام فقهية مفصلة في كتب الفقه.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 539.

. اطفَيْش القطب: شرح النيل، 79/1.

حرم

حريم القصر

(حضارة، عمران)

حريم القصر أي حريم القرية المسورة قدره أربعون ذراعاً، ومنهم من قدره بعشرين، ومنهم من يرى أنه ليس له حريم. والقصر الخاص ليس له حريم، والغرض من هذا الحريم منع أصحاب القصر إحداث قصر بجانبه.

ومن أحكامه أنه يتعين على أهل قصر، إذا أرادوا بناء فصيل (حائط قصير دون سور القصر)، أو حفر خندق أو بناء رفاة (جدار متعامد مع السور على شكل مثلث يحفظه من الميلان أو الانهيار) أن يبنوه على قدر سهامهم في ذلك الحائط.

ويمنع من أراد أن يحدث بجانب القصر بيتاً أو قصرًا ملتصقًا. ويستوي في ذلك الذي يفتح إلى داخل القصر أو خارجه. ويجري المنع على من أراد بناء دار بالقرب من القصر أو حفر بئر أو غرس نبات، وكل ما يحدث في ذلك الحريم فيما دون أربعين ذراعاً. ويستوي في ذلك صاحب تلك البقعة وغيره.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 209-210، 539.

حرم

حريم المدينة

(حضارة، عمران)

حريم يقدر بمئمة ذراع، ومنهم من يقدره بمائتين أو أربعين، ومنهم من يرى أنه ليس لها حريم. والغرض من هذا الحريم منع أصحاب المدينة إحداث مدينة أخرى بجانبها.

ومن أحكامه منع الجار جاره أن يُحدث جميع ما يضره، مثل الرحى والمعصرة، أو يتخذ فرناً بقربه، أو أن يكون نجاراً أو خرازا وكل ما يجتمع إليه الناس، مما يضره في ذلك. وإن لم يمنعه حتى مكث ثلاث سنين فقد تبث له ذلك. ومنهم من يقول إن لم يمنعه حتى نصب صاحب الرحى أدواته أو صاحب المعصرة، فقد تبث له ذلك.

ومن بنى داراً في أرض ياذن صاحبها، فإن لصاحب الدار على صاحب الأرض ما لا تستغني عنه تلك الدار، من الطرق والمنافع كلها: فإن كان صاحب الدار من أهل المواشي فمن حقه إحداث موضع تأوي إليه مواشيه، وكذلك من كان من أصحاب الإبل أو البقر أو غيره. وإن كان مسافراً فمن حقه إحداث موضع يضع فيه أحماله في وقت خروجه ودخوله، وما تحتاج إليه حملته. كذلك أصحاب الصنائع كلهم. ويُجعل لهؤلاء موضع للطبخ ورمي الرماد، والكناسة.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 539.

حرم

حريم المسجد

(حضارة، عمران)

حريم المسجد يأتي على معنيين:

- 1- مسافة واقية لمنع الضرر بالمسجد مما قد يؤدي إلى هدمه أو انهيار جزء منه أو الإساءة إلى عمّاره. وقد اختلف في مقداره إلى عدة أقوال.
- 2- حيز مكاني يمنع إحداث مسجد آخر فيه، لئلا يضر الأول بعمارة الثاني. وحدوده قدر ما يسمع الرجل أذان المؤذن فيتوضأ في بيته، ثم يذهب إلى المسجد فيدرك الصلاة مع الجماعة، فإن لم يدرك جاز لأهل ذلك الحي أن ينوا له مسجداً.

وهذا الاختلاف في تقدير حریم المسجد، مرجعه الاختلاف في تقدير المصلحة وقياس الضرر، وذلك غير منضبط بنص.

المصادر:

- . أبو الحواري: الجامع، 253/2.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 30/37.
- . الكندي أحمد: المصنّف، 10/17.
- . السيابي: سلك الدرر، 149.
- . الريامي حسان: الحریم وأحكامه، 82.

حرم

حریم المقبرة

(حضارة، عمران)

هو حرمة حدودها، وهي المساحة التي تترك في حواشي المقبرة، وقد حدده البعض بسبعة أذرع، وذهب آخرون إلى أنه خمسة وقيل ثلاثة أذرع لا غير. ولا يكون للمقبرة حریم إلا إذا ضمت ثلاثة قبور فصاعدا، فلا يدفن مع القبر أو القبرين إلا بإذن.

المصادر:

- . أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 522.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 79/1.
- . الريامي حسان: الحریم وأحكامه، 83.

حرم

حریم الوادي

(حضارة، عمران، نظم ري)

حریم يقدر بأربعين ذراعا، وقيل إن كان فحلا، كثير الجريان فحریمه أن

تُضم إليه شعابه وتلاعه، ومساكبه ومنحدراته، ويُعد له من مبدل مساكبه وجميع صبه أربعون ذراعاً فوقه، فذاك حرمة.

ويُحسب من حيث ما يبلغ ماؤه في وقت السيل. وله الحرم ما لم يدخل في المُرَج. وحريم الغدران والمواجل مقدار ما يقف فيه الناس ومواشيهم إذا أرادوا الانتفاع والاستقاء منها.

وإن أحدث السيل مجرى غير مجراه فليس لذلك المجرى حريم. ولحريم الوادي الجاري أو الراكض أحكام مفصلة في مصادرها.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 537-538.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 79/1.

. الريامي حسان: الحرم وأحكامه، 102.

حرم

حريم منبع الفلج

(حضارة، نظم ري، عُمان)

حريم يقدر بعد استفراغ ماء الأصل بثلاثمائة ذراع، وقيل: خمسمائة ذراع، وقيل: مقداره ما لا يضر به.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 13/17.

. Wilkinson: Aflag of Oman.

. الشيباني سلطان: (مقابلة).

حرم

صيد المحرم

(فقه، حج)

ينظر: صيد / صيد المحرم

المحرّم (عقيدة، علم الكلام)

المحرّم هو المنتهك الذي يرتكب المعصية ويأتي المحرّمات في السدين، غير مستحل لها.

ويسمى كافرًا كفر نعمة، ولا يحكم عليه بالشرك لاعترافه بأحكام الإسلام وإقراره أنّ عمله معصية، وهو على عكس المستحل الذي يحكم عليه بالشرك.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 443.

. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 132.

. الجعيري: البعد الحضاري، 571.

. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 268.

حروراء

الحروريون (حضارة، فرق)

هم الذين كانوا مع الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في معركة صفين عام 37هـ / 657م، ثم اعتزلوه لما قبل التحكيم.

واشتهروا في بداية أمرهم بالحرورين، نسبة إلى قرية حروراء التي نزلوها لما غادروا معسكر علي بن أبي طالب في الكوفة، والتي تبعد عنها بنصف فرسخ (حوالي 3 كلم).

ويعتبر الإباضية الحروريين أسلافهم.

والحروريون هم المحكمة الأولى، وهم القراء، وليسوا من الخوارج كما هو متداول في أكثر كتب التاريخ والمقالات.
وقد وقعت مفاوضات بين الإمام علي والحرورين، لكنها لم تسفر عن نتيجة، وكان ذلك سببا لتوجههم إلى النهروان.
المصادر:

- . الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 34/6-35.
- . المسعودي: مروج الذهب، 395/2.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 201/2، 202، 219.
- . البرادي: الجواهر المتقاة، 118، 129.
- . الشَّماخي أحمد: السير، 51.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 174.
- . خليفات: نشأة الحركة الإباضية، 53.
- . عواجي غالب: الخوارج، 32.
- . السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 70 هامش 14.

حري

تحري القبلة (فقه، صلاة)

التحري هو بذل المجهود في طلب شيء عند عدم الوقوف على حقيقته.
وتحري القبلة هو الاجتهاد في معرفتها عند انعدام من يرشد إليها وخفاء الأمارت التي تدل عليها.
من خفيت عليه القبلة فإما أن يميل قلبه إلى جهة ويراها أولى من سائر الجهات، وإما أن لا يميل.
في الحالة الأولى يجب على المصلي أن يتوجه حيث مال قلبه.

وفي الحالة الثانية يجب عليه أن يؤدي الصلاة إلى أي جهة يشاء ويسقط عنه شرط الاستقبال للعدر.

وقال البعض من تحير في أمر القبلة فليصل الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات مختلفات ليخرج عن العهد بيقين.

وردّ السالمي بأن الواجب مرة واحدة، والمتحري عاجز يستحق التخفيف لا الزيادة في التكليف.

إذا تحرى القبلة جماعة فلا يقتدي بعضهم ببعض؛ بل على كل واحد منهم أن يصلي حيث مال قلبه. وإن اتفق اجتهاد البعض صلوا جماعة.

وإذا تبين الخطأ في القبلة فلا إعادة عليهم على الراجح. وقال البعض عليهم إعادة، وقال آخرون يعيدون في الوقت، ولا يعيدون إذا خرج الوقت، وإليه ذهب القطب اطفيش.

وإذا تبين للمصلي موضع القبلة وهو في الصلاة فإنه ينحرف إليها ويستمر في صلاته، بدليل حديث أهل قباء. وصحح القطب اطفيش أنه يقطعها ويستأنف.

ومن صلى لغير القبلة بلا تحرُّ أعاد باتفاق.

أما إذا وجد من تحير في القبلة من لم يتحير فيها فإنه يجب عليه الاقتداء به أمينا كان أو غير أمين على الصحيح.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 488/1-489.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 83-80/2، 101.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 75-72/7.

حسب

الحساب

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

حساب الله تعالى لعباده يوم المعاد هو تمييز العمل وفصله، خيراً وشرراً،

وبيان المنجى والمهلك، ومقادير الجزاء على الأعمال، وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَعْتَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَنْبِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سورة المجادلة: 6) .

وهو حق، يجب الإيمان به، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (سورة الأنبياء: 47) .

وليس حساب الله بعدد كعد الخلق الذاهل، ولا يشغله تعالى حساب أحد عن أحد.

المصادر:

- . الجيطالي: شرح التونية (مخ)، 1/45، و111ظ. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 1/61-62.
- . البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 2و.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 275-276.
- . الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 6.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 56.
- . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 276.
- . باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 286-287.
- . شريف مصطفى: محاضرات في أصول الدين، (مرقون)، 51 - 55.

حسن

الاستحسان

(أصول الفقه)

لم تعن المصادر الإباضية الأولى بتحديد مفهومه بدقة وافية. فقال عنه الجنائوني: «وأما الاستحسان فقول بتقليد لا تقييد، ولا دليل ولا برهان».

ووردت العبارة نفسها لدى أبي يعقوب يوسف الوارجلاني، ولكنه لم يحدد معناه بصورة دقيقة، واعتبره أحد قسمي القياس الخفي، وجعله قسيماً لقياس

الشَّبه، واصطلح على تسميته قياس الاستدلال، فمفهوم الاستدلال عنده قاصر على الاستحسان.

وذكر البدر الشماخي والسالمي تعاريف للاستحسان، رد البدر الشماخي بعضها واستساغ البعض الآخر؛ منها: أن الاستحسان «هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى». أو: «هو تخصيص قياس بأقوى منه». أو: «هو العدول إلى خلاف النظر لدليل أقوى».

وقال صاحب الاهداء: هو «ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس». وميز السوفي بين الاستحسان المقبول والاستحسان المردود، بأن الأصل في الاستحسان أنه شهوة النفس والميل بالهوى إلى الشيء، فإن قارنه دليل كان محموداً، وإن هوته النفس. وإن كان بغير دليل فهو مذموم.

وقد اعتمد الإباضية الاستحسان ضمن مصادر الاجتهاد، وظهر اعتماده في كثير من تطبيقاتهم الفقهية، في المدونة الكبرى وغيرها. قال البدر الشماخي: «ولأصحابنا ميل إلى جوازه في بعض الأحكام». وقال الوارجلاني بعد ذكر الخلاف في الاستحسان: «ولأهل الدعوة في بعض المسائل طرف منه». ثم ذكر منه عدة نماذج.

وقال عنه السالمي أيضاً: «هو مجرد ظنٌ بلا دليل يقدر على إظهاره، وهو الذي سماه بعضهم بالاستحسان، وهو طلب ما هو الأولى بالعمل. وإذا حصل هذا للمجتهد وجب عليه الأخذ به، والتعويل عليه في خاصة نفسه، والعمل به حتى يرى غيره أولى منه. أما في الفتوى فلا يجوز له أن يفتي به غيره، حتى يخبره بأن ذلك استحسان أو تحريراً ناشئ عن دليل».

المصادر:

- . أبو غانم الخراساني: المدونة، 307/1-308-21/2، 152.
- . ابن بركة: الجامع، 293/2-294.
- . الجنائني: الوضع، 7.

- . العوتي: الضياء، 16/3.
 . السوفي: السؤالات، (مخ)، 125.
 . تبغورين المشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 2ظ.
 . الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 96.
 . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 14/1، 98، 73/2-75، 81-83.
 . الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 589.
 . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 179/2، 185. مشارق أنوار العقول، 86.
 . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 724-731.

حسن

التحسين والتقييح (علم الكلام، أصول الفقه)

التحسين: هو الحكم بالمدح على الشيء؛ والتقييح: هو الحكم بالذم على الشيء.
 واختلف في مستند التحسين والتقييح؛ أهما الشرع أم العقل؟
 يرى الإباضية أن التحسين والتقييح شرعيان، فمن الشرع يُعرف حسن
 الفرائض المأمور بها، وقبح المحرمات المنهي عنها، ولا يُعرف ذلك من جهة
 العقل، لأن العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف إلا ما
 تعلق به من جهة الواجبات والمستحيلات. ومن هنا يظهر ألا تعارض بين
 أحكام الشرع والعقل، فالشرع هو الميزان والمرشد، والعقل بعد ذلك هو
 المؤيد والتابع؛ لأنه قاصر عن إدراك مصلحة العبد.

المصادر:

- . البرادي: الحقائق، 40.
 . الثميني عبد العزيز: النور، 220، 221، 223.
 . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 150، 151.
 . باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 86، 87.

الحديث الحسن

(فقه، حديث)

عرفه القطب اطفيش أنه مسندٌ مَنْ قُرْب من درجة الثقة، أو هو مرسل الثقة، ورُوي كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلّة. وهذا على خلاف من اشترط خفة ضبط الراوي.

ويعبر العلماء عن الحديث الحسن بالصحيح لغيره. يقول القطب اطفيش: «والحسن إذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر». ويقول: «ونعني بالترقي أن يلحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه».

المصادر:

. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 10/1.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 30/2.

. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضية، 22.

الحسن

(علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

الحسن حكم قيمي على الشيء، والحسن هو كلُّ فعل يُمدح، ويثنى على فاعله، في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (سورة النور: 52).

نفى الإباضية أن يكون الحسن صفة قائمة بذات الشيء، تدرك بالعقل، فالحسن ما حسنه الشرع خلافا للمعتزلة.

المصادر:

- . مجهول (لعله عبد الله بن سعيد السديوكشي): شرح متن في العقيدة، (مخ)، 128.
 . الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 46/2.
 . البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 82/1، و.
 . باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 86.

حسن

الحسنة

(عقيدة، تفسير، علم الكلام)

الحسنة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (سورة النساء: 78) هي نعمة الله، وهي لطفه وعونه الذي اختصَّ به أهل تقواه. والحسنة التي تصيب العبد هي من عند الله تفضُّلاً.

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير، 401/1.
 . الكندي محمد: بيان الشرع، 118/2.
 . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 277-276/3.

حسن

الحُسَيْنِيَّة

(حضارة، فرق، مغربي)

نسبة إلى أبي زيد أحمد بن الحسين الطرابلسي، الذي عاش في الجزء الشرقي من جبل نفوسة (ليبيا) في القرن 3هـ / 9م.
 وتقترب آراء هذه الفرقة من آراء فرقة أخرى هي العُمريَّة.

ولقد اشتهر أحمد بن الحسين بإكثاره الأخذ بمسائل القياس، وتقديمه الاستدلال العقلي في استنباط الأحكام الفقهية على نصوص السنة، كما اشتهر بمخالفته الإباضية في عدة مسائل عقدية حفظتها كتب التاريخ والسير. ولأحمد بن الحسين آراء مبثوثة في كتاب القدر، وكتاب الرد على ابن عمير، وكلاهما للفرزاري، والحسينية لم تعد فرقة قائمة اليوم، فقد زالت مع ذهاب مؤسسها.

المصادر:

- . ابن سلام: بدء الإسلام، 135.
- . عمرو بن فتح: أصول الدينونة الصافية، 95-96.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 62.
- . الشماخي أحمد: السير، 242، 262.
- . معمر علي يحيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 314-315. الإباضية دراسة مركزة، 76.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 213، 215.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 243، 262.

حشر

الحشر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الحشر جمع الخلائق في الموقف العظيم للحساب والجزاء، ولإنفاذ وعد الله تعالى ووعيده، بإدخال المرضى عنهم الجنة، والمغضوب عليهم النار؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرْدًا﴾ (سورة مريم: 85 - 86) .

والحشر يكون بالأجساد والأرواح معاً، والأجساد هي ذاتها التي كانت في الحياة الدنيا، وإذا تفرقت جمعها الله تعالى، والدليل على ذلك قوله عز وجل:

﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة فصلت: 20) ، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ (سورة الأنبياء: 104) ، وقوله ﷻ: «تُحْشَرُونَ حَفَاةً عُرَاةً غُرْلًا...»* .

وحشر البهائم يكون بالتلاشي؛ والحكمة من حشرها أن تقتصر ممن ظلمها، ثم تعود ترابا.

أما أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين فهم مثابون منعمون كأطفال المسلمين، للأصل القرآني ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (سورة الإسراء: 15) .

المصادر:

- . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 85/1، 86. تيسير التفسير، 353/9؛ 417/12.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 144.
- . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 174.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 336-337.
- . الريامي: دروس في العقيدة، 12.
- * البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، 1222/3، رقم 3171. مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر، 2194/4، رقم 2859.

حشش

المحشوش (فقه، طهارات)

الجنين الذي طال مكثه في بطن أمه وتجاوز المدة المعهودة، وهي تسعة أشهر. وأصله في اللغة من قولهم حششت المرأة إذا يبس الولد في بطنها. وللعلماء أقوال في تقدير أطول مدة الحمل، والمعتمد عند الإباضية أنها سنتان، استنادا إلى رواية عن عائشة رضي الله عنها أن أقصى الحمل سنتان.

وذكر القطب اطفيش أنه إن بقي الجنين في بطنها لم تترك الصلاة والصوم ولم تفت الزوج ولم تحل لمن يتزوجها ولو طال بقاؤه أربع سنين أو عشرين أو أكثر ما دام حيا، وإن مات جاز لها أن تفعل ما يسقطه، فإذا أسقطته تزوجت وفاتت الأول وتركت الصلاة والصوم لدم يجيئها.

ولقد استشكل المعاصرون بقاء الجنين في البطن لأكثر من تسعة أشهر؛ قال إبراهيم بيوض في الفتاوى: «الغالب على الظن بطلانه، لكننا لا نزال نحكم بصحته إذا قالت الأمينات بوجوده في البطن، فيتوقف قسم التركة إلى ولادته، وتنق الأم المطلقة إلى خمس سنين ثم تسقط النفقة، بيد أنها لا تزوج ما دامت تعتقد أن في بطنها جنينا». وقال بضرورة عرضها على الأطباء الأمناء لإثبات ذلك أو نفيه.

والحق أن الجنين لا يبقى في بطن أمه حيا أكثر من تسعة أشهر، إلا مدة يسيرة، فإن طال بعدها مات يقينا، وربما بقى بعد موته -في حالات نادرة- متكلسا داخل البطن. وهذا ما يقرره الأطباء وتؤكد الإحصائيات الدقيقة، فوجب العدول إليه عن اختلاف أقوال الفقهاء في أقصى مدة الحمل.

المصادر:

. ابن خلفون: أجوبة، 26.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 344/1.

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 727/2.

حصر

الإحصار

(فقه، حج)

الإحصار هو المنع عن إتمام الحج بعد الإحرام به. والإحصار يشمل السجن، والقيود، وخوف القتل أو المثلة أو الضرب المبرح ونحو ذلك، كإضلال راحلة وذهاب زاد.

يرى الإباضية أن المحصر عن عمرة بعدو أو مرض إذا لم يرج التسريح، فإنه يبعث هديه إلى الحرم إن لم يُصدَّ فيه، لينحر في يوم معلوم، ثم يتحلل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم. وإن رجا التسريح لم يجز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله. وإن كان المحصر في الحرم ذبح هديه حيث كان.

وذكر القطب اطفيش أن من أرسل هديه لينحر وقد أحصر فليوقت لناحره وقتاً، فإذا تم أحل، وينبغي أن يتأخر إحلاله عن الوقت احتياطاً.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة:

196) ومن السنة فعله ﷺ، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية.

والمحصر بالحج ولم يجد هدياً ولا ثمنه يصوم ثلاثة أيام في العشر، وسبعة بعد أيام التشريق، ويهدي ويحج من قابل، وإن لم يجد هدياً من قابل فعليه مع الحج قيمته طعاماً أو صياماً.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 4/194، 240-243.

حصن

الإحصان

(فقه، نكاح)

الإحصان لغة هو: التعفف عن الفواحش والامتناع منها، ويطلق أيضاً على التزوج.

وشرعاً: كون الإنسان العاقل البالغ الذي يتأتى منه أو فيه الوطاء ذا زوج، بعقد صحيح جائز. ويقال له إحصان الزوج وإحصان التزويج.

ويتحقق إحصان التزويج بزواج الحر البالغ المسلم العاقل السالم من عيب مانع للجماع، بالحررة البالغة المسلمة العاقلة السالمة من العيب،

وإن لم يتماسا على الأصح، وبه قال الإمام جابر بن زيد، ورجحه القطب اطفيش.

ويرى البعض أن الزواج لا يكفي للإحصان حتى يطأها بعد العقد ولو بوطء حرام؛ بأن كان في حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف أو ظهار أو إيلاء.

والمحصن تضاعف عليه العقوبة في الزنا. فيحد بالرجم بالحجارة.

واختلفوا في بقاء إطلاق الإحصان على الرجل أو المرأة بعد زوال النكاح بموت أو طلاق، وظاهر الديوان اختيار بقاء إحصانها ولو بقيا أعزبين بعد الفراق، وإذا زنيا حُدًّا بالرجم.

ومن معاني الإحصان إحسان العفة، وهو من شروط حد القذف، فمن قذف محصنا عفيفا لزمه الحد ثمانين جلدة.

ويتحقق إحصان العفة بأوصاف هي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا.

فإن قذف صغيرا أو مجنوناً أو كافرا أو عبداً أو فاسقا لم يجب عليه الحد.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 479/2، 480.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 344/7-345، 348.

حضر

الحضرة

(عقيدة، تصوف)

يعرّف السالميُّ الحضرة بأنها مطلق الاستقامة. أمّا المتصوفة فيعرّفونها بأنها عبارة عن الحالة التي يكون فيها الإنسان متوجّها بقلبه إلى الرحمن، متلقيا ما يرد إليه من لطائف العرفان.

المصادر:

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 13.

حضر

المُحَاضِرَة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

خشبة أو حديدة تُركّز منتصبّة بزاوية قائمة في أرض فضاء، وهي أداة توقيت قديمة مستعملة في عُمان لتوزيع أنصبه المياه وفق حركة الظل وامتداده، وفي كل وقت معيّن يوضع حجر يفرس في الأرض للدلالة عليه، ويسمى شاهداً.

ولعل المحاضرة قديمة قدّم الأفلاج في عُمان، إلاّ أنّ محافظة الإباضية عليها إلى يومنا هذا أعطى لها عمراً حضارياً. ويطلق عليها "مُحَاضِرٌ".

المصادر:

. العبري سعيد بن صالح: وثيقة، (مخ).

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 26/3-30.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

حضر

المُحَضَّرَة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

بمبم مفتوحة وحاء ساكنة وضاد وراء مفتوحتين، مفرد جمعها محاضر. كتاب لتعليم الخط والإملاء وحفظ القرآن الكريم عند إباضية المغرب. وسمّيت بهذا الاسم لأنها تُحَضَّرُ الصبي لقسم التلاميذ (إيروان) من طلبة القرآن الكريم، ويحضرها هؤلاء الصبيان لتلقي مبادئ العلم.

والمحاضر عادة ما تكون قريبة من المساجد أو ملحقة بها، يشرف عليها العزّابة بحيث يعيّنون لها من يقوم بمهمة التدريس والمواظبة عليها، إعدادا للأطفال في المستويات الأولى، حتى يرتقوا إلى المستويات العليا، ويسمّى "عريف التعليم" إن كان عزابيا، و"فقيها" (لَفَقِي) إن لم يكن كذلك.

لا نعرف تاريخا دقيقا لبداية هذا المصطلح عند الإباضية في المغرب وإن ورد في المصادر منذ القرن 7هـ / 13م.

وعلى مُعلّم المحضرة أن يكون حافظا لكتاب الله ضابطا لرسمه، عارفا بعلم الخط العربي، قادرا على ضبط القراءة لأن من مهامه:

- تحفيظ القرآن للصبيان.
- تعليمهم الخط وحروف الهجاء.
- تصحيح الألواح التي يكتب عليها.
- تأديب الأطفال وتعليمهم مكارم الأخلاق.

المصادر:

- .الوسياتي: سير، (مخ)، 64/1.
- .الدرجيني: طبقات المشايخ، 5/3.
- .الثميني عبد العزيز: الورد البسام، 188.
- .لائحة عزّابة غرداية، 2.
- .الجبيري: نظام العزّابة، 136، 137، 319.
- .الحاج أيوب فرادي: رسالة في وادي مزاب، (مخ)، 34.
- .المدني أحمد توفيق: كتاب الجزائر، 118، 119.
- .خليفات: النظم الاجتماعية، 65.
- .مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، 207.
- .اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 384/1.

وقف حافر القبور
(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

الحفيظ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من أسماء الله تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾
(سورة هود: 57)، ومن معاني الحفيظ:

- قائم على أحوال كل شيء قياما عظيما.
- مدبر الخلائق، وكأئهم من الهلاك.
- رقيب على عباده، لا تخفى عنه أعمالهم، وسيجازيهم عليها.
- عليم.

- مستول لا يضره شيء.

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير، 2/244.
- . الجيظالي: شرح النونية (مخ)، 1/111و.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 6/422؛ 11/396.

المحافظون

(حضارة، فرق، نظم اجتماعية وتربوية وسياسية، مزاب/ الجزائر)

سُموا بذلك لاهتمامهم بالمحافظة على العادات والتقاليد والسير الموروثة،
بناء على قناعات فكرية، وأخلاقية، واجتماعية، ولذلك لم ينضموا إلى الحركة

الإصلاحية التي انطلقت في وادي مزاب بداية من العقد الثالث من القرن العشرين، فكان لكل قصر من قصور وادي مزاب محافظوه وإصلاحيوه، ثمّ أذى إلى تنافس تميز باستقلال كل فريق بمؤسساته التعليمية وهياكله الاجتماعية، اتّسم ببعض الحدة في البداية، ثم تحوّل إلى تعاون إيجابي.

للمحافظين كما للإصلاحيين تمثيل في الهيئات العرفية العليا بميزاب، كمجلس عمي سعيد ومجلس باعبد الرحمن الكرثي.

المصادر:

. دبور: أعلام الإصلاح في الجزائر، 27/4 وما بعدها.

. قشار بالحاج: عادات ميزاب سنن لا تقاليد، كله.

حفل

المحفلة

(فقه، بيوع)

المحفلة هي الشاة والناقة التي حفل ضرعها باللبن وامتلاً. والتحفيل -جمع اللبن في الضرع وإكثاره- يكون بترك الرجل اللبن في أخلاف ناقتة وضرع شاته وبقرته يومين أو ثلاثة، ليغتر به المشتري، ويوهم أن لبنها كل يوم هكذا.

ويسمى ببيع المصرة، والتصيرية ربط ضرع الشاة وترك حلبه حتى يجتمع فيه اللبن فيكون حافلاً، وتسمى الشاة محفلةً.

يرى الإباضية أن بيع المحفلة ثابت والبائع عاص لارتكابه حراماً إن تعمد ذلك، وإن لم يتعمد فلا إثم عليه.

واستحسنوا الخيار للمشتري ثلاثة أيام بعد اطلاعه على التصيرية بين أن يقبل البيع أو يردّه ويرد صاعاً من تمر.

وقيل بل يرد قيمة اللبن إذا حلبه، والصاع من تمر في الحديث ليس قيّدا لازما، بل كناية عن رد ثمن اللبن إن حلب منه، فقد يحلب ما يساوي صاع تمر فيلزمه الصاع أو القيمة أو المثل من اللبن، وقد يحلب أكثر أو أقل فيلزمه ما يساويه من تمر أو القيمة أو المثل.

وقيل: يردها ولا عليه ولو حلبها لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»*. ورد القطب اطفيش بأن حديث الباب خاص في رد الصاع من تمر فليعمل به. وأما عموم حديث: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ» ونحوه فيعمل فيما لم يرد فيه خصوص.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/224.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 8/191-192.

* أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، 3/284، رقم 3508.

حقق

أهل الحق والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الحق والاستقامة

حقق

براءة الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: برأ / براءة الحقيقة

الحق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

من أسماء الله تعالى الحسنى الحقُّ، قال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (سورة الحج: 6) ، أي وجوده حقٌّ ذاتي، وهو الثابت وحده ثبوتاً لا يحصل لغيره.

وقال إبراهيم بيوض: «اختار الله تعالى الحقَّ اسماً من أسمائه؛ لأنَّ الحقَّ هو الله تعالى، وكلُّ ما سواه باطل بالنسبة إليه، لأنَّ الله ثابت، حيٌّ، قيوم، وجوده ذاتي، وبقاؤه ذاتي، لم يسبقه عدم، ولن يأتي عليه عدم، وكلُّ ما سوى الله ليس له بقاء في ذاته، إلاَّ أن يكون الله تعالى هو الذي يمدُّه بالبقاء، ويجعل فيه العناصر التي تقتضي بقاءه».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 11/2.

. الجييطالي: شرح النونية، (مخ)، 51/1 و-ظ.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 370/9.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 222/1.

الحق

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، فقه)

الحق لغة: الثابت بنفسه الذي لا يزول بأيِّ سبب من الأسباب، ولا يسوغ إنكاره. واصطلاحاً: ما ثبت من الله تعالى، وما علم من دليل قطعي. وهو قسمان: حق الله، وحق العباد.

حق الله ما تعلق به النفع العام للناس، ونسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه، وتندرج تحته الحدود والزكوات والكفارات، أما حق العبد فتتعلق به مصلحة خاصة لشخص أو فئة محدودة من الناس.

ولكل حق مميزاته من حيث الثبوت وطرقه، والإسقاط وموجباته. فحقوق العباد تقبل الصلح والإبراء والإسقاط، أما حقوق الله فلا تقبل ذلك.

وليس في باب الحقوق خصوصية للإباضية إلا من حيث تعلق الجزاء الأخرى بأداء حقوق العباد وعدم التفريط فيها مهما هانت، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أنس بن مالك: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ».*

فالتوبة واجبة على الفور عما صدر من الإنسان من ذنوب وتقصير في حق الله، أو تفريط أو اعتداء على حقوق العباد.

والحق لا يتعدّد؛ لأنّه كالعلم في الجزم، ومطابقتة للواقع؛ ومن هنا فكل ما طريقه الاعتقاد دون العمل لا يجوز أن يكون الحق إلا في واحد منه؛ لأن القطعيّات من أصول الدين لا يجوز القول فيها بغير مقتضى الأدلة القطعيّة، من كتاب وسنة وإجماع، يقول القطب: «والحق في الأصل في واحد ومع واحد، والفرع الحق فيه مع واحد وفي واحد، ولا يضيق على الناس خلافه».

المصادر:

- 1. الكدومي: المعتبر، 4/1.
- 2. العوتبي: الضياء، 8/3-9، 12.
- 3. الكندي أحمد: المصنّف، 142/1.
- 4. اطفيش القطب: شرح النيل، 43/17، 337-338، 380.
- 5. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 222/1.
- 6. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 795-796.

* الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والتُدُورِ، باب [44] في الأيمانِ والتُدُورِ، 174/2، رقم 660. مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم، 122/1، رقم 137.

حقوق

حق الملكية الفكرية

(فقه، معاملات)

حق الملكية الفكرية معناه حق صاحب الفكرة في نسبتها إليه، واستعمالها، والاستفادة من ثمراتها المعنوية والمادية، وعدم جواز التعدي على هذه الملكية أو استغلالها إلا بإذن ورضا صاحبها، سواء كانت الفكرة في كتاب أو شريط مسموع أو مشاهد، أو غير ذلك من وسائل الحفظ والنشر المعروفة.

تعتبر الملكية الفكرية من المسائل المستجدة في باب المعاملات، وهو أمر تفره التشريعات الحديثة، ويؤيده كثير من فقهاء المسلمين المعاصرين.

يرى أحمد الخليلي أن الأصل عدم احتكار العلم، لأن الانتفاع به حق مشروع للجميع، ولا يصار للقول بأن حقوق الطبع أو النسخ محفوظة، إلا لدفع الضرر عند توقع حصوله بحيث تتضرر المؤسسة التي تقوم بنشر العلم مما يؤدي إلى تعثرها وعدم قدرتها على النهوض بأعباء مهامها العلمية، فحينها يمكن مراعاة هذا المنع والتقيده به، وهو مما يدخل ضمن المصالح المرسله.

وهذا إنما يكون في الذي يُطبع أو يَصوَّر أو يُنسخ لأجل التجارة لا لمجرد الإفادة والاستفادة، أما من قصد أحد الأمرين فلا وجه للحجر عليه.

المصادر:

الخليلي أحمد: الفتاوى، 124/3.

حقق

طالب الحق

(حضارة، تسميات، مشرقى)

ينظر: طلب / طالب الحق

حقق

ولاية الحقيقة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: ولي / ولاية الحقيقة

حقل

الحاقلة

(فقه، زراعة)

الحاقلة لفظ مأخوذ من الحقل وهو الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه. وقد اختلف الفقهاء في تفسيرها، فعرفها ابن بركة والقطب اطفيش ببيع الرجل سنبل زرعه بحب معلوم كَيْلُهُ إلى أجل، وهو بيع محرم لورود نبي ﷺ عنه*، لما فيه من جهالة مقدار ما في السنابل من الحب، وهو مذهب الإباضية. وذهب الثميني إلى أن الحاقلة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وهو المشهور، والجزء الثلث أو الربع أو نحو ذلك.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 326/2، 377.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 56/8؛ 59/10.
- . الخليلي أفلح: المساقاة، 48، 49.
- * البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، 839/2، رقم 2252. مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة، 1174/3، رقم 1536.

حكم

الأسماء والأحكام

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: سما / الأسماء والأحكام

حكم

الحاكم

(حضارة، نظم سياسية، مزاب/ الجزائر)

ينطق بفتح الكاف في مزاب.

يُعرف كذلك بالقائد، وهو شخص من أهل البلدة تُعيَّنه الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وتُحوَّل له تطبيق القوانين الصادرة عنها بخاصة، وعن هيئة العزابة. بمزاب أحياناً. وهو يُشبه في مهمته مهمة الشرطة العمرانية، أو الحضرية الحديثة، حيث يتولَّى السهر على أن يُطبَّق سكان البلدة مجموع الأوامر والنواهي والقوانين، تحقيقاً للسير الحسن لشؤونها، والمحافظة على الأمن العام.

المصادر:

. نوح عبد الله: النظم التقليدية، 336.

Merghoub Belhadj: Développement politique, 54. .

حكم

الحُكم

(أصول الفقه)

الحكم في اللغة المنع والإلتقان والفصل.

وفي المنطق: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وإدراك وقوع النسبة أو عدم وقوعها.

وفي الاصطلاح عرفه البدر الشماخي بأنه «خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع». وهو التعريف الذي اصطلح عليه أهل الأصول.

بينما اختار السالمي تعريفه بأنه «أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

والمراد بالاقتضاء طلب الفعل أو الترك على سبيل الإلزام أو الترجيح، والتخيير يراد به التسوية بين الفعل أو الترك. وتحت الاقتضاء والتخيير تندرج الأحكام الخمسة، الوجوب والندب والإباحة والكرهية والحرمية. وتُعرف بأحكام الخطاب التكليفي.

والمراد بالوضع جعل الشارع الشيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه. ويعرف بالخطاب الوضعي وعرفه القطب بأنه: الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد بخلاف خطاب التكليف.

وقد اتضحت الأحكام التكليفية في تعريف الوارجلاني، فعرف الواجب مثلا بأنه: «ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب». ويتعلق التعريف بالجانب الكلامي وهو ارتباط التكليف بالجزاء، وتأكيد الثواب والعقاب، لتمييز أنواع الأحكام الخمسة، خلافا لمن لم يذكر الجزاء في تعريف الأحكام الخمسة، فقال في تعريف الواجب مثلا: «ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، والحرام ما طلب الشارع الكف عنه طلبا لازما».

كما أشار إلى أن ثمة من يجعل الواجب منزلة بين الفرض والمندوب، وأنه يُقصد به أوكد السنن.

أما الصحيح والفاقد فمن مواضع الفقهاء. فما أمروا فيه بإنفاذه قالوا صحيح، وما أمروا فيه بإعادته قالوا فاسد.

المصادر:

- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/29-30.
. البرادي: الحقائق، 8.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 17. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تسج. التيواجني)، 272-273.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/165؛ 5/13.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/12، 19؛ 2/213؛ 2/229.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 584-590.

حكم

الحكم الوضعي

(أصول الفقه)

ما جعله الشارع علة أو سببا أو شرطا أو علامة لشيء من الأحكام التكليفية. وعرف القطب اطفيش خطاب الوضع بأنه: الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد بخلاف خطاب التكليف.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 1/165.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/229.

حكم

الحكمة

(عقيدة، علم الكلام)

الحكمة هي الإتقان، ووضع الأشياء في مواضعها، وفي أوانها، وهي نقيض العبث.

والحكمة في حقِّ الله تعالى صفة ذات باعتبار، وصفة فعل باعتبار آخر؛ فإذا كان معناها العلم ونفي العبث فهي صفة ذات. وإذا كان معناها الإتقان ووضع الأشياء في مواضعها اللاتقة بها فهي صفة فعل. قال تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة البقرة: 32) .

المصادر:

- . العوتبي: الضياء، 343/1.
- . الجيطلالي: شرح النونية (مخ)، 111/1 و.
- . الجيطلالي: قواعد الإسلام، (تح. ح. موسى)، 1 / 2-5 (حاشية أبي ستة).
- . الثميني عبد العزيز: النور، 214.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 64-63/1.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 248/1، 249.

حكم

حكيم

(حضارة، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

رئيس مجلس الضَّمَّان، المنتخبُ من قبل أعضائه، وله استقلالية نسبية عن العزَّابة.

المصادر:

- . دبور: فحصة الجزائر الحديثة، 234/1 - 240.
- . الجعبري: نظام العزَّابة، 114.
- . خليفات: النظم الاجتماعية، 48.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 32، 48.
- . نوح عبد الله: النظم التقليدية، 336.
- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 161.
- . Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 21-22.
- . Donnadieu: Habiter, 38-40.

شيخ الحكم

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، جربة/ تونس)

وظيفة استحدثت لما كثرت اعتداءات الإفرنج على جزيرة جربة. وتُسنَد إلى شخص يختاره مجلس العزّابة من غير أعضائه، فتُوكَل إليه المهام السياسية والمدنية والعسكرية مع وجوب استشارة العزّابة. وقد يتحوّل إلى إمام دفاع في حالة الحرب. أمّا عند هيمنة الدول الغازية فتُسنَد إليه مهمّة الوساطة بينها وبين أهالي الجزيرة. ويمكن أن تجتمع الوظيفتان (شيخ الحكم وشيخ الحلقة) في شخص واحد.

المصادر:

. معمر علي مجي: الإباضيّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيّة في الجزائر)، 288/2.
ح3 (الإباضيّة في تونس)، 160.

لا حكم إلا لله

(حضارة، فرق، سياسة شرعية)

ينظر: حكم / المحكّمة

المحكم

(أصول الفقه)

المحكم لغة مأخوذ من إحكام البناء، يقال أحكمت البناء إذا أتقنت وضعه بحيث لا يتطرق إليه الخلل.

وفي الاصطلاح يرد غالبا مقرونا بنظيره وهو المتشابه، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد مفهومه؛ وإن كان جمهورهم على اعتباره جنسا يشمل النص والظاهر.

وعلى هذا سار البدر الشماخي حيث عرفه بقوله: «هو المتضح معناه، سواء كان نصاً أم ظاهراً». واختاره السالمي. فالنص والظاهر يشتركان في عدم الحاجة إلى مفسر، والاستقلال بالإفادة. فإن كان لا يحتمل معنى آخر فهو النص، وإن احتمل معنيين وكان ظاهراً في أحدهما فهو الظاهر. فالنص والظاهر نوعان للمحكم، والمحكم جنس لهما.

وعرفه القطب اطفيش بأنه «ما يُعلم معناه بظاهره أو بتأويل» أما الوارجلاني فقد جعل المحكم بعض الظاهر، والمتشابه بعض الباطن. والظاهر ما سبق إلى النفوس معناه والباطن بخلافه.

وأشار ابن بركة إلى اختلاف الناس في المحكم والمتشابه، ثم قال: «والمحكم عندنا- والله أعلم - ما كان حكمه معلقاً بظاهره لا يحتمل وجهين مختلفين». وهذا المحكم مرادف للنص.

بينما حدّد السوفي المحكم بأنه ما تأبّد حكمه، وهو مما لا يتطرق إليه النسخ. وهو بهذا شبيه بالمحكم عند الحنفية.

وقد تفرّد العوتبي بذكر تقسيم يشمل المحكم والمتشابه، ولكنه شبيه بتقسيم الحنفية. فقال بأن «القرآن مشتمل على ضربين من الخطاب، فمنه المفسر الذي يستغني بلفظه عن بيان غيره، ومنه الجمل الذي لا يستغني عن معرفة بيانه، ومنه المحكم الذي يعرفه السامع، ومنه التشابه الذي يفكر فيه العالم، ومنه ما يحتمل الوجوه التي لا يجوز القطع على شيء منها إلا بدليل يعلم به المراد منها».

وكأنه يقصد بالمفسر النص، وبالمحكم الظاهر. أما النوع الأخير فاعلمه المشترك، وهو من أنواع الجمل.

والواجب إزاء المحكم هو العمل به نصا كان أم ظاهرا، مع مراعاة تقديم النص على الظاهر.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 50/1-51.
. الكدومي: المعتبر، 13/1.
. العوتبي: الضياء، 241-232/2.
. السوفي: السؤالات، (مخ)، 58.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 100-99/1.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 27. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تسح. التيواجني)، 342.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 147.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 51-48/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 168/1. مشارق أنوار العقول، 251-252.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 423-427.

حكم

المحكمة

(حضارة، فرق، سياسة شرعية)

بميم مضمومة وكاف مكسورة مشددة.

هم سلف الإباضية، الذين أنكروا التحكيم بين علي بن أبي طالب من جهة ومعاوية بن أبي سفيان ورفضوا نتائجه جملة وتفصيلا.

وسمي المحكمة بذلك لإنكارهم التحكيم، ولقولهم: «لا حكم إلا لله». ولعل القول بأن لفظ المحكمة جاء من «لا حكم إلا لله»، أقوى من أنه جاء إنكارا للتحكيم؛ لأن المفروض في الذي ينكر التحكيم ألا يُسمى «محكمة»، إلا أن يكون على السلب كما جاء في بعض مصادر اللغة.

فالمحكِّمة إذن هم أتباع عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الذين كانوا معه في جيشه لما حارب جيش معاوية في صيفين عام 37هـ/658م، وكانوا مع الفئة المحقِّمة ضدَّ الفئة الباغية التي قتلت عمَّار بن ياسر عليه السلام، وكان موقفها واضحا في المعركة، ولم يشكَّ فيه أحد، واستماتوا في قتال الفئة الباغية، إلى أن كان التحكيم برفع المصاحف.

إنَّ الإباضية يعتبرون هؤلاء المحكِّمة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين سلفا لهم، محقِّين في موقفهم. فالمحكِّمة هم أولئك الذين رفضوا توقيف القتال ابتداء ونتائج التحكيم انتهاء، ولم يترددوا في موقفهم، ثم أعلنوا إمامتهم وعقدوها لعبد الله بن وهب الراسبي أحد الصحابة.

أما إطلاق لفظ الخوارج على المحكِّمة فجاء في عهد الأمويين متماشيا مع مغالطات السياسة من جهة، ومعبرا عن الغلاة الذين خرجوا ضد السلطة انتقاما للنهروانيين، ومن هنا جاء الخلط في المصادر التاريخية قديمها وحديثها بين المحكِّمة والخوارج، ولذلك قال أبو زكريا يحيى أحد الإباضية (ق5هـ/11م): «لم ينصفنا مخالفونا لأنهم قالوا للمحكِّمة: الخوارج الموارق...».

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 82/2.
- . ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، 78، 106-109.
- . البغدادي: الفرق، 72-81.
- . الشهرستاني: الملل والنحل، 107/1.
- . الكندي: الاستقامة، 108/1.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 64-66.
- . اليعقوبي أحمد: تاريخ، 107/2.
- . القلهاقي: الكشف والبيان، 240/2.
- . الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 7.

- . الوسياني: سير، (مخ)، 33/1.
- . الجوهري: الصحاح، 1902/5.
- . ابن منظور: لسان العرب، 142/12.
- . الرادي: الجواهر المنتقا، 102، 168.
- . الشماخي أحمد: السير، 44-50.
- . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 138/2.
- . اطفيش أبو إسحاق: الفرق بين الإباضيّة والخوارج، 5-9.
- . معمر علي مجي: الإباضيّة بين الفرق الإسلاميّة، 443.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 36/1.
- . خليفات: نشأة الحركة الإباضيّة، 59-60. الأصول التاريخيّة، كلُّ الكتاب.
- . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضيّة، 30.
- . قرقرش محمّد: عُمان والحركة الإباضيّة، 54-55.
- . مجّاز إبراهيم: الدولة الرستميّة، 73، هامش 2.
- . عواجي غالب: الخوارج، 35.
- . السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 68 هامش 5، 69 هامش 5، 71 هامش 4.
- . طلاي إبراهيم: الإباضيّة ليسوا خوارج، 8-11.
- . عبّاش: عُمان الديمقراطيّة، 52.
- . اسماعوي صالح: العزّابة ودورهم، 72/1.
- . جمعيّة التراث: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، (قرص مدمج)، (المقدمة)، ترجمة رقم 602.

حكم

الحكمة الإباضيّة

(حضارة، نظم قضائية، الجزائر)

الحكمة التي تتولّى الفصل في الخصومات الحادثة في منطقة وادي مزاب بالجزائر، وفقا للفقّه الإباضي، وقد اعترف بها رسميا في عهد الاستعمار الفرنسي بتاريخ: 25 ذي الحجة 1299هـ / 7 نوفمبر 1882م.

ونتيجة للمطالبات المستمرة منذ عام 1301هـ / 1883م، وبفضل مساعي السيد صالح بومعقل الغرداوي، أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك: كارنو Karnou، مرسوماً يوم: 27 ربيع الثاني 1308هـ / 29 ديسمبر 1890م، يقضي بإنشاء ثلاث محاكم إباضية في كل من الجزائر العاصمة، وقسنطينة، ومعسكر، وكلها مدن كبرى في ذلك التاريخ، ولا تزال تضم أعدادا معتبرة من المزابيين، مهمتها نفس مهمة المحكمة الإباضية بغرداية: الفصل في قضايا الأحوال الشخصية وتقسيم التركات، وفض النزاعات.

وفي تاريخ لاحق حُوِّلت محكمة معسكر إلى مدينة وهران التي برزت في الغرب الجزائري، وانتقل إليها المزابيون للعمل فيها بكثافة.

وفي يوم: 17 رجب 1308هـ / 26 فيفري 1891م أنشأ الحاكم العام الفرنسي، محاكم إباضية فرعية في كل من مدن: قصر البخاري، والأصنام (الشلف حالياً)، وتيارت، وباتنة، وسوق اهراس، وهي مدن في الشمال الجزائري موزعة بين غربه، ووسطه، وشرقه، وقد تعودّ المزابيون الهجرة إليها للعمل في التجارة.

وفي عام 1311هـ / 1893م أدخل تعديل ينظم المحاكم الإباضية، واشترط في الاستئناف على مجلس عمي سعيد أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، وقيل ثمانية أيام، أما الاستئناف في محكمة البلدة الفرنسية فإن الأجل فيه شهر كامل. ويضم مجلس الاستئناف كبار العلماء في مزاب وقضاته، وقد عطل الاستعمار هذا المجلس.

والجدير بالذكر أن قضاة المحاكم في المدن المذكورة يتم اختيارهم من قبل مجلس العزابة بمزاب، بحيث يكون المرشح عارفاً بأحكام القضاء، ذا سيرة حسنة، عفيفاً مستقيماً، على أن يكون للإدارة الفرنسية حق اختيار الأنسب من ضمن القائمة المقدمة لها.

المصادر:

. دبور: فمضة الجزائر الحديثة، 224/1.

. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 338-337/1.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 120-119.

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 73. .

حلق

حلقة العزّابة

(حضارة، نظم، مغربي)

ينظر: عزب / العزّابة

حلق

سير الحلقة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: سير / سير الحلقة

حلق

شيخ الحلقة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

ينظر: شيخ / شيخ الحلقة

حلل

الاستحالة

(فقه، طهارات، أطعمة)

الاستحالة في باب الطهارات؛ تحوّل الشيء عن حالته الأولى إلى حالة مختلفة حادثه، بتغير عين الشيء أو أوصافه، ويتم ذلك بالاحتراق أو التحليل، أو المعالجة وغير ذلك.

وعرفها بكلّي بتحول الشيء عن حقيقته الأصلية تحوُّلاً طبيعياً، أو بتفاعل وتحويل كيميائي أفقده خصائصه الأولى، فأصبحت حقيقته الطارئة تغاير حقيقته الأصلية، وخصائصه ليست بالخصائص الأولى، واسمه غير اسمه الأول، وإن ظل جوهره باقياً.

وقد اتفق الفقهاء على طهارة الخمر باستحالتها بنفسها خلا، ويختلفون في طهارتها بالتخليل. كما اختلفوا في النجاسات الأخرى التي تتحول عن أصلها. ذهب الأكثرون إلى جواز الاستحالة واعتبارها في الحكم بطهارة الأعيان. ومن الأمثلة التي يكثر ورودها في مصادرهم: طهارة الخل المتحوّلة من الخمر، والنبات المسقى بالنجاسة، وطهارة الجلال، وهو الحيوان الذي يغلب على طعامه النجس، إذا حُبس مدة كافية.

قال ابن بركة عن الخل: «وكذلك نقلت أحوال عصير العنب من تحليل إلى تحريم، ثم إلى تحليل، والجوهر واحد، وإنما تتغير أحكامه بتغير أسمائه وانتقالها لتغيير أوصافه».

أما السلمي فقال في معارج الآمال، عن النبات يسقى بالنجس: «لا تنجس جذورها ولا ثمارها لأن النجس قد استحال أصله بالانتقال عن جنسه». ونقل عن محمد ابن محبوب أنه يرى جواز التسميد بالزبل والأنجاس.

وإلى هذا ذهب جل المعاصرين من علماء المذهب؛ منهم إبراهيم بيوض و بكلي، وقالوا إن الحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجوداً وعمداً. واستدلوا بأن الله سبحانه أحل اللبن وهو من بين فرث ودم، ويأجماع المسلمين على أن الدابة إذا علقت بالنجاسة ثم حبست وعلقت بالطهارات حل لبنها ولحمها، وبأن الطعام الطاهر يستحيل في الجسم إلى نجاسة، «فكيف تؤثر الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً، ولا تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟».

ويبدو من كلام القطب اطفيش عدم اعتبار الاستحالة في تطهير الأعيان؛ فهو يرى حرمة تحليل الخمر، ويقول في استعمال النجاسة للنبات: «لا يجوز عندي أن يؤكل من ثمار انتفعت شجرتها أو بقلتها من ودك ميتة لعموم نهيهِ ﷺ عن أن يستنقع بالميتة إلا بجلدها إذا دبغ»*، ويؤيد الخليلي هذا الرأي، فهو لا يعتد بالاستحالة لبقاء مادة النجس وإن تغيرت أو صافها.

وقد نجد في بعض المصادر الإباضية الاستحالة بمعنى الاستهلاك أو الاستغراق، وهو زوال أثر القليل من النجاسة في الكثير من الطاهر.

يقول البكري: «وإذا كان الأمر في الاستحالة على ما سبق بيانه فإننا لا نرى أي محذور في استعمال الأدوية إذا دخلها قليل من النجس لأنه قد يتلاشى في المواد الطاهرة»

ويقول إبراهيم بيوض: «ولا يضر هذا الجزء الوحيد المئوي من المادة الكحولية لاستحالاته».

وللإستحالة إطلاقاً أخرى في أبواب الفقه؛ منها الاستحالة بمعنى عدم إمكان الوقوع، إما عادة وإما عقلاً. وتتعلق بالاستحالة بهذا المفهوم أحكام فقهية مختلفة؛ كاستحالة وقوع المحلوف عليه، أو استحالة الشرط الذي علق عليه الطلاق ونحوه.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 1/395.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 1/477؛ 2/60-61.
- . السلمي نور الدين: معارج الآمال، 4/258.
- . بيوض إبراهيم: فتاوى، 2/603، 655.
- . الخليلي: فتاوى الأئمة.
- . بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/89-90، 92، 96.
- * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب [63] أدب الطعام والشراب، 98/1، رقم 389. مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 1/276، رقم 363.

أهل الحل والعقد

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي، عمان)

هم الأربعة السابقون في الانضمام إلى حلقة العزّابة، لهم الحل والعقد، تعود إليهم القرارات الصّادرة عن العزّابة. ويبدو أنّ التسمية تنسب إلى أبي عمّار عبد الكافي.

وأهل الحل والعقد هو أولئك الرجال الذين يكونون إلى جانب الإمام في الإمامات الإباضيّة في المشرق والمغرب.

المصادر:

. أبو قحطان: سيرة أبي قحطان (ضمن السير والجوابات)، 124/1.

. أبو عمار عبد الكافي: سير، (ط. الضامري، ط1، 1996)، 17، 18..

. الإزكوي: كشف الغمة (مخ)، 367.

. السالمي: تحفة الأعيان، 90/1.

. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30.

. ابن ادريسو: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 133، 143.

حُـلـل

التحليل في الصلاة

(فقه، صلاة)

التحليل هو اعتبار الشيء حلالاً، وهو خلاف التحريم، وهذا من أمر الشارع لا المكلف، أما قول الفقهاء هذا حلال وهذا حرام، فلا يعدو أن يكون كشفاً للحكم الشرعي، لا إنشاءً له.

يرد التحليل في الصلاة للدلالة على الخروج منها، وحليّة ما كان محظوراً أثناءها، لقوله ﷺ: «تَحْرِيْمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».*

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 495/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 191/2-192، 202، 203.
* . الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1، رقم 3.

حلل

المخاللة

(فقه، معاملات)

المخاللة هي طلب الخروج من المظالم والتنصل من تبعاتها. تجب المخاللة على العبد الذي شغلت ذمته بحقوق الناس، وهي شرط لصحة توبته من هذه الحقوق، ولا تجزئ فيه التوبة بينه وبين الله حتى يؤدي ويحال من له عليه حق، سواء في مال أم بدن أم عرض. ولا تكون المخاللة إلا من حقوق العباد، أما ما كان حقا لله فلا تصح فيه، كأن يحال الإنسان جاره أو رحمه في أن يقطع به صلته مستقبلا، لأن بر الجار وصلة الرحم من حقوق الله، ولا تسقط بالمخاللة. ومن ذلك لا يجزي من أفسد شيئا من مسجد أن يحال أهله لأن المساجد لله. ولا تجوز المخاللة في محرم كالربا والبيوع المحرمة.

واختلفوا في المخاللة على الغيبة، وهي أن يقول لمن اغتابه: أنت في حل من الغيبة التي صدرت منك علي، ومعنى ذلك أنه عفا عن مظلمته لا أنه قلب الحرام حلالا، فقال البعض بالجواز ومنع آخرون.

أما من اغتاب أحدا فبلغه ذلك وجبت عليه محالته، وإن مات ولم يحال الله استغفر له إن كان متولى ودعا له ونوى له بالصدقة. أما إن لم يبلغه فليتب بينه وبين ربه وليصلح ما أفسد من سمعته أمام سامعيه ويستغفر له.

المستحلُّ

(عقيدة، علم الكلام)

المستحلُّ هو الذي حلَّ ما حرَّم الله، أو حرَّم ما أحلَّ الله وهو يدين بذلك ويعتقده. فهو على وجهين:

1- من استحلَّ ما حرَّم الله في كتابه نصًّا بغير تأويل، مثل الميتة أو لحم الخنزير أو الزنا، فهذا يعتبر في حكم الشرع مشركاً، خارجاً من ملة الإسلام.

2- من استحلَّ ما حرم الله بتأويل الخطأ، مستنداً إلى فهم خاطئ لحجة من حجج الشرع، ولم يرد في تأويله ما يصادم نصًّا صريحاً لا يحتمل التأويل، فهذا في حكم الشرع كافر كفر نعمة.

وعلى المستحلُّ التائب أن يردَّ ما بيده من المظالم، ولا ضمان عليه فيما أتلف من الأموال والأنفس، ولا يجزيه أن يتوب توبة إجمالية، بل يؤمر أن يقرَّ بجميع الآثام التي ارتكبتها استحلالاً، ويتوب منها، وهو بخلاف المذنب المنتهك فإنَّه يضمن، وتجزيه التوبة العامة بينه وبين الله.

وقد يترتب حكم المستحلُّ على من اعتقد حليَّة شيء ولم يرتكبه، لأنَّ الحكم عليه بالشرك لذات الاعتقاد لا لاقتراف الفعل.

المصادر:

. الجيظالي: شرح النونية (مخ)، 26/2. قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 302/1-304.

. البشري: مكنون الخزان، 215/1-216.

- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/206-207، 212-213.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 87/10، 99.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/388؛ 24/17.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 2/62.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 93-94، 131-132.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 38، 40، 152.
. الجعبري: البعد الحضاري، 572.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 266، 267.

حلل

نكاح التحليل

(فقه، نكاح)

نكاح التحليل هو أن يتزوج الرجل امرأة ثم يطلقها لترجع إلى زوجها الأول التي بانث عنه بالطلاق ثلاثا.

وقد فهم عنه النبي ﷺ ولعن صاحبه، فعن الحارث عن عليّ قالاً: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» *.

ويقضي الإباضية ببطان هذا النكاح إذا تبين فيه قصد التحليل. سواء من الزوج الأول أو الثاني أو الزوجة، أو عن تواطؤ، ولا يغني فيه اكتمال صورة النكاح الشرعي ظاهرا. لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ولعن المحلل، والمحلل له، والزوجة، والولي، والشهود، إذا علموا بقصد التحليل ورضوا به.

ومن قصد بزواجه من امرأة تحليلها لزوجها كان زانيا، إذ ليس نكاحا شرعيا، لأن الأصل أن يتزوجها لقصد العشرة الزوجية لا لتحليلها لمن حرمت عليه، والمرأة إن تواطأت على ذلك تُعدُّ زانية، وتحرم على زوجها الأول أبدا.

أما إن قصد الثاني التحليل دونهما ولم يعلما بقصده جاز لهما التزوج، وكذلك إن تواعدا وتابا في أنفسهما وتزوجتا بلا قصد التحليل حلت له بالمفارقة، وليس عليه أن يسألها هل تزوجت على ما واعدته أو لا.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 223/8 - 228.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 439/6. 374/7 - 375.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 183/2.

. بابكر خالد: الباعث وأثره في العقود والتصرفات.

. * الترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في المحل والمحلل له، 427/3،

رقم 1119. الدارمي: كتاب النكاح، باب النهي عن التحليل، 211/2، رقم 2258.

حلل

وقف أسوار محلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حلل

وقف فقراء المحلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حلي

زكاة الحلي

(فقه، زكاة)

الحلي ما تزين به المرأة من الذهب والفضة، وتحلى به.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة بالنص والإجماع، إذا بلغ النصاب، وكان معداً للكنز أو النماء. والخلاف في ما تتحلى به المرأة مما لم يعد للكنز والادخار. يرى الإباضية وجوب الزكاة فيه، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان مستعملاً أم مدخراً، أم معاراً.

على خلاف من يرى عدم الزكاة فيه إن كان مستعملاً أو معاراً. ومن أدلتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة: 34). وعموم الأحاديث الصحيحة الموجبة للزكاة في الذهب والفضة. وأجابوا عن الأحاديث والآثار المسقطة لزكاة الحلبي بأنها ضعيفة ومعارضة بعمومات الأدلة الصحيحة.

وقالوا إن القاعدة التي استند إليها المانعون لزكاة الحلبي وهي أن الزكاة تجب فيما كان نامياً من الأموال دون ما لا يصلح للنماء، قاعدة غير متفق عليها، والمسائل المختلف فيها يرفع خلافها بالرجوع إلى القواعد المجمع عليها لا المتنازع فيها.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 48/6.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/261-267، 274.

حمد

مُحَمَّدِي

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

محمدية ومحمدية، وتجمع على محمديات.

عملة نقدية من الفضة كانت متداولة في عُمان إلى وقت قريب، وجدت منذ عهد اليعاربة. واستخدمت في عهد الإمام ناصر بن مرشد (ق11هـ/17م)، ثم بعده إلى عهد الإمام أحمد بن سعيد (ق12هـ/18م) واستمرت في العهد البوسعيدي (ق12-14هـ/18-20م).

المصادر:

- . الإزكوي: كشف الغمّة، 365.
- . المحروقي درويش: الدلائل في اللوازم والوسائل، 133.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 20/2.
- . السالمي أبو بشر محمد: هُضة الأعيان، 41، 49.
- . البطاشي سيف: إتخاف الأعيان، 302/3، 303.
- . الكندي إبراهيم: (مقابلة).

حمد

اليحمديون

(حضارة، أسر حاكمة، عمان)

ينظر: يحمد / دولة اليحمد

حمر

الحمراء

(فقه، جنائيات)

من أنواع الجروح، وهي التي أظهرت حُمرة باطنية تُرى من فوق الجلد. وتسميتها جُرحًا مجازًا باعتبار جُرح باطنها. ولا يجب فيها قصاص. والأرث الواجب فيها إذا كانت في الوجه، تُمن بعير. وإن كانت في غير الوجه، وجب فيها أقلُّ منه.

حمل

حَمَلَةُ الْعِلْمِ

(حضارة، نظم تربية وسياسية، تسميات)

التلاميذ الذين تخرَّجوا في مدرسة الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في البصرة في النصف الأوّل من القرن 2هـ/8م أخذوا عنه أصول الدين والفقه الإسلامي ومبادئ السياسة الشرعية، وانتقلوا إلى بلدانهم علماء دعاة إلى الحقّ والاستقامة، يشكّلون النواة الأولى للفكر الإباضي والعمل السياسي في مناطقهم بالشرق والمغرب.

ومدرسة أبي عبيدة هي عبارة عن سرداب في الأرض، يخلّق التلاميذ حول شيخهم متظاهرين بصنع القفاف؛ حتّى سمّي الإمام أبو عبيدة مسلم بالقفاف؛ وذلك احتياطاً من عيون بني أمية وبني العباس.

كان أبو عبيدة مسلم خلفاً للإمام جابر بن زيد في إمامته في البصرة، ووفدت عليه وفود الطلبة من عُمان والمغرب واليمن ومن مناطق أخرى، يطلبون العلم الشرعي على أصول المذهب، واشتهر من أولئك عدد من الطلبة، عرفوا بحملة العلم.

حملة العلم من أهل عُمان:

- أبو المنذر بشير بن المنذر النزوي.

- المنير بن النير الجعلاني.

- موسى بن أبي جابر الإزكوي.

- محمد بن المعلّى الكندي.

- محبوب بن الرحيل الصحاري.

وحملة العلم من أهل المغرب:

- عبد الرحمن بن رستم من القيروان (تونس).

- أبو المنيب إسماعيل بن درار الغدامسي من غدامس (ليبيا).

- أبو داود القبليّ النفزاوي من نفزاوة (تونس).

- عاصم السدراتي من الأوراس (الجزائر).

- وأما من اليمن: فأبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري.

وباستثناء هذا الأخير الذي أرسله الإمام أبو عبيدة مسلم إلى بلاد المغرب، فإنّ حملة العلم كلّهم عادوا إلى أمصارهم التي جاؤوا منها، ضامنا للقبول والنجاح في مهمّتهم، فأهل الأمصار أدرى بمعرفة أحوالها وطباع أهلها وأعرافهم، ومواطن الضعف والقوّة، مما يسهّل عليهم مخاطبة الناس بلسانهم واختيار الظروف الملائمة والأماكن المناسبة لإقامة مراكز الدعوة ونشر الإسلام، وتأسيس الإمامات.

إنّ مصطلح حملة العلم، له أكثر من دلالة في نشأة الحركة الإباضيّة؛ إذ يمثّل ثلّة من أوائل علماء الإباضيّة وبواكير الدعوة عندها، كما أنّه يحمل الإجلال والتقدير لهؤلاء التلاميذ الأوائل الذين هاجروا في سبيل طلب العلم من منابعه الأصليّة في المشرق الإسلامي، ثمّ نشره في الآفاق.

المصادر:

. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمّة، 57-58.

. العوتبي: الأنساب، (مخ)، 107، 193.

. ابن خلفون: أجوبة، 11.

. الدرّجيني: طبقات المشايخ، 12/1، 19.

- . الشماخي أحمد: السير، 90، 98.
. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 229.
. اطفيش القطب: الإمكان فيما يجوز أن يكون أو كان، 108-109.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 261/1.
. معمر علي مجي: الإباضية في موكب التاريخ، ح 2 (الإباضية في ليبيا)، 27/1-28.
. خليفات: نشأة الحركة الإباضية، 11، 103، 108، 136، 137. الأصول التاريخية، 39.
. النظم الاجتماعية، 16-17، 101.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 12.
. جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 38-44.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 121.
. سماوي صالح: العزابة ودورهم، 92/1، 94.

حمي

الحماية

(حضارة، نظم سياسية وقانونية، مزاب/ الجزائر)

ظل الإباضية المزابيون في الجزائر ولقرون عديدة يتولون تسيير شؤونهم بأنفسهم، لم تتدخل فيها الدول التي عرفها المغرب الكبير، حتى كان عهد الاحتلال الفرنسي 1246هـ / 1830م، فتصدى المزابيون في مدن الشمال مع بقية الجزائريين لمقاومته، وطرده وإجباره على العودة من حيث أتى، إلا أن الفرنسيين جاؤوا مصممين على احتلال البلاد واستغلال العباد وفرض قوانينهم على ربوع الجزائر.

ولما تأكد للمزابيين أن فرنسا ماضية في احتلالها لأرض الجزائر، حولوا مقاومتهم السياسية إلى مقاومة عسكرية، بحيث لما وصلت جيوشها إلى مدينة الأغواط شمال منطقة مزاب (200 كلم)، لم ينتظروا قدومها إليهم، وإنما

قصدها وفد منهم رشَّحه أعيانهم من ممثلي قصور مزاب لمفاوضة فرنسا قبل أن تطلَّع على أسرار مزاب قوَّةً وضعفًا.

ومن هذه المفاوضات مفاوضة عام 1269هـ/1853م، نتجت عنها معاهدة الحماية، بحيث استطاع المزابيون أن يفتكُّوا من فرنسا الاعتراف بكيانهم المستقل، وأن تكون منطقتهم تحت الحماية لا تحت الاحتلال المباشر. وتمَّ عقد هذه المعاهدة يوم 21 رجب 1269هـ/ 29 أبريل 1853 مع الرائد دوباري (Commandant Dubary) باسم الوالي العام للجزائر راندون (RANDON)، تعهَّدت بموجها فرنسا لبني مزاب بحفظ بلادهم واحترام معتقداتهم وصيانة عوائلهم وعدم التدخُّل مطلقاً في الأمور الداخلية لهم، وترك المدن السبع تعيَّن فيما بينها القسط الذي تحمِّله كلٌّ منها؛ من قيمة الخراج السنوي "البزرة"، وتنص المعاهدة كذلك على وجوب غلق أسواق المنطقة أمام الثوار ضدَّ فرنسا.

ولم يكن هذا موقف المزابيين من الاحتلال عامًّا، فقد دعا القطب اطفيش إلى الجهاد العسكري ضدَّه علناً، وهو الأمر الذي فعله مزابيو الشمال، عند عملية الإنزال العسكري الفرنسي في سيدي أفرج، محرم - صفر 1246هـ/ جوان - جويلية 1830م وغيرها من المدن الشمالية.

إلا أن فرنسا نقضت في عام 1299هـ/1882م معاهدة الحماية من جانب واحد، فدخلت مزاب عسكرياً واحتلته وفرضت عليه إدارتها العسكرية، الأمر الذي رفضه المزابيون وظلُّوا متمسِّكين بحقِّهم في الحرية والسيادة.

وترجع أسباب إصرار فرنسا على احتلال مزاب، إلى مساعدة المزابيين للثوار وبخاصة ثورة بوعمامة بمنطقة البِيض سيدي الشيخ، وإلى مقاومة الاستعمار في مدن الشمال عسكرياً.

ومطالبة المزابيين بهذه الحماية، رمز لتمسكهم بالاستقلال والسيادة اللذين تمتعوا بهما قرونا قبل 1300هـ/1882م.

المصادر:

- . اطفيش أبو إسحاق: مجلة المنهاج، 199.
. طلاي إبراهيم: مزاب بلد كفاح، 47.
. أبو اليقظان إبراهيم: كلُّ جرائده.
. النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 272/1، 304.
. الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 11، 98، 100.
. أحمد بو زيد قصيبة: ابن ناصر بن شهرة، أحد أبطال ثورة 1871م، مقال، مجلة الأصالة،
عدد 6، 63-64.
Revue Africaine N°: 40, 287, 288. .
Merghoub Belhadj: Développement politique, 52-53. .

حمي

الحمية

(عقيدة، علم الكلام)

هي العصبية والأنفة، وهو المنع عن الحق انتصارا للنفس أو الغير، وهي لازمة عن حبّ المرء قومه على سوء فعلهم، وإعانتهم على باطلهم، باللسان أو المال أو البدن؛ فهي من أفعال القلب، ومن أفعال الجوارح. صنّفها الجنائويُّ و ابن جُميع ضمن قواعد الكفر، ويقصدان الحمية في معناها المذموم، أمّا الحمية للحقّ فمحمودة وواجبة.

المصادر:

- . الجنائوي: الوضع، 30.
. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 100/1 - 101.
. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 37 - 38.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 267/16، 268. شرح عقيدة التوحيد، 153.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 140.

الحَنَثُ

(عقيدة، تفسير)

الحَنَثُ بكسر الحاء.

وهو أخص من الذنب؛ لأنَّ الذنب يطلق على الصغيرة والكبيرة، أمَّا الحَنَثُ فيطلق عادة على الكبيرة، وهو الجرم الكبير، عمداً كان أو سهواً، قال الله تعالى: ﴿وَكَاثِرُونَ عَلَىٰ الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ (سورة الواقعة: 46) .

المصادر:

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 286/14.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52.

الحوزة

(فقه، صلاة)

الحوزة عند أهل اللغة الناحية. وفي كتب الفقه يقصد بها حاضرة المدينة وما يتبعها من أحياء قرية ومزارع.

حددها القطب اطفيش في شرح النيل بأنها عبارة عن مدن أو قرى متقاربة بمسافة لا تتجاوز مسير ثلاثة أيام، مع احتياج بعضها إلى بعض في أغلب مقتضيات أهلها من مباحة أو نكاح أو فتوى. وفي حكم المدن والقرى بيوت الشعر والخصوص (بيوت القصب)، ونحوها إذا كانت ثابتة لا تنتقل، أو بعض من الشعر وبعض من الخصوص وبعض بالبناء ونحو ذلك.

وقال: «إذا كان بين بلد وبلد ثلاثة أيام أو أقل فإن ذلك حوزة واحدة، ولو كانت مسافة الكل عشرة أيام أو أكثر، ولو كان ما بين البلدين منقطعاً

عن بناء ونخل وغير ذلك فعلى هذا تكون هذه البلاد الخمس وبريان وقرارة ومتليلي حوزة واحدة».

ويعتبر أغلب إياضية مزاب الحوزة وطنا واحدا لا يقصرون الصلاة فيها حتى يجاوزوها من إحدى جهاتها بمسافة القصر.

المصادر:

. الجنائني: كتاب الصوم، (تعليق علي مجيى 1981 معمر)، 28 .

. الثميني عبد العزيز: الورد البسّام، 128.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/92-93.

. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/155.

حوز

الحيازة

(فقه، معاملات)

الحيازة هي ادعاء أصل بالتصرف فيه مدة بلا معارضة له فيه، وكذا الشهرة. ومدة الحيازة في الأصول عشر سنين على الأصح، ومن ادعى أصلا بعد أن حازه غيره عشر سنين أو أكثر فلا حجة له؛ إلا إذا ادعى أن الذي بيده الأصل إنما حازه بعارية أو غصب أو نحو ذلك.

لكن إن أقام عليه الدعوى قبل تلك المدة، فإن الحيازة لا تثبت ولو مكث ما مكث بعد إقامة الدعوى.

واختار الإمام أبو عبيدة مسلم أن مدة الحيازة عشرون عاما وعلق عليه القطب اطفيش بقوله: «إنما أخذ أبو عبيدة وبعض بالعشرين للحوطة لا لكونه الصحيح، لأن الصحيح عشر سنين... فأخذه بالعشرين استحسان لا جزم». وتكون الحيازة في الأرض وما اتصل بها من الأشجار والبنيان والآبار، وما جرى هذا المجرى، وإنما تكون فيما عرف أصله لأحد من الناس. بمعنى من معاني دخول

الملك، وأما ما لم يعرف أصله لأحد فلا تجوز فيه الحيابة. وإنما يكون فيه القعود إذا قعد فيه الرجل ثلاث سنين ولم يعارضه أحد صار أقعد فيه لغيره. والحيابة إنما هي بالحكم الظاهر بين الناس، ولا يثبت الملك لمن لم يكن له الملك فيما بينه وبين الله، إذ لا يجوز لأحد أن يدخل في أرض غيره فيعمرها ويمسكها ويمنع منها أصحابها بحال.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنف، 55/14.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 502/13، 511، 513.

حوض

النخلة الحوضية

(حضارة، زراعة، عُمان)

ينظر: نخل / النخلة الحوضية

حوط

حريم الحائط

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم الحائط

حول

الحائل

(فقه، عبادات)

الحائل لغة الساتر والحاجز، من حال يحول بمعنى حجز ومنع الاتصال، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

يرى الإباضية جواز الدفن بلا حائل يمنع التراب عن الميت بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ (سورة طه: 55).

تجوز الصلاة بإمام لا يراه المأموم لحائل؛ كجدار لا كوة فيه إن كان يسمع صوته أو صوت المأموم الذي خلفه مباشرة. ولا تصح إن كان الحائل شارعا، أو نхра جاريا، أو مقبرة، أو مزبلة، أو مجزرة، أو معاطن إبل، أو نجاسة؛ لأن هذه الأشياء تقطع الصلاة.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 560/1، 769.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 242/2، 524، 640؛ 518/6.

حول

الحُولُ

(حضارة، عادات، عُمان)

بألف ولام التعريف فحاء مضمومة بمد ثم لام ساكنة. ويعني لغة الحُولُ، أي العام أو السنة.

هو بمزلة العقيقة عند العمانيين، وما تعنيه من احتفال بالمولود، ونحر، وإطعام للأهل والأقارب والفقراء والجيران، شكرا لله تعالى.

قد يكون الاحتفال بعد مرور خمسة وأربعين يوما من الولادة، وقد يكون بعد سنة أو أكثر قليلا، وأيا كانت المدة والموعد فإن الاحتفال يُسمَى: "الحُولُ حُولُ" أي مرور حول من الولادة.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيَّة، 160.

حول

المستحيل

(عقيدة، علم الكلام)

هو ما لا يتفق وجوده، ولا يستقيم كونه، ولا يُتصوَّر في العقل وجوده؛ ويقابله الواجب.

والمستحيل في حق الله تعالى كل نقص وضد لصفات الكمال. ويجب على المؤمن أن يعتقد استحالة أتصاف الله تعالى بتلك الصفات؛ لأنها تُناقضُ خصائص الألوهية.

والصفات المستحيلة في حق الله تعالى من أقسام الصفات باعتبار الوجوب والاستحالة والجواز.

المصادر:

- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 8/3.
- . الجيظالي: شرح التونية (مخ)، 42/1؛ 98/2 ظ.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 63، 253.
- . معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 44.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 257/1.
- . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 155.
- . شريفى مصطفى: محاضرات في أصول الدين، (مرقون)، 41 - 43.

حير

مجلس الحارة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، عُمان)

المكان الذي يعقد فيه أهل الحارة اجتماعاتهم، ويطرحون فيه انشغالاتهم ويتداولون فيه أخبارهم، وهو مجلس يومي يرأسه شخص يعرف بالشيخ أو الرشيد، وقد أحدث هذا النوع من المجالس عبد الله بن محمد بن رزيق أبو زيد الريامي (ت: 1364هـ / 1944م).

ولعل هذا المجلس صورة لما يعرف في بعض البلاد بمجالس الأحياء، حيث يكتسي طابع التكافل الاجتماعي وخدمة الصالح العام.

وقد يجتمع أهل الحارة في هذا المجلس لأفراحهم وأتراحهم دون حضور الرشيد.

المصادر:

- . العدوي حميس: رؤية تاريخية، 158.
. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 843.

حيض

الاستحاضة

(فقه، طهارات)

الاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، وهو دم عرق، رقيق لا رائحة له، يخرج على جهة المرض وليس بحيض. ويعتبر الدم المنقطع قبل ثلاثة أيام دم استحاضة.

والأصل في المرأة حملها على السلامة، لذلك فكل دم ظهر ممن يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض حتى يُعلم أنه إنما ظهر لعلّة بها، أو تبلغ أقصى مدة الحيض ثم لم ينقطع الدم، فحينئذ يحكم عليه بحكم الاستحاضة. والمستحاضة إما مبتدئة أو معتادة:

فالمعتادة إذا استمر بها الدم فلها مدة الانتظار. والمبتدئة تترك الصلاة في كل شهر عشرة أيام؛ بناء على أن أكثر الحيض عشرة. لأن الله تعالى جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وعدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيض فبين أن في كل شهر طهرا وحيضا. وإن استمر الدم بلا انقطاع كانت مبتلاة.

الدم الذي تراه الحامل دم استحاضة، لأن الحيض لا يكون في فترة الحمل. وكذا الدم الذي تراه الطفلة الصغيرة، أو المرأة بعد تحقق الإياس.

أما الدم الذي يطرأ بعلّة، كخوف أو حمل ثقيل، أو ركوب دابة، أو قفزة، أو جماع، فإن زال الدم بعد زوال العلة كان استحاضة، وإن دام الدم أكثر من ثلاثة أيام مع ارتفاع السبب كان حيضا.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 112/1.
. الشماخي عامر: الإيضاح، 114/1، 180-183.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 207/1، 209، 214.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 26-23/4، 74-77.

حيض

الحيض

(فقه، طهارات)

الحيض دم أسود ثخين منتن، يخرج من فرج المرأة في مدة معلومة. ويعرف كذلك بالقرء .

أقل الحيض في المعتمد عند الإباضية ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. ذهب أكثر الإباضية إلى أن بداية اعتبار أيام الحيض والطهر والانتظار غروب الشمس. وذهب القطب اطفيش إلى اعتبار الأيام بالساعات فمن ساعةٍ مثلها يومٌ، وهو ما رجحه الشيخ أحمد الخليلي. وحيض التفطيش لا تترك به المرأة صلاة ولا صياماً، ولا تمتنع عن زوجها، وتأثم بالتفتيش.

والوطء في الحيض كبيرة تستوجب التوبة وكفارتهما دينار ذهبٍ ويعرف بدينار الفراش.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 202/2 - 205.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 209/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 200/1-201. الذهب الخالص، 166-117.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 16/1.

إحياء الموات

(فقهه، معاملات)

إحياء الموات يكون للأرض الميتة غير المملوكة، يسبق إليها أحد، فيأخذها ويعمرها ولو بقليل، فهي له يفعل فيها ما يفعل في ملكه من بيع وغيره. كل أرض ميتة عمرها من نسبت إليهم فهي لهم وارثا بعد وارث على قسمتهم الأولى ما لم يعرف لأهله في الإسلام، ولا أثر فيه لمن لا يحل ماله. لا فرق بين الموات القريب من العمارة والبعيد. يكون إحياء الأرض الموات بالإصلاح والسقي، ومن أحيائها بماء حرام فالأكثر أنما له وعليه غرم الماء.

ومن أثر أثرا أو بنى بناء في موات أو جبل فالموات ملك له ولوارثه والجبل له سكنه ما قام، فإن تهدم أو مات بانيه فلوارثه البناء لا أصل الجبل. ومن حفر بئرا على قرب الماء فتركها فجاء أحد فأوصلها الماء فسقى به مواتا فالموات له وللأول عناؤه وغرامته، والبئر للذي أوصلها الماء.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 510/10، 518-520.

الحياة

(عقيدة، تفسير)

الحياة من صفات الله تعالى، وهي صفة ذات عند الإباضية، لا خارجة عن الذات. يقول أبو قحطان: «هو الحي لا بجماعة [هي] غيره». هذا التعريف يمثل الجهود الأولى في فهم صفة الحياة، ثم جاء الوارجلاني في القرن السادس، فنص على أن صفة الحياة صفة ذاتية في حق الله تعالى،

لا هي عَرَض ولا هي غيره؛ ولذلك قالوا: الحياة صفة لله عزَّ وجلَّ، لم يزل موصوفاً بها.

والإيمان بصفة الحياة يقتضي الإيمان والتسليم بأن الله تعالى حي لا يموت، عالم فعال لما يريد، خالق محي مميت، كما تدل عليه آياته.

المصادر:

- . العوتبي: الضياء، 340/1.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 162.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 15/3، 152.
. الجيظالي: شرح النونية (مخ)، 55/1، 94/1 و.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 17.
. التلاقي عمرو: اللآلئ المنظومات، 88.
. الثميني عبد العزيز: النور، 400.
. الخليلي أحمد: صفات الله، 31.
. الجعبري: البعد الحضاري، 230/1-231.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 285.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 214 - 217.

حيي

النطفة الحية

(فقه، طهارات)

ينظر: مني / المنى



حرف الخاء

خبر

الخبر

(فقه، أحكام)

يطلق الخبر بمعنى الإخبار، أو ما يخبر به من الكلام، ويراد به في عرف الفقهاء ما يذكره أحد حقاً لأحد على آخر بلا ذكر لفظ "أشهد" أو "شهدت" ونحوهما من مادة الشهادة.

وقد جاء في ديوان الأشياخ ما يفيد هذا بقولهم "باب ما يجوز فيه خبر الأمانة، من غير أن يقولوا شهدنا" ومن عبارات الديوان: «فإذا لم يقولوا شهدنا فإنه خبر، سواء كان شهادة فقصرُوا في أدائها بعدم ذكر الشهادة أو لم تكن شهادة، مثل أن يسمعوا بلا إشهد، أو يسمعوا من الشهود بلا إسداع، أو لم يعلموا بالشهرة أو يعرفوا الشيء في يد رجل».

ويطلق أيضاً على ذكر ما لا خصم فيه؛ كالإمامة والهلل والولاية والبراءة. كما يطلق على شهادة غير الأمانة، ولو قالوا: شهدنا أن لفلان على فلان كذا. فلا يعتبر قولهم شهادة ولو صرحوا فيه بالشهادة، بل يظل خيراً من الأخبار يحتمل الصدق والكذب.

المصادر:

.الوارجلاني: العدل والإنصاف، 139/1.

.اطفيش القطب: شرح النيل، 10/283، 11/62؛ 13/219، 220.

خبر الواحد

(عقيدة، أصول الفقه، الحديث)

خبر الواحد أو خبر الآحاد: هو الخبر المتصل سنده إلى رسول الله ﷺ ولم يبلغ حد التواتر. ويشمل المشهور والعزیز والغريب.

وعرّف أيضاً بأنه ما رواه الواحد عن الواحد ولم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة. وقد فرعه السوفي والملشوطي إلى ثلاثة أقسام: مسند ومرسل ومنقطع.

وخبر الواحد المستجمع لشروط الصحة يفيد الظن ويوجب العمل عند الإباضية، ولا يفيد العلم، خلافاً لمن قال بأنه يوجب العلم والعمل. لذلك لم يحتجوا به في باب العقائد إذا خالف الدليل القطعي، لأن العقائد مبناهما اليقين، واليقين غير متوفر في خبر الواحد، إلا أن تحتف به قرائن ترفعه إلى درجة القطع.

وثمره الخلاف تظهر عندما يتعارض -في نظرنا- خبر الواحد مع الدليل القطعي من نصوص القرآن والسنة المتواترة فيقدم المتواتر على غيره، ولا يرى الإباضية إعمال الدليلين معاً لأنهما ليسا في درجة واحدة، كما ذهب إليه غيرهم.

وقد تميز الإباضية بمسائل في العقيدة بناء على هذه القاعدة، بينما أنكر عليهم بعض المسلمين هذه المسائل واتهموهم برد السنة وإنكار حجيتها.

ومبنى القضية أساساً ترتيب الأدلة حسب قوتها، ضماناً لليقين، وبخاصة في مجال الغيب الذي لا مصدر فيه إلا الوحي.

المصادر:

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 116.

. تبغورين الملشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 4 ظ.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 142/1.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 127.

. القنوي سعيد: السيف الحاد، (كله).

. مطهري محمد: فتح المغيث، 133.

باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 214-218.

خبير

الخبيرة

(فقه، أضحاحي)

قال ابن بركة: «الخبيرة النصيب».

والخبيرة أن يشتري القوم الشاة فيقتسمونها بينهم في الأنصبه، كما يفعل في عُمان.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 377/2.

خبير

الخبيرة

(حضارة، نظم ري، عمان)

ينظر: بدد / البادّة

خبير

المخابرة

(فقه، زراعة)

المخابرة هي المزارعة للأرض على الثلث أو الربع أو نحو ذلك وقد نهي عنها رسول الله ﷺ*.

وتكون بدفع أرض جرداء لمن يزرعها ويكون الحاصل بينهما، على أن يكون البذر من العامل على الأرض.

علل ابن بركة عدم الجواز بوجود الغرر.
وعرف القطب اطفيش في شرح النيل المخابرة بالمزارعة بجزء من الأرض،
وهي غير جائزة إلا أن تكون بغير جزء منها.
فمعنى النهي عن كراء الأرض النهي عن كرائها بجزء منها، فيبقى الجواز
بغيره. وذكر أن في المسألة خلافا وأن المنع للاحتياط والخروج من الخلاف.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 377/2، 400.
- . العوتبي: الضياء، 124-125/17.
- . الشماخي: الإيضاح، (ط5)، 582-583/3.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 60/10.
- * البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل،
839/2، رقم 2252. مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة،
1174/3، رقم 1536.

ختم

الختمة

(حضارة، نظم تربية، مزاب/ الجزائر، عُمان)

بفتح الخاء وإسكان التاء فميم مفتوحة.

اجتماع التلاميذ أو عامة الناس لتلاوة خواتم القرآن والدعاء بحضور أفراد
من العزابة أو كلهم.

كانت مجالس التعليم تنقسم في نظام الحلقة إلى فترتين بارزتين: الصباحية
والمسائية، أما الصباحية فتتمتد من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وأما
المسائية فمن صلاة العصر إلى غروب الشمس، تُختتمان بتلاوة شيء من خواتم
القرآن الكريم والدعاء، وربما منها جاءت عبارة الختمة. ثم إن تلك التلاوة

والدعاء عند طلوع الشمس صباحاً وعند غروبها مساءً، أذان بختم أعمال الليل وأعمال النهار.

وكان حضور هاتين الختمتين إلزامياً على التلاميذ، لا يحق لأحد أن يتغيب عن أي منهما إلا بعذر قاهر يقبله شيخ العزابة، ومن غاب بدون عذر تعرّض للعقاب الذي قد يصل إلى هجرانه. ويشرف على الختمات عريف خاص يسمى: عريف الختمات وأوقات النوم.

وهناك ختمة ثالثة بعد صلاة العشاء ليست إجبارية.

ولا تزال الختمات قائمة عند الإباضية المغاربة بعامة وعند المزابيين بخاصة، في المساجد والمصليات بالمدن التي توجد فيها تجمعات إباضية، ولكنها في غير الأوقات المذكورة سابقاً.

كما أن الختمة حالياً تتم بتوزيع أقساط من القرآن الكريم على الحضور في المسجد، كل بحسب رغبته واستطاعته، وذلك بأن يعلن الشيخ عن تفريق أجزاء من القرآن على الحاضرين.

وهناك من يقيم مثل هذه الختمات في بيته وبين أفراد أسرته، أو في محلّه التجاري بين عمّاله، مما يضمن المداومة على حفظ القرآن الكريم ومدارسته.

كما يُستخدم المصطلح عند إباضية عُمان للدلالة على الاحتفال الذي يقام لخاتم القرآن من الأطفال.

المصادر:

- . الوسياني: سير، (مخ)، 115، 125، 188.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 174، 5.
- . أساس الطاعات (ضمن مجموع سنّة كتب)، 43-45.
- . البرادي: الجواهر المنتقاة، 209.
- . باجية صالح: الإباضية بالجرید، 185.
- . الجعبري: نظام العزابة، 318.

- . خليفات: النظم الاجتماعية، 21، 22، 24، 28، 101، 102.
. جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 245.
. مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، 227.
. اسماعوي صالح: العزّابة ودورهم، 542/2.
. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 121.
. مصلح أحمد مهني: (مقابلة).

ختم

عريف الختمات وأوقات النوم

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف الختمات وأوقات النوم

ختن

الختان

(فقه، طهارات)

الختان هو قطع قلفة ذكر.

والختان شرط لصحة العبادات، وبعض المعاملات كالنكاح والذبائح. فلا تصح عبادة من أُلّف إذا كان قادرا على الاختتان؛ ولا يكون معذورا عن الختان إلا إذا خاف على نفسه التلف بسبب ذلك.

والغرض من الختان إزالة الجلد الماسكة للنجاسة، المانعة للطهارة، فمن وُلد محتونا لا يجب تخمينه، ومن بقيت جلده بعد الختان وجب تكرار ختانه، وإن قُطع أكثر القلفة أجزاء، واختلفوا في النصف.

والختان واجب في حق الذكور دون الإناث، إلا أن البعض يرون أنه للأنتى مكرومة مستحبة بشرط عدم المبالغة فيه، وهو رأي رده بعض المعاصرين

نظرا للفرق العضوي بين الذكر والأنثى وانتفاء الجامع في العلة، فالقلفة جلدة تتراكم فيها النحاسات والجراثيم، فيتعين نزعها بالختان، على خلاف الأنثى التي يلحق الختان بها ضرراً بيئاً.

يستحب للوالد أن يختن ولده وهو صبي، ولا يتركه حتى يبلغ إلا لعذر. تصح صلاة الأقف المَعذور، ويجوز له دخول المسجد في رأي السالمي، لكن لا يصف مع المختنتين، ولا يصح نكاحه ولا ذبيحته. ويجوز له أن يزوّج من يلي تزويجها.

أما غير المعذور فلا يزوّج ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى خلفه، ولا يُصلى عليه. وإن تاب قضى صلاته وصيامه، لأن الختان شرط في صحة الصلاة والصوم.

وقال أبو عبد الله يصح منه الصوم دون الصلاة كمتصحّب النجس. وإذا تزوج الأقف ثم اختن قبل الدخول فلا بأس، أما إذا دخل فالإمام الربيع بن حبيب يرى التفريق بينهما أبداً، ورجح السالمي عدم جواز النكاح ولو قبل الدخول، فإذا اختن كان عليه تجديد العقد.

ولا يضمن الخاتن من مات بالختان إن كان بحال من يختن؛ بأن كان سليماً، ولا يأثم. وأجرة الخاتن من مال المختون أو أبيه إن لم يكن له مال. وإن اعتيد لقوم الموت بالاختتان تركوه وكانوا كالمختونين.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 7/2، 472، 473.
- . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 1/193-206.

خلدش

الخدش

(فقه، جنائيات)

من أنواع الجروح، ويكون في نفس الجلد. وهو ما دَمَع بما لا يسيل، ولا

ينقض الوضوء. ولا يجب فيه قصاص. والأرش الواجب فيه إذا كان في الوجه، نصف بعير. وإن كان في غير الوجه، وجب فيه أقل منه.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 9/15.

خذل

الخذلان

(عقيدة، علم الكلام)

لغة هو ترك النصرة والعون.

وقد عرفه الإباضية بتعاريف عدّة، منها:

1- عدم عون الله للكافر، وعدم تسديده، وإرشاده للإيمان والطاعة.

2- إيكال الكافر إلى نفسه، ومنعه من عطاء الله وفضله الذي يعصمه به.

3- خاطر الشرّ يأتي للإنسان.

ورأى البعض أن الخذلان ليس معنّى فيوصف؛ لأنّه ترك وليس فعلا.

وأدلة القرآن والسنة صريحة في أن الخذلان يتسبّب فيه الكافر باختياره

وليس مجبرا عليه.

المصادر:

. تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 410.

. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 138.

. الجيطالي: شرح النونية (مخ)، 42/1و.

. المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 295.

. الثميني عبد العزيز: النور، 207-210.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 177/5.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 49/16.

. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 100.

الخروج

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

هو الخروج على السلطان الجائر أو العادل بحق أو بغير حق. كتبت المذاهب الإسلامية في الخروج وتباينت مواقفها، بين محرّم له مطلقاً، وموجب له مطلقاً، ومجيز له بشروط، ولكلّ أدلته وحججه وتجاربه. ولمفهوم الخروج عند الإباضية أحكام ثلاثة:

الحكم الأول: الخروج المحرّم؛ وهو الخروج على الإمام العادل المقيم للحدود والحاكم بشرع الله وسنة نبيه، وهو خروج محرّم قطعاً بإجماع فرق الإسلام كافة. لأن طاعة الإمام واجبة لقول رسول الله ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعٌ الْأَنْفِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».*

الحكم الثاني: الخروج الجائر؛ وهو الخروج على السلطان الجائر باستعمال القوة، بعد استفاد الوسائل السلمية لردّه وكفّه عن جورهِ، وهو جائز عند الإباضية بشرط التأكّد من رجحان نجاحه وعدم إفضائه إلى ضرر وقتنة أكبر. وهذا الضابط يخالف الإباضية رأي من يقول بجريمة الخروج على السلطان الجائر مطلقاً، ففي هذا التوجّه مفسدة للسلطان والحكم من أساسه ومجلبة للاستبداد وفساد الأنظمة، وتاريخ الإسلام وواقعه طافح بالأمثلة. ولالإباضية تجربتها في المعارضة منذ النشأة، فقد وقفت في الطرف المعارض للسلطة الأموية وما أعقبتها من دول، فأثرت بذلك فكرها السياسي وفلسفتها في الدولة الإسلامية.

كما يخالفون رأي الخوارج الذين يوجبون الخروج على السلطان الجائر مطلقاً، وإن أدي خروجهم إلى فتنة وفساد أكبر.

ويكفي الإباضية في هذه الحالة بإعلان البراءة من الإمام الجائر، وكذا من تبعه في جوره، مع ولاية كل من هو تحت لوائه، لجواز القعود تحت الإمام الجائر المخالف والموافق مطلقاً.

ولا يجوز عند الإباضية الخروج مع الإمام الجائر على أحد إلا إذا خرج عليه أظلم منه فيجوز الخروج معه لقتال الأظلم.

الحكم الثالث: الخروج الواجب؛ هو الخروج على الحاكم المشرك المتسلط على أوطان المسلمين مثل الاستعمار في القرون الماضية، والاستيطان الصهيوني لبلاد المسلمين، فهذا حكمه حكم المشرك يجب الخروج عليه وقاتله وطرده من ديار الإسلام.

إن رأي الإباضية وسط بين القائلين بتحريم الخروج على السلاطين الجورة مطلقاً، وحرمة قتالهم بل التسليم لهم على ظلمهم من جهة، وبين موقف الخوارج القائلين بوجوب الخروج على سلاطين الجور مهما تكلف الأمر دون النظر إلى العواقب.

المصادر:

- . أبو المؤثر: الأحداث والصفات، (مخ)، 4-5.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 208/3.
- . الوارجلاني: الدليل والرهان، 46/3، 61، 64.
- . الدرر جيني: طبقات المشايخ، 74/1.
- . اطفيش القطب: الذهب الخالص، 46. شرح النيل، 14/310. الرد على الشيخ محمد كامل الطرابلسي، 230.
- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح 2 (الإباضية في ليبيا)، 164/2-165.
- . الإباضية بين الفرق الإسلامية، 334، 353-354، 431-450.
- . السيابي سالم: إزالة الوعناء، 78.
- . جهلان عدنون: الفكر السياسي عند الإباضية، 95، 96، 199، 202.
- . طلاي إبراهيم: الإباضية ليسوا خوارج، (كله).

- . بليق عز الدين: منهاج الصالحين، 410، 412، 436.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 56/1.
. العبري محمد بن هلال: أحكام البغاة، 50، 64، 65.
. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، الأحاديث رقم 36، 456، 460.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [4] فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَوَلَايَةِ قُرَيْشٍ، وَالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ، 4/211، رقم 819. البخاري: كِتَاب الْأَذَانِ، باب إمامة العبد والمولى، 1/246، رقم 661.
. Cuperly Pierre : Introduction, 292. .

خرج

الخوارج

(حضارة، فرق، سياسة شرعية)

اختلفت دلالات هذا المصطلح في كتابات الإباضية وغيرهم، وأبرزها دالتان:
الأولى: هم الذين رفضوا توقيف القتال في معركة صفين سنة 37هـ/658م، ولم يقبلوا التحكيم وما نتج عنه، ولم يرتضوا الانحراف عن نهج النبي ﷺ والحكم الراشدي.

الثانية: هم الذين حكموا على غيرهم من المسلمين بالشرك؛ فاستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي نساءهم، وأخذوا بظاهر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (سورة الأنعام: 121).

ومتقدمو الإباضية لا ينكرون نسبتهم إلى الخوارج بالمعنى الأول بوصفه خروجاً سياسياً، ويرفضون بشدة حشرهم في زمرة الخوارج. بمعنى المروق من الدين.
أمَّا أصحاب المقالات فلا يعتبرون هذا الفارق الجوهرى في المصطلح؛ وبسبب هذا الخلط اضطر المتأخرون من الإباضية إلى رفض هذه النسبة مطلقاً اتقاءً للأحكام الدينية الخطيرة المنجرة عنها.

ويعرّف الإباضيّة الخوارج بأهمّ الذين يحكمون على مخالفيهم بالشرك، ويبيحون الخروج على الإمام بالسلاح من غير مبرر مشروع، ولا تحسُّب للعواقب. ويعتبر الإباضيّة من يقوم بمثل هذا الفعل خارجاً عن الدين؛ كما كان شأن الأزارقة في عهد الأمويين.

وقد صرح عبد الله بن إياض في رسالته إلى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعدائه للخوارج بهذا المفهوم وقال: «... إنّنا برآء إلى الله من ابن الأزرق وصنيعه وأتباعه، لقد كان حين خرج من الإسلام فيما ظهر لنا، ولكنه أحدث وارتد وكفر بعد إسلامه، فنتراً إلى الله منهم». كما كان الإمام جابر بن زيد يلقي الخوارج وينظرهم في حرمة دماء المسلمين.

أما فعل أبي بلال مرداس بن حدير، وهو من المحكّمة الأولى فهو فعل المعارض الواعي الخارج عن السلطان الجائر، لأنه يرى أن الإقامة: «على الرضا بالجور لَذئب، وأن تجريد السيف وإخافة الناس لعظيم». لذلك اختار السير في أرض الله وعدم تجريد السيف ما دام السلطان وجنوده لم يلاحقوهم بأذى، فإن أرادهم السلطان وقومه بظلم حقّ لهم الامتناع عنهم دفاعاً عن النفس.

وفيد استقصاء بعض المصادر أن مصطلح الخوارج لم يكن متداولاً بلفظه قبل سنة 64هـ/ 683م، عام انقسام المحكّمة إلى قَعْدَة وخوارج، وترجّح بعض الدراسات أنه تمّ توظيف هذا المصطلح، في بعده الديني، في العهد الأموي استناداً إلى روايات حدِيثية لأغراض سياسية، وذلك لما كثر الخروج على دولتهم.

ومجمل القول: إنّ الإباضيّة الذين ارتضوا لأنفسهم تسميات مثل: أهل الدعوة والاستقامة، وأهل الحق والاستقامة، يرفضون لفظ الخوارج تسميةً ولقباً لهم، ويعتبرون ذلك من التنازب بالألقاب. فإذا اتضحت اليوم مدلولات

الخوارج عند الإباضية وموقفهم من هذه الطائفة، وعلى من يطلقونها، لم يعد مقبولاً دينياً ولا علمياً إطلاق هذه اللفظة عليهم.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 109/1، 119؛ 37/2.
- . الكدومي: الاستقامة، 35.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 208/3.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 61، 98.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 30/3-39.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 100/1.
- . البرادي: الجواهر المنتقا، 164-165، 170.
- . الشماخي أحمد: السير، 62-65.
- . الإزكوي: كشف الغمة، 173.
- . اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 209، 225-226.
- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح 1 (النشأة) 33. الإباضية بين الفرق الإسلامية، 438، 446.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 59.
- . النوري: نبذة من حياة الميزابيين، 37/1-41.
- . خليفات: نشأة الحركة الإباضية، 85.
- . جهلان عدنون: الفكر السياسي عند الإباضية، 30، 93.
- . طلاي إبراهيم: الإباضية ليسوا خوارج، (كله).
- . عواجي غالب: الخوارج، 17-21.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 53، 353-359 (الملحق).
- . السابعي ناصر: الخوارج والحقيقة الغائبة، 153-158.
- . البكاي لطيفة: قراءة في رسالة ابن إياض، 88.
- . سماوي صالح: العزابة ودورهم، 46-48، 70-78.
- . العري محمد بن هلال: أحكام البغاة، 28.
- . جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (المقدمة).

خرس

الخرّوس

(حضارة، نظم ري، أعراف، عُمان)

بفتح الخاء وضم الراء.

موضع للماء يكون على الطريق ليشرب منه الناس يُستعمل للوضوء، وهو عند العُمانيين كماء السبيل في وادي مزاب بالجزائر.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 86/18.

خرص

الخرْص

(فقه، زراعة)

الخرص معناه التقدير، ويقصد به تقدير التمر على رؤوس النخل لبيعه، بناءً على هذا الخرّص.

وقد رخص الشارع في هذا البيع لتعذر وزن التمر أو كيله قبل جذاذه، فأبيح للضرورة وحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل.

ويتم الخرّص بمعرفة أهل الخبرة، ويتجاوز فيه عن الجهالة اليسيرة أو الخطأ القليل رفقا بالناس؛ لأن التيسير من قواعد الشريعة الإسلامية.

يجوز إعطاء زكاة غلة النخل والعنب قبل القطع، واختلفوا في تقدير النصاب بالخرّص، فذهب الأكثر إلى إجازته في العنب والنخل إذا بدا صلاحهما، ليخلى بين التمر وبين أهله أن يأكلوه رطباً.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 31/3، 32؛ 56/8.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/246.

خصص

الخاص

(أصول الفقه)

الخاص ما كان في مقابلة العام، وهو كل لفظ دل على معنى مفرد، سواء كان هذا المفرد حقيقيا كرجل وزيد، أو كان اعتباريا كمائة وألف. وأغلب تعاريف الإباضية للخاص تجعله بمعنى التخصيص حيث إنهم نظروا إلى أن الخاص هو ما ينفرد بحكم مغاير لحكم العام.

والأمر والنهي من أنواع الخاص، واختلفوا في المطلق والمقيد، ورجح السالمي كونهما من الخاص.

وحكم الخاص القطع بما دل عليه لفظه، إلا إن منع مانع من إرادة حقيقة اللفظ بسبب المجاز أو الاشتراك، فلا يتعين المراد إلا بالبيان.

ضبط الوارجلاني أنواع المخصصات بأنها تكون بدلالة العقول، وبالقرآن والسنة وأخبار الآحاد والاستثناء، والمقيد ودليل الخطاب والإجماع.

وذكر السالمي أن المخصص إما لفظ أو غير لفظ، واللفظ متصل أو منفصل، فالمخصصات المتصلة هي: الشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض، والاستثناء المتصل. وأن الاستثناء بعد جمل معطوفة بالواو يعود إلى الجميع، إلا إن دلت قرينة على خلافه.

والمخصصات المنفصلة هي الكتاب، والسنة المتواترة، وخبر الآحاد، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية، والمفهوم، والقياس والإجماع.

أما التخصيص بالعادة وبمذهب الصحابي فغير معتبر عند الإباضية، لأن العبرة بالرواية لا بمذهب الراوي، وإن ذكر السالمي أن مقتضى مذهب بعضهم الاعتداد به كأبي إسحاق الحضرمي.

ومن المخصصات التخصيص بدلالة العقول. فجميع ما ذكر في القرآن في أوصاف الباري سبحانه وتعالى خص منه العقل ما لا يليق به.

الراجح عدم العدول عن العموم حتى يثبت موجب التخصيص، ومن تطبيقات ذلك عند الإباضية إيجاب تبييت النية للصيام من الليل في كل صيام عملاً بعموم حديث حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»*. وقراءة المأموم لفاتحة الكتاب مع الإمام في كل ركعة لحديث عبادة بن الصّامت أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**.

اختلف الإباضية في التخصيص بالقياس، فاختر البدر الشماخي التخصيص بالقياس إن ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان الأصل مخصصاً لإجماع، وإلا فالعام أولى. ورجح السالمي التخصيص بالقياس دون تقييد.

المصادر:

- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 34/1، 120.
- . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 28. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تسح-التبواحي)، 412-413.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 32/1-34، 151.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 497، 518.
- *. أبو داود: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، 329/2، رقمه 2454. الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، 108/3، رقمه 730.

** البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، 263/1، رقم723. الترمذي: باب إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب في الصلاة، 246/1، رقم488.

خصص

الطريق الخاصة

(حضارة، عمران، مغربي)

ينظر: طرق / الطريق الخاصة

خضر

المخاضرة

(فقه، معاملات)

قال ابن بركة: «بيع المخاضرة عندي والله أعلم بيع الثمار خضراء لا تدرك ويبدو صلاحها».

وبدو صلاحها أن تدخلها الحلاوة وتخرج عما يصيب الثمار من فساد وأمراض. وقال القطب اطفيش في شرح النيل: «وقد ذكروا لفة النخل سبعة أطوار يجمعها قولك: "طأب زبرت" فالطاء طلع، والهمزة إغريض وهو الحب الذي في الأكمام، والباء بلح، والزاي زهو، والباء بسر، والراء رطب، والتاء تمر... وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه، ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وظهور الحلاوة، وفي غيره بظهورها، وفي الموز بأن لا يفسد إذا نزع وادخر، وفي السورد والياسمين بظهور نورهما وانتفاخ أكمامها، وفي البقول بالانتفاع بها في الحال، والسكر بقلب ورقه، والجوز واللوز والفسق بالأخذ في اليبس كالقمح والشعير والبقول والحمص والعدس ونحوهن، والقثاء والخيار بالانعقاد، والبطيخ بالاصفرار».

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 377/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 103/8.

خطأ

الخطأ

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، من قول أو فعل، وعرفه البعض بأنه القصد لفعل شيء يجوز فعله، فيصير إلى غيره.

يُرفع الإثم بالخطأ دون غيره من الأحكام؛ من نحو الضمانات.

ويعذر المخطئ لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، فالمتجهد مصيب مأجور، والمخطئ سالم غير آثم، لقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ*».

وقد يكون الخطأ في القول بالرأي فيما لا يجوز فيه الرأي مما جاء فيه الحكم من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، أو من إجماع الأمة، أو عدم الإصابة في تأويل النصوص، وسمّاه الكدمي خطأ الضلال.

المصادر:

- . الكدمي: المعبر، 25/1.
. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 139.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 87، 256، 257.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 807.
. * البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 2676/6، رقم 6919.

الخطيئة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هي الوقوع في الذنب من غير عمد، وقد يراد بها الذنب الصغير، كما في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 81) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء: 112) .

وقد يراد بها الذنب الكبير، على تفسير السيئة بمعنى الشرك، والإثم بمعنى الوقوع في الذنب بعمد.

المصادر:

- اطفيش القطب: شرح النيل، 5/159؛ 17/42-43. تيسير التفسير، 1/159؛ 3/338.
- السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 87.
- ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 399.

القتل الخطأ

(فقه، جنایات)

القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد القتل أصلاً، أو بقصد قتل مباح فتعدى الفعل إلى إنسان فقتله، كرامي الصيد. وكمن يقصد قتل كافر فيتبين أنه مسلم. والخطأ في الدماء على وجوه؛ منها اجمع عليه أنه خطأ، وهو إصابة معصوم الدم، ممن رمى من يجلّ دمه، وهو الخطأ المحض، وللشهود أن يشهدوا في ذلك بالخطأ. ومنها الذي يرمي ولا يدري ما نيته في رميه أمحى أم مبطل؟ فوَقعت رميته فيمن لم يقصده. فلا يشهد أنه خطأ مثل الأول.

تجب على عاقلة القاتل خطأ دية مخففة، وعلى القاتل كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع الصوم، فلا إطعام عليه على الراجح.
المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 496/2، 500.
. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 171.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 12/332؛ 15/115، 120.

خطاب

فحوى الخطاب (أصول الفقه)

عرّف الوارجلاني فحوى الخطاب بأنه: «الذي يقتضيه المعنى المذكور دون ما ذكر». أو «هو ما دلّ عليه اللفظ من جهة التنبيه. وقيل: ما نبّه عليه اللفظ بمعناه».

ومثلوا لهذا النوع بآية تحريم التأفيف للوالدين ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ (الإسراء:23). فالشتم والضرب والأذى والقتل أولى بالنهي. والمسكوت أولى بالحكم من المنطوق لأشدّيته في المناسبة بذلك. وتسميته بالفحوى لأن فحوى الكلام مما يفهم منه قطعاً.

وهو أحد نوعي مفهوم الموافقة، ويسمى أيضاً بالمفهوم الأولوي، لأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق.

وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالعكس. ولا يمكن معرفة كون الحكم أشدّ مناسبة في المسكوت عنه منه في المذكور إلا باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم.

والخلاف في مبنى هذا المفهوم، وكيفية إلحاق حكم المسكوت عنه بحكم المنطوق، هل دلالاته ثبتت باللغة أم بالقياس؟ فذهب الشماخي إلى إثباته بطريق اللغة، وهو رأي الشيخ اطفيش في شرحه لشرح المختصر، خلافا للوارجلاني والعتوبي اللذين صححا القول بأنه من القياس.

وحكم فحوى الخطاب القطع بمدلوله إذا لم يُعارضه المنطوق.

المصادر:

- . نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 107.
- . العوتبي: الضياء، ج/19-20.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1: 18. (تح النامي)
- . سعيد الجري: جواب (مخ)، 114 و.
- . الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التواجني)، 421.
- . اطفيش القطب: شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، (مخ). 72/3، و73. شرح النيل، 49/8، 9/11، 411/14.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 258/1-259.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 454-455.

خطب

لحن الخطاب

(أصول الفقه)

هو أن يكون الحكم في المسكوت مساويا لحكم المنطوق، وهو أحد نوعي مفهوم الموافقة. ويسمى مفهوم المساواة.

ومثاله تحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من آية تحريم أكله. «فردّوا حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به، وحكموا بأن الوعيد يتوجه في جميع مال اليتيم، من أكل منه أو لبس ثوبه، أو ركب دابته، قياسا على ذلك».

ويسمى أيضا معنى الخطاب، مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (سورة محمد: 30).

وقد جعله البدر الشماخي بمعنى الفحوى، حيث جعل مفهوم الموافقة تنبيهاً بالأدنى على الأعلى وبالعكس، ولم يتعرض للمساوي.

هذا، بينما ذهب جمهور متقدمي الإباضية إلى أن لحن الخطاب هو دلالة الخطاب، أو دلالة الاقتضاء، وهي ما يتوقف عليه صحة الكلام. أو هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به. ومثلوا له بآية الحلق للمحرم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة لقمة: 196). وتقدير المحذوف: فحلق.

كما أوردوا غير هذا من الأمثلة المذكورة في دلالة الاقتضاء.

وحكم لحن الخطاب القطعُ بمذلوله إذا لم يُعارضه المنطوق.

المصادر:

- . نجاد بن موسى: الأكلة، (مخ)، 108/107.
- . العوتبي: الضياء، 20/3، 21.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1: 18 (تح النامي).
- . تبغورين المشوطي: الأدلة والبيان، (مخ)، 7ظ.
- . الجنائوي: الوضع، 8/7.
- . البرادي: البحث الصادق، (مخ) 107.
- . سعيد الجبري: جواب، 14و.
- . الشماخي أحمد: مختصر العدل، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 418، 420.
- . اطفيش: شرح مختصر العدل والإنصاف، (مخ)، 70/3ظ، 72ظ.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 259/1.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 455-456.

الخاطر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

أثر يحدثه الله تعالى في قلب العبد، يعثه على الفعل أو الترك، ويظهر في العقائد، وفي أعمال القلوب الباطنة.

والخاطر نوعان:

- خير يكون عقب اجتهاد وطاعة إكراماً، فيسمى هداية وتوفيقاً، ولطفاً وعنايةً، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ (سورة مُحَمَّد: 17).

- شر، ويكون عقب ذنب، وإهانةً وعقوبةً، فيسمى خذلاناً وإضلالاً.

المصادر:

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1و.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 49/16؛ 507/7.

الخطّة

(حضارة، نظم تربية، مغربي)

بكسر الخاء، وفتح وإدغام الطاء.

عملية إقصاء الفرد من حلقة العزّابة، كما تطلق على هجران الشخص نتيجة مخالفته للعرف داخل القرية، وكأن خطأً فاصلاً وضع بينه وبين باقي الناس.

المصادر:

. الدرجيني: طبقات المشايخ، 05/1، 172.

. البرادي: الجواهر المنتقاة، 208، 209.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 564/14.

. مجهول: رسائل مختلفة، (مخ)، 1، 2.

. معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح4 (الإباضية في الجزائر)، 247/1؛ 317/2-323.

- .الجمعي: نظام العزّابة، 318.
.خلفيات: النظم الاجتماعية، 82.
.مزهودي: الإباضية في المغرب الأوسط، 237.
.نواجذ عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 158.

خضي

القياس الخفي

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / القياس الجلي والقياس الخفي

خضي

المسح على الخفين

(فقه، طهارات)

ينظر: مسح / المسح على الخفين

خلب

الخلابة

(فقه، بيع)

معنى الخلابة الخديعة، وقيل هي الكذب في الثمن.

قال ابن بركة: «كل بائع خدع مشتريا في بيعه، أو مشتري خدع بائعا فيما ابتاعه منه، كان عاصيا، والبيع فاسد، بدليل هـي النبي ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»*.

بينما يرى جمهور الإباضية أن البيع ثابت والبائع عاص، ويدرك المشتري على البائع ثمن الغبن، حفظا لأموال الناس أن تؤكل بالباطل.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 323/2، 324
 . الشماخي: الإيضاح، (ط5)، 154/3.
 . اطفيش القطب: شرح النيل، 191/8.
 * البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، 745/2، رقم 2011.
 مسلم كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، 1165/3، رقم 1533.

خلد

الخلود

(عقيدة، علم الكلام)

في اللغة: الدوام والبقاء، واصطلاحاً: دوام البقاء، والمكث الطويل غير المنتهي لأهل الجنة في النار، ولأهل النار في النار.

وأجمعت الأمة على أن الله تعالى يخلد المؤمنين في النعيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 82) ، ويخلد المشركين في جهنم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ (سورة البينة: 6) .

واختلفوا في مصير مرتكب الكبيرة من الموحدين، فيرى الإباضية أن صاحب الكبيرة إن لم يتب منها يخلد في النار، ولا يخرج منها أبداً، ووافقهم على ذلك المعتزلة والزيدية، استناداً إلى أدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 80 — 81) ، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ (سورة الجن: 23) .

- قول رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحَأُّ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».*

المصادر:

- . الوارجلاني: الدليل والرهان، 46/2.
- . الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 68/1 و.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 10/6 - 11.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 128/1.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 610/17.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 291-299.
- . الخليلي أحمد: الحق الدامغ، 185-225.
- . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 70.
- . الجعيري: البعد الحضاري، 714-716.
- . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 437-471.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 451-455.
- . باباواعمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 303-310.
- * البخاري: كتاب الطب، باب شرب السمّ والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 2179/5، رقم 5442. مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... 103/1، رقم 109. الترمذي: كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، 386/4، رقم 2044.

خلد

خلود الجنة والنار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

اتَّفَقَ الإباضيةُ أنَّ الجنَّةَ والنارَ خالدتان أبداً لا تفتيان؛ لقوله تعالى: ﴿أَكَلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ (سورة الرعد: 35)، ولقول رسول الله ﷺ في

حديث ابن عمر: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ».*

ويقرّر الوارجلاني هذه الحقيقة قائلا: «من قال: إن الجنة والنار لهنَّ انقضاء فقد هلك، سواء قاله عن رأي أو ديانة».

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 46/2.

. الخليلي أحمد: الحق الدامغ، 224.

* البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، 2396/5،

رقم 6178. مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون

والجنة يدخلها الضعفاء، 2189/4، رقم 2850.

خلص

الإخلاص

(عقيدة، تفسير، أخلاق)

هو تصفية الأعمال، وتطهيرها من حظوظ النفس، كالرياء والسمعة، وحبّ الثناء، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (سورة البينة: 5)، وقوله: ﴿قُلِ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (سورة الزمر: 11).

ويجب على المكلف أن يوحد ربه توحيدا خالصا من غير إشراك، ولا تسوية، ولا توسل لديه بغيره، ولا بشيء من مخلوقاته.

وذكر القطب من أقسام الإخلاص:

1- أن يريد الخلاص من العقاب.

2- أن يريد الفوز بالثواب.

3- أن يريد هما معا.

4- أن يفعل ذلك حياء من الله تعالى.

5- أن يفعل ذلك إجلالا لله تعالى وتعظيما له.

ويعتبر الإخلاص من أعمال القلوب. وهو سرُّ بين العبد وربِّه، لا يعلمه ملكٌ فيكتبه، ولا شيطانٌ يفسده، ولا هوىٌ فيميله.

المصادر:

. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 3/332.

. الجيظالي: قناطر الخيرات، 1/327-328.

. الجيظالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/312.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/368؛ 16/33-42؛ 17/205؛ 17/616.

. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 109.

. باباوا عمر خضير: الجيظالي وآراؤه الكلامية، 114 - 115.

خُلط

الخلطة

(فقه، زكاة)

الخلطة هي اندماج أموال للمالكين أو أكثر، بحيث تكون تلك الأموال كأنها لمالك واحد.

للخلطة أثر في أحكام الزكاة؛ وهي نوعان:

خلطة الاشتراك، وتسمى أيضا خلطة الشيوع، وخلطة الأعيان. تكون الأموال فيها غير متميزة عن بعضها، بحيث يكون لكل شريك نصيب في كل عين من أعيان الملك.

خلطة الجوار، وتسمى خلطة المنافع، حيث يكون الاشتراك في الترفق بغرض تخفيف التكاليف، مع كون نصيب كل واحد من الشركاء متميزاً ومعلومًا.

ذهب إباضية المغرب إلى أنه لا تأثير في الزكاة إلا لخلطة المشاع. وذهب المشاركة إلى أن للخلطة أثرا في الزكاة مطلقا؛ سواء كانت خلطة أعيان أم خلطة منافع. ولم يشترطوا لوجوب الزكاة أن يملك كل شريك نصابا، وهو قول الشافعية والحنابلة، خلافا للمالكية.

المصادر

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 179-175/15.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 240/1، 247-249، 250.

خلع

الخلع

(فقه، نكاح)

الخلع هو أن تفتدي المرأة من زوجها، برد ما دفعه لها من صداق أو أقل منه، وتخرج من عصمته.

والمختلعة أملك بنفسها من أول يوم، ولا يملك الزوج ردها إلا برضاها. لكن اختلفوا في الرجعة فقال أكثر الإباضية أن الرجعة في الخلع أثناء العدة تتم بإشهاد شاهدين، شريطة أن تكون راضية بذلك، وأن يرد إليها ما اختلعت به. وذهب البعض إلى أن الرجعة فيه لا تجوز إلا بولي وصداق وشاهدين، وهو اختيار أحمد الخليلي.

والخلع طلاق في رأي جمهور الإباضية، وعدة الخلع هي عدة الطلاق على الصحيح.

وذهب البعض إلى أن الخلع فسخ للعقد وليس طلاقا؛ وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد، وبه أخذ ابن بركة والسالمي.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 134/2.

. السالمي نور الدين: جوابات، 250/3.

خلع

خلع الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / عزل الإمام.

خلف

الاستخلاف

(فقه، معاملات)

الاستخلاف هو الأمر أو التوكيل، بأن يقول استخلفتك على كذا أو أمرتك في أمر كذا أو وكلتك في نوع كذا.

وضرب القطب اطفيش لذلك مثالين: الاستخلاف في كتابة الوصية وإنفاذها، والاستخلاف في أخذ الزكاة.

من ذلك قوله في باب الزكاة: « وندب لأصحاب الأموال دفعها في كتمان لمن يسند إليه أمرهم ويختار لدينهم، ويرأ دافع زكاته له وهو كالإمام، فكما أنه إذا دفعها للإمام أو عامله أو مأموره أو مأمور عامله برئ، ولو تلفت قبل أن يعطيها، فكذلك إذا دفعها لمن يسند إليه الأمر.»

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 3/248؛ 5/82.

خلف

الاستخلاف في الصلاة

(فقه، صلاة)

يكون الاستخلاف في الصلاة بأن يعين الإمام، إذا انتقضت صلاته بحدث، من ينوبه في الإمامة لإتمامها.

على الإمام أن يستخلف إذا أحدث. قال القطب اطفيش: «والاستخلاف في الصلاة حق للمؤمنين على الإمام، وإن لم يستخلف عصى».

ولم يحدد المشاركة نوع الحدث، بينما ذكر الشماخي أنه لا يجوز الاستخلاف إلا في ثلاثة أوجه: القيء والرعاف والحدش، لأنه يُسبى بها في الصلاة. واختلفوا فيما إن مسه شيء من هذه الثلاثة من قبل غيره، فجاء في الديوان أنه لا يستخلف، ورجح الشماخي جواز الاستخلاف.

ويكون الاستخلاف بالإشارة أو بالكلام، واشترط المغاربة أن يمد يده إلى الصف الذي يليه ويجذب من يختار إلى موضع الإمام ل يتم بهم الصلاة. وإن كان الاستخلاف حال السجود أو القعود للتحيات الوسطى تقدم المستخلف حتى يبرز من الصف فيتم السجود أو التشهد ثم يقوم بتكبيرة ويتقدم إلى مقام الإمام فيتم الصلاة.

والاستخلاف يكون في كل صلاة إلا صلاة الجنازة على الراجح لمخالفتها سائر الصلوات، فإن أحدث فيها الإمام فسدت على المؤمنين وعليهم الإعادة، ويرى البعض أنهم يتمونها فرادى.

وفي المذهب قول مرجوح يقضي بعدم جواز الاستخلاف مطلقاً لأن صلاة المأموم تنتقض بانتقاض صلاة الإمام فلا معنى للاستخلاف فيها. ولا يكون خلف الإمام في سترته من لا تصح صلاته لأنه لا يصح استخلافه.

المصادر:

- . الشماخي عامر: الإيضاح، 579/1، 580.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 276/2؛ 276/12، 701.
- . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 170/9-173.

خلف الوعد

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

هو عدم الوفاء بالعهود، وهو من صفات المنافقين، يقول رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»*. وأما ما كان عن سهو أو ما في حكمه، أو لا يؤدي إلى ضرر كبير بالإنسان، ولا يتعلّق به حقٌّ لمخلوق، فلا يلحق صاحبه بنفاق ولا كفر، ويجب الاستغفار منه.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 4/457.

. * البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 1/21، رقم 33.

الخَلْفِيَّةُ

(حضارة، فرق، مغربي)

بفتح الحاء واللام وكسر الفاء.

إحدى الفرق التي انشقت عن الإباضية الوهبية، زمن الإمام الرستمي عبد الوهاب بن عبد الرحمن (حكم 171-200هـ / 787-815م) ببلاد المغرب. وسميت بهذا الاسم نسبة إلى زعيمها الأول المنشق خلف بن السمح بن عبد الأعلى المعافري اليمني، وهو حفيد الإمام أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري (أول إمام ظهور للإباضية بشمال إفريقيا، حكم في الفترة 140-144هـ / 757-761م).

استولى خلف على منصب والي حيز طرابلس في ليبيا، الذي كان تابعا للرسّامين، دون انتظار كتاب التعيين الذي يُصدره الإمام في عاصمة تيهرت

بالجزائر، مستغلاً بعد العاصمة عن إقليم طرابلس من جهة، وقرابته من الإمام عبد الأعلى، فما كان من الإمام عبد الوهاب إلا أن رفض هذا الأمر الواقع وأمره بترك المنصب، لكن خلفا لم يستجب، وتمرد على الإمام، معتمداً في ذلك على جماعته التي تؤيده.

فأمر الإمام واليه أبا عبيدة عبد الحميد الجناوني بمحاربتهم، وتم له ذلك زمن الإمام الرستمي الثالث أفلح بن عبد الوهاب في عام 221هـ / 835م، ودامت حركة الخلفية متمردة حوالي ثلاثة عشر عاماً، إلا أن نجمها أفل إثر اعتقال والي جبل نفوسة أبي منصور إلياس لابن خلف المعروف بولد خلف بن السمح، في جزيرة جربة بتونس، وانتهت حركة الخلفية، ولم يعد لها أتباع، خاصة وأن ولد خلف عاد إلى الإباضية الوهبيّة.

غير أن علي يحيى معمر لا يعتبر الخلفية فرقة من فرق المسلمين بعامة والإباضية بخاصة، لأن خلف بن السمح رجل سياسي، خالف الدولة الرستمية في قضية سياسية، كما سبق أن ثار على الدولة كثير من الرجال، وبهذا فلا يعد إماماً أو رئيساً لفرقة إباضية، بل هو منشق له طموحه السياسي.

المصادر:

- . ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميّين، 69.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 120-135.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 48/1، 67-70.
- . الشماخي أحمد: السير، 183، 242، 546، 547.
- . الباروني: الأزهار الرياضية، 148/2، 166، 180، 231.
- . معمر علي يحيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 312-313.
- . الجعبري: نظام العزابة، 157، 158.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 209.
- . خليفات: النظم الاجتماعية، 103.
- . مجاز إبراهيم: الدولة الرستمية، 126، 135.

الخليفة

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

هو النائب عن صاحب الشرع، في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به. ويقتصر الإباضية في استعماله على الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ويسمون حكامهم في الغالب أئمة.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 198/5.

. اسماوي صالح: العزابة ودورهم، 95، 127 - 131.

خلف

المخالف

(عقيدة، علم الكلام، فقه)

تعبر مصادر الإباضية عن مخالفيهم بلفظ المخالف أو لفظ القوم. والخلاف واقع في استنباط الأحكام الفقهية، وفي تفسير أركان الإيمان الستة.

يقول القطب: «إذا سئلنا عن مذهبنا في القوم، ومذهب المخالفين، وجب علينا أن نقول: مذهبنا صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأً يحتمل الصواب؛ لأنك لو قطعت القول بأن مذهبنا صواب فقط، ما صح قولنا: المجتهد يخطئ ويصيب، وإذا سئلنا عن ديانتنا وديانة المخالفين وجب أن نقول: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه مخالفونا؛ لأن الحق عند الله واحد».

ولم يحكم الإباضية قط بإخراج أحد من الملة ما دام يدين بالشهادتين، ولا ينكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة؛ يقول أحمد الخليلي: «وعلى هذه القاعدة بنى الإباضية حكمهم على طوائف الأمة التي زاغت عن الحق، وجانب الحقيقة في معتقداتها، فكانوا أشد احتياطاً من إخراج أحدهم من الملة

بسبب معتقده، ما دام مبنياً على تأوّل نصّ شرعيّ، وإن لم يكن لتأويله أساس من الصحّة، ولا حظّ من الصواب».

ويقروّن أنّ حرمة المخالف كحرمة الموافق، وذلك كما تبيّنه الأحكام الآتية:

- 1- تحرم دماؤهم وأموالهم وأعراضهم.
- 2- لا تحلّ غنائم المسلمين المحاربين في الفتن، ولا سبي نسائهم، ولا قتل ذراريهم.
- 3- تقبل شهادتهم.
- 4- تجوز الصلاة خلف أيّمتهم، والصلاة على موتاهم.
- 5- تجوز منّاكحتهم وموارثتهم.
- 6- يجوز أن تعطى لهم الزكاة.

وبالجملة فإنّ موقف الإباضيّة من المخالفين موقف معتدل سمح، يلخّصه لنا السالميّ في منظومته:

ونحن لا نطالب العبادا فوق شهادتَيْهِمْ اعتقادا

فمن أتى بالجمليتين قلنا: إخواننا وبال حقوق قمنا

والاختلاف في مسائل الاعتقاد لا يقطع فيه عذر مخالف، لظنّيّة دلالة النصوص المستدلّ بها.

المصادر:

- . ابن الصغير: أخبار الأئمّة الرستميّين، 81.
- . الكدومي: المعتبر، 18/1-19.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمّة، 109.
- . العوتبي: سير، (مخ)، 4و.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 18/1، 40، 50، 86، 101، 120؛ 268/2.
- . البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 137.
- . الثميني عبد العزيز: الورد البسّم، 267.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 37/1.

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 217/2، 322؛ 228/3؛ 260/5-261؛ 116/6؛ 178/7؛
144/14؛ 266/15؛ 42/17.
. السالمي نور الدين: كشف الحقيقة، 25.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 10-11.

خلف

مفهوم المخالفة (أصول الفقه)

ينظر: فهم / مفهوم المخالفة

خلق

خلق أفعال العباد (عقيدة، علم الكلام)

يقصد به أفعال المكلفين من حيث جهة صدورها، ومسؤولية العبد على فعله.
ومسألة خلق أفعال العباد من مسائل علم الكلام الأكثر جدلا بين المسلمين، وهي متعلّقة بالعدل الإلهي، ويتلخّص موقف الإباضية فيها كالاتي:
1- إنّها مخلوقة لله تعالى، وتكون بإرادته وتوفيقه في الطاعة، وخذلانه في المعصية.

2- هي كسب من العبد بإرادته واختياره وقدرته.
وتقسم أفعال العباد أقساما:

- 1- ظاهرة: وهي الحركات والسكنات، وباطنة: وهي الاعتقادات والإرادة.
- 2 - حسب حال العبد هي: اختيارية، وضرورية وأفعال كراهة.
- 3 - باعتبار حكم الشرع: واجبة، محرّمة، مندوب إليها، مباحة، مكروهة.

4 - كلُّ ما حَازَ فيه الأمرُ والنَّهي فهو فعلُ العباد، وكلُّ ما لم يَجُزْ فيه الأمرُ والنهي فهو خَلقةٌ وجبلةٌ، لا صنعةٌ للعباد فيها.
ولا يُستقبح خلقُ الله تعالى لمعصية العاصي، كما عبَّرَ السالمي عن هذا بقوله: «فإنَّ القبح في اكتساب الكبيرة، وليس في خلقها، أي ليس فيما يفعله الحكيم قبيح، وإنما القبح في أفعالنا إذا خالفت أوامره». ثمَّ إنَّه «لا قبح بالنسبة إليه تعالى، فإنَّ الكلَّ ملكه، فله أن يتصرف فيه على أيِّ وجه أراد».
ولعلَّ منشأ الخلاف لفظيًّا، إذ لا أحد ينفي صراحةً أنَّ الله تعالى خالق كلِّ شيء، وغاية الكلِّ تنزيهه الباري سبحانه.

المصادر:

- . الفزاري: كتاب القدر، (مخ)، 27ظ.
- . البسيوي: جامع، 127/1.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 111/2، 155، 159.
- . العوتبي: الضياء، 329/1.
- . أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 25/2 - 26.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 33/1.
- . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 10.
- . السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، 113 و-ظ، 115 و-ظ.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 148/5.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 295/5.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 175/2 - 178.
- . لعلي صالح: الراهين القاصفة، 186.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 79-82.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 372 - 376.
- . الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 66-69.
- . الوهبيسي: الكبيرة، 26، 29، 41.
- . آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 287، 289.

خلق الجنة والنار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

اختلف العلماء في الجنة والنار، هل هما موجودتان الآن؟ وهل ستخلقان لاحقاً؟ فذهب جمهور علماء الإباضية والأشاعرة وبعض المعتزلة إلى أنَّهما قد خلقتا، واستدلوا بقصة آدم وحواء في القرآن الكريم، وبقوله تعالى: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة آل عمران: 133).

وذهب جمهور المعتزلة وبعض الإباضية كأبي المؤثر وأبي سهل وابن أبي نبهان إلى أنَّهما غير مخلوقتين الآن، وأنَّهما ستخلقان يوم الجزاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَكُلُّهَا ذَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾ (سورة الرعد: 35)، أي لم ينقطع، مع قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (سورة القصص: 88)، وقالوا: لو كانت الجنة مخلوقة الآن للزم فناؤها وهلاكها لعموم دلالة الآية على ذلك، فلا تكون دائمة، وهذا مناقض لوصف الله لها بالدوام.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 274/2.

. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/45، ط46.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 278.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 351، 352.

خلق القرآن

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

اتفق المسلمون على أن الله تعالى متكلم بكلام أزلي، وأن القرآن الكريم هو الكلام المنزل بحروفه وكلماته على النبي ﷺ، المعجز، المنقول عنه بالتواتر القطعي.

ومن القضايا التي شغلت الأمة اختلافهم حول كلام الله تعالى المنزَّل، وما الحكم الذي يصحُّ أن يقال فيه؟

لم تُشرَّ المسألة في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعين، ولا عند الإباضية الأوائل، كجابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم، والربيع بن حبيب، وإنما برزت في نهاية القرن الثاني الهجري، وبداية الثالث الهجري.

والإباضية لم يسلموا من الاختلاف فيما بينهم في هذه المعضلة الكلامية، وتلخَّص آراؤهم فيما يأتي:

1- إنَّ الله تعالى خلق كلَّ شيء، وما سوى الله مخلوق، وإنَّ القرآن كلام الله ووحيه وتنزيهه على سيِّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو قول المشاركة في القرن الثالث الهجري.

وجاء موقفهم احترازاً من القول في القرآن بما لم يرد فيه دليل قطعيٌّ، فلم يقولوا فيه: مخلوق ولا غير مخلوق.

2- القرآن مخلوق، وهو قول المغاربة وجمهور الإباضية، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾ (سورة الأنبياء: 2)، فالمحدث غير قديم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (سورة الزخرف: 3)، بمعنى: خلقناه.

3- القرآن غير مخلوق، وهو قول بعض المشاركة. ولا يجوز قطع عذر المخالف في هذه المسألة؛ لأنَّ الكلَّ متَّفِقٌ على أنَّ الله متَّصفٌ بصفات الكمال وعدم الحدوث، وأنَّ غيره حادث.

ولا ريب أن كلَّ رأي يخالف هذا المنحى فهو من قبيل التشدُّد الذي يُردُّ على صاحبه؛ فابن محبوب — وهو من متقدِّمي الإباضية — يذهب إلى الحكم بالبراءة ثمَّ يتبرأ من أخيه للخلاف في هذه المسألة، ويعتبرها ممَّا يسع جهله. كما لم يرتض السالميُّ الحكم بالبراءة ثمَّ خالف فيها، حسنَ ظنَّ بالمسلمين، ولأنَّ غاية الجميع تنزيهه الباري جلَّ وعلا.

المصادر:

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 136/2.
- . العوتبي: الضياء، 121/2، 208.
- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 412-413.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 60/2. العدل والإنصاف، 36/1.
- . ابن النضر: الدعائم.
- . عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 111.
- . الجلطالي: شرح التونية، (مخ)، 40/1، 99 وظ وما بعدها. قناطر الخيرات، 299/1.
- . البرادي: الجواهر المنتقاة، (رسالة خلق القرآن لأبي يقظان محمد بن أفلح)، 190-191.
- . المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 301.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 49.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 122/1، 100/2.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 242-247. تحفة الأعيان، 155/1-157.
- روض البيان، 4، 6، 10.
- . الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 93/1.
- . الخليلي أحمد: الحقّ الدامغ، 163-181. جواهر التفسير، 197/2 - 198.
- . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 72.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 130/1، 390، 393، 395.
- . السيابي سالم: الحقيقة والمجاز، 27-27.
- . المحرمي: قراءة في جدليّة الرواية والدراية، 120-125.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 307 - 309، 319 - 325.
- . الشيهاني همو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 101 - 106.
- . باباوا عمر خضير: الجلطالي وآراؤه الكلامية، 129 - 130.

خلل

تخليل الخمر

(فقه، أطمعة)

تخليل الخمر هو تحويلها إلى خل بعد معالجتها.

يرى ابن بركة جواز تخليل الخمر بإلقاء الملح فيها لإذهاب شدتها، وبذلك يوافق الأحناف والقول الراجح عند المالكية. قال في الجامع: «لما كان تحريم النبيذ بالشدة التي فيه وكان الملح يذهبها زال التحريم لزوال العلة».

وقاس ابن بركة تخليل الخمر على دبع الجلد، فقد قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»*. وإلى هذا الرأي مال السالمي، و إبراهيم بيوض، قال في الفتاوى: «كيفما كانت طريقة صنعه ولو كان أصله خمرا فتخللت أو عولجت، فصارت خلا. فإن العبرة إنما هي بكون السائل خلا لا إسكار فيه مطلقا لا بقليله ولا بكثره فكل ما كان كذلك فإنه خل طاهر حلال».

وذهب القطب اطفيش إلى أن الخل جائز إن تخلل بنفسه، ولو نُقل من ظل إلى شمس أو من شمس إلى ظل، أما إذا عمد الإنسان إلى تخليل الخمر بالعلاج بإلقاء البصل، أو الملح فيها فإنها لا تجوز، ولا تطهر بالتخليل. وهو قول الجمهور. قال في شرح النيل: «والصحيح حرمة ذلك الخل ونجاسته لحديث النهي عن اتخاذ الخمر خلا».

وتجدر الإشارة إلى أن التخلل يتم بما يسمى التخمُّر الخليكي بغض النظر عما يلقي فيه من ملح وغيره.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 547/2.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 61/2؛ 85/4؛ 19/8؛ 132/11.
- . السالمي نور الدين: جوابات، 360/2-361.
- . بيوض إبراهيم: فتاوى، 602/2.
- *. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب [63] أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، 98/1، رقم 389. الترمذي: كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، 221/4، رقم 1728.

وقف الخلل

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

الخلوة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

مكان اختلى فيه أحد الشيوخ للعبادة بدار ما، ثم تحول إلى مسجد، مثل مسجد الشيخ صالح الإباضي في بني واكين بوارجلان. كما تُعرف في عرف أهل جربة في تونس بالمساكن الخاصة لطلبة العلم، وكانت تتخذ قرب مسجد الحشان، والذي يُعرف اليوم بمؤسسة أبي مسور اليهراسي، فكان الطلبة يأوون إلى هذه الخلوات بعد انتهاء الدروس لمبيتهم، ولكن لما ضعف الإقبال على الدراسة اضطر شيوخ الحلقات إلى جعلها بيوتًا لتعليم العوام ووعظهم.

المصادر:

. أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 123.

. مصلح أحمد مهني: (مقابلة).

تحليل الخمر

(فقه، أطعمة)

ينظر: خلل / تحليل الخمر

الخوف

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الخوف لغة توقع حلول مكروه، أو فوات عزيز، وضده الأمن. واصطلاحاً هو الإشفاق من عذاب الله تعالى، والشعور بهول العقاب، ويقابله الرجاء.

والخوف من الله تعالى فرض واجب على المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: 175).

وتجب التسوية بين الخوف والرجاء في قلب المؤمن. يقول السالمي: «فيجب على العبد أن يساوي بين الخوف والرجاء، فلا يرجح أحدهما على الآخر، لأنه إن رجح الخوف على الرجاء أدى إلى الإياس من رحمة الله، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة يوسف: 87). وإن رجح الرجاء على الخوف أدى إلى الأمان من عذاب الله، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 99). وقد روي عن مطرف: «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان تریص ما كان بينهما خيط شعرة».*

المصادر:

- . الجنائبي: الوضع، 34.
- . عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 57.
- . الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي) 43/1-44.
- . التلاقي داود: شرح مقدمة التوحيد، 57.
- . أبو ستة محمد: حاشية الوضع، 110.
- . الثميني عبد العزيز: النور، (المقدمة)، د.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 379/10.
- . اطفيش القطب: الذهب الخالص، 30-31. شرح النيل، 586-587.

- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 154-155.
 . معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 157-158.
 . بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/9-10.
 . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 245.
 . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 305-308.
 . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 227.
 . باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 312، 313.
 . * البيهقي: شعب الإيمان، 2/12، رقم 1025.

خوف

صلاة الخوف

(فقه، صلاة)

صلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة التي تؤدي حال الخوف من عدو في قتال أو سيل أو سبع، ونحوها.

والثابت عند الإباضية في صفة صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة في الحضر والسفر، وفي أدائها كيفيتان رواهما أبو عبيدة عن جابر في صلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع*:

الأولى: تصطفُ طائفة خلف النبي ﷺ، وطائفة في مواجهة العدو، فيصلي بالتي وقفت خلفه ركعة، ثم يثبت قائما ويتمُّ المأمومون الركعة الثانية لأنفسهم، وينصرفون لمواجهة العدو، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلّي بهم ركعة، ثم يثبت جالسا، ويتمُّون الركعة الثانية لأنفسهم، ثم يسلمُّ بهم جميعا.

والثانية: والتي عليها العمل عند جمهور الإباضية، أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم تنصرف لمواجهة العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيصلّي بهم الثانية، فيسلم ويسلمون جميعا، من دون إتمام.

وإن اشتد بهم القتال صلوا كما أمكنهم ولو بإيماء أو تكبير.
وإن صلوا صلاة خوف، ثم أمنوا والوقت باق فلا إعادة عليهم.

المصادر:

. الجنائني: الوضع، 106-107.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/398-401.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 38/11، 47.

*. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، 51/1،
رقم 193. البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، 4/1513، رقم 3901.

خير

الاختيار

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو صدور الشيء بالإرادة من العبد، وهو ما يجده الإنسان في أفعاله بالضرورة أنه إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وبه تعلق التكليف، وهو خلق من الله تعالى بلا طبع ولا إجبار، ولا يكون إلا وفق علم الله تعالى وإرادته.

وهو موقف وسط بين القائلين بالجبر الخالص، الذين أضافوا جميع أفعالهم إلى الله تعالى، ونفوا إرادة الإنسان بالكليّة، وبين القائلين بالاختيار المطلق، الذين يرون أن الإنسان حرٌّ في إرادته، خالق لأفعاله، ولا يحدث لها سواه.

فالاختيار هو إثبات الاستطاعة للعبد في أفعاله بعد خلق الله تعالى لها.

- يقول العوتبي: «الله تعالى لم يجبر أحدا، وإنما آمن من آمن مختارا غير مجبور».

- ويقول السالمي: «خيرنا الله في فعل الخير والشرِّ، وبين لنا عقبة الأمرين»،
واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (سورة الكهف: 29).

- ويقول القطب: «الحقُّ أنَّ العبد مختار، وهو مذهبنا جمهور الإباضيَّة، وأنَّ الاختيار إمَّا معنًى حقيقيُّ هو المختصُّ بالله، وإمَّا معنًى عرفيُّ ظاهريُّ، وهو صدور الشيء بالإرادة، وهذا للعبد هو المتبادر عند الإطلاق».

المصادر:

- . القطب: شرح لامية الأفعال، 50/1.
. العوتبي: الضياء، 13/2، 14، 15/5، 28.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 147/5.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 194/2.
. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 374.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 383.
. الوهبيسي: الكبيرة، 27.
. المعولي: المسائل المفيدة، 14-15.

خخير

اختيار الإمام

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / اختيار الإمام

خخير

الخيار

(فقه، معاملات)

الخيار أن يكون لأحد المتبايعين الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة أو بسبب معقول، لمسوغ شرعي يرتضيانه بينهما ويسمى بيع الخيار. والخيارات في البيع أنواع، قال القطب اطفيش: «والخيار إما خيار المجلس... وإما خيار الشرط وهو أن يشترط أحدهما أن لي الخيار إلى وقت

كذا، وإما خيار النقيصة لظهور العيب بعد العقد ويخص المشتري، وإما خيار التروي وهو الذي في حين التبايع قبل العقد وهو لهما».

ذهب الإباضية إلى جواز خيار الشرط لثبوته عن النبي ﷺ، ونفوا خيار المجلس، وحملوا التفرق في قوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» * على التفرق بالقول لا بالأبدان.

ولا يجوز شرط الخيار في الصرف، وإن شرط فالصرف منفسخ. ويشترط في الخيار تعيين الوقت لأن فيه انتقال الأموال فوجب ضبطه، ولا بد من تعيين المبيع لأن البيع لا يقع على غير معلوم. وأما حضور الدراهم فليس شرطاً في صحة البيع، واشترطه البعض في صحة نقض البيع، إلا أن السالمي رد على اشتراطه بقوله: «وعندي ليس بشرط مطلقاً لأن النقص كالطلاق، فكما لا يشترط في صحة الطلاق حضور الصداق، فكذلك لا يشترط في صحة النقص حضور الدراهم».

ومدة الخيار هي بحسب ما اتفق عليه المتعاقدان. إلا أن تكون المدة أكثر مما لا يعيش فيه أحدهما، أو لا يدركها المبيع إلا فسد. وإذا مات البائع أو المشتري في مدة الخيار، وكان له الخيار كان الخيار لوارثه ولم يلزمه البيع بالموت.

المصادر:

- . الشماخي عامر: الإيضاح، 467/3، 469.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 212/8، 611؛ 249/9-253، 263-264.
- . السالمي نور الدين: جوابات، 282/4-283.
- * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب [33] فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَيَبَعِ الشَّرْطِ، 152/2، رقم 568. كتاب البخاري: كتاب البيوع، باب إِذَا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيَّ يَكْتُمُا وَنَصَحَا، 732/2، رقم 1973. مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم 1532.

حرف الدال

دارساي

دَارَسَايْ

(حضارة، رموز، عادات، عُمان)

إعادة لترتيب الأبجدية العربية بمفتاح التذکر الخاص بها، وتضمُّ ثمانية وعشرين حرفاً. وهو مجموعة من الرموز اللغوية يستعملها العُمانيون للاتصال فيما بينهم بشكل سرِّي، حيث يُلمُّ الطرفان بهذه الرموز عینها، دون أن يطلع الآخرون المشتركون معهم على شيء من معناها.

المصادر:

. إنسول: دراسة لرموز اللغات العُمانية، 132/4، 134.

دبب

الديديبان

(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

ينظر: بنجر / البنجري

دبر

التدبير

(فقه، رقي)

التدبير هو تعليق السيد عتق عبده على موت أحدهما أو غيرهما، أو حدوث أمر معين.

ويكون بقول السيد لعبده: أنتَ مُدَبَّرٌ في حياتي، أي أنتَ محكوم لك في حياتي بالعبودية وبعدها بالحرية، أو يقول أنتَ حر بعد موتي، أو بعد موت فلان، أو لوقوع كذا أو لمدة كذا، أو يقول: غلامي لا يُملِكُ بعدي.

ويكون التدبير من ثلث المال سواء في الصحة أم المرض، على الصحيح. واختلفوا في بيع المُدَبَّر، فذهب بعضهم إلى جوازه، وقال آخرون بجواز أن يباع إن كان يبيعه ليعتقه المشتري، ولا يجوز لغير ذلك. بينما رجح الشماخي و القطب اطفيش القول بعدم جواز بيعه ولا إخراجه من الملك بأي وجه من وجوه الإخراج.

ولا يصح الرجوع في التدبير على الصحيح إلا بما هو أسهل للعبد وأوفق له.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 243/2، 245-246.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 569/4-570.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 551/12-553، 561، 568.

دبئرات

الدبئرات

(حضارة، فنون، عُمان)

أهازيج عمانية يؤدِّيها صانع الفخار وهو يدير العجلة، التي يصنع عليها ما يريده من أدوات وأوانٍ فخارية.

المصادر:

. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 143.

دجل

الدجال

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

ثبت سلف الإباضية ظهور الدجال كعلامة من علامات الساعة، وبأنه رجل

أعور يقوم بدعوة الناس إلى طريق الضلال، وصرّفهم عن سبيل الهداية، استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنَ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنَ مَا يُرَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مَتَكِّمًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطَ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدُّجَالُ».*

ومن الإباضية من ينفيه مطلقاً، مثل ناصر بن أبي نهبان، ومنهم من لا يثبتها ولا ينفيه، كما ذكر ذلك السالمي. والمسألة ليست من أصول الإيمان.

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير، 436/1؛ 127/2-128؛ 140/4.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 140/6-141.
- . السالمي: شرح الجامع الصحيح، 92/1.
- . ابن ادريسو مصطفي: الفكر العقدي عند الإباضية، 328، 329.
- . المحرمي: قراءة في جدلية الرواية والدراية، 230-234.
- . * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [8] في الرؤيا، 20/1، رقم 54. البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد، 2211/5، رقم 5562.

درس

عريف أوقات الدراسة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: عرف / عريف أوقات الدراسة

درس

المدرسة الفرستائية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

ينظر: فرستاء / المدرسة الفرستائية

وقف مدارس القرآن (فقه، حضارة، نظم مالية وتربوية)

ينظر: وقف / الوقف

درك

الإدراك

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

فسر الإباضية معنى الإدراك الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الأنعام: 103)، بما جاء في كلام العرب، وأنه للحوق؛ يقال: مشيت حتى أدركته، وعشت حتى أدركت زمانه. فالإدراك يتفاوت معناه بحسب أنواع المدركات، فإدراك العين رؤيتها للشيء، وإدراك الأذن سماعها للصوت، وإدراك اليد مسها للجسم. وتدارك القوم: تلاحقوا، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آذَرُكُوا فِيهَا...﴾ (سورة الأعراف: 38)، أي: تلاحقوا.

ويقرر علماء الإباضية أن ليس في كلام العرب ما يدل على تفسير الإدراك بالإحاطة، كما ذهب إلى ذلك المثبتون لرؤية الله تعالى في الآخرة. فالإباضية يرون أن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ينفي أن ترى الأبصار ذات الله عز وجل، وذلك يتناول جميع الأبصار في جميع الأوقات، لعموم لفظها بـ"ال" الجنسية الاستغرافية، وهذا يتناسب مع نفي الإباضية الرؤية في الدنيا والآخرة، تنزيها له تعالى عن صفات الخلق، مثل الشبيه والنظير، واللون والجهة.

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 113/2.

- . السدويكشي عبد الله: حواشٍ على متن الديانات، (مخ)، 3، 110 و.
 . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 55/5.
 . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 29، 37، 39، 202، 203.
 . الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 68-74.
 . الجعيري: البعد الحضاري، 313/1.
 . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 134.
 . المنذري، البراهين القادحة، (مخ)، 36ظ.

درك

استدراك الصلاة

(فقه، صلاة)

هو قضاء المأموم ما فاته من صلاة الإمام، ويسميه مشاركة الإباضية الرقعة، ويسميه المغاربة الوصلان.

ذهب أكثر الإباضية إلى أن الذي يصلية الداخل مع الإمام هو آخر الصلاة، وما يأتي به من بعد هو أولها، وهو ما عليه العمل عندهم. وذهب الجيطالي في القواعد إلى العكس.

وقد تعلق الأولون برواية «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»* إذ القضاء لا يكون إلا للفئات. واحتج أصحاب القول الثاني برواية «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»**، لأن الإتمام يكون لشيء شرع في أوله. وقالوا: إن القضاء في اللغة ليس محصوراً في الإتيان بالعمل بعد وقته، وإنما يكون أيضاً بمعنى الأداء، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ (سورة الجمعة: 10)، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ (سورة البقرة: 200).

لكن يرى السالمي أن لا دليل في الروایتين لكلا الفريقين، وإنما يكمن الدليل في «ما فاتكم» والتعبير بالفوات يدل على أن ما يصلية الداخل مع الإمام هو آخر صلاته.

وعلى المستدرك أن يقرأ التشهد الأخير مع الإمام إلى "عبده ورسوله" ويسبح أو يكرر التحيات إلى أن يسلم الإمام ثم يستدرك ما بقي من دعاء وصلاة على النبي ﷺ، كي لا يكون الدعاء فاصلا بين ما أتى من صلاته وما بقي منها. واختار القطب اطفيش أن يتم المستدرك التشهد كاملا بما فيه الدعاء خلف الإمام، وبعد الاستدراك يجلس ويسلم.

والقضاء في الاستدراك يكون عين الفأث بلا زيادة ولا نقصان. فمن فاتته ركعة أو ركعتان أو أقل أو أكثر فهو يصلي ما أدرك، فإذا سلم الإمام قام بلا تكبير إلى ما فاته من أولها فيستدركه إلى حيث دخل فيه ثم يسلم. ومن فاتته ركوع الركعة الأولى، فإنه يقوم بعد أن يسلم الإمام ثم يقرأ ويركع ويقوم بسمع الله لمن حمده ثم يجلس بلا تكبير ويسلم؛ وإن فاتته سجدة فإنه يقضى جميع ذلك حتى يسجد ويسلم.

ومن دخل مع الإمام وهو قائم إلى الركعة الثانية أو الرابعة ولم يدرك معه ذلك القيام، فإنه يقضى ما فاته ثم يقوم بتكبيره حتى يستوي واقفا، ثم يجلس ويسلم، ولا تتم الصلاة دون تلك النهضة التي تسمى عندهم وثبة.

ويرى الشماخي أن الركعة الشرعية إنما هي قيام وركوع وسجود، ومن لم يدرك هذه الثلاثة فهو غير مدرك لتلك الركعة؛ لذلك قال: «ولا يدخل الرجل إلى الإمام إلا في القيام أو القعود، ولا يدخل عليه في الركوع ولا في السجود ولا في ما بين السجدين ولا في حين ما هوى برأسه إلى الركوع أو السجود».

واختلفوا حول من أدرك الركعة الأولى هل يستدرك القراءة أم يسلم مع الإمام؟ والراجح أنه يستدركها.

كما اختلفوا هل يسلم الداخل على الإمام حيث دخل عليه؛ سواء كان قائما أم قاعدا؟ ورجح الشماخي أن يكون التسليم من قعود.

المصادر:

- . الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 366/1.
 . الشماخي عامر: الإيضاح، 461/1، 501، 590-592.
 . اطفيش القطب: شرح النيل، 308/2.
 . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 48/8؛ 246/9؛ 251-172/11-187.
 . الخليلي أحمد: الفتاوى، 98-97/1، 118.
 * . الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب [36] في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، 58/1، رقم 217. النسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، 114/2، رقم 861.
 ** . البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، 228/1، رقم 609. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، 420/1، رقم 602.

درهم

درهم

(فقه، أوزان)

اسم أعجميٌ معرَّب، يطلق على معنيين:
 أولهما: نقد ضرب من الفضة؛ ويسمى درهم النقد.
 والثاني: وحدة للوزن؛ ويسمى درهم الكيل، وهو المقصود في تحديد نصاب زكاة الفضة.

يرى أغلب العلماء أن وزن عشرة دراهم يساوي وزن سبعة مثاقيل؛ أي أن الدرهم نصفُ مثقال وخمسه. وبناء على أن الدينار الإسلامي الذي ضربه عبد الملك بن مروان يساوي الدينار البيزنطي الذي كان متداولاً في عهد الرسول ﷺ، فإن وزن الدرهم الفضي يساوي: 2.975 غ.

ويرى بعض الإباضية كالجناوني، والثميني وناصر بن خميس وأبي نبهان، أن الدرهم ثلثا مثقال. وحدّده إبراهيم بيوض بثلاثة غرامات وثلث الغرام (3.33 غ)، وذلك بوزن ستين حبة من حبات الشعير.

المصادر:

- . الجنائني: الوضع، 176-177.
. الجيطني: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 30/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 68-66/3.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 221-217/15.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 163/2.
. اليعمدي: زكاة الحلي، 146-145.

دري

المداراة

(عقيدة، فقه)

المداراة هي بذل الدنيا لأجل الدين.

روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُدَارَاةِ الرَّجَالِ».*

وعطيّة المداراة تندرج ضمن الهبة من غير طيب نفس، وهي إعطاء المال لأجل دفع الخطر عن النفس أو العرض أو المال، وغالبا ما تكون مع الحاكم الجائر أو أعوانه، وهي جائزة للمداري، حرام على المداري.

قال عبد الرحمن بكلي: «المداراة هي من قبيل الرشوة، لكنّها غير محظورة على معطيها، وهي محرّمة على آخذها، لأنّ المعطي يصانع الجبّار دفعا لظلمه عن نفسه أو عرضه أو ماله».

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 80-77/13.
. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 233/1.
. القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 78.

*الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [54] أَدَبِ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَالسُّنَنِ، رقم 715. قال العجلوني: «واللدليمي في مسنده بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا "إن الله أمرني بمدارة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض". وفي الباب عن أنس و ابن عَبَّاسٍ و عليُّ يَتَقَوَّى بعضها ببعض». العجلوني: كشف الخفاء، 508/1.

دعو

أهل الدعوة والاستقامة

(حضارة، مذاهب)

ينظر: أهل / أهل الدعوة والاستقامة

دعو

دار الدعوة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دعو

الدعاء

(عقيدة، فقه)

الدعاء هو الابتهاج إلى الله بالسؤال استمدادا للمعونة، أو رغبة في الخير، أو دفعا للمكروه.

وتتعلق بالدعاء أحكام منها:

أنه لا ينبغي للعبد أن يسأل إلا ما يكون بدعائه مطيعا، فلا يسأل إحياء الموتى، أو ملك سليمان، .. لأنه بذلك يكون متحكما، كما أن ذلك مبعده عن الخضوع والتواضع الذي يستلزمه الدعاء، لأن الدعاء والمسألة ليسا أمرا ونهيا، فلا يقال: إن العباد يأمرون الله وينهونه بدعائهم.

وإذا دعا داعي وسأل الفقر أو الموت، فلا يسألهما بإطلاق، بل يشترط كونهما خيراً له، كأن يقول: ما كان الفقر خيراً لي في ديني، وما كان الموت خيراً لي من الحياة، ولا يرسل المسألة إرسالاً لأن من لم يشترط في مثل هذا الموضوع خرج دعاؤه مخرج السخط أو الاستصغار لنعم الله عليه. ولا يجوز الدعاء بنحو: يا رب لا تظلمني، ولا تجرّ عليّ، ولكن يقال: ربّنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به، لأن ذلك يدل على الخضوع.

المصادر:

- . جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 64.
- . ابن بركة: الجامع، 129/1-131.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 194.

دفع

إمامة الدفاع

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

إمامة الدفاع مرحلة من مراحل الإمامة، وهي مسلك من مسالك الدين الأربعة، وهي أقلُّ درجة وشأناً من إمامة الظهور، وتكون عادة بين الظهور والكتمان، ولا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، وذلك عند مداهمة عدو الجماعة المسلمين إذا كانوا في الكتمان، أو اعتداء على دولتهم إن كانوا في الظهور. وعادة ما يكون المسلمون في الحالتين أقلُّ قوة، فيطمع فيهم عدوهم.

وتتلخّص موجبات الدفاع فيما يأتي:

- مداهمة العدو للأمة، وسيطرته على الوضع، وقد يكون هذا العدو من الداخل أو من الخارج.

- تفشّي الفساد، وكثرة الظلم بسبب انحراف الإمام عن الجادة، وتخليه عن الإمامة. وفي هذه الحال يُجمع المسلمون على إمام ينصبونه، وتجري عليه الأحكام التي تجري على الإمام الشرعيّ في الحالات الأخرى. ويشترط في إمام الدفاع الشجاعة والحنكة والرأي. ومن حقوقه على الأمة الطاعة الكاملة. ومن واجباته الثبات في القتال، والصبر عند مواجهة العدو. والدفاع من الفروض الواجبة إذا توفّرت موجباته، وعُدْم الظهور. وهو فرض عين على كلّ قادر حتّى يأتي النصر من عند الله، فإذا هدأت الأوضاع واستقرّت أصبح إمام الدفاع واحداً من أفراد الأمة، تزول إمامته بزوال موجباتها. وقيل: يجوز نصبه على استمرار بلا قيد، أو إعادة بيعته إمام ظهور. فإمامة الدفاع هي مقاومة للمعتدي عند العجز عن الظهور، غايتها المحافظة على الدين.

ومن أمثلتها إمامة أبي حاتم المزوزي في بلاد المغرب في مواجهة أبي حاتم المهلبّي قائد العبّاسيّين عام 154هـ/771م، وإمامة الأهيف ابن حمّام الهنائي في مواجهة محمّد بن نور قائد العبّاسيّين الغازي لعمّان عام 280هـ/893م.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 24/2.
- . أبو الحواري: الجامع، 75/1.
- . المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 23.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمّة، 78-79.
- . الكندي أحمد: المصنّف، 85/10.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 66/3.
- . الدرّجيني: طبقات المشايخ، 364/2.
- . الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 52، 53.
- . الإزكوي: كشف الغمّة، 175.

- . الثميني عبد العزيز: النيل، 3/885.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 7/302.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/276.
. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/79، 84.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 105-106.
. باجية صالح: الإباضية بالجريد، 186.
. الجعبري: نظام العزابة، 23.
. السالمي أبو بشير محمد: فحصة الأعيان، 125.
. البطاشي: غاية المأمول، 9/11.
. خليفات: النظم الاجتماعية، 111. نشأة الحركة الإباضية، 124.
. جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 206.
. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 25، 26.
. واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 2/510.
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 220.
. اسماوي صالح: العزابة ودورهم، 1/144.

دفع

قرض الدفاع

(حضارة، نظم اقتصادية وعسكرية، عُمان)

ينظر: قرض / قرض الدفاع

دلل

الاستدلال

(أصول الفقه)

الاستدلال لغة هو طلب الدليل، واصطلاحاً يطلق على نوع خاص من الأدلة، وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

والاستدلال من مصادر التشريع عند الإباضية بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس. ويشمل: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، -وهما دليلان نقليان- والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والاستقراء وقياس العكس والإلهام، وهي أدلة عقلية. وقد يطلقون على الإجماع والقياس والاستدلال مصطلح الرأي، فيقولون عن مصادر التشريع هي الكتاب والسنة والرأي.

المصادر:

- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 177/2.
- . معمر علي يحيى: الإباضية دراسة مركزية، 60.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 697-699.

دل

الدَّالَّة

(أصول الفقه)

الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع. وتابع جمهور الإباضية مسلك المتكلمين في تقسيمهم للدلالة، فقسموها إلى منطوق ومفهوم.

بينما ذكر السالمي تقسيماً يقرب من تقسيم الأحناف فقال: «إن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أولاً، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء».

والدلالة عنده أنواع أربعة: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء.

المصادر:

- . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 36. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تسح. التيواجني)، 418-422.
 . اطفيش القطب: شرح شرح مختصر العدل، (مخ) 68/3 و-68، 71 ظ.
 . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 252-253/1، 257-258.

دلل

الدَّالَّة

(فقه، معاملات)

الدلالة أن تطمئن نفس أحد من الناس إلى أحد غيره، فلا يجد في صدره حرجا أن يأكل من ماله، بل لو أبصره يأكل لسره ذلك، لما بينهما من الألفة والمودة والانسجام.

وشرط جواز الدلالة أن يكون الآكل لو أبصره صاحب المال لما داخله شيء من الريبة والحياء، لأن الحياء دليل عدم الاطمئنان.

وإذا قال الرجل لغيره: كل من مالي ما شئت، فهو مباح له.

واختلفوا هل يأكل مرة، أو ما لم ينهه.

وأصل الدلالة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ مِمَّا فِطْرَةَ اللَّهِ يَتَدَارَأَ بَيْنَهُمْ لَعَنِتُّهُمْ﴾ (سورة النور: 61).

والدلالة لا تجري على أموال اليتامى، والمجانين، والقصر، والمساجد، ومن لا يملك أمره؛ لأنها لا تكون في مال من لا يملك الإذن.

وإن لم يحضر رب البيت، جاز لمن دل عليه دخوله بدون استئذان إذا لم يكن فيه أحد على الراجح، بناء على جواز الدلالة. وإن حضر صاحب البيت، فلا يدخل عليه إلا بإذنه، لأن باب الدلالة ضعيف سريع البطلان يتغير بتغير القلب بشيء ما، ولأنه غير متيقن، ولأنه ادعاء في مال الغير أن صاحبه يرضى بإباحته إياه لغيره.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 394/5-396.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 320/3-321.

دلل

دلالة الاقتضاء

(أصول الفقه)

ينظر: قضي / دلالة الاقتضاء

دلل

الدليل

(عقيدة، أصول الفقه)

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري، كالعالم الدال على وجود الله تعالى وعلمه وقدرته وإرادته وخلقه.

عرفه الوارجلاني بأنه «كل ما يتوصل به إلى معرفة الأمور النظرية لا الضرورية». وعرفه السالمي بأنه «ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر». أما الرواحي فقال: «الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري»

والدليل العقلي ضروري وحقيقي، وبه يتم فهم وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

والدلالة تعيين اللفظ بإزاء المعنى لنفسه.

والدليل الوضعي ما تواضع عليه الناس من لفظ وخط ورمز وإشارة ونحو ذلك.

أما الدالّ فهو الناصب للدليل وهو في مجال الشرع ربُّ العالمين سبحانه جلّ جلاله.

ويسمى المستدلّ به دليلاً.

وفي أصول الفقه يطلق الدليل على كل ما يعرف به المدلول حسياً كان أو

شرعياً، قطعياً كان أو غير قطعي، حتى سمي كلُّ من: الحس والعقل والنص

والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص، أدلة.

وأدلة الأحكام الشرعية تطلق على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال.

ويفرق العوتبي ونجاد بن موسى بين الدليل والحجة بأن بينهما عموماً

وخصوصاً، فكل حجة دلالة وليس كل دلالة حجة، لأن المرشد إلى السبيل

دلالة عليه وليس بحجة عليه، كما أن الاسم دليل على المسمّى وليس حجة

عليه. بينما يرى ابن بركة أن المعنى واحد، فنصّ على أن «الدليل هو حجة

الله على الخلق... ولم يعدم صحة معرفة هذا وما يشاكله من ناصح نفسه

واجتهد لها ورغب إلى الله تعالى في إرشاده».

و مؤدى اللفظتين من الناحية العملية واحد، إذ إن صحة الدليل على

وجود الله تقتضي الإيمان به، وهذا يعتبر قياماً للحجة على وجوب هذا

الإيمان، وكذلك الأمر في سائر التكاليف.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 329/1.

. نجاد بن موسى: الأكلة وحقائق الأدلة، 108.

. العوتبي: الضياء، 1: 242/241.

. الجنائني: الوضع، 35.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 28/1.

. الجيظالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 120/1.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 9.

- . الثميني عبد العزيز: النور، 252، 264.
 . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 12/1، 19. مشارق أنوار العقول، 165.
 . الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 1: 75.
 . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 194/1، 195.
 . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 131-133.

دلل

دليل المغالبة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

دليل المغالبة عند القطب اطفيش هو ما يعبر عنه بدليل التمانع الوارد في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (سورة الأنبياء: 22) ، إذ لو كان هناك آلهة متعددون مشتركون، لسعى كلُّ منهم إلى الانفراد بالألوهية، وإلى قهر غيره؛ لأنه لا يمكن أن يصطلحوا، ولو اصطلحوا لما كان أيُّ منهم إلهًا؛ لكونهم عاجزين جميعًا؛ وإذا غلب أحدهم فهو الإله الحقيقيُّ، ولا يستحقُّ هذا الوصف غيره.

المصادر:

- . اطفيش القطب: الحجّة في بيان المحجّة، 28.
 . ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 107.

دلل

قياس العلة وقياس الدلالة

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / قياس العلة وقياس الدلالة

وقف دلو المساجد
(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

دماسة

(حضارة، عادات، ملاحاة بحرية، جربة/ تونس)

بدال مفتوحة وميم مفتوحة بشدة مع مدّها وبعدها سين مفتوحة
طريقة لصيد سمك "المعزول" بجربة بتونس، المعروف بقدره كبيرة
على القفز. ويتمُّ ذلك بوضع شبكة فوقية ذات أعواد قضبية تلقى في المساحة
التي تنصب فيها الشبكة السفلية، ولا يقلُّ عدد القوارب المشاركة في هذه
العملية عن خمسة.

المصادر:

. الخيلاقي سليمان: علماء جربة، 22.

دم العرق
(فقه، طهارات)

ينظر: عرق / دم العرق

الدّاماني

(حضارة، ملاحاة بحرية، عُمان)

بفتح الدال الممدودة والميم الممدودة فنون بكسر ومدّ.

هو الموسم الثاني الذي كانت فيه المراكب تسافر إلى الهند، ويسمى كذلك الديماني أو الغلق، فديمان الشيء عندهم هو آخره ونهايته.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريّة عُمان، 11-12.

دمي

الدامية

(فقه، جنائيات)

من أنواع الجروح، وتكون في نفس الجلد. وهي نوعان: الدامية الصغرى: وهي الضربة أو الجرح الصغير الذي قطع بعض الجلد وفاض منه دم. ولا يجب فيها قصاص. والأرث الواجب فيها إذا كانت في الوجه بعير. الدامية الكبرى: وهي ما قطعت الجلد، ولم تؤثر في اللحم. ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفرت شروطه، وإلاّ عدل عنه إلى الأرث. ويجب فيها الأرث مطلقاً في حال الخطأ؛ وهو بعيران إذا كانت في الوجه. واعتبر الكنديّ الدامية نوعاً واحداً، وسماها بالخارصة؛ وهي التي تحرص الجلسد؛ أي تشقه قليلاً. وقدّر الأرث الواجب فيها إذا كانت في الوجه ببعيرين. أمّا إن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلّ منه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 210/41، 216.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 9/15.

دمي

الدماء

(عقيدة، فقه)

تعني كلمة الدماء، أو حرمة الدماء جسد الإنسان كلّهُ، باعتبار الغلبة وعموم انتشار الدم في الجسد، وقد تعني المضرة المطلقة في الجسد، كما يطلق

على القصاص في العدوان العمد على النفس وما دونها، وعلى الدية والقسامة والكفارة والضرب والسجن.

ويشدد الإباضية كثيرا على وجوب اعتقاد حرمة دم المسلم بإقراره بالشهادة، وحرمة أيّ إضرار به في بدنه، أو ماله، أو عرضه، إلا بحقها. ورفعوا مرتبة ذلك إلى التوحيد؛ حتى قال بعضهم بشرك من لم يعتقد هذا. وفرضوا اليقين في إنزال الحدود، وتطبيق أحكام الدماء، ودرء الحدود بالشيبهة؛ حفاظا على حقّ المسلم، وتطبيقا للأحكام الواردة في الدين.

المصادر:

. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 1/140.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 14/263؛ 14/532. شرح عقيدة التوحيد، 140. الذهب الخالص، 28.

. الجعبري: البعد الحضاري، 506.

. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 312.

دفر

الدينار

(فقه، أوزان)

الدينار اسم أعجميٌ معرّب، يطلق على القطعة النقدية المضروبة من الذهب. والدينار عملة أساسية كان يتعامل بها العرب في الجاهلية والإسلام، وكانت تردهم من بلاد الروم. ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء، فيقولون: نصاب الذهب عشرون مثقالا، أو عشرون دينارا. يتفق أغلب العلماء على أنّ وزن الدينار الذهبي يساوي مثقالاً كاملاً، وأنّ هذا لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وأنّ الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان ونشره في أغلب البلاد الإسلامية حافظ فيه على وزن الدينار البيزنطي الذي كان متعاملاً به في عهد الرسول ﷺ، وقد تلقاه الصحابة رضوان الله عليهم الذين

كانوا في زمانه بالقبول، وتبايعوا به، فسَمَّوه بذلك ديناراً شرعياً، لتعلق الأحكام الشرعية به. وإلى هذا ذهب السالمي.

لكن أثبتت بعض الدراسات الحديثة أن الدينار الإسلامي الذي ضربه عبد الملك بن مروان ينقص عن وزن الدينار البيزنطي (السوليدوس) بثلاثة أخماسه. أما إباضية المغرب فقد فرَّقوا بين المثقال والدينار، فجعلوا المثقالَ وزناً للتَّبر؛ والدينارَ وزناً للمُسكِّك.

واعتبر الشماخي والشميني المثقالَ ثلاثةَ قراريط، والقيراطَ ثلاثينَ حبةً من شعير أوسط، مقطوع الطرف الممتدَّ الخارج عن خلقتِه، فهو بذلك تسعون حبةً شعير، أما الدينار فنُقِصت منه ستُّ حباتٍ بالتَّأر عند التسكيك فغدا أربعةً وثمانين حبةً.

وأما صاحب كتاب الوضع فيرى أن المثقال تسعون حبةً شعير، وأن الدينار أربعةً وعشرون قيراطاً، والقيراطُ أربعُ حباتٍ، فهو بذلك ستَّةً وتسعون حبةً، وفي هذا القول إشكال لأنَّه جعل الدينار أكبر من المثقال.

وأورد الإباضية قولين عن نسبة وزن الدرهم إلى المثقال: القول الأول إن الدرهم ثلثا مثقال؛ قاله الشميني، وناصر بن خميس، وصحَّح أبو نهبان تحريجه على هذا الرأي، وقال السالمي بأنَّه الذي يُعمَل به. والقول الثاني إن الدرهم سبعة أعشار المثقال -وهو قول الجمهور- قاله الصبحي، وحبيب بن سالم، ونُسب أيضاً إلى ناصر بن خميس.

ونظراً لهذه الاختلافات، فإن بعض العلماء يرون أن السبيل الوحيد لتقدير الدينار الشرعي بأوزان العصر الحاضر هو معرفة الدينار الذي ضُرب في عهد عبد الملك بن مروان. وقد توصل إلى ذلك بعض الباحثين، عن طريق الدنانير المحفوظة في دور الآثار الغربية، وثبت أن دينار عبد الملك بن مروان يزن 4.25 غراماً (أربعة غرامات وربع الغرام) من الذهب. وبهذا أفقَى أحمد الخليلي.

أمّا إبراهيم بيوض فقد ارتأى اللجوء إلى حَبَات الشعير للتحقُّق من وزن المتقال والدينار، فوزَنَ تسعين حَبّة من شعير متوسطة، فوجدها تزن خمسة غرامات؛ وهو وزن المتقال، ووزَنَ أربعة وثمانين حَبّة فوجدها تزن أربعة غرامات وثلثي الغرام (4.66 غ)، وهو وزن الدينار، وتابعه البكري.

المصادر:

- . الجنائني: الوضع، 176-177.
- . الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 30/2 (هامش المحقق).
- . الشماخي عامر: الإيضاح، 44/2-45.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 66/3-68.
- . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 217/15-221.
- . بيوض إبراهيم: فتاوى، 163/2.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 247/1.
- . بكليّ عبد الرحمن: فتاوى البكري، 163/2.
- . اليعمدي: زكاة الحلي، 145-146.

دور

دار التلاميذ

(حضارة، نظم تربوية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: إِيْرَوَانُ / إِيْرَوَانُ

دور

أَدْوِيرِيْت

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

ينظر: أَدْوِيرِيْت / أَدْوِيرِيْت

حکم الدار

(عقيدة، علم الكلام، حضارة، سياسة شرعية)

يقصد بالدار الوطن والبلد ومن يسكنه، ومن يحكمه ويرعاه، أو يعمل تحت الحاكم فيه.

وتنقسم الديار إلى قسمين أساسيين:

1- دار الإسلام، وتسمى دار التوحيد، يكون الحاكم فيها مسلماً، ويسكنها المسلمون، وتظهر فيها أحكام الشريعة ورسومها، كالمساجد ومقابر المسلمين، وسك العملات؛ وهي نوعان:

أ- دار العدل والحق، وتسمى دار دعوة الحق أيضاً، ويسودها العدل والالتزام بالكتاب والسنة، ومحاربة البدع، وإن ظهر فيها من ينتهك حرمة الله، لكن لا يجرم فيها ما أحل الله، ولا يحل ما حرم بدين. يتولى حاكمها ورعيته، إلا من علم منه مخالفة الحق.

ب- دار الجور والظلم: يغلب عليها الجبارة والجورة. وفيها الموافقون للحق، يُتبرأ من حاكمها، ومَن دان بطاعته وأعان على ظلمه، إلا من علم منه موافقة المسلمين، ويجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطاعة فيما يوافق الحق، ويجوز فيها الخروج على الحاكم إذا توفرت شروط ذلك.

2- دار الشرك، وتسمى أيضاً: دار الكفر، يغلب عليها سلطان المشركين، ويسكنونها، ويسكن معهم المسلمون ولو كانوا يُظهرون شعائرتهم، وحكمها: ألا ينتقل للتوطين فيها، ويجوز لمن دخل عليه الشرك فيها البقاء ما دام يتوصل إلى إظهار شعائر الإسلام، وتحرم طاعة حاكمه، ويجب السعي إلى تغييره.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبیین أفعال العباد (محقق)، 77/1، 85 - 86.

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 3/141.
. أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، 70.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. بكلي)، 48/1، 72.
. الثميني عبد العزيز: النور، 61.
. البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 301/1.
. السالمي نور الدين: بذل المجهود، 25.
. معمر علي يحيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 340-350.
. جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 155.
. شريف مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 231 - 243.

دور

دار التوحيد

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دور

دار الدعوة

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دور

دار الظاهر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دور

دار العدل

(حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: عدل / دار العدل

دور

دار العرش

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عرش / دار العرش

دور

دار العشيرة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

ينظر: عشر / تَأَعَشِيرَتْ

دور

دار الكفر

(عقيدة، علم الكلام، سياسة شرعية)

ينظر: دور / حكم الدار

دور

الدوران

(أصول الفقه)

الدوران هو وجود وصف من الأوصاف مع حكم من الأحكام، وعدمه مع عدمه، ويسمى "الطرْد والعكس". وهو يختلف عن الطرد الذي يشترط فيه عدم المناسبة.

وذكر البدر الشماخي والسالمي خلافا في اعتباره مسلكا من مسالك العلة من دون ترجيح، ونسب السالمي إلى ابن بركة اعتباره.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 141/1.
- . الشماخي أحمد: مختصر العدل، 53. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 579.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 148-147/2، 150.

دون

الديوان

(حضارة، مصنفات، مغربي)

إذا ذكر الديوان في التراث الإباضي فيقصد به الكتاب مطلقا لا كتاب شعر فقط، وقد يُقصد به ديوان جابر بن زيد أو ديوان العزّابة، أو ديوان الأشياخ، أو الديوان المعروض، وكلها مصنفات في الفقه والعقيدة والحديث.

المصادر:

- . ابن سلام: بدء الإسلام، 113.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 140.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 5/1؛ 249/2.

دون

ديوان الأشياخ

(حضارة، مصنفات، مغربي)

عمل موسوعي فقهي، صنّفه جماعيا عدة علماء. والمؤكد حسب المصادر الإباضيّة القديمة أنّ هناك ديوانين، أحدهما ألف في غار أجماج بجزيرة جربة في تونس يقع في اثني عشر جزءا، والآخر ألف في

وادي أريغ بالجنوب الشرقي للجزائر يقع في خمسة وعشرين كتاباً. ويشترك الديوانان في كونهما ألفا في نفس الفترة وهي القرن 5هـ / 11م، وكلاهما في فنّ الفقه؛ مما أوقع النساخ والدارسين في الخلط بينهما؛ فيسمون أحدهما بديوان الأشياخ والأخر بديوان العزابة ولكل مؤلفوه.

فالذين ألفوا ديوان الأشياخ في غار أجماج، هم:

1- أبو عمران موسى بن زكرياء المزاتي.

2- أبو محمّد عبد الله بن مانوج اللماثي.

3- أبو عمرو النميلي الزواغي.

4- أبو يحيى زكرياء بن جرنان النفوسي.

5- جابر بن سدريام المزاتي.

6- كباب بن مصلح.

7- أبو مجبر توزين بن مولية.

والذين ألفوا ديوان العزابة في وادي أريغ، هم:

1- يخلف بن أيوب الزنزفي.

2- محمّد بن صالح المسناني النفوسي.

3- يوسف بن موسى القنطري الدرجيني.

4- يوسف بن عمران بن أبي عمران المزاتي.

5- موسى بن أبي زكرياء المزاتي.

6- عبد الله بن أبي سلام الرمولي.

7- جابر بن حمّو الزنزفي.

8- إبراهيم بن مطكوداسن بن يخلف الدجمي المزاتي.

المصادر:

. ابن سلام: بدء الإسلام، 138.

. الوسياني: سير، (مخ)، 1/ 91، 114.

. سليمان بوعصبانة: دراسة مجموعة الوسياني، (مرقون)، 52-56.
. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 897.

دون

ديوان العزّابة

(حضارة، مصنفات، مغربي)

ينظر: دون / ديوان الأشياخ

دين

أركان الدين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ركن / أركان الإسلام

دين

إمام الدين

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: أمم / إمام الدين

دين

براءة الدين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة الدين.

دين

حرز الدين

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: حرز / حرز الدين

الديانة

(عقيدة، علم الكلام)

عرّفها الوارجلانيُّ بأنها «اسم يشمل ما دانت به كلُّ فرقة من صاحبتهاماً اعتقدوه ديناً يُدان الله تعالى به، وقطعوا فيه عذر من خالفهم، سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً، أو عمداً أو خطأ»، ويجوز استعمال لفظ ندين بمعنى: نصوب، لا بمعنى: ندين ونعتقد في المسائل المختلف فيها، وحفاظا على مقصد وحدة الأمة ينبغي عدم قطع عذر المخالف في فروع أركان الإيمان الستة.

المصادر:

- . علماء الإباضية: سير، (مخ)، 73/2.
- . عمرو بن فتح: أصول الدينونة الصافية.
- . الكدومي: الاستقامة، 70/1.
- . السوي: السؤالات، (مخ)، 323.
- . الوارجلاني: الدليل والرهان، 37/2، 58؛ 41/3، 42، 57.
- . الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 10/1.
- . البرادي: الحقائق، 55.
- . ابن رزيق: الفتح المبين، 136.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 139/1.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 333/14، 685؛ 7/17.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية (يحتوي على متن الديانات محققاً).

الدين

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

في اللغة: الانقياد، والطاعة، والجزاء، والحساب، والذلُّ، والحكم، والعادة، ويطلق على الملة والمذهب.

ويعرفه السالمي بأنه: «ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام، وسُمِّي ديننا لأننا ندين له وننقاد»؛ لهذا فإن الدين المرتضى عند الله هو الإسلام بخلاف غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (سورة آل عمران: 19) ، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (سورة آل عمران: 85) .
وإذا أضيف الدين "دين الوهيبية"، "دين الإباضية"، فإنه يقصد به معناه اللغوي، وهو المذهب، لا على سبيل اختصاص الإباضية بدين دون غيرهم، وقد ترد عبارة "ندين" ويريدون بها التصويب.

المصادر:

- . علماء الإباضية: سير، (مخ)، 28.
- . الكدمي: المعتبر، 26/1.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 85، 319، 320، 322، 468.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 120.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 6/2، 47.
- . الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 9/1 ظ.
- . البرادي: الحقائق، 42.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 265، 270.
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 139/1.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 283/7.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 113/2.
- . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 23/1. شرح النيل، 5/2، 6؛ 7/17.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 27، 28. روض البيان، 38. طلعة الشمس، 61/2.
- . باباوموسي حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 133.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 13.
- . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 66.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 164.
- . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 221، 222.

الدَّيْن

(فقه، معاملات)

الدَّيْن هو كل حق ثبت في الذمة.

وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكان حقاً لله سبحانه وتعالى؛ وهي حقوقه التي ثبتت في الذمة، كالنذور والكفارات، وصدقة الفطر، والحج، والصوم الذي لم يؤدَّ، والصلاة التي خرج وقتها ولم تؤد، أم كان حقاً للعبد؛ وهو ما ثبت في الذمة إثر معاملة.

يرى جمهور الإباضية أن ديون العباد تقدم على ديون الله في إنفاذ الوصية. يختلف الدين عن القرض في مجال المعاملات، فالدين يكون عند التبائع، ويجب أن يحدد له وقت على الرجح. والمذهب على أن كتابته والإشهاد عليه مندوب. وللدائن الحق في الانتصار عند الإباضية، وهو أن يأخذ من مال المدين قدر دينه خفية من غير علمه، إذا امتنع المدين من التسديد مما طلة وظلما.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/3-12، 37؛ 43/9.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 231/14-234.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 282/1.

الدينونة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: دين / الديانة

زكاة الدين

(فقه، زكاة)

ينظر: زكي / زكاة الدين

دين

فرز الدين
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: فرز / فرز الدين

دين

قواعد الدين
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: قعد / قواعد الإسلام

دين

المحدث في الدين
(عقيدة، علم الكلام، فقه)

ينظر: حدث / المحدث في الدين

دين

مسالك الدين
(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

ينظر: سلك / مسالك الدين

دين

نسب الدين
(حضارة، تسميات، مغربي)

ينظر: نسب / نسب الدين

دين

ولاية الدين
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ولي / ولاية الدين

حرف الذال

ذات

الذات

(عقيدة، علم الكلام)

الذات من المصطلحات الواردة مضافة إلى لفظ الجلالة، فيقال: «ذات الله تعالى»، ولم يرد به التوقيف، إلا أنه متداول كثيرا، ويراد به معان متعدّدة، يجمعها القصد إلى التعبير عن حقيقة الله تعالى. وإن عجزت الكلمة عن الوفاء بهذا المقصود.

وأوردوا من هذه المعاني المقرّبة لإدراك هذه الحقيقة ما يأتي:

- ذات الله تعالى هي نفسه، وهو مختار المذهب.

- معنى الذات في حقه تعالى: المتّصف بصفات الكمال.

- الذات: حقيقته الخاصّة، التي لا يمكن أن يعلمها أحد من مخلوقاته.

وتستعمل كلمة الذات غالبا مضافة إلى لفظ الجلالة "الله"، وقد تستعمل

مفردة أحيانا مبالغة في التعبير عن الله تعالى، كأنّها بديل عن لفظ الجلالة.

لذلك تقدّم الذات وتعرّف بالخصائص الإلهية، والصفات، والأسماء الحسنى،

فيقال عنها: مخالفة لسائر الذوات، متّصفة بالكمال، منزّهة عن النقص والمثل،

وليست معطّلة عن الصفات.

وهي والصفات شيء واحد غير متعدّد، فليست الصفات زائدة، ولا قائمة

بالذات، وهي عين الذات، وبينها تغاير بالاعتبار والمفهوم دون الحقيقة.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 42/2.

. العوتبي: الضياء، 364/1.

- . السدويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتمة المصعبي)، 2، 7.
. التلاقي عمرو: اللآلئ المنظومات، 88-89.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 1/197.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 169.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 1/27-28.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 31-34.
. الجعيري: البعد الحضاري، 1/204-204، 210.

ذات

الصفات الذاتية

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وصف / الصفات الذاتية

ذبح

الذبح

(فقه، ذبائح)

الذبح هو إزهاق روح الحيوان لأجل أكله، لا لأجل إهلاكه؛ بقطع الحلقوم والمريء والودجين. بمحدد مع الذكر والإبراد. وجعل ابن بركة الذبح أخص من الذكاة؛ فألحق بالذكاة النحر، والصيد، والعقر، والجرح.
والصحيح عند معشر الإباضية اشتراط قطع الحلقوم والمريء والأوداج، وهو الراجح عند العلماء المعاصرين خلافا لمن ذهب إلى اشتراط قطع الحلقوم والمريء فقط؛ وهو قول الإمام أبي العباس أحمد الفرستائي.
وذكاة الجنين ذكاة أمه.

ويشترط في الذبيح: التسمية، والنية، واستقبال القبلة. والاستقبال مندوب، ولا يجرم ما ذبح لغير القبلة إن لم يعتقد خلاف السنة. وتجاوز ذبيحة الموحدين كلهم؛ الأحرار والعبيد والرجال والنساء والأطفال والبلغ ما خلا الأقفال البالغ بغير عذر، إلا إذا كان بعذر فلا بأس. أما ذبيحة السكران فلا تصح لأنها ضرب من العبادة تحتاج إلى نية. وتجاوز الذبيحة من أهل الكتاب كلهم ما داموا في العهد والذمة، وإذا حاربوا فلا تؤكل ذبيحتهم. ورجح القطب اطفيش جواز أكل ما أصله الذبيح إن نحر؛ لأن ذكر النحر في الإبل إنما هو على سبيل الترجيح ولما سهل أمر الشاة ورد ذبحها ولم يمتنع نحرها.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 1/117-119.
- . الشماخي عامر: الإيضاح، 427/2، 440، 442، 452.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 432/4-435، 462، 469، 474، 478.
- . بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/79.
- . المعولي: المسائل المفيدة، 37، 38.

ذراً

الوقف الذري

(فقه، وصايا، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف الذري

ذرع

الذراع العُمري

(حضارة، مقياس، عُمان)

بضم العين وفتح الميم نسبة إلى عمر بن الخطاب.

في عرف أهل عُمان ذراع ونصف. ويقال لها كذلك الذراع الهاشمي.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 107/17.

ذكي

الذكاة

(فقه، ذبائح)

ينظر: ذبح / الذبح

ذمم

شغل الذمة

(أصول الفقه)

الذمة في اللغة العهد والأمان والضمان، وفي الشرع وصف ما يكون به الشخص أهلاً للإيجاب.

وشغل الذمة تعلقٌ حقٌّ بها، سواء كان لله أم للخلق، وسبب شغلها خطاب من الشارع أو التزام من المكلف، أو تقصير منه أو اعتداء.

والغالب استعمال هذا المصطلح في باب الديون، كما يعبرُ الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب.

إذا تعارض دليان مختلفان في شغل الذمة وبراءتها، قضي بترجيح الدليل الشاغل للذمة، لأن البراءة هي الأصل قبل ورود الدليل الشاغل بها، فإذا ورد الدليل الشاغل كان الشغل هو الأصل، ورفع الشغل يحتاج إلى دليل يثبت نسخ الحكم، والنسخ لا يكون بالاحتمال.

المصادر:

. اطفيش: شرح النيل، 122/1، 484/2، 183/6، 82/9، 220، 25/11، 362/13.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 347/1.

الذنب

(عقيدة، علم الكلام)

الذنب مطلق الجُرم، وليست الذنوب على درجة واحدة، فهي تختلف فيما بينها، ولها أقسام وأسماء خاصّة.

فمن أسمائها: السيئة، والخطيئة، والفاحشة، واللمم، والكبيرة، والصغيرة، والمعصية، والإثم، والجرم، والوزر، والحِث. وأما أقسامها فهي على وجهين:

- ذنب بين العبد وربّه، فإذا تاب منه كان كمن لا ذنب له، وذنب بين العبد وصاحبه، فلا توبة له حتّى يردّ المظالم إلى أهلها، وهذا تصنيف باعتبار المتعلّق.

- الذنوب الصغيرة والذنوب الكبيرة، وهو تصنيف باعتبار درجة الذنب.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 1/289-290؛ 333-334.

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 1/48-50.

. الكندي محمد: بيان الشرع، 5/39، 74.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 8/305.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 52.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 1/192.

. الجعيري: البعد الحضاري، 2/540-554.

. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفَيْش، 398-401.

المذهب

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، فقه، حضارة)

المذهب في الاصطلاح اسم للطريق الذي بانت به كلُّ فرقة في الفروع ومسائل الاستنباط والقياس.

وليس في المذهب قطع عذر المخالف، ولا تفسيق ولا تكفير. والمصيب في تلك المسائل واحد غير معيّن.

وقد مثلوا للمسائل التي تختلف فيها المذاهب ممّا لا يقطع فيه العذر، برفع اليدين في الصلاة، قال القطب: ولو كان ذلك خطأً.

وفي بيان اعتبار الإباضية للمذهبية قال السالمي: «ليس لنا مذهب إلا الإسلام، فمن ثمّ تجدنا نقبل الحقّ من جاء به، وإن كان بغیضاً، ونردُّ الباطل على من جاء به، وإن كان حبيياً، ونعرف الرجال بالحقّ، فالكبير عندنا من وافقه، والصغير من خالفه، ولم يشرّع لنا ابن إباض مذهباً، وإنّما نُسِّبنا إليه لضرورة التمييز، حين ذهب كلُّ فريق إلى طريق، وأمّا الدين فهو عندنا ما لم يتغيّر».

المصادر:

- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 6/2؛ 35/3، 43، 54.
- . البرادي: الحقائق، 56.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 7/17.
- . السالمي نور الدين: العقد الثمين، 127/1.
- . الغيبي، إيضاح التوحيد، 194/1.
- . باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 133.
- . السالمي أبو بشير محمّد: هضة الأعيان، 124.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 13.
- . شريفى مصطفى: السالمي حياته وآثاره، 213-215.
- . اسماوي صالح: العزابة ودورهم، 86/1-91.



حرف الراء

رأس

مسح الرأس
(فقه، طهارات)

ينظر: مسح / مسح الرأس

رأس

موسم رأس الريح
(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

ينظر: وسم / موسم رأس الريح

رأي

براءة الرأي
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة الرأي

رأي

الرأي
(أصول الفقه)

الرأي اجتهاد نظري من عالم بصير في حادثة لم يجد لها حكمًا في الأصول
الثلاثة: القرآن، والسنة، والإجماع.

واعتر كثير من الأوائل الإجماع من الرأي؛ قال المزائي لما سئل عن وجوه الدين: هي «على ثلاثة أوجه، التنزيل والسنة ورأي المسلمين». وقال ابن جميع في كتابه مقدمة التوحيد: «كمال الدين ثلاثة: الكتاب والسنة والرأي». وبذلك أخطأ من ظن أن الإباضية ينكرون الإجماع.

وقد قام الفقه الإباضي على هذه الأصول التي اعتمدها الإمام جابر بن زيد: القرآن، والسنة، والإجماع ثم الرأي.

وتشدد بعض تلامذة جابر بن زيد في استعمال الرأي فلم يبيحوه إلا عند الضرورة القصوى.

المصادر:

- . جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 18.
- . الكدومي: المعتر، 14/1، 26.
- . المزائي أبو الربيع: التحف المخزونة، (مخ)، 8 ط.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 22/2.
- . الشماخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 44/43.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 157-158.

رأي

الرؤية

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الرؤية المعهودة لغة تعني إدراك العين للمبصرات، بشروط تتصف بالجسمية، واللون، والتميز، والزمان، والمكان. وهي بهذا المعنى مستحيلة في حق الله تعالى دنيا وأخرى، لما يستلزم من تجسيم لله تعالى، وتشبيهه بخلقه؛ ولذلك قال في كتابه الكريم: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (سورة الأنعام: 103)، وقال: ﴿لَنْ نَرَانِي﴾ (سورة الأعراف: 143).

وتطلق الرؤية تجوزاً على حصول كمال العلم بصفات الله تعالى، بلا حدٍ ولا كيفية، أو بمعنى ازدياد اليقين بالله بازدياد الدلائل، مع استحالة إدراك حقيقة ذاته تعالى، ولم يمنع بعض علماء الإباضية القول برؤية الله تعالى في الآخرة بهذا المفهوم، كالجيطالي، والبدر الشماخي، وعلي يحيى معمر، وبهذا فهم يتفقون مع بعض علماء الأشاعرة، ويصبح الخلاف بينهم لفظياً.

المصادر:

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 58/2.
- . العوتي: الضياء، 111/2، 112، 115، 122.
- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 416.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/ 75.
- . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 68/1 و-ظ، 73 و.
- . البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 21 و.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 287/7.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 275، 276، 284.
- . اطفيش القطب: تيسر التفسير، 175/5. الذخر الأسنى، 132. حاشية القناطر، (مخ)، 15/2 و. هيمان الزاد، 490/14 (ط. زنجبار).
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، ط1978، 186. ط. عميرة، 1/363.
- . الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 67، 68.
- . جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 69.
- . السيابي سالم: الحقيقة والمجاز، 29.
- . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 152، 153.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 301، 306.
- . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 180، 183.
- . الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعب، 106-115.
- . باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 157، 158.
- . آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 227-234.

رأي

وقوف الرأي
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقف / وقوف الرأي

رأي

ولاية الرأي
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ولي / ولاية الرأي

ربب

الرباني
(حضارة، تسميات، مشرقية)

رباني الأمة هو أعلمها وأكثرها ورعًا، وقد أطلق المصطلح في القرنين 1 و2هـ/ 7 و8م، ولم نجد بعد ذلك في القرون التالية.

كمثال لذلك نجد في بعض المصادر: «لما مات ابن عباس قال جابر: مات رباني هذه الأمة، ولما مات جابر قال أبو عبيدة: مات رباني هذه الأمة».

المصادر:

. العوتبي: سير، (مخ)، 10و.

. البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 3.

ربب

الطريق المربوبة
(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق المربوبة

المربوبات

(حضارة، نظم اقتصادية، عُمان)

كل مال له رب، فيقال: مال مربوب أي مملوك. ويستعمله العُمانيون عند إطلاقه في النخيل بخاصة.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 121/17.

الربيع

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياس زمنية في نظام توزيع مياه الفلج في عُمان، فهو جزء من تسعة أجزاء من الرّدة، والرّدة أربعة وعشرون ساعة. ويطلق على كلّ ربع اسم خاص به، وينقسم كلّ ربع إلى ستّة أثار.

الربيع = تُسع ردة = 2 سا و20د

المصادر:

. زرقة محمّد: الأفلج، 137.

Willkinson: Aflag of Oman. .

الرُّبُعة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

بضم الراء وتشديدها وفتح العين.

وحدة قياس زمنية مقدّرة بسبع دقائق ونصف، في نظام توزيع مياه الفلج في عُمان، وهي ربع الأثر.

والرُبعة تقسم إلى ستّة قياسات، فيكون الأثر مساويا لأربعة وعشرين قياساً.
1 ربة = 6 قياسات = $\frac{1}{4}$ أثر = 57 دقيقة.

المصادر:

. الرواحي أبو مسلم: نثار الجواهر.

. العبري بدر: الأفلاج العُمانية، 14/3.

Wilkinson: Aflag of Oman. .

ربو

ربا الفضل

(فقه، يوع)

الربا هو الزيادة في الجنس الواحد، وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.
اتفق الإباضيّة على حرمة ربا النسيئة.

واختلفوا في ربا الفضل، فذهب المتقدمون منهم إلى جوازه؛ لأن الربا عندهم محصور في النسيئة؛ لحديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»*. أما أغلب المتأخرين فاستندوا إلى الأحاديث**، وقالوا بحرمة، منهم: القطب اطفيش، والإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وأحمد الخليلي، والقنوبي، وهو ما اختاره الوارجلاني من المتقدمين.

واختلفوا في علة الربا فذهب بعض الإباضيّة على غرار الشافعية إلى أن العلة هي الطعم. بمعنى ما يؤكل وإن تفكها أو تأدما أو تداويا. فلو بيع تمر بلحم أو لبنٍ بفضّل يدا بيد أو نسيئة ولو بلا فضل كان ربا، وقال آخرون إن العلة هي الكيل والوزن، فما يكال أو يوزن جنس واحد فلا يجوز مكيل ولو بموزون والعكس مع فضل يدا بيد ومطلقا بتأخير، وهو القول الذي اختاره الأحناف.

وذكر القطب اطفيش في شرح النيل أن علة الربا عند أكثر الإباضية هي المالية. فيتحقق الربا في كل مال، «حتى الماء بالماء بتخالف قلة وكثرة، أو عذوبة وملوحة».

أما التأخير فأرباء ولو بلا زيادة.

ورحج أن المائلة تكون في الكم كما تكون في الصفة كالجودة والرداءة، فإن تخالفا لم يجز ولو استويا في الكمية.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 95/1؛ 320/2، 385

. الشماخي عامر: الإيضاح، 28-26/3، 30.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 38/8-40، 43-44.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 177/3.

* مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1218/3، رقم 1596. النسائي:

كتاب البيوع، باب الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، 281/7، رقم 4581.

** منها حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل على خيبر رجلاً، فجاءه

بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله، إنما

لناخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاع بثلاثة، فقال رسول الله: «لا تفعل، بيع الحمغ

بالدراهم، وابتع بالدراهم جنيباً». الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب البيوع،

باب [34] في الربا والإنساق والغش، 154/2، رقم 579. البخاري، كتاب البيوع،

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 767/2، رقم 2089.

رتب

الترتيب في الوضوء

(فقه، طهارات)

هو غسل أعضاء الوضوء على الترتيب وفق آية سورة المائدة.

ذكر القطب اطفيش أن أكثر الإباضيَّة يرون جواز الترتيب لا وجوبه، إن لم يقصد المتوضىئ مخالفة السنة، وإن قصد مخالفتها بطل وضوؤه على الصحيح. ثم رجح وجوب الترتيب لأن الرسول ﷺ لم يرو عنه إلا الترتيب، وإنما يكون الأصل عدم الوجوب فيما لم يكن فيه شغل ذمة؛ أما إذا شغلت ووردت كفيته فلا يعدل عنه، فإن الذمة مشغولة بوجوب الوضوء، وقد ورد في كفيته الترتيب. وهو ما ذهب إليه الإمام الربيع بن حبيب.

وخالف ابن بركة ففضى بجواز عدم الترتيب مطلقا لأن اعتقاد المعصية بفعل لا يرفع حكم ما يجوز فعله في غيره.

أما إن بدأ من الرَّجُل وختم بالكف منكسا لم يجز قولاً واحداً. من آثار ذلك أن من ترك عضواً ثم تذكره فعليه أن يتدئ غسل ذلك العضو ثم يغسل ما بعده من الأعضاء على قول من أوجب الترتيب، ويغسله في آخر الوضوء عند من لا يرى الوجوب.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 83/1-85.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 122/1.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 54/2-55.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 25/1، 31-32.

رجح

الترجيح

(أصول الفقه)

الترجيح هو اقتران الأمانة التي يستدل بها على الحكم بما يقوى به على ما يعارضه.

ولا يكون الترجيح إلا بين دليلين ظنيين مما كان منقولاً أو معقولاً.

أما المنقول فيترجح بكثرة الرواة، ويعلم الراوي وعدالته وشهرته واعتماده على حفظه، لا على نسخه وعمله برواية نفسه.

يرى جمهور الإباضية أنه عند تعارض الأخبار لا بد من النظر في المقدم من المتأخر ليعلم الناسخ من المنسوخ، وإن لم يعلم ذلك جمع بينهما، فإن تعذر ذلك فقد حكى السالمي عن ابن بركة والكدمي أن المجتهد بالخيار في ذلك، واختار هو تساقط الدليلين، والتماس الحكم في غيرهما، وقد ذهب ابن بركة إلى القول بالتساقط، والرجوع إلى الإباحة الأصلية.

يرى الإباضية أنه إذا تعارض قول النبيّ وفعله، فالمقدم هو القول، لأن دلالته أقوى وهو متفق عليها، والقول وضع في الأصل للتشريع، فهو متوجه إلينا، أما الفعل فيخص النبيّ ولا يعم. وإذا قامت قرينة على التأسّي به، ودلت على تكرار الفعل، فالثاني نسخ للأول. لذا أجمع الإباضية على أن الجناية تنافي الصوم عملاً بحديث أبي هريرة: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»*، وقدموا العمل به على ما ورد من سنة فعلية مثل ما روي عن عائشة وأم سلمة أن النبيّ ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم**.

كما أن خبر الواحد الصحيح مقدم على القياس.

ويقدم المنقول باللفظ على المنقول بالمعنى، والنهي على الوجوب، والوجوب على الإباحة على الأصح في المذهب، وقليل الاحتمال على كثيره، والحقيقة على المجاز، والمجاز على المشترك على الأصح.

ويقدم المقتضى على الإيماء والمفهوم، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والخاص على العام، والعام من وجه على العام مطلقاً، والمقيد على المطلق، والمفسر على المجهول.

ويترجح المعقول أي القياس والاستدلال بما أصله أو علته قطعية، وما قوي دليhle أو علته من الظني، وما قام دليل خاص على تعليله، وما علته وصف

حقيقي على الاعتباري، وما هو اعتباري على الأمانة، ، ويقدم قياس السير على المناسبة.

وفصل العوتبي في قواعد الترجيح بين العلل فقضى بتقديم العلة المنصوصة على المستنبطة، والمنتزعة من أصل قوي على المنتزعة من أصل آخر، والمتفق على ثبوتها على المختلف فيها، والتي يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها على التي يوجد الحكم بوجودها ولا يعدم بعدمها، والمستندة على أصول كثيرة على المستندة على أصل واحد، والموجبة على النافية.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 18/1؛ 310/2.
. العوتبي: الضياء، 1/246-247.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 83/2.
. الشماخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 93-94. مختصر العدل والانصاف، 56-58.
شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 605-615.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 20/2؛ 192/2-212.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 637-639، 649-655.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، 81/1، رقم 315.
. ** مسلم: كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 780/2، رقم 1109.

رجع

الرجوع عن العلم

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: علم / الرجوع عن العلم

رجل

مزنية الرجل

(فقه، نكاح)

ينظر: زني / مزنية الرجل

وقف المراحل

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

الرجاء

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

هو طمع المؤمن وأمله في رضى الله تعالى، وقبول عمله، ودخول الجنة. ولا يكون الرجاء صحيحاً إلا إذا كان يحثُّ صاحبه على العمل الصالح وترك المعاصي.

صنّف الإباضيّة الرجاء مع الخوف ضمن المبادئ العقديّة العمليّة، ولم يميّزوا عن غيرهم فيما عدا هذا التصنيف؛ فأوجبوا أن يتّصف المؤمن به دوماً بالتساوي مع الخوف، إلا في حال الاحتضار فرغبوا في غلبة الرجاء من قبيل حسن الظنّ بالله تعالى.

قال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة الزمر: 53)، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأعراف: 156).

هذان المبدآن يكفلان للمؤمن توازناً، لا ييأس ولا يغترُّ، مهما كان حاله من الطاعة والعصيان.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبیین أفعال العباد (محقق)، 2/80-84.

- . التلاقي داود: شرح مقدمة التوحيد، 57.
. الثميني عبد العزيز: النور، (المقدمة)، د.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 377/10.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 73/2
. اطفيش القطب: شرح النيل، 586/16، 587. الذهب الخالص، 30، 31. جامع الوضع
والحاشية، 64.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 35، 154، 155.
. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 9/1.
. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 305، 306.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 227، 228.
. بابوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 314-315.

رحب

رَحْبَة

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

فضاء معماري مكشوف في المساجد الجربية، وهو الصحن المعروف في العمارة الإسلامية، ويطلق على الرحبة اسم "أَسْحَن" في العمارة الدينية المزانية، وهو ترفيق للصاد في اللغة العربية الفصحى.

المصادر:

. المرابط رياض: جوامع ومساجد جزيرة جربة، 14.

رحل

المرحلة السائبة

(حضارة، نظم سياسية، مغربي)

ينظر: سيب / السائبة

استبراء الرحم
(فقه، نكاح)

ينظر: برأ / استبراء الرحم

الرخصة

(أصول الفقه)

الرخصة هي حكم مخفف مراعى فيه أعدار المكلفين.
وتنقسم إلى حقيقية ومجازية.

من الرخصة الحقيقية إجراء الكفر على لسان المكروه، وإفطار المكروه في رمضان،
وحكم هذا النوع جواز الأخذ بالرخصة مع ثبوت الأجر لمن أخذ بالعزيمة فيه.
ومن الحقيقية أيضا إفطار المسافر في نهار رمضان، والمريض إذا خاف على نفسه
الهلاك. وحكم هذا النوع أن الأخذ بالعزيمة فيها أولى إلا إن خاف على نفسه
ضعفا فيندب له الأخذ بالرخصة.

وأما المجازية فهي ما يكون فعله مشروعاً لنا في بعض المواضع دون بعض،
كالأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير مشروع لنا في حال الضرورة، ومحرم
في حال السعة، فحكم هذا النوع وجوب الأخذ بالرخصة في موضعها (في
حال الضرورة)، وبالعزيمة في موضعها (في حال السعة).

المصادر:

. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 3.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 216/2، 226-229.

الرَدَّة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

بفتح الراء والذال وتشديدهما.

يُجمع على ردّات وهي وحدة قياس زمنية في نظام تقسيم مياه الفلج بعمّان. وتساوي الردّة الواحدة مقدار يوم كامل أي أربعاً وعشرين ساعة. وتبلغ عدد الردّات في الفلج الواحد ثمانية عشر ردّة، مرتّبة حسب التسلسل الزمني، ولكلّ ردّة اسم خاص. وتقسّم الردّة إلى تسعة أجزاء يطلق على كلّ جزء اسم ربيع، ويحمل كلّ ربيع اسماً خاصاً.

1 ردّة = 24 سا

المصادر:

. زرقه عمّاد: الأفلاج، 137.

دح

الرّزحة

(حضارة، فنون، عادات، عمّان)

بفتح الرء وتشديدها وسكون الزاي وفتح الحاء. من فنون المبارزة بالسيف، والمطارحة بالشعر، مصحوباً برقصات رجالية عند العمانيين.

كانت الرزحة في الماضي وسيلة التعبير الجماعي بمطالب الناس عند الولاية والأئمة، كما كانت تُؤدى في مناسبات متعدّدة كالأعياد والأعراس والختان. وإذا ما دقّ طبل الرزحة اجتمع الناس ليعقدوا أمرهم، فيرتجل شاعر كل قبيلة شعراً، يؤرّخ به للحدث أو المناسبة التي اجتمعوا من أجلها. وكانت الرزحة أيضاً وسيلة لإعلان الحرب، وإعلان الانتصار أو الصلح، والتوسط بين المحاربين لإقرار السلم بينهم، وأصبحت حالياً وسيلة للترويح عن النفس، واستعراض البراعة في المبارزة والنزال بالسيف والترس.

المصادر:

- . الصبّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيّون، 35-37.
. وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 63، 64.
. المعولي زياد وآخرون: بركاء، 82.
. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرفون)، 598.

رزف

الرِّزْفَة

(حضارة، فنون، عادات، عُمان)

بفتح الراء وتشديدها وسكون الزاي.
من أنواع الرقصات يؤديها الرجال من البدو في أعيادهم ومناسباتهم،
والرزفة عند الحضّر تقابلها الرزفة عند البدو.
و تكون الرزفة مصحوبةً بأهازيج وحركات إيقاعية، تُستخدم فيها العصي
والسيوف والخناجر والبنادق.

المصادر:

- . وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 151، 152.

رزق

الرِّزْق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يطلق على معنيين:

الأول: ما يملكه العبد من الحلال، وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا
مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (سورة المنافقون: 10) .
الثاني: ما ساقه الله تعالى إلى العبد فانتفع به، وهو مما يتضمّن قوله تعالى:
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (سورة هود: 6) ، سواء أكان

حلالاً أم حراماً أم شبهة، خلافاً للمعتزلة القائلين: إنَّ الله لا يرزق الحرام. يقول السالمي: «ولكن لا ينبغي أن يقال لله: "رازق الحرام" كما لا يقال: "إنَّه خالق القدر"، لا لأنَّه لم يخلقه، لكن لما فيه من إيهام التنقيص». وذكر ابن أبي نبهان أنَّ المسألة ليست من الأصول، فلا تشنيع على المخالف فيها، وكذا اختاره أحمد الخليلي.

المصادر:

- . مجهول (لعلَّه عبد الله بن سعيد السديوكشي): شرح متن في العقيدة، (مخ)، ق129ظ.
. الفزاري: كتاب القدر، (مخ)، 29و.
. العوتبي: الضياء، 172/2.
. الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. ح. موسى)، 4/1(حاشية أبي ستة).
. المصعب يوسف: حاشية على أصول تيفورين، 120، 349.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 270.
. الخليلي أحمد: جواهر التفسير، 162/2، 171.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيَّة، 392.

رستاقية

الرُّسْتاقية

(حضارة، فرق، عُمان)

بضم الرء وتشديدها وسكون السين، نسبة إلى مدينة الرستاق بعمان.

الرستاقية مدرسة فكرية وسياسية، انتصرت للإمام الصلت بن مالك الخروصي (حكم 237-273هـ/ 851-886م)، الذي عزله القاضي موسى بن موسى، واحتجت في رفضها بضرورة الالتزام بالثوابت الشرعية في عزل الإمام، ووجوب التشاور وعدم الانفراد بالرأي في الشأن السياسي، وتشددت في ذلك لدرجة أنَّها اعتبرت مخالفيها في البراءة، وأن كل من وقف ضد هذه الرؤية فهو في البراءة أيضاً.

نشأ هذا الفكر مباشرة بعد عزل الإمام الصلت عام 273هـ / 886م، ولكنه تبلور في زمن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة في القرن 4هـ / 10م، صاحب كتاب الجامع.

ومن علماء الرستاقية: أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، ونجاد بن موسى المتحجي، وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، صاحب المصنف.

وقد بالغ هؤلاء في إيجابهم البراءة من القاضي موسى بن موسى، وراشد بن النظر (حكم 273-277هـ / 886-890م) وكل من وافق على عزل الإمام الصلت، فقطعوا عذر من خالفهم، وادّعوا أنه لا يسع جهل الحكم بما أحدث، فقالوا: «هو إمام بالإجماع، والخارج على إمام بالإجماع باغ بالإجماع، والبراءة من الباغي بالإجماع واجبة بالإجماع».

والمسألة لا تعدو أن تكون مسألة رأي في الحكم والإمامة، وتطبيق الأحكام العقديّة عليها اجتهاد غير صائب في النصوص، وتحميل للوقائع ما لا تتحمل.

وقد تلاشى هذا الصراع التاريخي بين المدرسة الرستاقية والمدرسة النزوانية (التي ترى أن المبررات التي أبقاها موسى بن موسى لها وجهة نظر شرعية) في عهد الإمام ناصر بن مرشد اليعربي (حكم 1034-1059هـ / 1599-1624م). ويعود الفضل في ذلك له وللعالم خميس بن سعيد الشقصي (ت: 1070هـ / 1659م) الذي ابتعد عن الغوص في أصل الخلاف وألّف كتابه منهج الطالبين وبلاغ الراغبين قصد جمع الشمل، فلم يقطع عذر أحد من الفرقتين اللتين تحولتا فيما بعد إلى مدرستين في الفكر السياسي عند الإباضيّة.

وبهذا انتهت فتنة الصراع الذي كان في بداياته جروبا دامية، شرخت وحدة المجتمع العماني، ومزقت إمامتها الراشدة.

ولقد أطنبت كتب السير والموسوعات الفقهية العُمانية في ذكر تفاصيل الخلاف بين المدرستين، ومن أبرز تلك المصادر من وجهة النظر الرستاقية كتب ابن بركة والبسيوي. أما نور الدين السالمي فقد أبدع في تحليل أحداث الفتنة وموقف العلماء من المدرستين رافضا موقف ابن بركة، معتمدا في ذلك السير العُمانية التي استطاع أن يجمعها بين يديه مستشهدا بها. والرستاقية ليست انتماء جغرافيا، فهناك من أهل الرستاق من هو نزواني، وهناك من أهل نزوى رستاقيون، مثل صاحب المصنف نفسه.

المصادر:

- . الكندي محمد: بيان الشرع، 221/3.
- . الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 55.
- . الإزكوي: كشف الغمّة، 283-287.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 145/1، 212، 213، 238، 340، 349.
- . السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 159/2، 160.
- . الحجري محمد: عُمان، 65.
- . السابعي ناصر: خميس بن سعيد الشقصي، (محاورة)، 11-31.
- Willkinson: The Imamat. .
- . الكندي خطّاب: (مقابلة).

رستم

الرستميون

(حضارة، أسر حاكمة، مغربي)

أسرة حاكمة تداولت على إمارة الدولة الرستمية (160-296هـ / 777-909م) في بلاد المغرب الإسلامي، وتنسب إلى مؤسسها عبد الرحمن بن رستم (حكم 160-171هـ / 777-788م)، وتُعدُّ أول دولة إسلامية مستقلة في المغرب الأوسط وعاصمتها تيهرت (تاهرت - تيارت)، وكان أئمتها يعيّنون على أسس

الشورى وفق الشروط المطلوبة في الإمامة عند الإباضيَّة. وامتاز الرستميون بالعلم والعدل والاستقامة والقوة وحسن التدبير.

وقد بسط الرستميون نفوذهم على منطقة شاسعة من المغرب الإسلامي؛ امتدت من حدود تلمسان في المغرب الأوسط غربا، إلى برقة في المغرب الأدنى شرقا، باستثناء إفريقية الأغلبية (182 - 296 هـ / 798 - 909 م).

ورد ذكر هذا المصطلح، لأول مرة، في كتاب أخبار الأئمة الرستميين لمؤلفه ابن الصغير، مؤرخ الدولة الرستمية الذي كان معاصرا للإمام أبي اليقظان وابنه أبي حاتم (حكما 251 - 294 هـ / 865 - 906 م).

المصادر:

- . ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، 69.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 102.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 43 وما بعدها.
- . الشماخي أحمد: السير، 263.
- . الباروني: الأزهار الرياضية، كُله.
- . الحريري عيسى: الدولة الرستمية، كُله.
- . بَحَّاز إبراهيم: الدولة الرستمية، كُله. عبد الرحمن بن رستم مؤسس أوّل دولة، كُله.
- . Dangel : Imamat Ibadite de Tahert, . كُله.

رسل

الرسول

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الرسول بشرٌ اصطفاه الله تعالى وأوحى إليه بشرع وأمره بتبليغه، يقول تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ (سورة الحج: 75) ، يتفق الرسول مع النبي في الوحي إليهما، ويختصُّ الرسول بوجود التبليغ.

والرسول يختاره الله تعالى، وليس له كسب في الرسالة إلا أجر التبليغ؛ ويتَّصف بصفات واجبة كالصدق والأمانة والعصمة والتبليغ؛ وصفات مستحيلة، وهي ما يقدح في الرسالة، كالكذب والخيانة والجنون والغفلة؛ وصفات جائزة، وهي ما يجتمع فيه مع سائر البشر، كالأكل والمشى في الأسواق. ويكون ذكراً، حرّاً، آدمياً، عاقلاً.

المصادر:

- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 10/1. مشارق أنوار العقول، 226، 227.
. الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 5.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 49، 62.
. ويتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 224، 225.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 194، 195.

رسل

المُرسل

(فقه، حديث)

ما سقط منه الصحابي مطلقاً. قال ابن بركة: «أن يرفع التابعي الخبر عن النبي ﷺ ولم يشاهد النبي ﷺ، فواجب أن يكون بينه وبين النبي ﷺ صحابي فلا يذكره». وعرفه السالمي بأنه: «ما سقط من إسناده راو واحد فأكثر من أي موضع كان». وهذا تعريف الأصوليين.

ويلاحظ أن ابن بركة لم يشترط أن يكون التابعي كبيراً، بينما ذهب بعض المحدثين إلى اشتراط ذلك. وعدم الاشتراط هو الذي ارتضاه القطب اطفيش فقال: «والمُرسل هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا» ولم يشترط في الراوي أن يكون مخضرمًا (يعني لقي النبي ﷺ) ولكنه لم يكن مسلماً فلا يعد من الصحابة) أو غير مخضرم (يعني لم يلق النبي ﷺ مطلقاً).

ويرى القنوبي أن هذا التعريف غير جامع ولا مانع. غير جامع لأنه يُخرج ما رواه الصحابي عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعه منه وهو المعبر عنه بمراسيل الصحابة. وهو غير مانع لأنه يدخل ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ مما سمعه منه، وصورة ذلك ما إذا سمع المشرك من رسول الله ﷺ حديثاً ولم يسلم إلا بعد موته ﷺ، أو أسلم في حياته ولم يره، ولذلك كله فقد عرف الحديث المرسل بأنه: «ما أضافه الصحابي أو التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعاه من غيره». وذهب السالمي في طلعة الشمس إلى أن كلاً من المنقطع والمعضل من أنواع المرسل.

يقول السالمي: «وحكم المرسل إن كان من مراسيل الصحابة قبل بلا خلاف، لأن رواية الصحابي محمولة على السماع».

ويقول القطب اطفيش: «وأما مرسل الصحابي كابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي من صغار الصحابة عن النبي ﷺ مما لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو حجة».

اختلف الإباضيّة في حكم مرسل التابعي؛ فذهب القطب اطفيش إلى رده إذا لم يكن معه عاضد، وقال: «والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد». هذا ما استقر عليه علماء مصطلح الحديث، بينما ذهب البدر الشماخي والسالمي إلى قبول مرسل العدل.

يقول البدر الشماخي: «..لأن إرسال الأئمة كجابر بن زيد والحسن [هو الحسن البصري] وغيرهما كان مشهوراً مقبولاً فيما بينهم، ولم يكن ينكره أحد، فكان إجماعاً، أعني إجماعاً بالاستدلال لا إجماعاً مقطوعاً به».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/16.

. السوفي: السؤالات، (مخ)، 246، 247.

- . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 39. شرح مختصر العدل والإنصاف، (تصح. التيواجني)، 444.
. البشري: مكنون الخزائن، ج 1/48.
. اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 1/14، 15. جامع الشمل، ص 407.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/45، 47.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/22.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 190.
. القنوبي سعيد: الإمام الربيع، 147، 156.
. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيّة، 27-28، 33-34، 67.

رسل

المناسب المرسل

(أصول الفقه)

ينظر: نسب / المناسب المرسل

رشد

الرشد

(فقه، معاملات)

الرشد هو الصلاح والسداد في تدبير المال ووضع الأشياء في مواضعها، ورشد اليتيم بلوغه مبلغاً لا يُخدع بعده، ولا يغبن إلا في القليل غير المعتبر. مال اليتيم لا يدفع له إلا إذا بلغ رشده، والعبرة في الرشد إنما تكون بتحقق البلوغ أولاً ثم تحقق الصلاح بعد الابتلاء، وإذا تبين أن اليتيم لا يقدر على حسن التصرف في المال بعد بلوغه، فلا يدفع إليه ماله. ويعرف رشد اليتيمة من قبل أرحامها من النساء ومحارمها من الرجال، وتختبر في تدبير البيت وصيانة النفس، ولا عبرة لزواجها في تحقق رشدها أو عدمه.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 449/2، 450.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 231/6.
- . السالمي نور الدين: جوابات، 441/3؛ 153/5.
- . بيوض إبراهيم: فتاوى، 540/2.

رشد

الرشيء

(حضارة، نظم اجتماعية، عُمان)

هو الشيخ الفرعي في العرف العماني منصبه دون شيخ القبيلة، وهو أحد المسؤولين عن أهل الحارة، ولكل حارة مجلسها الخاص يَعقد فيه أهلها اجتماعات يومية ودورية، لتداول شؤون الحارة.

يتم اختيار الرشيء من قبل أهالي الحارة، بشروط الأمانة والصلاح والمقدرة. ومن مهام الرشيء القيام على الأوقاف، وتعتمد الدولة توقيعه وتركيبته لأعضاء حارته لتعيينهم في الوظائف العمومية. يرجع تاريخ هذا النظام في بهلا إلى عهد أبي زيد الريامي (1364هـ / 1944م).

المصادر:

- . العدوي حميس: رؤية تاريخية، 158.
- . الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).
- . السالمي عبد الرحمن: ملاحظة.

رشو

الرشوة

(فقه، معاملات)

عرف الأكترون الرشوة على أنها ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. وهي بهذا المفهوم محرمة على الآخذ والمعطي معا لورود اللعن في حقهما.

لكن من استقراء الأحكام المتعلقة بها يمكن تعريفها بأنها ما يعطيه شخص
لذي سلطة بغية تحقيق مأرب أو قضاء حاجة.

وقد اختلف العلماء في حكم من تيقن أن الحق له، هل يجوز له أن يرشي
الحاكم ليأخذ له حقه إذا كان لا يأخذه إلا برشوة، فذهب الأكثرون،
منهم جابر بن زيد، والجنائوني وابن أبي مسور إلى الجواز ولو حرم على الجائر
الأخذ، لأن ما يعطيه إنما أعطاه على إنفاذ الحق وعلى تخليص ماله، وإلى هذا
الرأي مال القطب اطفيش، و إبراهيم بيوض و بكلي.

ذهب البعض إلى عدم الجواز لأن في إعطائه الرشوة تقريراً للجائر على
الجور والباطل.

والهدية جائزة بين الناس، البار والفاجر والغني والفقير والأقرب والأبعد إلا
الهدية في معصية كالمعونة على الظلم.

والهدية للحاكم تعتبر رشوة، إلا إن تيقن خلوص نية المعطي من أي غرض
سوى الإهداء.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 6/106؛ 12/45؛ 13/75؛ 16/560

. بيوض إبراهيم: فتاوى، 2/720.

. بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 1/232.

رضو

الرّضا

(عقيدة، علم الكلام)

أصل الرضا القبول، ويكون من الله تعالى ومن العبد.

- رضا الله تعالى: يعني قبول الله ﷻ عمل عبده، وتوفيقه إلى الطاعة؛ ولا
يجتمع رضاه مع سخطه؛ فالعبد إمّا مرضيٌّ عنه لطاعته، أو غير مرضيٍّ عنه

لعصيانه، فلا يمكن أن يخرج من النار من دخلها؛ لأنه لو وقع لكان مرضياً عنه وغير مرضي عنه في آن.

اختلف في تصنيف صفة الرضا، فقال أهل الجبل والمشاركة: إنها صفة فعل باعتبار آثارها، ويقال فيها إن الله راض في الأزل، بمعنى سيرضى فيما لا يزال.

واعتبرها المغاربة صفة ذات مثل الحياة والإرادة والقدرة؛ لأنها صفة لازمة للحياة وتقتضيها، مثل ما تقتضي غيرها، فلا حي إلا وهو قادر، عالم، راض، ساخط. واللغة تسمي الرضا صفة ولا تجعله فعلا، وفي القرآن والحديث وُصف الله عز وجل بالرضا.

إلا أن هذا الاختلاف اعتباري لفظي؛ لأن كلا الفريقين يجعل الرضا أزلئياً. - رضا العبد: اعتقاده الحكمة والعدل في فعل الله تعالى، وقبوله ما يرد عليه منه، وسكونه إليه، وسروره لذلك، وعدم سخطه، وامتنال أمره واجتناب نفيه. ويصنّفه ابن جُميع ضمن أركان الإسلام.

المصادر:

- . الكدومي: المعتبر، 16/1.
- . أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 114/2-115.
- . السوفي: رسالة في الفرق، 48.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 221/2، 222.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 18/3-25.
- . عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 36.
- . الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 1/331.
- . البرادي: الحقائق، 52.
- . أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 129/1.
- . الثعيني عبد العزيز: النور، 112، 113، 114، 452، 453.
- . اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 149-150.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 10، 152، 153.
- . الحروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 137/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 99.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 288، 289.

رغب

الرغبة

(عقيدة، علم الكلام)

للرغبة معنيان:

الأول: توجيه القصد إلى فعل الخير، وهذا مطلوب شرعا.
والثاني: توجيه القصد إلى المعصية، أو العزم على اقترافها.
وقد جعل أبو حفص عمرو بن جُميع الرغبة، بالمعنى الثاني، ركنا من
أركان الكفر الأربعة، وهي: الرغبة، والرهبه، والشهوة والغضب.
ولم يرد في اعتبارها ركنا دليل شرعي، وإنما الهدف من تحديدها هو
التحذير من الوقوع في الكفر وسدُّ لطفه. وتسميتها أركانا ليس إلا تجوُّزا
للدلالة على السبل المؤدية إلى الكفر.
وعدها العلماء ضمن الكبائر، وواضح أن هذه الأمور ليست كبائر بذاتها،
وإنما الكبيرة ما نتج عنها، كأن يرغب الإنسان في المال، فيجمعه من الحرام.

المصادر:

- . أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 108/1.
- . عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد وشروحيها، 39.
- . الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 39.
- . التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 39.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 214/16. شرح عقيدة التوحيد، 155 - 156.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 144.
- . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 237-238.

الرفيعة

(عقيدة، علم الكلام)

رفيعة الولاية من طرق إثبات ولاية الأشخاص عند المشاركة، ويقصد بها: إخبار الواحد العدل بولاية أحد.

وفي التولي بالرفيعة أقوال هي:

- 1- اشتراط العلم بأحكام الولاية والبراءة، وهو المعمول به في مشهور المذهب.
 - 2- قبول خبر العدل الواحد لإثبات الولاية، ذكرًا كان أم أنثى.
 - 3- القبول بشرط الذكورية والحرية.
 - 4- اشتراط ذكر سبب الولاية لغير العالم، ذكرًا كان أو أنثى.
- أمَّا الرفيعة بالبراءة فلا تقبل من الواحد أيًا كان، اتفاقًا.

المصادر:

- .الكذمي: الاستقامة، 15/3؛ 104/1-106. المعتز، 19/2.
- .الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 1/210.
- .البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/256.
- .الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 2/66.
- .السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 354. بهجة الأنوار، ط.3، 2003، 133.
- .الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 1/219.

الرفقة

(حضارة، نظم اجتماعية وأمنية، نفوسة/ ليبيا)

من المصطلحات الاجتماعية في نفوسة، يعني مجموعة من الأشخاص، عددهم ثلاثة يعملون ضمن تنظيم يقوم بمهام اجتماعية مثل الحراسة، وربط السود، وجلب الصخور، وتوزيع الصدقات وغيرها.

والرَّفقة جزء من الفرقة، والفرقة جزء من هيئة أو تنظيم عربي يعرف بـ"إِعْمَارَن" وهو ما يشبه هيئة "إِمَصُورْدَان" عند بني مزاب بالجزائر. وتاريخ هذا النظام قدم في جبل نفوسة، انقرض بدخول الاحتلال الإيطالي إلى ليبيا.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح4 (الإباضية في الجزائر)، ج2/562.

رقب

الرقب

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

عضو من هيئة العزابة، يعين للقيام بمراقبة شخص معين، عادة ما يكون من هيئة إيروان، قصد إلحاقه عضوا في الحلقة. تتلخص مهمة الرقب في امتحان هذا الشخص، والنظر في أحواله وأقواله، ومدى التزامه بأحكام الدين وسير الحلقة، دون أن يشعره بهذه الرقابة.

المصادر:

. الجعبري: نظام العزابة، 71.

رقب

المراقب

(حضارة، نظم اجتماعية، عُمان)

المراقب في النظام الاجتماعي العماني، على نوعين: مراقب السوق، ومراقب الزراعة.

أما مراقب السوق، فوظيفته ملاحظة البضاعة المعروضة وسلامتها من الفساد والغش، ومنع تلقي الركبان، ومنع جميع البيوع المحرمة، وذلك من نظام الحسبة المعروف في الحضارة الإسلامية.

وأما مراقب الزراعة، فوظيفته مراقبة العمل الزراعي، ومنع المزارعين من الإهمال بجنّهم على الاعتناء بزراعتهم، وتقديم العون المادي والمعنوي لهم، ومنع الغش والمحافظة على الأموال (النخيل) من الحيوانات السائبة، ومنع السرقات من أموال الناس.

يدو أن المصطلح ظهر في بهلا عهد أبي زيد الريامي (ت: 1364هـ / 1944م).

المصادر:

. العدوي خميس: رؤية تاريخية، 159.

. الفرّحي علي: مذكرة عن الشيخ أبي زيد 2005 الريامي، (مخ)، 17-20.

رقد

الراقد

(فقه، نكاح)

الراقد هو جنين الآدمي الذي جاوزت مدة حملته وهو حيّ الزمن المعتاد، لسبب من الأسباب الخفية.

وسمّاه ابن خلفون محشوشاً.

المصادر:

. ابن خلفون: أجوبة، 25، 26.

. الكاملي: دليل الوصية، 29.

رقع

الرّقة

(فقه، صلاة)

الرّقة مصطلح يطلقه مشاركة الإباضية على قضاء المأموم ما فاته من صلاة الإمام.

المصادر:

- . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 48/8؛ 251-246/9؛ 187-172/11.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 98-97/1، 118.
-

ركب

مرتكب الكبيرة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: كبر / مرتكب الكبيرة

ركن

الرّكاز

(فقه، زكاة)

الركاز هو المال المدفون في الجاهلية من غير المعادن. قيده الإباضيّة بما كان ذهباً أو فضة، بشرط أن يكون من دفين غير الموحدين. يجب في الركاز الخمس، إذا ما زاد على خمسة دنانق. ويرى السالمي أن الدانق ليس حداً في نفسه وإنما لكونه أقلّ الصرف في الزمان الأول، فإن وجد صرف أقلّ من الدانق كان اعتبار النصاب بخمسة منه.

المصادر:

- . العوتي: الضياء، 76/1.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 135-133/14، 146، 174.
-

ركن

أركان الإسلام

(عقيدة، علم الكلام)

هي الأسس التي يقوم عليها الإسلام، وهي خصال من عمل القلب، حصرها أبو حفص عمرو بن جُميع في أربعة، لتسهيل الاستيعاب وهي:

الاستسلام لأمر الله، والرضا بقضاء الله، والتوكل على الله، والتفويض إلى الله. وقد سَمَّاهَا الجَنَائِويُّ أركان الدين.

المصادر:

. أبو العباس أحمد: تبيين أفعال العباد (محقق)، 113/2-121.

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 36، 37.

. الثميني عبد العزيز: النور.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 149-150.

. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 136/1.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 99.

ركن

أركان الكفر

(عقيدة، علم الكلام)

هي الأسس التي ينبني عليها الكفر، وتتعلّق بأعمال القلوب، وقد خُصِّصَهَا ابن جُميع في أربعة هي:

- الرغبة فيما حرّم الله.

- الرهبة من مخلوقات الله.

- الشهوة التي تقود إلى معصية الله.

- الغضب الباعث على الانتقام.

وتعتبر هذه المهلكات من أمراض القلب الخطيرة المؤدّية إلى الكفر إذا اعتقدها العبد ابتداءً، وأمّا إن اعترضت عبادته فليجتهد في التخلص منها لئلاّ تهلكه.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 39-40.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 213/16 - 240. شرح عقيدة التوحيد، 154-157.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 144.

رمم

الرم

(فقه، زراعة، تسميات عمانية)

الرم هو أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران، لا تستعمل لشيء، أو كانت تستعمل من قبل ثم هجرت.

ينتقل الرم من الأسلاف إلى الأخلاف ما لم يجتمع أهله على نقضه. وللم أحكامه الخاصة عند المشاركة؛ منها أنه لا يباع ولا يشتري، إلا إن بيع بعضه في مصالح بعض. ولا هبة في الرم إلا إن وهبه أهله كلهم لله وليس فيهم يتيم، ولا طفل ولا غائب.

يُرْجَع في استعمال الرم إلى ما اعتاده أهله، فلا يقاس بعض الرموم على بعض، ولكل عادته فيها من بيع وطناء أو قعادة أو منحة أو عمل أو استعمال، فإن كان الرم يقسم فيما أدرك فلا يجرث إلا بقسم، وإلا حرث بلا قسم، باستشارة الجبهة من أهله، وهم أعيان القوم المنظور إليهم، وهم الذين يوكل إليهم أمر القيام بالرم، ولهم النظر في ما يصلح له، أو الإذن باستعمال شيء منه لمن يرون، إذا كانت العادة عندهم تقضي بذلك. ولهم أن ينوا به مسجداً أو مصلى.

المصادر:

- . الكندي أحمد: المصنّف، 87/17.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 248/5؛ 508/10، 514-515.
- . السيابي أحمد: (مقابلة).
- . ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 122/8.
- . البوسعيدي سيد سعيد: (مقابلة).

وقف ترميم المساجد
(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

الرهبنة

(عقيدة، علم الكلام)

يراد بها الخوف من الغير، وهي نوعان:

- الرهبنة من الله تعالى: أن يخاف العبد عقاب الله تعالى، وعدم قبوله العمل، وعدم وفائه بدين الله. وهي واجبة.

- الرهبنة من غير الله: الخوف من شخص أن يلحق به ضررا (حاكم أو غيره)، أو من مكروه يقع (مثل الفقر والموت) فيدفعه هذا إلى المصانعة والمداهنة، والامتناع عن امتثال أمر الله تعالى، وعدم اجتناب نهي. وهي بهذا المعنى محرمة. وقد صنّفها ابن جُميع ضمن أركان الكفر الأربعة.

المصادر:

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 39.

. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 39.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 16/243. شرح عقيدة التوحيد، 155، 156.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 144-145.

الرهن

(فقه، معاملات)

الرهن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

واختلفوا فيما إذا ضاع الرهن في يد المرهن هل يضمه إلى أقوال: يرى السالمي أن المرهن أمين في الرهن للآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (سورة البقرة: 283)، ولا يلزمه غرم الرهن ما لم يستعمله أو يعره لغيره، لأنه لا يصح استعمال المرهون ولو شرطه المرهن عند الرهن. وذكر أنه اختيار ابن بركة.

وللإباضية في الباب آراء أخرى، فقال بعضهم يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن، ولا يرجع صاحب الرهن بفضل قيمة الرهن، وعليه العمل عند جمهور الإباضية.

وقال آخرون: لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، زاد الحق على قيمته أو نقص.

وقال البعض بل يترادان الفضل.

ولا يجوز لخليفة يتيم أو مجنون رهن مال استخلف عليه إلا بقدر حق المرهن أو أقل، لا بزائد عليه لئلا يضيع ذلك الزائد على التيسيم أو نحوه إذا ضاع الرهن، إلا إن لم يجد إلا بزائد لضرورة ألجأته إلى أخذ دين لهؤلاء؛ لأن القاعدة أن المرهن أمين في الزائد. فإن رهن بزائد بلا ضرورة ضمن الزائد إن ضاع ولو بات من الله بلا سبب أحد، إلا إن مات الرهن بلا سبب من المرهن؛ وإن مات بسبب المرهن أو أمره فإنه يضمن ويضمن له المرهن.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 342-341/2، 343.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13-12/11، 46، 175، 224.

. السالمي نور الدين: جوابات، 445/4، 453.

الرُّوبِيَّةُ

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تترانيا)

عملة عُمانية من النحاس، اعتمدت في عهد السلطان سعيد بن سلطان البوسعيدي (1248-1273هـ/ 1832-1856م)، ويبدو أنه هو الذي استحدثها، نقلا من النظام النقدي الهندي. شُرِعَ في تداولها عملةً زنجبارية رسمية سنة 1308هـ/ 1890م في عهد السلطان علي بن حمود. والروبية الخاصة بزنجبار عليها صورة شجرة القرنفل، وتأتي على أنماط عديدة منها: 05، 10، 20، 50، 100 روبية.

المصادر:

. المغري سعيد: جهينة الأخبار، 404، 422.

. حسن محمد عبد الله: الحركة المعمارية في زنجبار، 60.

الرُّوحُ

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، تصوف)

وردت لفظة الروح في القرآن بعدة معان، منها:

- كلام الله المنزَّل على أنبيائه، كما في قوله تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (سورة غافر: 15) .

- جبريل عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (سورة الشعراء: 193 - 194) .

- أمَّا الروح الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (سورة الإسراء: 85) ، فالراجح أن المقصود منها هو خلق من خلق

الله تعالى في الكائن الحيّ، وجدت من غير مادّة، ولا تولّد من أصل، لقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة البقرة: 117)، تنفخ فيه لتبث فيه الحياة، وتقبض منه لتترعها. وقد اختلف في حقيقتها، وخاض فيها الباحثون وعجزوا، والأسلم تفويض أمرها إلى الله تعالى.

يقول القطب: «وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله جلّ وعلا، وهو قولنا معشر الإباضية».

ويقول السالمي: «وإذا عرفت أنه لا دليل للخائضين في الروح سوى التخمين، ظهر لك أن الوقوف عن الخوض فيها واجب... لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: 36)».

المصادر:

- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 461، 462.
- . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 24/1 و-25 ظ.
- . اطفيش القطب: هيمان الزاد، 489/9، 492 (ط. عمان).
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 263-265.
- . بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 150/1، 164.
- . القنوي سعيد: شرح غاية المراد، 38.

إرادة العبد

(عقيدة، علم الكلام)

إرادة العبد: هي قصده إلى الفعل أو عدم الفعل، وأهم أنواعها:

- إرادة التمنيّ: تسبق الفعل، ولا تكون علّة له، إذ قد تكون ولا يحصل الفعل.
- إرادة العزم: وتسمّى إرادة الفعل، وهي القصد بجدّ إلى الفعل أو عدم

الفعل، وتكون علة له، وتحصل مع الفعل، لا قبله ولا بعده، مثل الاستطاعة عند البعض.

وإرادة العبد بهذه المعاني تُثبت أنه مختار في فعله، غير مكره ولا مجبر.

المصادر:

- . أبو حزر: الردُّ على جميع المخالفين، 70.
- . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 35/2 ظ.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 193.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 11/10؛ 10/16 . 10/16.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 79-82.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 465/2.
- . باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 254.

رود

إرادة الله تعالى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير).

الإرادة صفة ذات لله تعالى، واجبة له، فلم يزل مريدا قبل حصول المراد ووجوده، وتأخر المراد لا يدلُّ على تأخر الإرادة. وتعني أنه لا يُستكره على شيء، في حين من الأحيان، ولا يفوقه شيء، وتفيد أن ذاته كافية في تخصيص أحد طرفي الممكن.

وتتعلق بالعلم، إذ كلُّ ما أَرادَه فقد علمه؛ وتأتي بمعنى الخلق في مثل قوله تعالى: ﴿إِن أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ...﴾ (سورة الزمر: 38).

وتلتقي مع المشيئة في نفي الاستكراه عنه ﷻ؛ ويرى البعض أنهما مترادفان لغة، أو أن الإرادة أوسع دلالة من المشيئة.

وتختلف عن الأمر، فقد أراد الله تعالى كل ما كان وقضى به، ولا يعني أنه أمر بكل ذلك؛ فقد خلق المعصية وأرادها محرمة مكروهة ولم يأمر بها، وخلق الطاعة وأرادها وأمر بها.

المصادر:

- . أبو خزر: الرد على جميع المخالفين، 20.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 85/2.
- . العوتبي: الضياء، 144/2.
- . أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 72/2، 73.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 52/1، 70.
- . الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 99/1، 36/2.
- . السديويكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتممة المصعبي)، 25.
- . الثميني عبد العزيز: تعاليم الموجين، (مخ)، 19، 94.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 124/5. شرح الدعائم، 150/1. داعي العمل (مخ)، 94. الذهب الخالص، 8.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 155.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 236/1؛ 466/2.
- . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 121-122، 356.
- . الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 69.
- . آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 214-217.

دوض

معركة الروضة

(حضارة، معارك، عُمان)

معركة حاسمة مشهورة في تاريخ الإمامة الإباضية بعُمان، وقد وقعت أحداثها في الروضة، وهي مكان قرب مدينة تنوف من جهة الغرب، بين نزوى والجبيل

الأخضر، وكانت هذه المعركة بين المؤيدين والمعارضين من أهل عمان لعزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي (حكم 237-273هـ/ 851-886م).

المصادر:

- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/ 194.
. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 2/ 111، 159.

روي

الرواية بالمعنى

(فقه، حديث)

رواية الحديث بالمعنى مما اختلف فيه العلماء، ومذهب الإباضية جوازه لمن كان عارفاً بالألفاظ العربية ومعانيها. يقول السالمي: «ذهب إلى جواز ذلك (أي رواية الحديث بالمعنى) أكثر الأصوليين ونسب إلى الحسن البصري وإبراهيم النخعي، واختاره البدر الشماخي: وعليه أصحابنا من أهل عمان... لكن إنما يجوز المعنى لأن ذلك هو المقصود من إيراد السنة، وحفظ ألفاظها ليس بمقصود بخلاف الكتاب العزيز».

المصادر:

- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 1/ 31، 38/1.

روي

شروط الراوي

(فقه، حديث)

ينظر: شرط / شروط الراوي

ريب

الريبة

(فقه، معاملات)

الريبة هي الشك.

الريبة المحققة هي التي دخل المكلف إليها مع علمه تحقيقاً بأنها ريبة. مثل ما يكون في أيدي قطاع الطرق وأصحاب الغارات. وعرفها الوارجلاني أنها ما قويت شبهته. الريبة العارضة هي الريبة التي لم يعلم بأنها ريبة إلا بعدما دخلت يده أو تصرف فيها بوجه ما. وقال الوارجلاني بأنها ما ليست محققة وهي دونها. الصحيح اجتناب الشيء المريب ريبة محققة، ولو وافق عند الله أنه ليس حراماً، لأحاديث الوقف عما اشتبه فيه. فيجب رده لمن خرج منه، أو التصديق به أو بقيمته بأن يبيعه إن تعذر الرد.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 429/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 93-89/17.

ريب

المستراب

(فقه، طهارات، معاملات)

المستراب هو ما كان مشكوكاً في كونه مغصوباً أو مسروقاً أو ربا أو نحو ذلك مما لا يحلّ.

في الاستنجاء بماء مستراب قولان: الجواز لعدم اليقين، والمنع للريبة. وذهب البعض إلى الجواز ما لم تكن الريبة محققة.

أما إذا تُيقن من كون الماء مغصوباً أو مسروقاً لم يجز استعماله في الاستنجاء والوضوء على الراجح.

وليس المراد بالمستراب المشكوك في نجسه إذ المشكوك في نجسه يجوز استعماله استصحاباً للأصل.

وقال البعض بتقدم الصلاة بثوب مستراب على الصلاة بما ورد عليه النهي من اللباس كالحرير والشبه والآت.

ومن كان بيده مال مستراب فإنه يخرج زكاته من غير المستراب لأنه لا يُتقرب إلى الله بريءة. ورجح القطب اطفيش أنه لا تلزمه زكاة ذلك المال أصلاً لاشتباهه بالحرام.

ومن راب مبيعا قبل شرائه فاشتراه فحكمه حكم الحرام على المشهور، ومن رابه بعد شرائه فاختلفوا هل يمسه ولا يبالي لأنه لم يدخل على ارتياب ولما ثبت في يده لم يخرج منه إلا بجرمة متيقنة، أو يبيعه ويمسك قدر الثمن الذي أعطى وينفق الباقي على الفقراء؟ قال البرادي: هو الأقيس؛ لأنه قد علم بالبرية فلا يكون كمن لم يعلمها ولو لم يعلمها إلا بعد الشراء.

المصادر:

- . الشماخي عامر: الإيضاح، 429/1.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 61/1؛ 46/3؛ 562/8-563؛ 89/17-93.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 180/3.

ريح

موسم رأس الريح
(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

ينظر: موسم / موسم رأس الريح



حرف الزاي

زجر

غناء الزاجرة

(حضارة، نظم ري، فنون، عُمان)

هو نوع من الغناء الفردي، يرافق صوت عجلة الزاجرة المصنوعة من الخشب، والتي تصدر صوتا جميلا عند احتكاك العجلة بالحطبة التي تخرقها من وسطها أثناء عملية استخراج الماء من الآبار. ويسمى غناء الزاجرة أو غناء الجازرة في شمال عُمان، أما في جنوبها فيعرف بالسناوة.

المصادر:

.وزارة الإعلام: من فنون عُمان التقليدية، 142.

زكو

التزكية

(فقه، أحكام)

التزكية هي تعديل الشهود بنسبتهم إلى الطهارة من الكبائر التي تبطل الشهادة. وتطلق التزكية أيضا على نفي ما يبطل الشهادة مطلقا. تجوز التزكية في كل شهادة عدا الحدود والتعازير فلا يطلب الحاكم تزكية الشهود فيها، ويرى البعض أن الحدود والتعازير أحق موضوع للتزكية. إن جهل حاكم حال شاهد طلب تزكيته من أمناء، ولو لم يطلب الخصم تزكيته. يجزي في التزكية أمينان أو أمين وأمينتان فصاعدا في المشهور.

تصح التزكية قبل الشهادة كما تصح بعدها.
 ويجوز تزكية الأب شهود ولده في غير المال وتزكيته الشهود على ولده في
 المال وغيره، وكذا الأم والقرابة.
 لا بد أن يكون المزكى عدلاً، رضياً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ
 مِّنكُمْ﴾ (سورة الطلاق: 2)، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة
 البقرة: 282)، والأصل أن لا تقبل إلا تزكية عارف بوجوه التزكية، وإن استوى
 فيه المحرحون والمعدلون غلب التجريح.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/156.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 13/240، 245، 249، 250، 258.

. طلاي إبراهيم: ملاحظة.

زكو

زكاة الحلبي

(فقه، زكاة)

ينظر: حلبي / زكاة الحلبي

زكو

زكاة الدين

(فقه، زكاة)

الدين ما ثبت بالذمة من حق للغير، والأصل أن يكون لأجل مسمى كما
 قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْمًى فَاكْتُبُوهُ﴾
 (سورة البقرة: 282)، والدين الصحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويظل
 مملوكاً لدائنه حكماً وإن كان في يد المدين.

والخلاف بين الفقهاء في زكاة الدين، هل هي على السدائن أم المدين؟ مذهب ابن عمر أنه لا زكاة فيه أصلاً لأنه مال غير نام، بينما أوجب الجمهور فيه الزكاة، واعتبروا حاله من حلول الأجل أو عدمه، كما نظروا إلى السدائن الحال باعتبارها مرجو الأداء أو ميثوسا منه.

فقال بعضهم: زكاة الدين على صاحبه الذي هو له، وقال بعضهم: زكاته على الذي هو بيده، ويشبه أن يكون سبب اختلافهم هل المراعاة في ذلك الملك والتصرف، أم الملك فقط.

ورجَّح الشماخي أن زكاة الدين على صاحب المال وقال: «وهو قول أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله، إن لم يكن على مفلس»، بينما فرق بعضهم بين الدّين الحال، وبين الدّين المؤجّل.

واختار أحمد الخليلي أن زكاة الدين على المدين ما لم يحل أجله، فإن حل كانت زكاته على الدائن. وقال ابن عباد: زكاة الدين على المدين ما لم يقبضه صاحبه منه ولو حل أجله.

جاء في شرح النيل للقطب اطفيش: «ولا يزكي على دين لم يحل، وإنما يزكيه من هو في ذمته، وإذا حل فلا يزكيه هو بل مالكة، ويزكيه على ما مضى، وقيل: حتى يحول، وعليه فلو قبضه وأعطاه لآخر دينا وهكذا لم تلزمه زكاته أبدا ما لم يحل الحول وهو بيده، أو يقصد الفرار من الصدقة».

وللإباضية أقوال في وقت زكاة الدين، منهم من جعله تابعاً لمال السدائن، فيزكي دينه مع ماله الحاضر، ومنهم من خصّه بوقت مستقل، فيخرج زكاة ماله في وقته وزكاة دينه في وقته، وهو مختار القطب اطفيش.

المصادر:

- . الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 2/146.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 3/11-12، 85.
- . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 14/231-234.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/251، 263، 275، 278، 281-282.

زام

(حضارة، ملاحه بحرية، مقياس، عُمان)

أداة تُستعمل في عُمان لقياس المسافة.

والزام يساوي ثمن يوم بحري، أي ما يعادل ثلاث ساعات تقريبا.

المصادر:

. عمود أحمد: الحياة السياسية، (مرفون)، 619.

زننجبار

زننجبار

(حضارة، مواطن، زنجبار/ تانزانيا)

تعني كلمة زنجبار، بلاد الزنج أو شاطئ الزنج، كما أن لها مدلولات أخرى. وزنجبار مكوّنة من جزيرتين صغيرتين في المحيط الهندي بالقرب من دولة تانزانيا، تسمى إحداهما زنجبار، والثانية الجزيرة الخضراء، وباللغة السواحلية تسمى الأولى UNGUJA، والثانية PEMBA.

يتشكل سكانها من ثلاثة أجناس بارزة: الأفارقة والعرب والهنود، بنسب متفاوتة.

ارتبطت زنجبار بعُمان، ولحقت بها في تفاصيل تاريخها، إذ وصلها الإسلام على المذهب الإباضي في عهد الدولة اليعربية، وانضمت إلى عُمان بحيث شكلت الإمبراطورية العُمانية المترامية الأطراف بخاصة في عهد السلطان سعيد بن سلطان (1217-1273هـ/1802-1856)، سلطان عُمان وشرق إفريقيا.

قام العُمانيون بمحركات متلاحقة إلى زنجبار للاستيطان، فشيّدوا بها حضارة سادها الرخاء والأمن، واشتهروا بزراعة القرنفل وتجارته.

من أبرز سلاطينها، السلطان برغش بن سعيد، الذي كانت له علاقات وثيقة مع مزاب (بالجزائر) في عهد القطب اطفيش، وأسهم في طباعة بعض مؤلفاته. وبرز خلال حكمه العالم أبو مسلم الرواحي.

استمر الحكم في السلاطين البوسعيديين من سلالة السلطان سعيد بن سلطان، إلى أوان سقوطها سنة 1384هـ/1964م، على يد حكام طنجنيقا، وبتدخل من الإنجليز، فضُمَّت زنجبار إلى طنجنيقا مشكّلة دولة تترانيا. إثر سقوط السلطنة، عاشت زنجبار حربا أهلية، ماتت فيها أعداد هائلة، وفرت أعداد أخرى عائدةً إلى عُمان.

مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين، شهد الإباضية في زنجبار وتترانيا نهضة جديدة شملت المجالات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية. ولا يزال في زنجبار بقية من الإباضية، منتشرة في الجزيرتين، وفي عاصمة تترانيا دار السلام، وفي محافظات أخرى.

المصادر:

- . المغيري سعيد: جبهة الأخبار، كله.
- . السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 1/190.
- . حسن محمد عبد الله: الحركة المعمارية في زنجبار، كلّه.
- . الشيخ بالحاج قاسم: مذكرات، 38-50، 60-93.

زني

مزنية الرجل

(فقه، نكاح)

هي المرأة التي زنى بها الرجل. لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها ولو بأن نظر إلى فرجها مستمتعا بذلك منها. كما لا يجوز ذلك لأصله ولا لفرعه.

وإن تناكحا فارقها، وأصدقها، وثبت النسب، ولا يتوارثان. وأما إن حرمت بنظر أو مس يد فلا يفرقان إن تناكحا. ويحرم نكاح أمها وبناتها ولو من الرضاع لأن الحرام يحرم الحلال. المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 133/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 48/6؛ 19/7.

. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 41/6-42.

زهم

الزهوة

(فقه، طهارات)

الزهوة هي الليونة والرطوبة. الجلد المنزوع ينتقض الوضوء إذا كانت به زهوة أي رطوبة. وأما الجلد الميت فلا ينتقض الوضوء بنزعه.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 119/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 150/1.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 35/1.

زوج

تحريم الزوجة

(فقه، نكاح)

ينظر: حرم / تحريم الزوجة

زوج

العدل بين الزوجات

(فقه، أحوال شخصية)

ينظر: عدل / العدل بين الزوجات

الزيارة

(حضارة، أعراف، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

في بلاد مزاب ووارجلان بقاعٌ تنسب لمشايخ وشخصيات تاريخية معروفة يزورها السكان في موسم خاص تحت إشراف العزابة الذين يتخذونها مناسبة لتعريف الناس بتاريخهم ومآثر أجدادهم.

ويتم الإعلان عن موعد الزيارة ومكان انطلاقها في المسجد الجامع. وتنطلق بمشاركة الرجال والشباب والأولاد دون الإناث، وتنتهي مع أذان الظهر عادة، تفرق إثرها الصدقات من تمر وحليب في الغالب الأعم.

وقد كتب الأوائل عن هذه الزيارة وبقاعها في بني يزقن وغرداية والقرارة وغيرهما، ولا تزال كتاباتهم مخطوطة، إلا أنهم لم يسجلوا تاريخاً معيناً بدأت فيه هذه الزيارة.

المصادر:

- .الوسياتي: سير، (مخ)، 140-145.
- .الحيلاتي سليمان: علماء حربة، 86-87.
- .مجهول: ذكر بقاع فاضلة، (مخ)، كلُّه.
- .أعزام إبراهيم: غصن البان، (مخ)، 153، 154.
- .الكامل: دليل الوصيَّة، 38.
- .معمر علي مجي: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح4 (الإباضيَّة في الجزائر)، 1/235.
- .خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 157، 231.
- .قشَّار عمر: الزيارة والمزارات، كلُّه.

زيارة المساجد

(حضارة، نظم دينية وسياسية وعسكرية، حربة/ تونس)

كان الجرييون يقصدون مساجد السواحل والشطوط في جزيرة حربة التي كانت في مواجهة مع النصرارى ويخصونها بالزيارة، وقد بُنيت تلك المساجد

على الساحل بهدف إقامة الحراسة الليلية بها، لئلا يهاجمهم العدو فجأة، إذ كثيرا ما كان يهاجمهم ليلا ليباغتهم في النوم أو الغفلة.
يزيد عدد هذه المساجد عن خمسة وعشرين، وكان يزورها العلماء لتفقد الخفراء القائمين على الحراسة، وتشجيعهم في جهادهم وحراستهم للثغور.
المصادر:
. الحياتي سليمان: علماء حربة، 86.

زود

عام الزيارة

(حضارة، أعراف، مغربي)

هي زيارة قام بها علماء وطلبة سنة 449هـ / 1057م، لعدة مناطق من المغرب الإسلامي؛ كجبل نفوسة وقراه، ووادي سوف، وأريغ، ووارجلان، وبلاد الجريد، ودرجين، وجربة، وغيرها، حيث قصدوا مشايخهم لتفقد أحوالهم، وتجديد التواصل العلمي معهم.
المصادر:
. الوسياني: سير، (مخ)، 58/1.

زود

وقف زيارة القبور

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

زوي

الزاوية

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

في النظام التربوي للعزابة، هو الحبس الصغير الخاص بعقوبة صغار التلاميذ لتأديبهم بحسب الذنب الذي اقترفوه.

عندما كانت حلقات العلم خارج المساجد في بداية نشأتها، كانت الزاوية خلف حلقة الدرس، ولما انتقلت الحلقة إلى المسجد، أصبح مكان الزاوية في ركن من أركان المسجد غير بعيد عن الحلقة.
وقد يجبس التلميذ في الزاوية، ويُحرم من الطعام لمدة معينة يبلغ أقصاها نهار يوم واحد.

المصادر:

. خليفات: النظم الاجتماعية، 104.

. اسماعوي صالح: العزابة ودورهم، 2/ 764.

زيد

الزِيَادَة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

الزيادة ما فضل على الأصل، وتكون من الله ﷻ، ومن الإنسان.
- من الله تعالى في قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (سورة يونس: 26). وهي مقابلة الحسنة بعشر أمثالها، وتُفسَّرُ بمعنى المغفرة، والرضوان لشدة مناسبتها، وبما يمدُّ الله به عباده في الجنة من عطائه الحسني والمعنوي بغير حدود.
- من الإنسان: هي زيادة إيمانه بزيادة أعماله، وعلمه بمخالف الإيمان، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (سورة التوبة: 124).

المصادر:

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 382/1.

. الشميني عبد العزيز: تعاضم الموجين، (مخ)، 59. النور، 242.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 401/5.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 175-176، 223. حاشية القناطر، (مخ)، 142/2 ظ.

شامل الأصل والفرع، 23/1.

- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 275، 281.
. بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 142/1.
. الخليلي أحمد: الحقُّ الدامغ، 49-51.

زيد

زيادة الإيمان ونقصانه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ينظر: أمن / زيادة الإيمان ونقصانه

زيد

زيادة الثقة

(فقه، حديث)

المقصود بزيادة الثقة، عند جمهور علماء الحديث، أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة، سواء كان ذلك في السند أم في المتن أم في كليهما.

يذهب ابن بركة إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً، بينما يشترط السالمي في قبولها أن لا يقوم دليل يقتضي غفلة الراوي. وبنحو هذا يعبر عنه المحدثون النقاد بعبارة: حسب المرجحات والقرائن أي حسب ملابسات الرواية.

المصادر:

- . ابن بركة، الجامع، 17/1.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 30/2.

الزيادة المضافة

(حضارة، مصنفات، عُمان)

الزيادة التي يضيفها ناسخ في كتاب من منسوخاته، عند علماء عُمان، وليست مما أورده المؤلف الأصلي. وهو على نمط الحواشي في الكتب عموماً.

المصادر:

- . ابن جعفر: جامع ابن جعفر.
- . أبو الخواريزمي: جامع أبي الخواريزمي. 92/1.
- . الكندي محمد: بيان الشرع.
- . الكندي أحمد: المصنّف.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 221.



حرف السين

سأل

اعتقاد السؤال

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

هو أن يعتقد المكلف السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: 43) . ويقسم السؤال إلى أنواع منها:

1- سؤال الدين: وهو السؤال عما لا يسع الناس جهله في دين الله تعالى، مما تقوم به الحجّة، من السمع دون العقل.

2- سؤال الفضيلة: فيما يسع الناس جهله من أمر الحلال والحرام.

3- سؤال الضلال: هو السؤال الذي حرّمه الله تعالى في كتابه.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 75/4 - 76 .

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 117/7 .

سأل

أبو مسألة

(حضارة، مصنفات، مغربي)

ينظر: أبو مسألة / أبو مسألة

سأل

السؤال في الولاية والبراءة

(عقيدة، علم الكلام)

هو التبيين والبحث عن الأدلة الظاهرة لا الباطنة، إزالة للشك والخطأ في شأن المحدثين للبدع المكفرة، قصد الوصول إلى موقف بشأنهم، إما ولاية وإما

براءة. أمّا سؤال الرأي ففي شأن متولّي ارتكب حدثاً، فالواجب السؤال لكي ننقله من الولاية إلى البراءة.

المصادر:

. علماء عمان: السير والجوابات، 94/2.

. الكندي محمّد: بيان الشرع، 76/4.

سأل

مسألة الحارث وعبد الجبار

(حضارة، عقيدة، سياسة شرعية، مغربي)

نسبة إلى الحارث بن تليد الحضرمي، وعبد الجبار بن قيس المرادي، اللذين حاولا تأسيس أول إمامة إباضية في المغرب الإسلامي سنة 131 هـ / 748م بشورتهما على الوالي الأموي بطرابلس الغرب إلياس بن حبيب الفهري، لكن لم يتمّ لهما ذلك، فوجدوا مقتولين، وسيفُ أحدهما مغروز في جسم الآخر، بعد أن عُين أحدهما إماماً، والآخر قاضياً له، فذهل الإباضية ولم يدروا أيّ حكم يتخذون: الولاية لكليهما، أم البراءة، أم ولاية أحدهما والبراءة من الآخر، أم الوقوف؟! لعدم ثبوت القاتل من المقتول، ولعل القاتل يكون غيرهما.

فأثار هذا الوضع جدلاً وفتنةً كبيرةً في أوساط إباضية المغرب كاد يمزق وحدتهم الاجتماعية والسياسية، لكنه أثرى الفكر الكلامي والسياسي عند الإباضية فيما بعد. واضطر علماء المغرب إلى استفتاء علماء من المشرق، منهم الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأبو مودود حاجب الطائي، واستمرّ الجدل حتّى جاءت مبايعة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السّمح بالإمامة عام 140هـ / 757م. فاشترط على المبايعين عدم ذكر مسألة الحارث وعبد الجبار، لأنّها لا تؤدّي إلّا إلى تصدع الوحدة لا غير.

ومنذ ذلك التاريخ انتهى التأثير السلبي لهذه المسألة على إباضية المغرب.
المصادر:

- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 63-64.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/ 22-26، 87، 153.
. الرادي: الجواهر المنتقاة، 170.
. الشماخي أحمد: السير، 126.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 75 - 78.

سأل

وقف السائل

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سأل

وقوف السؤال

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقف / وقوف السؤال

سبب

السبابة

(علم الكلام، حضارة)

يطلق مصطلح السبابة على المغالين في التشنيع على خيار الأمة في خير القرون.
المصادر:

- . الخليلي أحمد: الوحدة من خلال سيرة سالم بن ذكوان، (محاضرة).
. ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، (الملحق)، 361.

عام السبخة

(حضارة، تسميات، جربة/ تونس)

هو عام 906هـ / 1500م، وقعت فيه حرب بين الإباضيّة الوهبيّة ومِستاوّة النكاريّة بجزيرة جربة، في مكان يسمى السبخة يقع بين "مِستاوّة" المعروف بالسوق القبلي وحصن القشتيل، CASTEL.

المصادر:

. الحيلاتي سليمان: علماء جربة، 51.

السبر

(أصول الفقه)

السبر هو حصر أوصاف الأصل وإبقاء ما يصلح للتعليل منها وحذف ما لا يصلح لذلك. واصطلاح عليه البدر الشماخي بالسبر والتقسيم، وهو بنفس المعنى.

والسبر حجة لاستنباط العلل، سواء كان قطعياً أم ظنياً.

ويكفي المستدل في بيان الأوصاف وحصرها أن يقول: بحثت فلم أجد إلا هذا، لأن الأصل عدم غيره. وإذا أظهر المعارض وصفاً وجب على المستدل إبطاله ويعتبر الحصر صحيحاً.

المصادر:

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 566.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 134/2-136.

. السيابي خلفان: فصول الأصول، 308.

السوابق

(عقيدة، علم الكلام)

المراد بالسوابق ما سبق في علمه تعالى، وحكمه وقضائه من سعادة السعيد وشقاوة الشقي. وللسوابق علاقة بمسألة الجبر والاختيار والعدل الإلهي.

المصادر:

. الكندي محمد: بيان الشرع، 80/2.

. السالمي نور الدين: جوابات، 19/6.

. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 362-367.

ابن السبيل

(فقه، زكاة)

ابن السبيل من الأصناف الثمانية التي أوجب الله لها الزكاة.

وابن السبيل الذي يستحق الصدقة هو كل مسلم منقطع عن أهله، ولم يكن معه مال يكفيه مؤونته إلى أهله، ولم يجد قرضاً، ولا تديناً لماله، فيأخذ الزكاة ولو كان ذا مال في أهله، شرط أن يكون وصوله إلى ماله متعذراً.

ويشترط الإباضية أن يكون سفره في غير معصية، وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 114.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 192/5.

الإسبال

(فقه، صلاة)

الإسبال في اللغة إرخاء الشيء وإرساله.

وفي الفقه إرخاء الثياب حتى يتجاوز الكعبين.

وقد ورد النهي عن إسبال الإزار في أحاديث عديدة صحيحة عن النبي ﷺ ، وهو عند الإباضية كبيرة لورود الوعيد على فاعله، ومن ذلك قوله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ... وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ الَّذِي يَجْرُهُ خِيَلَاءَ...»* .

وحكمه التحريم، وفي فساد الصلاة به عمدا خلافاً، وأفسد بعض الإباضية الصلاة به ولو بلا زهو ولا فخر.

ويرى أحمد الخليلي أن ذكر الخيلاء في الأحاديث التي نعت عن الإسبال جاءت للتأكيد لا للتقييد، بدليل أن النبي ﷺ أنكره على كل مسبل دون بحث عن قصده، ثم استثنى النساء للزوم السترة والحجاب الشرعي لهن، وقد قال ﷺ : «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ»** . ولهذه الأحاديث عدداً إسبال الثوب في الصلاة ناقضاً لها؛ لأنه ارتكاب كبيرة أثناء الصلاة، ولا تجتمع العبادة مع الكبائر.

وأجاز القطب اطفيش جرّه خوفاً من البرد أو البعوض أو نحوه من المضار، أما المرأة فتجره مطلقاً، وتجتنب الخيلاء.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 52/2، 53.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 456/1-474.

* الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، باب [1] الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ لَيْسُوا بِكَافِرِينَ، 3/199، رقم 752. البخاري: كتاب اللباس، باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، 5/2183، رقم 5455.

** أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، 4/56، رقم 4084. أحمد، أول مسند المدنيين أجمعين، حديث رجل من قومه، 4/65، رقم 16180.

السبلة

(حضارة، عمران، نظم اجتماعية، عُمان)

السبلة مفرد جمعها سبلات، وهي بناء وفضاء مفتوح في حارة لتجمع سكان قبلي، وكانت في القدم مشيدة من الطوب والحجارة والجدوع وسعف النخيل، أما في هذا العصر، فقد صارت بناية حديثة مجهزة بوسائل عصرية، تُعقد فيها اجتماعات القبيلة.

المصطلح مشتق من السبيل، ويمكن أن توجد عدة سبلات في حارة واحدة، وقد تنسب عدة سبلات إلى قبيلة واحدة.

كانت السبلة قديماً تؤدّي دور مقر الحكم، أمّا اليوم فقد اقتصرت وظيفتها على بعض المهام الاجتماعية كإصلاح ذات البين، وإقامة الأفراح والأفراح والتزاور، والقيام بأنشطة ثقافية وتربوية كالتهليل والاستشارة في بعض القضايا والأحداث العامة.

المصادر:

- . الصبّاغ عبد الكريم: عُمان وعُمانيون، 217.
- . محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 574.
- . المسروري سالم: السبلة إرث فريد، (مقال).
- . الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).
- . السليمي محمد: (مقابلة).
- . الكندي يحيى بن أحمد: (مقابلة).
- . Benkari Naima: L'influence de l'Ibadisme, 16.

وقف السبلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

أستار

(حضارة، نظم اقتصادية، مزاب/ الجزائر)

نوع من الموازين يبلغ مقداره وزن سة دراهم ونصف.

المصادر:

. مجهول: بيان المكايل والمقاييس والنقود، (مخ)، 248و.

الاستار

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقى / التقية

السترة

(فقه، صلاة)

السترة ما يفرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

وقد جاءت الأحاديث في الأمر باتخاذ السترة، كأن يصلي المصلي إلى جدار أو سارية، أو ينصب عودا، أو يضع شيئا مرتفعا أمام موضع سجوده.

يجوز عند الإباضية ان يتستر المصلي بخط إن لم يجد شيئا شاخصا، وهو قول الشافعية والحنابلة ومتأخري الأحناف.

واختلفوا في حدود السترة فرجح القطب اطفيش أنها ثلاثة أذرع، وأوصلها الشماخي في الإيضاح إلى خمسة عشر ذراعا.

المصادر:

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/445، 450.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/84، 85، 93، 468.

سترة الإمام

(فقه، صلاة)

المراد بسترة الإمام المأموم الذي يقف مباشرة خلف الإمام، ويسمى أيضا قافية الإمام، كما يقال له قفا الإمام لأنه يكون من جهة قفاه. وقد يقصد بسترة الإمام المكان نفسه.

من أحكام سترة الإمام أنها واجبة، فلا تترك فارغة، ولا يكون في موضعها سارية، كما لا يكون فيها مشرك أو مجنون وكل من لا تصح صلاته، فهؤلاء لا يصح أن يقفوا خلف الإمام، ولا يصح أن يُصَفَّ حولهم، لأنهم يقطعون الصف من الوسط، فلا يكون للإمام سترة. فضلا عن عدم صحة استخلافهم إذا احتاج الإمام إلى ذلك.

المصادر:

. الشماخي: الإيضاح، (ط5)، 463/1-464.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 84/2.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 86/1، 95، 110.

أوقاف المساجد

(حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

حريم المسجد

(حضارة، عمران)

ينظر: حرم / حريم المسجد

زيارة المساجد

(حضارة، نظم دينية وسياسية وعسكرية، جربة/ تونس)

ينظر: زور / زيارة المساجد

سجود التلاوة

(فقه، صلاة، علوم القرآن)

سجود التلاوة سجود يكون عند تلاوة آيات معينة في القرآن، ورد فيها ذكر السجدة أمراً، أو خيراً.

وقد اختلف العلماء في مواضع هذه السجودات. وهي عند الإباضية إحدى عشرة سجدة؛ في: سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، و ص، وفصلت.

ويتفق الإباضية مع المالكية في عدد سجودات التلاوة ومواضعها، إلا في سجدة سورة فصلت، إذ يراها المالكية عند قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة فصلت: 37). بينما يسجدها الإباضية عن قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ (سورة فصلت: 38). ويرى غيرهم أن عدد السجودات خمس عشرة سجدة، بزيادة أربع مواضع: سجدة ثانية من سورة الحج، وفي النجم، والانشقاق، والعلق.

واختلفوا في سجدة التلاوة، هل هي صلاة أم لا؟

رجح السالمي أن حكم سجدة التلاوة حكم الصلاة، فيحرم فعلها عند الطلوع، وعند الغروب، وعند الاستواء لتحريم التشبه بعبدة الشمس. وتجوز

بعد الفجر، وبعد العصر، لا لكونها غير صلاة بل لأنها كالصلاة ذات السبب. ويشترط فيها الطهارة، وهي سنة مؤكدة على الراجح.

وقال المغاربة: إذا قرأ المصلي آية سجدة في الفرض فإنه يؤخر السجود إلى التسليم؛ احتياطاً عن أن يزداد في الفرض، وإن قرأها في النفل، فإن شاء سجد في حينه وإن شاء أخر سجودها إلى أن يسلم.

ورجح القطب اطفيش وجوب سجودها على قارئها في الصلاة فرضاً أو نفلاً في حينه؛ لأنه ﷺ قرأها فسجد*، ولم يرو أنه قرأها وأخر السجود، ولأن أحاديث الأمر بالسجود جاءت عامة لم تستثن منها الصلاة، ولأن السجود للتلاوة تبع للقرآن، فهو من الصلاة. وهذا مذهب المشاركة كما نص عليه السالمي في المعارج، والإمام أبو سعيد الكدومي، وصححه أحمد الخليلي.

المصادر:

- . الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 68.
- . الشماخي عامر: الإيضاح، 1/698-703.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 2/514. شامل الأصل والفرع، 2/164-170.
- . السالمي نور الدين: معارج الآمال، 12/207، 216.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 1/54.
- * البخاري: كتاب الجمعة، باب من سجد لسجود القارئ، 1/365، رقم 1025.
- مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، 1/405، رقم 575.

سجود الوهم (فقه، صلاة)

ينظر: وهم / سجود الوهم

سجد

غلق المسجد

(حضارة، نظم دينية، مغربي)

ينظر: غلق / غلق المسجد

سجد

مسجد المنية

(حضارة، عمران، جربة/ تونس)

ينظر: منية / مسجد المنية

سجد

وقف ترميم المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سجد

وقف حبال المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سجد

وقف دلو المساجد

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

وكيل المسجد

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مغربي)

ينظر: وكل / وكيل الأوقاف

السَّجْن

(حضارة، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

بفتح السين وتشديدها.

من أنواع العقاب عند العزّابة في مرحلة الكتمان، وغالبا ما يتم سجن المعاقب في المسجد، فيغلق عليه ثمّ ينفى إلى خارج مزاب لمدة معيّنة حسب نوع الجرم. ومدة التأديب والتعزيز عشرون يوما، والنكال هي أقصى عقوبة لكلّ مخالف لقوانين المدن المزابية الإباضيّة؛ وهو أربعون جلدة بالعصا، وأربعون يوما سحنا، وقد يتجاوز هذا الحد إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

وقد كان هذا النوع من العقوبة ساري المفعول في المجتمعات الإباضيّة المزابية في العهد العثماني، ثمّ بدأ يتقلّص منذ العهد الفرنسي إلى أن زال نهائيا بعد استقلال الجزائر عام 1382هـ / 1962م.

ومرجع هذا التأديب أنّ نظام العزابة بمثابة الإمامة الصغرى في مرحلة الكتمان.

المصادر:

Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 50. .

سجن سنة

(حضارة، نظم قضائية، عُمان)

مصطلح من أدبيات قضاة عُمان، يقصدون به السجن لفترة زمنية غير

محدّدة، ولكنها لا تزيد عن العام الواحد. وكان المصطلح يستعمل إلى عهد قريب في عمان.

المصادر:

. الشرياني خلف: (مقابلة).

سحل

الساحل

(حضارة، مواطن، مغربي)

إذا ذكر الساحل في كتب السير المغربية، فُيعني به غالبا: المناطق التي تحيط بخليج سرت وخليج قابس بإفريقية.

وهي التي كانت أهلة بالإباضية زمن الرستميين في القرن 2 و3 هـ/ 8 و9م، ثم لقرون عديدة بعد ذلك.

المصادر:

. الوسياني: سير، (مخ)، 67-63/1.

سخط

السخط

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

السخط: صفة لله تعالى تعني عدم الرضا، وعدم قبول العمل وردّه، والعقاب عليه، وعدم التوفيق للعمل الصالح.

اختلف في تصنيف السخط بين أهل الجبل والمشاركة وبين المغاربة، فذهب المشاركة وأهل الجبل إلى اعتباره صفة فعل، بالنظر إلى آثارها من العقاب بالنار وعدم التوفيق.

ويرى المغاربة السخط صفة ذات؛ لأن الله تعالى وصف نفسه بالسخط منذ الأزل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة: 98)، ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ﴾ (سورة التوبة: 46). وإن اللغة في نظرهم تفيد الوصف بسأخط على من سخط، ولم تسم السخط فعلا.

والسخط مثل الرضا تقتضيه صفة الحياة كما تقتضي غيره من صفات الذات، فلا حيّ إلا وهو عالم قادر، راض ساخط... الخ. يلاحظ أن الاختلاف لفظي اعتباري، ليس في المعنى ومؤدّى الصفة؛ لأن كلا الطرفين ينتهيان إلى أن الله تعالى متّصف بهذه الصفة منذ الأزل، ولم يكن الخلاف إلا في اعتبارها صفة ذات أو فعل.

ولا يجتمع السخط مع الرضا في شخص واحد، لذا لا يدخله النار؛ لأنه سخط عليه ثم يدخل الجنة بعد ذلك فيصبح مرضياً عنه، فهو إما ساخط عليه أو راض عنه.

المصادر:

- . الوسياني: سير، (مخ)، 221/2، 222.
- . الوارجلاني: الدليل والرهان، 18/3-28.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 112-114، 452، 453.

سدل

السدل

(فقه، صلاة)

إرسال اليدين وعدم وضعهما على السرّة في الصلاة.

لم تثبت عند الإباضية سُنّة الرفع والقبض في الصلاة؛ ويرون بأن السدل في الصلاة هو الأصل، أما الرفع والقبض فهما زيادة عمل يحتاج إلى دليل صحيح.

ومعتمد الإباضيَّة في أفعال الصلاة حديث المسيء صلاته الذي اتفقت على صحته مصادر السنَّة، الذي لم يذكر فيه النبي ﷺ الرفع والقبض، وهو في معرض البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولم يعتمد الإباضيَّة ما ورد عند غيرهم، احتياطا منهم في بناء الصلاة على اليقين باعتبارها عماد الدين.

ويستدلون بالحديث الذي رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه: «كَأَنِّي بَقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ» *.

علاوة على اختلاف القائلين بالرفع والقبض فيما بينهم اختلافا كبيرا، مع أن الصلاة تتكرر خمس مرات في اليوم، وحركة اليدين من رفع وقبض حركة ظاهرة لا تخفى ويراها الجميع، فلو واطب عليها الرسول ﷺ لنقلت بالتواتر، ولأجمع الصحابة رضي الله عنهم على طريقة واحدة فيها كما أجمعوا على بقية أعمال الصلاة.

المصادر:

- . الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 67.
- . السلمي نور الدين: معارج الآمال، 281/8.
- . معمر علي مجي: أجوبة وفتاوى، 27.
- . السيابي أحمد، لفت الانتباه إلى أحاديث الرفع والضم في الصلاة.
- . السابعي ناصر: الرفع والضم في الصلاة (مصنف).
- *. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِهَا، بَاب [35] فِي الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ فِي الصَّلَاةِ، رقم 213.

سدل

سدل الثوب

(فقه، صلاة)

سدل الثوب إرخاؤه على المنكبين أو على الرأس والمنكبين لأسفل مفرقا

بين أطرافه، ويكون السدل من خلف ومن قُدَام، ومن الجوانب جميعاً، ما دامت أطرافه متفرقة ولم تتلاحق.

ويكره السدل في الصلاة، فإن انكشفت العورة فسدت.
ولا يكون سدلاً إذا اجتمعت أطرافه فيما ردت ركبتا المصلي، أو إذا اجتمعت الأطراف دون الأرض ولو افتردت فوق ذلك. ما لم تنكشف العورة.
ولا سدل لمن لبس قميصاً أو جبة.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 585/1.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 424/1.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 50/2-51. الذهب الخالص، 138.

سرر

براءة السريرة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة السريرة

سرر

علم السر

(تصوف، علم أخلاق)

ينظر: علم / علم السر

سرق

السرقه

(فقه، جنایات)

السرقه أخذ العاقل البالغ مال الغير خفيةً من حرز على غير وجه شبهة.

وقد يطلق لفظ السرقة على كل أنواع الأخذ على سبيل العموم.
قال القطب اطفيش: «ودخل في السرقة ما أُخذ بمغالطة أو غشٍ أو غرر».
وقال ابن بركة: «والسُّراق تختلف أحوالهم في حال تناولهم المسروق،
ولكل واحد منهم اسم يخصه، واسم السارق يعمهم». لكن الحد لا يقام إلا
على من سرق من حرز.

نصاب السرقة عند الإباضية أربعة دراهم، وعند الجمهور ثلاثة دراهم أو
ربع دينار، وعند الحنفية عشرة، وسبب الخلاف اختلافهم في تقدير المجرم الذي
قطع بسببه النبي ﷺ يد السارق*، فجعل بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وقال
الإباضية قيمته أربعة، وقال الحنفية بل هي عشرة.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 474/2.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 472-474.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 518/9.
- *. لحديث عائشة قالت: «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجرم
جحفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن»، مسلم: كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها،
1312/3، رقم 1685.

سعد

الساعد

(حضارة، نظم ري، عُمان)

تجمع على سواعد، وتعني المجاري المائية التي تصبّ في الفلج بلغة أهل
عُمان.

المصادر:

- . السيابي خلفان: عمان عبر التاريخ، 187/2.

السفتج

(حضارة، عمران، عُمان)

النفق في العمارة، وهو عبارة عن سرداب في باطن الجدار، يكون عادة في جدران المباني العسكرية الحصينة مثل القلاع والحصون، ويُستعمل للفرار عند مدهامة العدو للحصن.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 98/2.

التسفير

(حضارة، نظم تربوية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

إجراء وقائي ضد من ينحرف من المزابيين العاملين في المدن الشمالية للجزائر (التل).

عادة ما يستعان بالسلطة الحاكمة في تسفير المنحرف إلى مزاب، بعد تدخل جماعة المزابيين بتلك المدينة.

والغرض من التسفير هو إيجاد جو اجتماعي مساعد لصالح الفرد، وإبعاده عن مواطن الفساد.

المصادر:

. معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح4 (الإباضية في الجزائر)، 531-530/2.

السفر

(فقه، صلاة، مقياس)

السفر لغة: خروج الإنسان من محل إقامته لغرض من أغراض الحياة، بنية الرجوع.

واصطلاحًا: خروج المكلف من وطنه على قصد قطع مسافة القصر الشرعية. ومسافة القصر عند الإباضية فرسخان، لما روي أن النبي ﷺ خرج من المدينة نحو مكة حتى كان بذي الحليفة، وبينه وبين المدينة فرسخان، صلى ركعتين ركعتين* . وقال علي يحيي معمر هو أصح حديث في الباب. وتحسب المسافة من نهاية العمران، ولا يقصر المسافر حتى يجاوز مسافة القصر. حكم السفر أنه يوجب قصر الصلاة عند الإباضية، ويميز الفطر للصائم، فالقصر عندهم عزيمة، فلا يجوز أن يصلي المسافر أربعًا إلا خلف مقيم، وإن صلى أعاد.

ومن كان في سفر معصية وجب عليه القصر إلا أنه لا يجوز له التيمم لأن التيمم رخصة. أما الجمع بين الصلاتين والفطر للصائم فرخصة لا عزيمة. ويظل حكم السفر مستمرًا ما دام صاحبه على نية السفر، ولو طالَّت إقامته خارج وطنه عدد سنين، حتى يؤوب إلى وطنه أو ينوي توطين ذلك البلد الذي سافر إليه.

وهو ما رُوي عن الإمام جابر بن زيد إذ قال: «إن خرجوا بتجارة فيقيمون الخمس والعشر من السنين، ونووا متى تخلصوا رجعوا قصرًا». ويرى أحمد الخليلي أن من كان يعمل في بلد وكان مطمئنًا إليه، لا يريد الانتقال عنه إلا للحاجة، ولا يذهب إلى مسقط رأسه إلا قليلًا؛ عليه إتمام الصلاة في ذلك البلد مع الإتمام في مسقط رأسه ما دام مقيمًا على وطنه الأول، قال في فتاوى الصلاة: «إن سكن سكنى المستقر المطمئن فعليه الإتمام».

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 579/1.
- . الجنائني: الوضع، 106.
- . الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 85.

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 354/2.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 268/2.
. معمر علي يحيى: أحكام السفر في الإسلام، 49.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 350/1.
. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، 220/1.
* مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 480/1،
رقم 690. الهيثمي: مجمع الزوائد، باب وقت صلاة العصر، 307/1.

سفن

السفن الصينية

(حضارة، ملاحية بحرية، تجارة، عُمان)

ينظر: صين / السفن الصينية

سفه

السفيه

(فقه، معاملات)

السفيه لغة خفيف العقل، واصطلاحًا هو المغلوب على عقله الذي لا يحسن التصرف في المال، وقد يراد بالسفيه الذي يعمل بخلاف الشرع ويتبع الهوى، لغلبة هواه على عقله.

والإسراف الناشئ عن السفه سبب للحجر عليه عند الإباضية والجمهور، خلافًا للحنفية الذين لا يرون الحجر على المكلف بسبب السفه.

وقد أثبت القرآن الكريم الولاية على السفيه حماية له وحفظًا لماله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة: 282).

تجب هذه الولاية بضعف العقل، سواء كان ذلك قبل البلوغ أم بعد البلوغ وقبض اليتيم المال، ما دامت العلة موجودة، لأن المراد حفظ ماله من الضياع. والمحجور عليه تجب عليه حقوق المال لكن لا يعامل في بيع ولا شراء. ويرى القطب اطفيش جواز أخذ المال من السفية مضاربة وجواز أخذه للقراض عاملاً لأن الحجر على تصرفه في ماله لا على بدنه.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/250.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 10/342، 343؛ 13/673.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/268.

سقط

إسقاط المعاصي

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: عصي / إسقاط المعاصي

سقي

حریم الساقية

(حضارة، عمران، نظم ري)

ينظر: حرم / حریم الساقية

سقي

الساقية

(حضارة، نظم ري، عُمان)

قناة مائية مبنية، وهي على أنواع عديدة في نظام الأفلاج بعُمان، منها:

- 1- الساقية القائدة: وهي الساقية الرئيسة للفلج، تتفرع عنها سواقٍ ثانوية.
- 2- الساقية الجائزة: قناة يسيل فيها ماء الفلج، بغض النظر عن كونها رئيسة أم فرعية.
- 3- الساقية المدمومة: وهي الساقية التي يتمُّ ردمها، ولها أحكام عرفية متعلقة بها.
- 4- الساقية المسقوفة: وهي الساقية المغطاة التي لا تكون مكشوفة.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 68/17، 89.

سقي

طريق الساقي

(حضارة، عمران، نظم ري، عُمان)

ينظر: طرق / طريق الساقي

سقي

المساقاة

(فقه، زراعة)

المساقاة أن يدفع الرجل شجره لمن يخدمها سقيا وعناية، وتكون غلتها بينهما حسب الاتفاق.

يرى الإباضيّة جوازها في جميع الأشجار والنخل إلا البقول، استثناء من أصليين معلومين، هما الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق، خلافا لأبي حنيفة الذي يمنعها، والشافعي الذي حصرها في مذهبه الجديد بالنخل والعنب.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 66/10.

. الخليلي أفلح: المساقاة، 12، 16، 105، 110.

سكت

الإجماع السكوتي

(أصول الفقه)

ينظر: جمع / الإجماع السكوتي

سكر

السُّكْر

(فقه، جنائيات)

السكر نشوة تزيل العقل.

قال السالمي: «هو تغيرُ العقل مطلقاً، من غير قيد بطرب وانقباض، لكن على غير وجه الآفة»، ليخرج نحو الجنون والعتة، فإنما ليسا بسُّكْرٍ. ويريد بهذا الرد على من قال إن الدخان ليس حراماً، لأنه ليس بمسكر، وإنما هو مرقد فقط.

والسكر حرام إذا تم بتناول مسكر عمداً.

ويرى القطب اطفيش أن السكر قد يكون بطعام أو شراب غير مسكر في العادة، بل لعله في نفس متناولِه، فإذا علم الإنسان اعتلاله وسكره به حرم عليه تناوله.

ذهب الإباضية إلى وقوع طلاق السكران، ولم يعتبروا فقدان عقله، بل عاملوه بلزوم طلاقه تشديداً عليه لأنه تسبب باختياره في زوال عقله. واختار ابن بركة التمييز بين أحوال السكران، وقال: إن السكران الذي معه تمييز يلزمه الطلاق، لأنه يعقل ما يفعله بقصده، لما عنده من التمييز، أما السكران

غير المميز فهو كالمجنون الملقى في قارعة الطريق، لا يقع منه طلاق ولا غيره، لانعدام القصد ولزوال عقله بالسكر. ومال إلى ذلك أحمد الخليلي.
أما ذكاة السكران فلا تصح لأنها ضرب من العبادة تحتاج إلى نية، ولا يصح بيعه وشراؤه.

ويجد الشارب الحر ثمانين جلدة.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 179/2، 180.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 154/1-155؛ 351/4، 488؛ 318/5، 365؛ 451/7؛ 15/8، 226؛ 158/13؛ 408/14.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 269.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 292/2.

سكك

السكّاية

(حضارة، فرق، مغربي)

فرقة تنسب إلى عبد الله السكّاك اللواتي الذي عاش ما بين القرن 3 و4هـ/9م. تبني مسائل فقهية خالف فيها المعلوم من الدين بالضرورة، ومن أشهر ما يُنسب إليه من المسائل:

- إنكار السنّة والإجماع والقياس.

- الزعم أنّ القرآن هو المصدر الوحيد للشريعة.

وقد حكم الإباضية ومنهم السوفي بتخطئته وتكفيره، لأن من ردّ السنة كمن ردّ الترتيل، ومن ردّ الترتيل أشرك.

وأتباعه من قبيلة لواته، لم يتجاوز موقعهم قنطرة في جنوب تونس، وقد اختلفوا تماماً في القرن 5هـ/11م. ولم يكن لهذه الفرقة أي شأن باستثناء هذا الانحراف الشرعي الذي همّشها تماماً وقضى عليها في وقت قصير.

المصادر:

- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 192.
. السوفي: رسالة في الفرق، 300.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 118/1، 119.
. معمر علي يحيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 316-317. الإباضية دراسة مركزة، 70.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 187.
. خليفات: النظم الاجتماعية، 104.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 248، 249.

سكن

المسكين

(فقه، زكاة)

المسكين من الأصناف الثمانية الذين أوجب الله لهم الزكاة.

وقد تعددت تعاريف الفقهاء للمسكين فقالوا: المسكين من السكون أو الخضوع وهو من لا يملك شيئاً من باب قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (سورة البلد: 16). وقالوا: هو من قدر على مال لكن لا يكفيه لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّقِينَةُ فَكَأَنَّتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (سورة الكهف: 79).

وقد أوردوا تعاريف مشابهة للفقير فقالوا: هو المحتاج الذي لا شيء له من مال ولا حرفة أو له شيء ولا يكفي.

وفي علاقة الفقير بالمسكين أورد القطب اطفيش أقوالاً ثلاثة:

- إن الفقير أشد حالاً من المسكين وهو مروى عن الإمام جابر بن زيد.
- إن المسكين أشد حالاً من الفقير.
- إنهما بمعنى واحد.

كما جعل الحضرمي الفقير والمسكين بمعنى واحد، لكنه قيد الفقير في موضع آخر بأنه الذي لا يسأل الناس إلهافاً، وذكر أن المسكين أشد احتياجاً من الفقير.

وقال: «والذي يستحق به الفقير والمسكين من الصدقة ثلاث خصال: أحدها أن يكون مسلماً، والثاني أن يكون حرّاً، والثالث أن لا يكون في ملكه قيمة نصاب من المال يكون به غنياً، وقيل: خمسون درهماً». ويدخل في حد المسكين من ملك نصاب الزكاة إلا أن عليه ديناً لا يفضل عنه ما تجب في مثله الزكاة، أو يكون ماله على مفلس، أو يكون ذا عيال بحيث لا يكفيه نصابه سنة.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 218/3-220.
- . الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 111-113.
- . الشماخي عامر: الإيضاح، (ط5)، 231-233.
- . الخليلي أحمد، الفتاوى، 297/1.
- . بكوش مجي: فقه الإمام جابر، 251/1.

سلس

السلس

(فقه، طهارات)

السلس لغة: الليونة والاسترسال.

واصطلاحاً: تساهل بول أو ودي أو مدي أو مني أو غائط أو ريح فلا يقدر صاحبه على حبسه.

وهو مرض يبيح بعض الرخص في الطهارة لصاحبه، وحكمه أنه لا تجوز الطهارة منه قبل دخول الوقت، فلا بد من التوضؤ لكل صلاة، فإذا

توضاً صلى ما شاء من فريضة ونفل حتى يخرج الوقت ولا ينتقض وضوؤه إلا بعلقة أخرى.

ورجح القطب اطفيش أن السلس عليه التيمم إن لم يستنج ويتوضاً ويغتسل، وقيل إن أمكنه الاحتشاء فعل.

قال في شرح النيل: «الذي عندي أنه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لا يجد لها غسلاً، ثم تيمم للوضوء ثم تيمم للاغتسال ... لأنه لا يصح الوضوء مع وجود النجس».

ولا تجوز صلاة السلس بالأصحاء على اختلاف في ذلك، جاء في الديوان: «والصحيح أولى من العليل بالتقدم، وإن صلى العليل بالأصحاء فإنهم يعيدون صلاحهم ومنهم من يرخص، ولا يصلي العليل إلا بمن كان في منزلته، ومنهم من يقول لا يصلي العليل بالعليلين وافقهم في العلة أو خالفهم».

وكان السلس يعدّ من عيوب العبيد والإماء، يجب ذكره عند البيع، وإلا كان تدليسا على المشتري.

المصادر:

- .الشماعخي عامر: الإيضاح، 1/275.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 1/360، 367، 369، 375؛ 8/427.

سلط

صرف السلطان برغش

(حضارة، مسكوكات، عُمان، زنجبار/ تزانيا)

ينظر: بيس / البيسة البرغشية

سلط

الطريق السلطاني

(حضارة، عمران، عُمان)

ينظر: طرق / الطريق السلطاني

سلط

وسام الكوكب الدرّي السلطاني

(حضارة، نظم سياسية، تسميات، زنجبار/ تزانيا)

ينظر: وسم / وسام الكوكب الدرّي السلطاني

السلف

(فقه، بيوع)

السلف هو القرض في كلام العرب، وتسليف الشيء تقديمه. وعند الفقهاء يطلق السلف على القرض، كما يطلق على بيع موصوف في الذمة مؤجل بنقد معجل، وهو ما يسمى كذلك بيع السلم. والسلف أعم من السلم؛ إذ السلف تقدم رأس المال إلى المجلس، وتقديمه إلى يد المسلم له، والسلم تقديمه إلى يد المسلم له فقط.

ودليل جوازه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».*

ومن شروطه أن يكون الثمن نقدا خلافا لمن يرى جوازه بالعروض أو المنافع، وأن يتم قبضه في المجلس، وإلا كان من بيع الدين بالدين وهو باطل؛ لذلك لا تجوز فيه الحماة والحوالة، وأن لا يكون الثمن والمثمن من جنس واحد؛ لأنه من باب الربا.

ولابد من تحديد الأجل، وأقله في المذهب ثلاثة أيام، لكن القطب اطفيش قال في شرح النيل: «والذي عندي جوازه ولو ليوم أو يومين أو أقل؛ لأنه ﷺ قال: إلى أجل معلوم، والأجل يشمل القليل والكثير». كما رجح صحة السلم بلا شهود، وعدم تعيين مكانه مثل سائر الديون، خلافا لمن يرى وجوب ذلك من علماء المذهب.

لا يصح السلم فيما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال، إلا أنه يجوز فيما قل تفاوته؛ رفعا للحرص.

وإذا دخلت الجهالة في أحد العوضين أو الأجل كان باطلا؛ لخروجه عن

القيود التي وضعها النبي ﷺ، ولأن أصل هذا البيع البطلان، فما أجازت السنة منه وجب التقييد فيه بضوابطه.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 330/2؛ 383/2.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 11/8، 67، 69، 633، 636، 638، 650، 665.
. *الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، 602/3، رقم 1311. البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، 781/2، رقم 2124. مسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، 1226/3، رقم 1604.

سلك

مسالك الدين

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

المسالك جمع مسلك، وهو لغة: الطريق.

ويراد به الطرق التي يتوصل بها إلى إنفاذ الأحكام الشرعية، حسب أوضاع جماعة المسلمين قوة وضعفاً، وهي تجسّد أشكال الإمامة عندهم. وقد سمّاها بعض المحدثين: مسالك الإمامة، واستدلّوا لها بسيرة الرسول ﷺ قبل الهجرة وبعدها.

وهي أربعة:

- 1- الظهور: كحال الإمامة الرستميّة في المغرب، وإمامة اليعاربة في عمان.
- 2- الدفاع: كحال عبد الله بن وهب الراسبي.
- 3- الشراء: كحال أبي بلال مرادس بن حدير، وأبي حمزة المختار بن عوف.
- 4- الكتمان: كحال الإمام جابر بين زيد، وأبي عبيدة مسلم.

وترد أحكام مسالك الدين عند الإباضية ضمن مباحث العقيدة؛ لأنه من الواجب عقيدة إقامة العدل على وجه الأرض، فضبطوا تبعاً لذلك الأحكام والتطبيقات التي تسيّر المجتمع في كل مسلك. ويبدو أن مصطلح مسالك الدين ظهر خلال القرن الخامس الهجري. والجدير بالملاحظة أن هذه المسالك لم تستغرق جميع الأحوال التي شهدها المجتمع الإباضي عبر تاريخه مشرقاً ومغرباً.

المصادر:

- . الحضرمي: الدلائل والحجج، 290.
- . المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 22.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 61، 78.
- . الكندي أحمد: المصنف، 85/10.
- . عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 50 - 54.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 364/2.
- . الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 50، 54.
- . التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 50، 54.
- . اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 195.
- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، 93-96.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 295.
- . الجعيري: نظام العزّابة، 23.
- . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 149، 175.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 218.
- . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 248/1 - 249.
- . الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 89-90.
- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 97 - 99.
- . اسماري صالح: العزّابة ودورهم، 129/1 - 130.

أركان الإسلام
(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ركن / أركان الإسلام

أسارى المسلمين
(فقه، سياسة شرعية)

ينظر: أسر / أسارى المسلمين

الاستسلام
(عقيدة، أخلاق)

هو الانقياد والخضوع لأمر الله تعالى، والالتزام باتباعه وعدم مخالفته، والرضا بقدره، وترك الاعتراض عليه.

وهو فرض على العباد، صنّفه ابن جُميع ضمن أركان الإسلام الأربعة، وهي: الاستسلام، والرضا، والتوكل، والتفويض.

المصادر:

- . عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 36.
- . الجيظالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 1/330.
- . الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 36.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 17/138، 139. شرح عقيدة التوحيد، 149-151.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 153.
- . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 1/131.
- . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضيّة، 244.

الإسلام

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أصول الفقه)

الإسلام لغة: الانقياد، والإذعان، وترك العناد؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ
الْأَعْرَابُ عَمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (سورة الحجرات: 14) .

واصطلاحاً: هو التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان.
فالتصديق هو الاعتقاد القلبي الراسخ، بما لا يسع جهله، كمعرفة الله
وملائكته وكتبه ورسوله.

والإقرار باللسان هو النطق بجملة التوحيد، وبه تثبت الأحكام.
والعمل بالأركان هو الإتيان بالفرائض، واجتناب المحرمات، والوقوف عند
الشبهات، وبه يثبت الإيمان والولاية.

ويطلق الإسلام ويراد به: الدين، والشريعة، والملة، والتوحيد.
ويختلف الإسلام عن الإيمان لغة، ويتفقان في الاصطلاح من حيث الثمرة، فهما
يصدقان على شيء واحد هو: الإتيان بالواجب مطلقاً، سواء أكان ذلك الواجب
تصديقاً باللسان فقط، أم تصديقاً بالجنان مع قول باللسان، أو كان معهما عمل
لازم إتيانه. ويدل على ترادفهما قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الذاريات: 35-36) .

وقد ورد عند الإباضية تقسيم الإسلام إلى قواعد وأركان: فأركانه:
الاستسلام، والرضا، والتوكل، والتفويض. وقواعده: العلم، والعمل،
والنية، والورع.

والبدايات الأولى الموثقة لهذا التقسيم كانت مع الجنائني، ثم ابن جُميع في
ترجمته لعقيدة التوحيد من البربرية إلى العربية.

المصادر:

- . علماء الإباضية: سير، (مخ)، 110/1-111.
 . الكدمي: المعتبر، 19/1.
 . العوتبي: الضياء، 8/3، 34، 68 - 69.
 . السوفي: السؤالات، (مخ)، 468.
 . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 46/2، 47.
 . الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى)، 287/1-289.
 . الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 22.
 . الشميني عبد العزيز: النور، 247.
 . البشري: مكنون الخزائن، 195/1.
 . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 337/8، 338.
 . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 154/1.
 . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 23/1. شرح النيل، 6/2.
 . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 329، 330.
 . الخروصي سيف: جامع أركان الإسلام، 5. الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 135/1.
 . لعلي صالح: البراهين القاصفة، 394.
 . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 93.
 . النامي عمرو: ظاهرة النفاق، 10.
 . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 66، 234.
 . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 218.
 . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 400، 401.

سلم

بيضة الإسلام

(حضارة، تسميات، عُمان)

ينظر: بيض / بيضة الإسلام

التسليم

(عقيدة، سياسة شرعية)

التسليم من طرق ثبوت الإمامة، ويكون باختيار أهل الحل والعقد لمن ينصبونه إماما، وبرضا الرعية. ويقوم هذا مقام العقد للإمام، وتصحُّ به إمامته، ومثُل لذلك بخلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 97/10-99.

. ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 31.

التسليم

(فقه، صلاة)

التسليم هو قول المصلي: "السلام عليكم" للخروج من الصلاة. والتسليم سنة واجبة. وقد اختلفت الروايات في صيغتها: السلام عليكم*، أو السلام عليكم ورحمة الله**، وهل هي تسليمة أم تسليمتان، وهل ينطقها تلقاء وجهه أم عن يمينه وشماله.

قال ابن بركة: «أما التسليم فواحدة وهو أن يصفح بوجهه على يمينه، ثم يصفح على يساره ويقول: السلام عليكم ورحمة الله... وكيف فعل المصلي فقد خرج من الصلاة».

وقال القطب اطفيش: «يصفح بسلام واحد يميناً وشمالاً، وقيل: يقول: السلام عليكم يميناً، والسلام عليكم شمالاً، وكذا يفعل عمار وابن مسعود وضمام، وهو رواية عن عثمان، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم*** والعمل به وهو الصحيح، ويجوز الأخذ بالأول وهو مكروه».

ولا تصح الصلاة إن خرج منها بغير تسليم، قال القطب اطفيش في شرح النيل: «والوجه عندي أنه لا تصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها وهو: "ورسوله"، وسلم، فإن فعل مفسدا عمدا أو خطأ قبل أن يسلم أعاد الصلاة ولو فعله ضرورة، لأنه إنما ينحل من الصلاة بالتسليم لقوله ﷺ: «...وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»****، كما لا تدخل الصلاة عمدا ولا نسيانا إلا بإحرام».

لكن ذكر في الديوان أنه من خرج من صلاته بلا تسليم بغير عذر فسدت صلاته، إلا إذا أتم التشهد فمكروه.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 1/495.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 191/2-192، 202، 203.
- *. عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا». الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه أيضا، 91/2، رقم 296.
- ** عن عبد الله عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا» النسائي: كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، 63/3، رقم 1324.
- *** مصنف ابن أبي شيبة، من كان يسلم في الصلاة تسليمتين، 1/265، رقم 3044.
- **** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب ابتداء الصلاة، 59/1، رقم 220. سنن الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1، رقم 3.

سلم

جماعة المسلمين

(حضارة، مذاهب)

ينظر: جمع / جماعة المسلمين

السلام

(عقيدة، علم الكلام، أذكار).

السلام مصطلح استعمل للدلالات متعدّدة منها:

1- اسم الله تعالى وهو صفة ذات، بمعنى سلامته من النقائص والعجز والآفات والحاجة والشّبّه بالخلق. وهو صفة فعل، بمعنى عدم الجور، وعدم تعذيب المطيع، وأمن المؤمن من عذابه.

2- تحية الله تعالى لأوليائه، وتحيته على رسوله بأن يسمعه إياها بواسطة مثل واسطة الوحي.

3- اسم لورْدَيْنِ مشهورين لدى إباضية الجزائر، يُقرآن بعد صلاة الصبح، يتضمّنان أذكاراً من القرآن والسنة وغيرهما، يعبر عنهما بالسلام الصّغير والسلام الكبير، وينسب الثاني إلى عمّي سعيد الجربي.

المصادر:

- . عدّة مؤلّفين: مجموع سنة كتب، 20-21.
- . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 2/1و.
- . اطفيش القطب: الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 52-53.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 18.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 78.

شيخ المسلمين

(حضارة، تسميات، عُمان)

ينظر: شيخ / شيخ المسلمين

قواعد الإسلام (عقيدة، علم الكلام)

ينظر: قعد / قواعد الإسلام

المسلمون

(عقيدة، علم الكلام، حضارة)

إذا أطلقت لفظة "المسلمون" في المصادر الإباضية فإنها تنصرف إلى عدّة معان حسب السياق والقرائن.

المعنى الأوّل: عامٌّ، يطلق على كلّ مقلّدٍ بملة سيّدنا محمد ﷺ ولو كان مخالفاً ببعض الفرائض العمليّة، فيسمّى مسلماً، استعمالاً عرفياً عاماً في مقابلة المشرك، وتترتب عليه أحكام المسلمين، إلاّ الولاية.

المعنى الثاني: المسلمون، أو جماعة المسلمين، أو أهل الاستقامة، أو أهل الدعوة، أو أهل الحقّ، كلّها تسميات أطلقها الإباضية على أتباعهم في مقابل مخالفيهم لمّا وقع الاختلاف في الصدر الأوّل، رغبة منهم في الانتساب إلى الإسلام الجامع، لا إلى شخص أو طائفة؛ لذا لا نجد ذكراً لتسمية الإباضية في المصادر المغربيّة والمشرقية إلاّ في الربع الأخير من القرن الثالث الهجري.

ويرى البعض أنّ سبب التسمية كان احترازاً من المتابعة والمضايقة التي تعرّضوا لها من قبل الأمويّين والعباسيّين.

ولا تعني تسميتهم بذلك إخراج غيرهم من دائرة الإسلام، فهم يقولون بوجوب إجراء أحكام المسلمين على مخالفيهم، كالصلاة خلفهم وعليهم، والتزواج والتعايش معهم.

وقد شاع استعمال هذا المصطلح "المسلمون" بكثرة في المصادر الإباضية الأولى، ثم أخذ يتلاشى شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن، لَمَّا أصبح أتباع المذهب يستسيغون تسميتهم بالإباضية، ويُعتبر مؤلفو القرن السادس من أواخر من استعمل هذا الاسم.

المعنى الثالث: ذو مدلول سياسي، يراد به المتمسكون بالإمامة العادلة، المتبعة لشرع الله، الأمرة بالمعروف، الناهية عن المنكر، في مقابل أئمة الجور، ولو كانوا من أهل المذهب.

ويبقى مصطلح "المسلمون" مستعملاً في الغالب على جميع من استسلم لله تعالى ولشرعه بالجنان واللسان والأركان.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 349.
- . محمد بن أفلح: رسالة الإمام محمد أفلح، (مخ)، 1.
- . ابن سلام: بدء الإسلام، (رسالة ابن عيسى الخراساني)، 112، 139.
- . الكدومي: الاستقامة، 157/1.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 61.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 113/2.
- . العوتبي: سير، (مخ)، 4.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 2/1، 19، 141.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 241/2، 244.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 229-230. تحفة الأعيان، 112/1 هامش، 114.
- . خليفات: الأصول التاريخية، 12.
- . جهلان عدُّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 31.
- . السيابي سالم: عُمان عبر التاريخ، 268/1، 269.

اسم الله الأعظم

(عقيدة، علم الكلام، حديث، أذكار)

اسم الله الأعظم المذكور في حديث رسول الله ﷺ* هو لفظ الجلالة "الله" عند الإمام جابر بن زيد، وجمهور الإباضية؛ لأنه يبدأ به قبل جميع الأسماء الأخرى. وهو عند الربيع بن حبيب: «ذو الجلال والإكرام»**. وقيل: اسم الله الأعظم: «يا حيُّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام».

المصادر:

. الكندي عمده: بيان الشرع، 133/5.

. العوتبي: الضياء، 33/1، 305، 124/2.

. اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 47.

. السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، 377/2.

. ابن ادريسو مصطفي: الفكر العقدي عند الإباضية، 281-283.

*. الترمذي: «اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتينِ وإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَفَاتِحَةُ آلِ عَمْرَانَ: ﴿لَمْ يَلَمْسْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النَّبِيِّ ﷺ، 517/5، رقم 3478.

** الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْظُّوْرُ بِيَاذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، كِتَابُ الْأَذْكَارِ، بَاب [22] فِي أَدْبِ الدُّعَاءِ وَفَضِيلَتِهِ، 135/2، رقم 498.

أسماء الله الحسنى

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، أذكار)

يعرّف الاسم بأنّه ما تميّز به الشيء عن غيره، معنًى أو عيناً؛ سواء ذكره المسمّى أو لم يذكره.

والاسم مشتقٌ من السموِّ على الراجح عند الإباضية؛ لما فيه من دلالة على الرفعة وقدم الأسماء. أمَّا النكار فيقولون بالاشتقاق من السمة.

ولله تعالى الأسماء الحسنى، وهي عند الإباضية الألفاظ الدالة على الذات العلية وصفاتها، سواء أكان الاسم مشتقاً أم غير مشتقاً.

وتُنزَلُ الأسماء منزلة المسمّى، فليس بينها وبين ذاته تعالى فرق، فالأسماء هي عين الذات، ليست شيئاً زائداً عليها ولا متّحدة بها، بل الذات يترتّب عنها ما يترتّب عن ذات وصفة معاً. والأسماء بهذا هي المسمّى معنى لا لفظاً، ولا فرق بين الاسم والذات إلا في اللفظ المنطوق به.

فإذا أُريد بالاسم المدلول فهو عين المسمّى، وإذا أُريد به الدالُّ — أي اللفظ — فهو غير المسمّى، وينشأ هذا التغاير وعدمه من حيث اعتبار القدم والحدوث؛ ولهذا يرى الإباضية أن الأسماء مخلوقةٌ حادثّة باعتبار لفظها، إذ لم تكن الألفاظ ولا الناطقون بها، فخلق الله تعالى كل ذلك. وباعتبار معانيها فهي قديمة غير مخلوقة؛ لأن الله تعالى متّصف بها منذ الأزل، والأسماء بهذا أزليّة، لا تقتصر على زمان سابق، ولا حال ولا مستقبل.

وحسبنا أن نعلم أن الله الأسماء الحسنى، شرع لنا الدعاء بها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ (سورة الأعراف: 180)، وقد ذكرت بعض الأسماء في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة الحشر: 23—24).

المصادر:

- . أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 13، 21، 24.
- . الشماخي أحمد: باب في تفسير أسماء الله الحسنى، (مخ)، 324و.

- . عمروس بن فتح: الرُّدُّ على الناكثة، (مخ)، 90.
- . جابر بن زيد: جوابات أبي الشعثاء، (مخ)، 64.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 54/2.
- . العوتبي: الضياء، 364/1.
- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 388.
- . أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 108/2. شرح الجهالات، 74.
- . الحيطالي: شرح النونية، (مخ)، 91/1، 92، 104، 106ظ.
- . الرادي: الحقائق، 34.
- . الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 111.
- . السديوكشي عبد الله: حاشية على متن الديانات (بتتمة المصعبي)، 5، 6، 111، 112.
- . التلائي عمرو: اللآلئ المنظومات، 87-88.
- . المصعبي يوسف: حاشية على أصول تبغورين، 211.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 5، 6، 118، 122.
- . البشري: مكنون الخزائن، 154/1.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 149/4؛ 159/10.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 215/1.
- . اطفيش القطب: الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، 3، 19.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 5-6، 177، 179. روض البيان، 6.
- . بيوض إبراهيم: فتاوى، 33/1.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 29.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 213/1، 214، 215، 217، 223، 224.
- . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 113-115.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 277-280.

المسمّى (علم الكلام)

المسمّى هو المستوجب للاسم.

والمسمّى في حقّ الله تعالى هو كلُّ ما استحقّه لنفسه، نحو: عالم أو خالق.
والاسم هو عين المسمّى عند الإباضية وليس غيره.

المصادر:

- . البرادي: الحقائق، 35.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 149/4.
. الجعبري: البعد الحضاري، 214-219/1.
. هو الشيهاني: دراسة وتحقيق حاشية المصعب، 83-85.
. آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 207-209.

سمح

السمحيون

(حضارة، فرق، مغربي)

الملتزمون بمنهج والي جبل نفوسة السمع بن أبي الخطاب عبد الأعلى بن
السمع المعافري اليميني (ق3هـ/9م) وهم من الإباضية الوهبية الذين قبلوا
إمامة عبد الوهاب (حكم 177-204هـ/793-819م)، ورفضوا استيلاء
خلف بن السمع بن أبي الخطاب ومن تبعه (الخلفية) على ولاية جبل نفوسة
بعد وفاة والده دون إذن من الإمام بالعاصمة تيهرت.

ولم يكثف خلف بالاستيلاء على ولاية نفوسة دون إذن الإمام فقط، بل
راح يطلب الاستقلال بالولاية لإعلان إمامة موازية لإمامة الرستميين.

المصادر:

- . ابن سلام: بدء الإسلام، 135، 140.
. ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، 69.
. أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 119-122.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 70/1.
. الشماخي أحمد: السير، 181.

- . الباروني: الأزهار الرياضية، 2/192.
. النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 177، 178.
. خليفات: النظم الاجتماعية، 103.
. بَنَّاظ إبراهيم: الدولة الرستمية، 126، 135.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 249، 252.

سمحق

السمحاق

(فقه، جنابات)

السمحاق من أنواع الجروح، وتكون في اللحم. وهي ما جاوزت اللحم إلى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه. ويجب فيها القصاص في حال العمد ابتداءً، إن توفرت شروطه، وإلاَّ عُدل عنه إلى الأرش. ويجب فيها الأرش مطلقاً في حال الخطأ؛ وهو ثمانية أبعرة إذا كانت في الوجه. وإن كانت في غير الوجه، فالواجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

- . الكندي أحمد: المصنّف، 41/216.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/10.

سمع

السمع

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه)

ينظر: حجج / قيام الحجّة.

سميع

السميع

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

السميع من أسماء الله تعالى الحسن، ومن صفاته الذاتية.

- وهي على ثلاثة معان:
- نفيٌ للصمم عنه تعالى.
 - الذي لا تخفى عنه الأصوات.
 - بمعنى مستجيب الدعاء وقابله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ سَمِيعٌ
- الدُّعَاءُ﴾ (سورة آل عمران: 38) .
- والله تعالى سميع بذاته، أي أن ذاته تعالى كافية في انكشاف جميع المسموعات له من غير احتياج إلى معنى قدم زائد عليه قائم به.

المصادر:

- . العوتي: الضياء، 5/2.
- . أبو عمار عبد الكافي: شرح الجهالات، (مخ)، 36، 235.
- . الجيطلاني: شرح النونية، (مخ)، 101/1و.
- . التلاقي عمرو: اللآلئ المنظومات، 89.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 234/1.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 285.
- . آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 220-222.

سمع

المسمّع

(فقه، صلاة)

المسمّع هو من يكون خلف الإمام يرفع صوته لسمعه سائر المصلّين، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأخير* .

منع الإباضية التسميع وقالوا بأن المقتدي بالمسمع مقتد بغير إمامه، والتسميع زيادة في الصلاة، وتسميع أبي بكر رضي الله عنه رخصة، والرخصة لا تتعدى مكائها. وهو ما ذهب إليه بعض المالكية.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 68/2-69.
 * مسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، 309/1، رقم 413. النسائي: كتاب الإمامة، باب الائتمام. عن يأتم الإمام، 84/2، رقم 798.

سمو

الأسماء والأحكام

(عقيدة، علم الكلام)

الأسماء إذا وردت مقرونة بالأحكام فإنه يُقصد بها: الألفاظ الشرعية العقديّة التي يوصف بها المكلفون في القرآن والسنة. وهي على صنفين:

1- صنف يختصُّ بأهل الطاعة الموفّين بدين الله، منها: مؤمن ومسلم، ومهتد، ومتّق، وطائع، وصالح.

2- وصنف يختصُّ بأهل الكبائر وهذا أيضا نوعان:

أ- نوع يطلق على أهل الكبائر كلّهم، منها: ضالٌّ، وظالم، وفاسق، وفاجر، وعاص، وكافر.

والنوع الثاني: لا يطلق إلا على أهل صفة مخصوصة، كالمشرك، فإنه لا يطلق إلا على صاحب الشرك، وكالمنافق فإنه لا يطلق إلا على صاحب النفاق، وكالسارق فإنه لا يطلق إلا على صاحب السرقة، وهكذا...

وأما الأحكام فهي الآثار اللازمة المترتبة عن الأسماء الدنيّة التي تطلق على الإنسان. وهذه الأحكام قد تكون دنيويّة، كولاية الموفّي، والبراءة من العاصي، وقد تكون أخرويّة بالثواب للمطيع، والعقاب للفاجر.

ويرى الإباضيّة أن الأسماء تابعة للأحكام. ومبحث الأسماء والأحكام من أصول الدين عند الإباضيّة.

المصادر:

- . الجنائبي: الوضع، 25.
. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 26/3.
. التلاقي عمرو: اللآلئ المنظومات، 81-82، 125-128.
. الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 34/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 402.
. الجعبري: البعد الحضاري، 520/2-521.
. الشيهاني حمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 94-95.
. الوهيسي: الكبيرة، 48.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي مجي معمر، 248.

سمون

السَّمُونِيُّونَ

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

أسرة إباضية حاكمة بجزيرة جربة، حوالي (ق 9-10هـ / 15-16م) قبل أسرة الجلوديين. كان لها دور كبير في تقوية نظام العزابة بعد تدهوره إثر الحروب التي شنها المعز بن باديس الصنهاجي سنة 431هـ / 1039م بعد هجومي النصارى الأول والثاني على الجزيرة 529هـ / 915م، حيث استشهد فيها عدد كبير من علماء الإباضية، ويطلق على الأسرة كذلك المشيخة السمونية.

المصادر:

- . الجعبري: نظام العزابة، 197، 221.
. سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 105.
. المرابط رياض: جوامع ومساجد جزيرة جربة، 44/1.
. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 134.

السنجار

(حضارة، تجارة، ملاحه بحرية، عُمان)

قافلة من قوافل السفن البحرية التجارية، تنصدرها سفينة المرشد البحري وهو القائد، وهو مصطلح استعمل في البحرية العمانية قديماً.

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحريّة عُمان، 139.

مسند الربيع

(فقه، حديث)

المسند كتاب في الحديث تجمع فيه الأحاديث حسب رواها من الصحابة رضي الله عنهم، ويرتب بين المسانيد حسب الترتيب الهجائي لأسماء الصحابة، أو حسب سابقتهم في الإسلام، أو غير ذلك من الاعتبارات.

وقد جمع الإمام الربيع بن حبيب أحاديثه في المسند وفق هذا الترتيب، فعُرف باسم "مسند الربيع"، ثم أعاد أبو يعقوب يوسف الوارجلاني في القرن الخامس الهجري ترتيبها وفق الموضوعات الفقهية، ثم قام الإمام السالمي بترقيم الأحاديث والتعليق عليها، وأطلق على الكتاب اسم: "الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب".

يتكون الجامع الصحيح من أربعة أجزاء، يضم الرابع منها زيادات جمعها الوارجلاني من رواية أبي سفيان محبوب بن الرحيل، ورواية أفلح بن عبد الوهاب، ومراسيل الإمام جابر بن زيد. ويرى البعض أن الجزء الثالث من جمع الوارجلاني أيضاً.

ومسند الربيع بن حبيب من أهم الكتب المعتمدة عند الإباضية في السنة.

المصادر:

. الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كله.

. أبو ستة: حاشية الترتيب، كله.

. السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، كله.

. الشيخ بالحاج محمد: شبه تدحضها حقائق، 10.

. مطهري محمد: فتح المغيب، 333.

. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 188-193.

سنن

السنة

(فقه، أصول الفقه، حديث)

السنة في اللغة العادة والطريقة المتبعة.

وفي اصطلاح أهل الأصول يراد بها ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل، أو تقرير لما فعله غيره، بأن يرى أحدا من أمته يفعل فعلا، أو يبلغه عنه من يثق به ولا ينكر ذلك، حيث كان قادرا على الإنكار.

وفي باب الحديث تضاف في التعريف صفات النبي ﷺ الخلقية والخلقية، وسيرته ومغازيه، وبعض أخباره قبل البعثة، كتحثته في غار حراء، وأمانته وأخلاقه الشريفة التي عهدت منه قبل الرسالة.

ومباحث السنة تطلق على كيفية اتصالها بالنبي ﷺ إما بالتواتر أو بالشهرة أو بالآحاد.

أما في باب الفقه والأحكام فيقصد بالسنة ما ليس بفرض ولا واجب، وحكمها الندب، أي هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل سنن الصلاة والصوم وغيرها.

وقد ميز أحمد الكندي بين الفرض والسنة قائلا: «ويقال لما جاء في الكتاب فريضة، ولما جاء عن النبي ﷺ سنة، ولما جاء عن أئمة العدل أثر».

وبين السنة والأثر تشابه، ولذلك عدّهما بعض العلماء جميعا من السنة، مع التفريق بينهما «فالسنة سنتان: سنة مأثورة، وسنة مستنة. أما المأثورة فالتى أثارها عن النبي عليه السلام، وأما المستنة فالتى استنوها بعده».

بينما رأى بعضهم أن السنة ما فعله النبي ﷺ عدة مرات أو واظب عليه، أما ما صدر عنه في بعض العبادات لسبب عارض، أو فعله ولم يعد إليه، ولم يثبت أنه داوم عليه فيعتبرونه واقعة حال، يصلح إتيانه في ظروف مشابهة فقط.

كما ورد اعتبار بعضهم السنة شاملة للنوافل من العبادات.

ويهتم الإباضية بالسنة الفعلية التي داوم عليها النبي ﷺ، ولكنهم يقدمون السنة القولية على الفعلية عند التعارض، لأن القول أدل في باب التشريع على الإلزام والاتباع من الفعل الذي ترد عليه الاحتمالات.

ومن معاني السنة أيضا أنها تطلق في مقابلة البدعة، كقولهم طلاق السنة وطلاق البدعة.

والسنة مصدر لبيان معاني القرآن، ويقولون فيها: "والسنة تأويل لكتاب الله تبارك وتعالى".

وورد في المصادر الإباضية تقسيم السنة إلى سنة واجبة وسنة مستحبة. فالسنة الواجبة أوكد من المستحبة، ولا يجوز تركها، مثل التسمية وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وقراءة التحيات في الصلاة؛ قال القطب اطفيش: «لا تصح الصلاة بتركها ولو بلا عمد، وغيرها تصح الصلاة مع تركه بلا عمد».

ويرى الإباضية مخالفة السنة المستحبة أمرا غير جائز، إذا صحبها قصد المخالفة والإعراض عن التأسي برسول الله ﷺ.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 269/1.
. الكدومي: المعتمر، 14/1.
. الكندي أحمد: المصنّف، 50/1.
. الشماخي أحمد: شرح مقدّمة التوحيد، 92.
. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 44.
. الشقصي: منهج الطالبين، 84/1.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 108/9.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 107/1؛ 367/14، 7/2، 173، 631.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/2.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 16، 17، 53، 29، 332.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 183-228.
. الرواحي 1340 أبو مسلم: نثار الجوهر، 158/1-159.

سنن

سنن الأموات

(فقه، جنائز)

هي الحقوق الواجبة للميت المسلم على الأحياء من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وتوجيه للقبلة. وهي واجبات مفروضة، وسميت سننا لأنها متبعة في كل مسلم يموت.

لا تجعل سنن الأموات لغير المسلمين، وإذا اختلط موتى موحدون ومشركون، ولم يُميزوا جعلت لهم كلهم سنن الأموات، إلا من تبيين من المشركين فإنه يدفن كيفما كان.

اختلفوا في السقط إن ولد ميتا أو لم تتبين حياته من موته فقال الأكثر لا يصلّى عليه، وإنما يكفن إن تمت خلقة ويدفن، وإن لم تتم لم يجب تكفينه. أما إن خرج حيا ومات فله حقوقه كلها.

وقال البعض يصلى عليه إذا خرج تام الحلقة وهو ميت، وتجعل له سنن الأموات كلها.

المصادر:

.الوسياتي: سير، (مخ)، 55.

.اطفيش القطب: شرح النيل، 622/2، 645.

سهم

السهم

(حضارة، نظم ري، عُمان)

مدّة زمنية تستعمل في توزيع مياه الأفلاج في عُمان، وتقدر بـ 53 دقيقة، وتساوي أثراً ونصفاً، وهو مرادف لمصطلح الشعيرة في بعض المناطق من عُمان.

المصادر:

Willkinson: Aflag of Oman. .

.الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

.الكندي حَطَّاب: (مقابلة).

سوأ

السيئة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، فقه)

للسيئة ثلاث دلالات هي:

1- كلُّ خصلة قبيحة عُصي الله تعالى بها، بعدم امتثال أمره، وعدم اجتناب نهيهِ، أو بفعل ما نهى عنه، في حقِّ الله تعالى، أو في حقِّ العباد، أو في حقِّ النفس، أو في حقِّ الكلِّ.

2- السيئة بمعنى الصغائر، وتكفرُّ بالأمور الآتية:

- بالتوبة، قال تعالى: ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة الشورى: 25) .
- بمشيئة الله، قال تعالى: ﴿يَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الفتح: 14) .
- باجتنب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) .
- بالمصيبة، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكُهَا» * .
- بشفاعة الرسول ﷺ .
- بفعل الحسنات، مع شرط اجتناب الكبائر. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114) .
- ويُحَكِّمُ عَلَى صَاحِبِهَا بِيَقَاتِهِ عَلَى الْوَلَايَةِ أَوْ الْوَقُوفِ، وَلَا يُرَى مِنْهُ لِأَجْلِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْهُ الْإِصْرَارَ عَلَيْهَا.
- 3- السَّيِّئَةُ بِمَعْنَى: الذَّنْبُ الْكَبِيرُ، سِوَاءَ أَكَانَ نِفَاقًا أَمْ شِرْكًَا أَمْ إِصْرَارًا عَلَى الذَّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.
- وصاحب السيئة بهذا المفهوم مخلد في النار ما لم يتب؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 81) .
- فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَةَ تُدْخِلُ صَاحِبَهَا النَّارَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى الشَّرْكَ، بَلْ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ أَيْضًا يَدْخُلُ النَّارَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ السَّيِّئَةُ تَدُلُّ عَلَى الشَّرْكَ لَكَانَتْ كَافِيَةً فِي الْحُكْمِ بِمَخْلُودِ صَاحِبِهَا، وَلَكِنَّهَا جَمَعَتْ مَعَ الْخَطَايَا، فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْكَبِيرَةَ وَلَيْسَ الشَّرْكَ وَحْدَهُ. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّيِّئَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَعْنِي الشَّرْكَ، وَأَمَّا الْخَطِيئَاتُ فَهِيَ الْكَبَائِرُ.

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير، 121/1.
 . الكدسي: المعتر، 187/2.
 . الكندي محمد: بيان الشرع، 39/5، 49، 57.
 . الوارجلاني: الدليل والرهان، 70/1.
 . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 70/2 ظ.
 . الرادي: الحقائق، 51.
 . الثميني عبد العزيز: النور، 124.
 . الرستاقى: منهج الطالبين، 252/2.
 . اطفيش القطب: هيمان الزاد، (ط. عمان). تيسر التفسير، 387/10. شرح
 النيل، 42/17.
 . الجعبري: البعد الحضاري، 543.
 . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 398، 399.
 . باباوا عمر خضير: الجيطالي وآراؤه الكلامية، 304.
 . * البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، 2137/5، رقم 5317.
 مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن،
 1992/4، رقم 2572.

سوأ

السَّيِّئَةُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى

(عقيدة، تفسير)

السَّيِّئَةُ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالَهُ هُوَ لَاءَ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (سورة النساء: 78)، يراد بها النكبة والبليّة، كتنقص الثمار، وغلاء الأسعار.

والسيئة التي تصيب العبد هي ابتلاء له من الله، لعله يرجع أو يتذكر، أو جزاء له بسبب عصيانه.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 401/1

. الكندي محمد: بيان الشرع، 118/2.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 277/3-278.

سوا

المسيء

(عقيدة، علم الكلام)

هو الذي لم يمثل أمر ربّه جلّ وعلا، أو أتى المنهيه عنه في حقّ الله تعالى، أو في حقّ عباده، أو في حقّ نفسه، أو في حقّ الكلّ.

والمسيء من ارتكب الصغائر أو الكبائر على السواء، استحلّلاً أو انتهاكاً، وقد يسمّى به المشرك كذلك.

وينتفي وصف العاصي بالمسيء عند توبته وإنابته إلى الله تعالى.

المصادر:

. هود بن محكم: تفسير، 67/4.

. الثميني عبد العزيز: النور، 124.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 372/12-373.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 152-153.

سواني

السواني

(حضارة، زراعة، عُمان)

الأرض دائمة الزراعة، بخلاف العوابي التي تزرع موسميّاً.

المصادر:

- . العبري بدر: الأفلاج العُمانية،
. الحجري علي: الأفلاج ووسائل الريّ في عُمان،
. ويلكنسون: نشأة الأفلاج في عُمان، 157/8.
. الراشدي مبارك: (مقابلة).

سود

السوداء

(فقه، جنائيات)

السوداء من أنواع الجروح، وتكون فوق الجلد. وتسميتها جُرْحًا مجاز، أو باعتبار جُرْح باطنها. وهي التي أظهرت سودا تحت الجلد. ولا يجب فيها قصاص. والأرش الواجب فيها إذا كانت في الوجه، رُبْعُ بعير. وإن كانت في غير الوجه، وجب فيها أقلُّ منه.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 9-8/15.

سود

السيد

(حضارة، نظم سياسية، عُمان)

مرادف للأمير في الأنظمة الملكية. وأول من لقب بالسيد من أولاد الإمام أحمد بن سعيد (حكم 1154-1198هـ/ 549-595م) هو ابنه سلطان، الذي تولى الحكم في عُمان بعد أخيه سعيد وابن أخيه أحمد عام (1206-1219هـ/ 603-616م). ومصطلح السيد عُماني سياسي لا ديني كما عند غيرهم، وهو أسبق ظهوراً من مصطلح السلطان، كذلك استعمل في فترة النباهنة.

المصادر:

. السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 4/244.

. الستالي: الديوان، كله.

سور

قراءة السورة

(فقه، صلاة)

ينظر: قرأ / قراءة السورة

سور

وقف أسوار محلة

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

سوف

تسويق

(عقيدة، تفسير)

يقصد بالتسويق تراخي المذنب وتركه التوبة، بأن يأمل أنه سوف يتوب

يوماً؛ ويسمى متمادياً.

والله تعالى لا يتجاوز عن سيئاته ما لم يبادر إلى التوبة قبل الغرغرة؛ قال

تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا...﴾ (سورة النساء: 17 - 18).

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير، 359/1.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 169/3-170. شرح النيل، 336/16.

سوق

الساق

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

ورد لفظ الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (سورة القلم: 42) ،
ويفسر عند الإباضية بما يوافق الاستعمال العربي في الكناية عن شدة الأمر
وهوله، وهو في الآية يدلُّ على شدة يوم القيامة وهوله، كما روي عن
ابن عباس، أو عذاب الاستئصال، كما روي عن ابن جبير.
وتأويل الساق بهذه المعاني مناسب لتريه الله تعالى عن التجسيم وعن
التشبيه، وملائم لمقصد الآية، وهو التهيب والتذكير.

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير، 399/4-400.
. العوتبي: الضياء، 109/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 63/1-ظ.
. أبو سنة محمد: حاشية الترتيب، 83/5-84.
. الثميني عبد العزيز: النور، 74.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 207-215، 251-260.

سوق

وقف الأسواق

(فقه، حضارة، نظم مالية)

ينظر: وقف / الوقف

السائمة

(فقه، زكاة)

السائمة لغة: هي الراعية من الإبل والغنم في المراعي المباحة. واصطلاحاً: التي تكتفي بالرعي أكثر العام دون أن يعلفها صاحبها. وهي تزكى باتفاق الفقهاء، لحديث بهز بن حكيم: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»*. أما المعلوفة فيرى أكثر الإباضية وجوب الزكاة فيها. يقول القطب اطفيش في شرح النيل: «وأما الإبل والبقر والغنم التي يعلفها صاحبها من عنده أو يجيء إليها بالحشيش، ففي وجوب الزكاة فيها خلاف، فقيل: تجب، والسوم جار على الغالب لا قيدٌ وهو الصحيح، وعليه مالك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة فيها».

ويرى أحمد الخليلي عدم وجوب الزكاة فيها، لما تقرر في القواعد الأصولية من وجوب حمل الدليل المطلق على المقيد إذا تواردا على ما اتحد سببه وحكمه، وليس هو من باب تعارض المنطوق والمفهوم.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 610/1-611، 620-621.
- . ابن بركة: الجامع، 612/1.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 7/3.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 47/1، 49-50.
- * صحيح ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما، 18/4، رقم 2266.

استواء الحسنات والسيئات

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

استواء الحسنات والسيئات يوم القيامة ممَّا اختلف فيه، فأجازه المشاركة

وبعض المغاربة، وقال غيرهم: إنَّ الإنسان إذا مات تائباً بطلت سيئاته كُلُّها، أو مات مصرأً بطلت حسناته كُلُّها.

وترد هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ (سورة الأعراف: 46) ، أَهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ؟ أم هم غير ذلك؟
والمسألة من علم الكلام، فالواجب على المسلم الاجتهاد في الطاعات، وترك المعاصي، وعدم التواكل، أو الاشتغال بمثل هذه المسائل. فالله تعالى لا يظلم أحداً، وهو خير الحاسبين.

المصادر:

- . هود بن محكم: تفسير، 20/2.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 56/2.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 154/6، 374.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 80-79/1.
- . اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، 488، 491. تيسير التفسير، 65/5-69.
- . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 442-443.

سوي

الاستواء على العرش

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

يطلق الاستواء في اللغة ويراد به وجهان:

1- الثبوت والتمكُّن الحسيُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ (سورة هود: 44) .

2- القهر والغلبة والاستيلاء والعلم والهيمنة والتدبير والتصريف والحفظ.

والوجه الثاني هو الذي يليق بجلال الله تعالى وتزيهه عن التشبيه والتجسيم والحلول، وبه أوَّل الإباضيَّة آيات الاستواء على العرش، استناداً إلى قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 18) . فلم يحملوا معنى الاستواء على الحقيقة، سواء على المعقول أو غير المعقول. وهو ما روي عن بعض الصحابة والتابعين، كابن عباس وابن عمر وابن مسعود، وجابر بن زيد والحسن ومجاهد والضحاك.

وفي رواية لابن عباس وغيره أن معنى ﴿اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (سورة الأعراف: 54) : «ارتفع ذكره وثناؤه ومجده وعظمته تعالى»* .

المصادر:

- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 416.
- . البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 22ظ.
- . أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 61/5-71، 90، 93.
- . التلاقي عمرو: اللآلئ المنظومات، 85-87.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 88.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 5 / 310.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 5 / 75-76.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 213-214.
- . بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، 3/224-225.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 43-44.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 1 / 285-292.
- . القنوي سعيد: شرح غاية المراد، 32.
- * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، تابع لباب [35] صخرة بيت المقدس، 3/245.

كفر المساواة (عقيدة، علم الكلام)

ينظر: كفر / كفر المساواة

السائبة

(حضارة، سياسة شرعية، حضارة، مغربي)

"السائبة" أو "المرحلة السائبة" مصطلح أطلقه أبو بكر الزواغي (ق 5هـ/11م) واصفاً به مرحلة الضعف والوهن التي عاشها مجتمع الإباضية في بلاد المغرب، جرّاء الجهل وانتشار البدع والظلم ونقص العلماء، فضاعت فيها كثير من أحكام الدين؛ إذ قال: «لسنا في ظهور ولا كتمان ولا دفاع ولا شراء، ولكن زماننا سائبة، لتضييع الناس القيام بالحقوق»، ولا يعني أن السائبة وجه خامس في الدين، بل هي وصف لواقع متردّد، دون مسالك الدين التي حصرتها الإباضية في أربعة.

المصادر:

- . المراتي أبو الربيع: كتاب السير، 22.
- . الوسياني: سير، (مخ)، 38/1 - 39.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 2 / 364.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 275.
- . خليفات: النظم الاجتماعية، 109.
- . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 135.
- . خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 97.

سير

السير

(عقيدة، حضارة، مصنفات، سياسة شرعية)

من معاني السيرة في اللغة، السنّة والطريقة والعادة والهيئة. عند المشاركة عبارة عن رسائل ذات طابع سياسي وعقدي وفقهي، تحمل وجهة نظر مؤلّفها في مسألة من مسائل عصره أو السابقة لعصره، وبخاصّة في

مسألة ولاية وبراءة الحاكم، يقول الكندي: «وإنما يَخْتَر كلُّ زمانٍ ويُسِير أحكامه في الولاية علماءؤه الشاهدون له، الذين يصرون أحكام الولاية والبراءة، ويصرون الفتن إذا نزلت والبدع إذا دخلت»، وعادة ما تنسب هذه السير لمؤلفها، فيقال سيرة محبوب بن الرحيل، وسيرة قحطان بن أبي قحطان، وسيرة أبي الحسن البسيوي، وسيرة ابن مداد.

وتعدّ هذه السير من أبرز مصادر التاريخ العُماني، وقد نُشر بعضها وبقي أغلبها مخطوطاً ضمن مجموعات تنتظر التحقيق والدراسة الرصينة. وللسير عند المغاربة دالتان:

الأولى: عبارة عن تاريخ ممزوج بمآثر الشخص وحسن سيرته ومن هنا جاءت بعض مصادر المغاربة تحمل عنوان السير، وعادة ما تنسب إلى مؤلفها كسيرة أبي زكرياء الوارجلاني وسير الوسياني وسير الشماخي. أما الثانية: فتأتي على شكل مواعظ وحكم وأمثال، وأحكام فقهية ووصايا تربوية، ويمثّل لذلك بسير أبي الربيع المزاتي.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، كلّه.
- . الكدومي: المعتر، 35/1.
- . المزاتي أبو الربيع: كتاب السير، 17 وما بعدها.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمّة، كلّه.
- . الكندي محمد: بيان الشرع، 132/3 - 133.
- . الوسياني: سير، (مخ)، كلّه.
- . الشماخي أحمد: السير، كلّه.
- . البشري: مكنون الخزان، 202/1.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 308/1.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضيّة، 215 - 219.

- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 131.
 . الجالودي عليان: السير العُمانية مصدرًا لتاريخ عُمان، (محاضرة)، 13.
 . السالمي عبد الرحمن: دراسة لكتابة قواميس الجغرافيا في عمان، (محاضرة)، 69.
 . اللواتي علي: كتب الأنساب والسير العُمانية بين الفقه والتاريخ، (محاضرة)، 104.
 . الوهبي مسلم: السير العُمانية كمصدر أوَّل للعلوم العُمانية، (محاضرة)، 129.
 . باباعمي محمّد: السير المغربية، (محاضرة)، 362.

سير

سير الحلقة

(حضارة، نظم تربوية، مغربي)

التنظيمات والقوانين التي صاغها مؤسسو نظام الحلقة لضبط سيره في العملية التربوية أولاً، وفي الإشراف وقيادة الجماعات الإباضية في مرحلة الكتمان ببلاد المغرب الإسلامي بعد توسع نظام الحلقة.

وأوّل من صاغ هذه السير، أبو زكرياء فضيل بن أبي مسور اليهراسني صاحب فكرة نظام العزّابة، ثمّ طبّقها وأرسى قواعدها العملية أبو عبد الله محمد بن بكر النفوسي، فسَمّي النظام بالسيرة المسورية البكرية، وهو مرادف لمصطلح الحلقة.

ومن المعروف أنّه تولّى ضبط هذه السير عدد من العلماء، وأبرزهم أبو عمار عبد الكافي في سيره.

المصادر:

- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمّة، 39، 80.
 . الوسياني: سير، (مخ)، 57.
 . أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، كلّه.
 . الدرجيني: طبقات المشايخ، 132/1.

- .البرادي: الجواهر المنتقاة، 207.
.الجعبري: نظام العزّابة، 39.
.أعوشة بكير: وادي ميزاب في ظلّ الحضارة، 95.
.اسماوي صالح: العزّابة ودورهم، 178/1، 179.



حرف الشين

شاحوف

الشاحوف

(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

من سفن صيد السمك، اشتهر في سواحل مسندم والباطنة من عُمان. وكان اسمها في القديم: "البقارة".

المصادر:

. شهاب حسن: من تاريخ بحرية عُمان، 38.

شاخة

الشاخة

(حضارة، مسكوكات، عُمان)

من العملات التي كان العُمانيون يتداولونها في عهد الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعرُبي (حكم 1050 - 1091هـ / 1640 - 1680م).

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 51/2.

شاشية

الشاشية

(حضارة، عادات، مزاب/ الجزائر)

الطاقية البيضاء التي يضعها المزابي على رأسه وتسمى "تَشاشيت"، وتعتبر اليوم من الرموز التي يعتز بها، يرتديها في المناسبات الدينية والحفلات والأعراس.

ويكتمل اللباس التقليدي للمزابي، بالإضافة إلى الشاشية، بسرّوال مفلطح وعباءة بيضاء.

المصادر:

. خواجة عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 208.

Claud Bavard : Lumière du M'ZAB. .

شبكة

بلاد الشبكة

(حضارة، عمران، مزاب/ الجزائر)

تطلق المصادر الحديثة على منطقة وادي مزاب مصطلح بلاد الشبكة، وتقع بين خطي عرض 20° و 32° شمال خط الاستواء، وخط طول 2° و 30° شرق خط غرينتش على دائرة قطرها حوالي 50 كلم.

وهي كتلة من الجبال الصخرية تخرقها هضاب وواديان وشعاب وسهول ضيقة من الطمي، مفتوحة من الشمال الغربي إلى الجنوب الغربي، وتسيل معظم أوديتها في هذا الاتجاه مكوّنة شبه شبكة، ومنها جاء هذا الاسم. ومن تلك الوديان وادي مزاب ووادي أنتيسا، ووادي متليلي، ووادي أورينغو، ووادي التوزوز، والوادي الأبيض، ووادي أزويل...

كما يُطلق على مدن سهل وادي مزاب الست وهي من الشمال الغربي إلى الجنوب الغربي: الضاية وغرداية ومليكة وبني يزقن وبنورة والعطف، وهناك من يضيف إليها مدينة متليلي في الجنوب وزلفانة في الجنوب الشرقي.

وقد دفعت هذه الطبيعة الصخرية المحصورة سكان المنطقة المزابيين إلى إقامة مدنهم على قمم الهضاب الصخرية، بينما احتفظوا بسهول الوديان وشعابها

لممارسة الزراعة وتربية المواشي. كما مكنت طبيعة الشبكة من إقامة تحصينات دفاعية حول تلك المدن لوقايتها من هجمات الأعداء.

وقد ساعدت طبوغرافية بلاد الشبكة على إقامة نظام لري الواحات، مايزال قائما بهندسته الدقيقة، حيث أقيمت بين تلك الكتل الصخرية سدود لضمان امتلاء الطبقة المائية الجوفية والآبار، لسنوات القحط، ومن تلك السدود نذكر: سد بوشن، والتوزوز، وأحباس أجديد... في غرداية، وسد أحباس في بني يزقن.

المصادر:

- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 9.
- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 100.
- . معروف بالحاج: العمارة الدينية الإباضية، 46.
- . Chaperon: La communauté Mozabite, 9.
- . José Gers : Au M'zab, 8.

شبه

التشبيه

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

التشبيه هو الاتفاق في الأعيان والمعاني، وليس في الأسماء؛ فقول الله تعالى عن ذاته العلية: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحج: 65)، لا يدلُّ على مشاهمة بين الله ورسوله محمد ﷺ إذ قال عنه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 128).

وبناء على هذا المفهوم فإن الإباضية يؤوِّلون النصوص الموهمة للتشبيه بين الخالق والمخلوق.

المصادر:

- . أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، 90-91.
- . الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 1/55-ظ.

. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 180/6.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 207 - 215، 251 - 260.

شبه

الشبه (أصول الفقه)

الشبه لغة هو المثل، أو القريب من الشيء في صورته. ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي.

أما الأصوليون فعرفوه بأنه الوصف الذي لا يكون مناسباً لحكم الأصل بل تظن فيه المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع.

وقد جعله السالمي نوعين، وعرفهما بقوله: «الشبه العام هو ما يرتبط بالحكم به على وجه يمكن القياس عليه. والشبه الخاص هو ما يتعلق بالحكم به أولى من تعليقه بنقيضه». وذكر أنه لم يجد له تعريفاً في أقوال الأصوليين، فوضع له هذا التعريف.

ووظيفة الشبه أنه يعد مسلماً من مسالك العلة عند أهل الأصول، يتخذ طريقاً للقياس، مثل حكمهم بنجاسة القرد لشبهه بالخنزير، إذ اقترن ذكرهما في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ (سورة المائدة: 60). والشبه حكمي أو صوري حسي، ومن ذلك تردهم في أحكام العبيد لشبههم بالإنسان في الخلقة وفي كثير من الأحكام، وشبههم بالمال في بعض الأحكام، فأحياناً يقاسون على الإنسان وأحياناً على المال.

واعتبر الواجحلاني الشبه نوعاً من أنواع القياس لا مسلماً خاصاً، فالأقيسة عنده على ستة أنواع:

مفهوم الخطاب، وقياس العلة المنصوص عليها، وقياس المعنى، وقياس العلة المستنبطة، وقياس الشبه، وقياس الاستدلال.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 76/2.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 145/2.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 330.

شبه

الشَّبه

(فقه، صلاة)

الشَّبه ضرب من النحاس، وقيل هو النحاس الأحمر.

ورد النهي في السنة عن الصلاة بالآئك والشَّبه*.

وقاس الإباضية عليهما غيرهما من المعادن.

وأعطى القطب اطفيش لكلمة شبه الواردة في الحديث معنى آخر، فقال في شرح النيل: «ولا مانع من أن يقال: المراد بالشَّبه ما يشبه الآئك فيدخل ذلك كله به لا بالقياس». أي أنه ﷺ نهي عن الصلاة بالآئك وما شابهه، فأدخل في النهي كل ما يشبه الآئك.

واختلفوا في النهي عن الصلاة بالشَّبه والآئك هل هو للتحريم أم للكرهية. فذهب إلى التحريم أحمد الخليلي وأفتى لمن صلى بالمعدن ناسيا أن عليه إلقاء إذا تذكر كما فعل النبي ﷺ حين ألقى نعله في الصلاة لما أخبره جبريل عليه السلام بنجاستها**. وذهب الإمام السالمي إلى الكراهية.

والنهي وارد على لبس الشَّبه والتحلي به، فمن حمل هذه الأشياء في جيبه وصلى بها فلا شيء عليه. وقال البعض لا يصلى بها إذا كانت تلامس الجسد.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 41/2.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 273/6-274.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 37/1-38.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، 77/1، رقم 294.
. ** أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، 175/1، رقم 650. أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، 92/3، رقم 11467.

شبه

الشبهة

(عقيدة، أصول الفقه، فقه، حديث)

هي أن يتجاذب الشيء أصلان: أصل يَحِلُّه وأصل يَحْرِمُه، ولا مرجح لواحد منهما، فالواجب فيه التوقف.

قال رسول الله ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ...»*.

ومذهب الجمهور تقسيم الرزق إلى حلال وحرام وشبهة، وذهب الربيع بن حبيب إلى أن المال إما حلال وإما حرام، ولا تعلق الشبهة عنده إلا بمسائل العقيدة، وهو ظاهر قول جابر بن زيد.

المصادر:

- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 249.
. الثميني عبد العزيز: النور، 415.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 259 / 10.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 518/8.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 269، 270.
* البخاري: كِتَاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 28/1، رقم 52. مسلم: كِتَاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3، رقم 1599.

شبه

القتل شبه العمد

(فقه، جنایات)

ينظر: عمد / القتل شبه العمد

شبه

قياس الشبّه

(أصول الفقه)

ينظر: قيس / قياس الشبّه

شبه

المشبهة

(علم الكلام، عقيدة)

هم الذين وقفوا على ظاهر الألفاظ الموهمة لتشبيهه الله سبحانه وتعالى بخلقه، كالنصوص التي تنسب إلى الله الحركة، مثل: الجيء والنزول، أو الجوارح كاليد واليمين، والوجه والعين.

والمشبهة صنفان:

1- الذين صرّحوا بالتجسيم على حقيقته، وبالجوارح والأعضاء ولوازم الجسمانيّة، كتخريق الحجّب، ومخالطة الناس في الأسواق، وسمّوا بمجسّمة.

2- وصنف ثان من المشبهة لم يصرحوا بالجسمانية، لكن غلطوا في الصفات ومعاني القرآن، كالعالمين في الرؤية، وفي الاستواء وفي الصفات. والأولى الإعراض عن هذه الألقاب، والاكتفاء بوصف الصواب والخطأ في الصفات، من دون إلزام للآخر ولا حكم عليه بما لا يرضي الله.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 297/1.
- . الجناوني: الوضع، 9 هامش.
- . أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 351/1.
- . الوارجلاني: الدليل والرهان، 39/3.
- . الجيطالي: شرح التونية، (مخ)، 52/1 ظ. 53 و.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 84 - 83 / 4.
- . معمر علي يحيى: الإباضية بين الفرق الإسلامية، 385.
- . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 155.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 299، 300.

شبه

المتشابه

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، تفسير، علوم القرآن)

تعددت تعاريف العلماء للمتشابه، والجامع بينها اعتبار أن المتشابه هو النصُّ الشرعيُّ الذي خفي معناه أو لم تدرك حقيقته والمقصود منه بالذات، وهو مقابل للمحكم.

وينقسم إلى متشابه استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يُطْلَع عليه أحدا من خلقه. وإلى متشابه يحتمل معنيين فأكثر، يؤوّل إلى أحدها بما يتوافق مع النصوص القطعية، شريطة أن ينضبط بضوابط اللغة العربية.

وما كان من المتشابه في صفات الله تعالى فيردُّ إلى المحكم، والمعيار هو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) .

ومن أسباب التشابه الإجمال في النصِّ، أو إيهامه تشبيه الخالق بالمخلوق. ودخل المجمل في المتشابه من حيث خفاء ما يصدق عليه النصُّ حتَّى يأتي تفصيله. وأمَّا الموهم للتشبيه فمن حيث إنَّ ظاهره مشابهةٍ لحكم الوهم، وباطنه موافق لحكم العقل، فاشتبه المعنيان.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 52/1.
- . الكدومي: المعتبر، 13/1.
- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 124.
- . اليرادي: البحث الصادق، (مخ)، 185/1 ظ.
- . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 27.
- . الرستاقي: منهج الطالبين، 234.
- . البشري: مكنون الخزان، 123/1.
- . اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 49/1.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 247، 254، 258.
- . الجعيري: البعد الحضاري، 171/1-284.
- . وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 90.
- . المنذري، الراهين القادحة، (مخ)، 13 و.

شجر

حريم الأشجار

(حضارة، عمران، زراعة)

ينظر: حرم / حريم الأشجار

الشحب

(حضارة، نظم ري، عُمان)

شحب السواقي في نظام الري بالأفلاج في عمان، هو تنقيتها وتصفيتها من التراب والطين والأوحال المترسبة رفعا للضرر.

المصادر:

. الكندي أحمد: المصنّف، 44-40/17.

الشذاة

(حضارة، ملاحه بحرية، عُمان)

جمعها شذا وشذوات.

سفينة حربية أوّل من استعملها في الغزو الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي الأزدي (ق 3 هـ / 9 م) لمطاردة قراصنة الهند.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 121/1، 123.

. مجهول: تاريخ أهل عُمان، (تح. سعيد عاشور)، 61.

الشاذ

(فقه، حديث)

الشاذ من الحديث ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أوثق منه. ويعبر عن الشاذ بأنه ما تفرد به ثقة من الثقة، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

وعرفه القطب اطفيش بقوله: «ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس». وهو ما ذهب إليه الشافعي من اشتراط مخالفة ما رواه الثقة، لا مجرد التفرد. وأما السالمي فعرف الشاذ بأنه ما قلت رواته، وينقسم إلى غريب وعزيز؛ وهو بهذا لا ينظر إلى التفرد أو المخالفة بين الرواة وبقية الثقة، بل يرى إلى قلة الرواية.

المصادر:

- . اطفيش القطب: وفاء الضمانة، 7/1.
 . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 51/2.
 . مطهري محمد: فتح المغيث، 177، 218.

شذذ

القراءة الشاذة

(علوم القرآن)

القراءة الشاذة هي كل قراءة نقلت عنه ﷺ نقلاً لم يبلغ حد التواتر. لا تسمى القراءة الشاذة قرآناً، ولا تثبت لها الأحكام القرآنية، من جواز قراءتها في الصلاة، وحرمة مس الجنب لها، ونحو ذلك.

قال السالمي في طلعة الشمس: «الشاذ من القراءات ما وراء السبعة». والقراء السبعة هم: نافع، وأبو عمرو، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحزمة. ويرى أحمد الخليلي أن القراءات العشر تجوز القراءة بها لصحة أسانيدها وموافقتها المصحف الإمام المجمع عليه، وهو المصحف العثماني. والثلاثة القراء بقية العشرة هم أبو جعفر ويعقوب وخلف.

ينزل الإباضية الشاذ من القراءات منزلة خبر الآحاد؛ لأن كلا منهما مروى عن النبي ﷺ، فكما أن خبر الآحاد يوجب عندهم العمل، ولا يلزم أن يعطى له حكم التواتر، فكذلك الشاذ من القراءات.

المصادر:

- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 31/1. مشارق أنوار العقول، 71.
. الخليلي أحمد: الفتاوى، 55/1، 58.

شرط

براءة الشريطة (عقيدة، علم الكلام)

ينظر: برأ / براءة الشريطة

شرط

شرائط الراوي (فقه، حديث)

هي الأوصاف التي ينبغي أن تتوفر في الراوي من حيث البلوغ والعقل والضبط والإسلام والعدالة.

وقد لخص السالمي هذه الشروط فيما يأتي:

- البلوغ: فلا تقبل رواية الصبي إلا إذا أداها بعد البلوغ.
 - العقل: فلا تكليف على المجنون والمعتوه، ولا حجة في كلامهم.
 - الضبط: بإتقان المعنى عند السماع حتى الأداء.
 - الإسلام: فرواية الكافر مردودة اتفاقاً، وكذا الفاسق.
 - العدالة: باجتناب المعاصي وأفعال ذوي الدناءات.
 - عدم التدليس: والتدليس من أنواع الكذب الخفي.
- قال البدر الشماخي عن الصبي إن كان مميزاً ضابطاً: «والصحيح قبول روايته وشهادته ولو تحملها قبل البلوغ إذا كان ضابطاً». ولم يحدد سناً للتمييز كما فعل بعض علماء الحديث.

وقال السالمي: «ولا يشترط حفظ اللفظ لجواز أن يؤديه بالمعنى إذا أتقنه إتقاناً تاماً، ومن لم يجوّز تأدية الحديث بمعناه دون لفظه يشترط حفظ اللفظ أيضاً».

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/155.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، ص192، 193.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/2. 31/2، 38، 40، 238.

. البوسعيدي صالح: رواية الحديث عند الإباضيّة، 140، 142.

شرط

الشراطة

(حضارة، زراعة، عُمان)

هي عملية إزالة الأجزاء الذابلة من النخلة لمساعدة نموها، وحسن تنبيت ثمارها. وعادة ما تتم الشراطة مرفوقة بعملية "التنبيت" وكلُّها طرق تقليدية لا يمارسها إلا أصحاب الخبرة الطويلة من المزارعين العُمانيين.

ويطلق بعض العُمانيين لفظ الجِلَاد على الشراطة كما قد يطلق عليه لفظ الخلاية.

المصادر:

. العنسي سعود: العادات العُمانيّة، 201.

شرط

الشرط

(فقه، معاملات)

عرفه السالمي بأنه: «الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويتفني الحكم بانتفائه».

وفي عرف الفقهاء: الشرط هو إلزام الشيء والتزامه.

وللاباضية اهتمام متميز بالشروط في باب العقود، وقد فتحوها واسعة للمتعاقدين ما لم تصادم نصاً أو تهدم قاعدة، من تحليل حرام، أو تحريم مباح، واستندوا إلى حديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا»*.

فأثبتوا الشرط في البيع ما لم يكن حراماً ولم يخالف مقتضاه أو يتضمن غرراً أو جهالة. لكن اختلفوا في شرطين في بيع فقال الإمام الربيع بن حبيب ببطلان الشرطين وثبوت البيع، وذهب غيره من علماء المذهب إلى بطلان الشرطين والبيع جميعاً.

وفي باب النكاح، يكتون المرأة من اشتراط ما تراه محققاً لمصلحتها، ما لم يخالف مقتضى العقد، فإن خالفه بطل الشرط ولزم النكاح، وإن لم يخالف المقتضى كأن تشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو يكون طلاقها بيدها معلقاً لمعلوم كنكاح أو تسر عليها أو غيبة حولين أو نحو ذلك من كل شرط لا يحرم حلالاً أو يحلل حراماً جاز، وهي على شرطها ما لم تبره منه.

المصادر:

- . نجاد بن موسى: الأكلّة، (مخ)، 105.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 282/6، 285.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 233/2.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 102/3.
- *. الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، 634/3، رقم 1352.

شرط

ولاية الشريعة

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: ولي / ولاية الشريعة

شرع من قبلنا (أصول الفقه)

يقصد بشرع من قبلنا الأحكام التي جاءت في الشرائع السماوية السابقة للإسلام. أجمع المسلمون على أن الإسلام ناسخ لما قبله من الشرائع، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ (سورة المائدة: 48).

واختلفوا في جواز العمل بشرع من قبلنا في المسائل التي سكت عنها الإسلام ووجدنا حكمها في تلك الشرائع.

ذهب الإمام الكدومي إلى أن «كل ما حلّ في شريعة نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم، كان التمسك به هدى وعدلا وصوابا، ما لم ينسخه غيره من الأنبياء والمرسلين. فإذا جاء الدين الناسخ صار ذلك ضلالا وخطأ لا يجوز التمسك به». ورجح أبو ستة أن «شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، إلا في ما لا يُنسخ كالتوحيد ومحاسن الأخلاق».

أما الوارجلاني فحدد من ذلك «ما ذكره الله تعالى حكاية عنهم في القرآن ولم يُنسخ».

وقال الشيخ اطفيش في شرح النيل: «وعندي أن ما ورد في القرآن أو الخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا، ولم يقم دليل على نسخه، فهو شرع لنا». فتثبت حجيته بوروده في شرعنا في الكتاب والسنة، وإقرار الشرع به، وعدم إنكاره.

ولهذا أجمعوا أنه لا يجوز للمجتهد أن يصدر من الكتب السابقة للإسلام والسنن المتقدمة، بل عليه الالتزام بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما استُفيد منهما من مناهج وقواعد لاستنباط الأحكام.

المصادر:

- . الكدومي: المعتبر، 184/1.
. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 64/1.
. الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 35/1 و.
. أبو ستة محمد: حاشية الترتيب، 137/1.
. اطفيش القطب: الذهب الخالص، 109. شرح النيل، 70/16.
. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 60/2.
. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 713-708.

شرع

الشريعة

(أصول الفقه)

الشريعة في اللغة ابتداء الطريق كما قال المبرد. وقيل: الطريق مطلقاً. وسميت الملة شريعة لهذا الاعتبار، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (سورة المائدة: 48).

والشريعة والشريعة بمعنى واحد، فيراد بالشريعة في الإسلام ما جاء من أحكام الدين من أوامر ونواهٍ، وحلال وحرام، مما يجري فيه الناسخ والمنسوخ. ومصادر التشريع: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال الذي يشمل المصادر التبعية.

ويقسم الجنائني الشرع المسموع إلى أقسام ثلاثة: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال الأصل.

فالأصل ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع،

ومعقول الأصل ثلاثة: لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب،

واستصحاب حال الأصل ثلاثة: براءة الذمة وشغل الذمة والاستحسان.

وهو عين التقسيم الذي تبناه الوارجلاني في العدل والإنصاف.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 14/1.

. الجتأوني: الوضع، 7/6.

. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 188/7، 208.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 54/4.

. باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 119-122.

شرع

نخيل شارعة

(حضارة، زراعة، عُمان)

ينظر: نخل / نخيل شارعة

شرع

ورود الشرع

(أصول الفقه)

ورود الشرع: هو إرسال الرسل وإنزال الشرائع.

اختلف الأصوليون ومعهم الإباضية في حكم الأشياء قبل ورود الشرع،

فذهب بعضهم إلى القول بالإباحة الأصلية أو العقلية، وهو قول الوارجلاني

وأبي يحيى زكرياء بن أبي بكر، وهو الراجح. إذ لا تكليف قبل قيام الحجة

وإرسال الرسل، غير ما يؤدي إليه نظر العقل.

بينما ذهب جمهور الإباضية إلى القول بالخطر.

وتوقف فريق لاشتباه الأمور، ولم يحسم البدر الشماخي فيها برأي.

ولكل فريق أدلته العقلية والنقلية.
ونبه البرادي إلى عدم جدوى بحث هذه القضية التي جرت عادة الأصوليين بالخوض والتنازع فيها، وهي عديمة الفائدة.
أما بعد ورود الشرع، فاختلفوا في حكم الأشياء إلى ثلاثة أقوال: التحريم، والحل، والأصل في المنافع التحليل وفي المضار التحريم.
والكلام في المنافع والمضار بالنظر لذاهما لا لما عُرض لها.
ومن هنا يرى السالمي أن الأصل في الأموال الحل، وفي الدماء والأعراض الحرمه.
ومال أبو سعيد الكدمي إلى الحلّية ما لم يرد محرم؛ لدلالة النصوص عليه
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (سورة
الجاثية: 13). وذَكَرَ اللهُ ذلك في معرض الامتنان، ولا يمتنُّ اللهُ بغير الجائز.

المصادر:

- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 67/1-68.
- . البرادي: البحث الصادق، (مخ)، 2/219و.
- . الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 25.
- . السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 189/2-191.
- . باجو مصطفى: منهج الاجتهاد عند الإباضية، 710.

شرق

المشاركة

(حضارة، تسميات)

هم إباضية المشرق؛ ابتداء من مصر فاليمن وعمان والعراق وحضرموت وزنجبار وخراسان وما والاها. ويطلق عليهم كذلك أهل المشرق. وتطلق هذه المصطلحات في مقابلة مصطلح المغاربة أو أهل المغرب الذي يعني إباضية ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى والأندلس.

والذي يبدو من تتبع بعض المصادر، أن بدايات ظهور المصطلح تزامن مع بروز حَمَلَة العلم إلى المغرب والمشرق في الساحة الدعوية والسياسية.

المصادر:

- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 101-102.
- . البرادي: الجواهر المنتقا، 218، 219.
- . اطفَيْش القطب: شرح النيل، 1/ 60، 150، 156؛ 2/ 74؛ 6/ 528.
- . السالمي نور الدين: اللعة المرضية، (ضمن مجموعة سِتَّة كتب)، 66.
- . باباعمي محمّد: الحضور المشرقي في فقه المغاربة، (محاضرة)، كلّه.

شرك

الشرك

(عقيدة، علم الكلام، حديث)

هو التسوية بين الله تعالى وخلق، في الذات أو الصفات أو الأفعال، أو وصف الخالق بصفات المخلوق، أو وصف مخلوق بصفات الخالق. وهو من أنواع الكفر والظلم.

ينقسم الشرك إلى عدة أنواع بحسب اختلاف الاعتبارات وهي كالآتي:

1- باعتبار الإيمان والاعتقاد: شرك جحود استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ (سورة العنكبوت: 47).

وشرك مساواة: التسوية بين الله وأحد خلقه، ممّا يخالف كمال الله تعالى المطلق.

فشرك الجحود ينطبق على إنكار الله تعالى أو إحدى صفاته، أو أفعاله، أو بإنكار قطعي معلوم من الدين بالضرورة، أو الجهل به، كأركان الإسلام، والبعث والجنّة والنار، أو أحد الأنبياء والكتب والملائكة بعد علمه. ويكون الجحود أيضا باستحلال محرّم قطعي، أو تحريم حلال قطعي.

وشرك المساواة هو جعل نذ الله تعالى في الذات أو الصفات أو الأفعال، قال تعالى عن أهل النار: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الشعراء: 97-98) .

2- باعتبار العمل: شرك الطاعة، وهو طاعة الشيطان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقَّ وَعَدَّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ (سورة إبراهيم: 22) .

وشرك الرياء، ويسمى الشرك الخفي، والشرك الأصغر، وهو عبادة الله على وجه رياء الناس بها، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ» * .

3 - وشرك جزئي: هو مصطلح نسبه السالمي إلى المغاربة، وهو «ارتكاب كبيرة في العقائد ممَّا عدا خصال الشرك الكلِّيِّ من الجحود والمساواة»، ولا تترتب عليه أحكام الشرك.

ويسمى البعض الاعتبارات الثلاثة الأخيرة نفاقاً؛ وأجمع الإباضية على أنه لا تلحق صاحبها أحكام شرك المساواة والجحود؛ لأن بعضها ليس سوى معاص وكبائر تصدر عن العبد تقصيراً لا قصداً، ولا يسمونه مشركاً.

وفي هذه الأنواع الثلاثة يظهر التوسُّع المبالغ في استعمال مصطلح الشرك، إضافة إلى مخالفة قاعدة اتباع الأحكام للأسماء التي يدين بها الإباضية، وواضح بهذا أنهم لم يعنوا أكثر من المعنى اللغوي للشرك.

المصادر:

. الكدسي: المعتبر، 1/ 132-134 .

. الكندي أحمد: كتاب الاهتداء، 34 .

- . الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 1/ 50ظ.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 15/16، 35.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 136.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 204/1.
. معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 77، 192.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 136-137.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 337-339.
. الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 236.
. الشيهاني جمو: دراسة وتحقيق حاشية المصعبي، 78.
. * أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث عمود بن لييد، 428/5، رقم 23119.

شرك

شرك المساواة (عقيدة، علم الكلام)

ينظر: شرك / الشرك

شرك

الشركة

(فقه، معاملات)

الشركة بكسر فسكون، أو بفتح فكسر، لغة: خلط النصيين.
واصطلاحاً: هي العقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكماً لصحة
تصرف كل خليط في مال صاحبه.
تقع الشركة بصور متعددة، ففيها شركة التملك، وشركة المنافع،
وشركة الأموال.
وذكر أبو العباس أحمد الفرستائي، أن الشركة تقع على نوعين: في
الأموال، وفي غير الأموال.

والشركة في غير الأموال تقع في الدين، وأمور الإسلام، وشركة النسب، والولاء، وغيرها.

وفي الأموال تقع بفعل الشركاء، وبفعل بعضهم، وبغير فعلهم. فالشركة بفعلهم جميعا إن اتفقوا في السعي لكسب المال، وفيما يدخل ملكهم من جميع المباحات، إذا أحرزوها، والتجارات والغنائم. أما الشركة بفعل بعضهم، مثل جميع المكاسب من التجارة والأرباح، إذا شارك بعضهم غيره دون فعل منه.

وأما الشركة بفعل غيرهم مثل الميراث والوصايا، والأموال المترجة بسبب خارجي، كالقمح والغنم والنقود، ولم يمكن تمييز نصيب كل واحد عن نصيب غيره. وجعل ابن بركة الشركة على أنواع ثلاثة: شركة المضاربة وشركة العنان وشركة المفاوضة.

وقسم القطب اطفيش في شرح النيل الشركة إلى ستة أقسام: شركة مضاربة، وشركة عنان، وشركة مفاوضة، وشركة أبدان، وشركة وجوه، وشركة جبر، وقال: « والثلاثة الأولى متفق عليها عند أصحابنا، ولو اختلفوا في بعض الشروط ».

المصادر:

- ابن بركة: الجامع، 380/2.
- أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 67-68.
- الشميني عبد العزيز: التكميل لما أحفل به كتاب النيل، 5.
- اطفيش القطب: شرح النيل، 303/10، 304.

شرك

شركة الأبدان

(فقه، معاملات)

شركة الأبدان: أن يتعاقد اثنان فأكثر لتقبل نوع من العمل وتكون الأجرة بينهم بنسب معلومة.

وفيها نوعان:

- شركة مقيدة ببعض الأعمال، دون بعض.
- شركة مطلقة، لم تقيّد بذلك: كأن يتفقا على الاشتراك في أجرة ما يعملانه من أي نوع.

أجاز أكثر الإباضيّة شركة الأبدان. ومن أجازها قيد الجواز بعدم تعدد الصناعات إلا إن تلازمت كتجهيز الغزل للنسيج لئلا يأخذ البعض ما لا يستحقون، على خلاف من يرى جواز ذلك.

واختار ابن بركة فسادها، ووافقه الثميني في النيل؛ لأن الأفعال لا تقع فيها المشاركة إنما تصح المشاركة في الأموال.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 367/2.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 419/10، 420.

شرك

شركة الجبر
(فقه، معاملات)

ينظر: جبر / شركة الجبر

شرك

شركة العنان
(فقه، معاملات)

ينظر: عنن / شركة العنان

شرك

شركة المفاوضة

(فقه، معاملات)

ينظر: فوض / شركة المفاوضة

شرك

شركة المنافع

(فقه، معاملات)

ينظر: نفع / شركة المنافع

شرك

شركة الوجه

(فقه، معاملات)

هي شركة الذمم؛ بأن يتفق الشخصان على الشراء في ذمتها من غير مال لهما ولا صنعة ويكون الربح بينهما.

وقيل: هي بيع وجيه مال ضامن بجزء من ربحه.

ومعناه أن تكسد بضاعة شخص لخموله فيأتي للوجيه فيتفق معه أن يبيعه له على جزء من ربحها.

والشركة بصورتها ممنوعة؛ لأنها في الصورة الأولى من باب تحمّل عني وأحمّل عنك، وذلك ضمان يجعل، وسلف جرّ منفعة. وفي الصورة الثانية إجارة مجهولة فيها تدليس على الغير؛ لأن كثيرا من الناس ترغب في الشراء من الأملياء لاعتقادهم أنهم لا يتجرون إلا في الجيد وأن الفقراء على العكس.

المصادر:

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 146.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 303/10، 304.

كباائر الشرك

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: كبر / كباائر الشرك

المشترك

(أصول الفقه)

اللفظ المشترك: هو ما دل على أكثر من معنى بنفس الوضع. والاشترك له صور عديدة، ذكر ابن بركة منها مثال الاشتراك بين الحقيقة والمجاز، فلا يعرف مراد المتكلم إلا ببيان يكون مقدمة للكلام، أو بإيماء أو إشارة تفهم المراد، كأن يقول قائل: لفلان يدٌ، فيحتمل أن يريد باليد الجارحة، أو يريد المنة والنعمة. وقد يريد بها التصرف في الملك. فاسم اليد يقع على هذه المعاني كلها، ولا يفهم مراد المتكلم إلا ببيان من لفظ أو قرينة. قال ابن بركة: «فالواجب أن يُعتبر الخطاب بصلته أو بمقدمته، أو بما يتعلق به ليصح مراد المخاطب».

ذهب جمهور الإباضية إلى وقوع المشترك في الكلام وفي القرآن ومنعوا إطلاق المشترك على معنیه أو معانيه، حقيقة أو مجازاً أو مفرداً أو جمعاً. بينما يرى البدر الشماخي جواز إطلاق المشترك على معنیه مجازاً لا حقيقة. وقد يكون المشترك عاماً باعتبار دلالته على أفراد بعض ما وضع له.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 68/1، 69.

. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 11، 31. شرح مختصر العدل والإنصاف،

(تح. التواجني)، 227، 377-378.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 81/1، 82، 138-140.

المشرك

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

وردت في الشرك تعاريف متفقة في المؤدَّى وإن اختلفت في المبنى، منها ما يأتي:

- فاعل الشرك بالجحود أو الإنكار أو المساواة.

- المستحلُّ لما حرَّم الله تعالى.

- المعتقد لما يخرج من الملة.

- من أنكر الجملة أو ما ترتَّب عليها من أحكام قطعيَّة أو جهلها.

ويمثِّل للمشركين بعبدة الأوثان، والملاحدة، وأهل الكتاب، والمنكرين لمعلوم من الدين بالضرورة، ومن وصف الله بصفات العجز والنقصان، ومن أنكر رسولا أو كتابا، أو حكما قطعيًّا. وكذا الفلاسفة المادِّيِّين وكلُّ من استخفَّ بالله ورسله ودينه، في تأليف أو إعلام.

للمشرك أحكام يجب معرفتها في كلِّ الحالات — سلما أو حربا، فردا أو دولة — هي كالآتي:

1- في الآخرة هم من أهل النار يقينا مخلدون.

2- يُدْعَوْنَ إلى الإسلام، بكلِّ ما يملك المسلمون من الوسع.

3- هم في براءة المسلمين، لا يجوز الترحُّم عليهم، ولا الاستغفار لهم؛ ما لم يدخلوا الإسلام.

4- لا يرثون ولا يورثون، ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر

المسلمين... ولا تقبل شهادتهم...

أمَّا عند قيام إمامة المسلمين فتؤكد المصادر على وجوب دعوتهم إلى دين الله، وإن أبوا فليس لهم إلا القتل، ولا تقبل منهم الجزية، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَازِنُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مَّرْصِدٌ...﴾ (سورة التوبة: 5).

والنظر في النصوص القرآنية، وفي عمل رسول الله ﷺ في ظل الوضع العالمي الراهن يقتضي أن يكون التعامل مع المشركين على مراحل هي:

- دعوتهم إلى دين الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

- إن لم يقبلوا بالإسلام ديناً تبرم معهم معاهدات، يتم بموجبها حماية الإسلام والمسلمين ومسالمتهم.

- إذا نقضوا العهد، ونكثوا الأيمان، أو طعنوا في الدين، أو تعرضوا للمسلمين بالضرر وللإسلام بالاستخفاف، فإنهم بذلك قد أعلنوا الحرب، فتطبق عليهم أحكام آية السيف.

واستثنى من هذه الأحكام أهل الكتاب، فهم وإن كانوا مشركين لإنكارهم رسالة محمد ﷺ، إلا أن لهم أحكاماً خاصة بهم.

المصادر:

- . الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. الحاج موسى) 1/256.
- . الثميني عبد العزيز: النور، د (المقدمة).
- . البوسعيدي مهنا: لباب الآثار، 1/195.
- . اطفيش القطب: تيسير التفسير، 5/240. شامل الأصل والفرع، 1/25.
- . معمر علي يحيى: سمر أسرة مسلمة، 46، 77.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 160.
- . الشيخ بالحاج قاسم: الشيخ علي يحيى معمر، 260، 263.
- . القنوبي سعيد: شرح غاية المراد، 66-67، 81، 88.

الشاري

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

لقب يُطلقه الإباضيَّة على الذي يسلك مسلك الشراء، ويُجمع على شُراة. ومن أبرز الشُراة: أبو بلال مرداس بن حدير، وأبو حمزة المختار بن عوف الشاري.

وقد أطلق بعض المؤرخين والجغرافيين خطأ لفظ الشراة على الخوارج والإباضية دون تمييز بينهما.

المصادر:

- . سالم بن ذكوان: السيرة (ضمن ملحق منهج الدعوة عند الإباضية).
. ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميّين، 46، 49، 64، 110.
. الميرد: الكامل، 158/2.
. الدرجيني: طبقات المشايخ، 364/2.
. مجاز إبراهيم: الإباضية عند الجغرافيين، (مقال)، مجلّة الدراسات الإنسانية، كله.

شري

الشراء

(عقيدة، حضارة، سياسة شرعية)

مسلك من مسالك الدين، ونوع من أنواع الإمامة عند الإباضية قديماً، وهو أن يبيع إنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: 111)، ويعني كذلك أن يشتري الإنسان نفسه من النار أو يشتري الجنة بنفسه. والشراء عمل تطوعي بقصد مواجهة الظلم، لا على سبيل الوجوب والفرض، ولكن على سبيل الاستحباب. وطريقته أن تنتدب جماعة لا تقل عن أربعين رجلاً إماماً لهم يبايعونه على طاعة الله ورسوله ﷺ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجتهدون في حثّ الناس على تغيير الحكم الجائر دون التعرّض للرعية ولا للأموال، ولا يجوز لهم إخافة الناس، وإن فعلوا ذلك انتقلوا من حكم الشراء إلى حكم الحرابة. كما لا يجوز الشراة لأنفسهم أن يرجعوا إلى دُورهم حتّى يظهر العدل أو يستشهدوا جميعاً في قول، أو أن يصل عددهم إلى ثلاثة في قول آخر.

قال الحضرمي: «وصفة الشراة ألا يستقروا في موضع ملكوه، يقصرون الصلاة في طريقهم وبلادهم، ويتيمون تحت لوائهم»، ولذلك يقال فيهم: أوطانهم سيوفهم.

ولقد اختلف في جواز رجوع الشاري عن شرائه، ولعل الراجح جوازه باعتبار أن ذلك مما ألزم به نفسه وليس مما ألزمه الله. ولكون الشراء غير واجب ولذلك فمن امتنع من قبول إمامة الشراء لا يُبرأ منه.

ويعود ظهور المصطلح إلى القرن الأول للهجرة، بدليل أن الإباضية يمثلون له بإمامة أبي بلال وأبي حمزة.

ثم تغيرت وظيفة الشراة من مسلك في مسالك الدين إلى هيئة مراقبة لسلوك الإمام داخل الإمامة الإباضية في عهدي الدولة الرستمية والإمامة الإباضية الثانية بعمان.

المصادر:

- . الميرد: الكامل، 158/2.
- . الجنائني: الوضع، 29 (هامش).
- . المزاني أبو الربيع: كتاب السير، 23.
- . الحضرمي أبو إسحاق: الدلائل والحجج، 289، 290.
- . الوسياني: سير، (مخ)، ج 1/38.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 364/2.
- . الشماخي أحمد: شرح مقدمة التوحيد، 53، 54.
- . التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 54.
- . الإزكوي: كشف الغمة، 176.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 310/14.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 115/1، 124.
- . الباروني: الأزهار الرياضية، 275/2.

- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح 1 (النشأة)، 15، 94-95. ح 4 (الإباضية في الجزائر)، 502/2. الإباضية بين الفرق الإسلامية، 343.
- . الجعبري: نظام العزابة، 23.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 21، 45.
- . السيابي سالم: عمان عبر التاريخ، 237/1، 239؛ 24/3، 42.
- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 278، 282.
- . بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 338/2، 339-342.
- . خليفات: النظم الاجتماعية، 109، 113، 130.
- . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 160، 164.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 221.
- . بنحاز إبراهيم: القضاء في المغرب العربي، 185.
- . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 510/2.
- . ابن ادريسو مصطفي: الفكر العقدي عند الإباضية، 51-60، 140، 141.
- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 98، 99.
- . المعولي: المسائل المفيدة، 21، 22.

الشعيرة

(حضارة، نظم ري، عُمان)

وحدة قياس زمنية هي أحد أقسام الأثر في نظام تقسيم مياه السقي المعروف في عُمان بالأفلاج. ويطلق لفظ الشعيرة في بعض مناطق عُمان على الأثر نفسه.

ومن تسميات الشعيرة أيضا السهم، وهو أثر ونصف ويقدر بـ 53 دقيقة.

المصادر:

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

. الكندي خطّاب: (مقابلة).

الشُّعْبِيَّة

(حضارة، فرق، عُمان، اليمن)

بضمّ الشين وتشديدها وفتح العين.

فرقة تنسب إلى شُعَيْب بن المَعْرَف (حي في: 171هـ / 787م) بعد خلافه مع الإمام الربيع بن حبيب، وانتقاله من مصر إلى المغرب وانضمامه إلى يزيد بن فندين النكاري، وأصبح يُصنّف في النكار.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 94/2.
- . الكدومي: الاستقامة، 108/1.
- . أبو زكرياء الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، 95.
- . ابن خلفون: أجوبة، 113.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/49-51؛ 2/274.
- . الجيطالي: قواعد الإسلام، (تح. 1982 بكلي)، 1/103.
- . السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 2/158.
- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، 4 (الإباضية في الجزائر)، 1/57.
- . الجعبري: البعد الحضاري، 1/106.
- . الجعبري: علاقة عُمان بشمال إفريقيا، 24.
- . السيابي سالم: طلاقات المعهد الرياضي، 37.
- . رجب محمّد: الإباضية في مصر، 129، 149.
- . مجتاز إبراهيم: الدولة الرستمية، 393.
- . ناصر محمد: منهج الدعوة عند الإباضية، 266.

شعر

الشغار

(فقه، نكاح)

نكاح الشغار من أنكحة الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها

بغير صداق، لرجل آخر، على أن يزوجه الآخر امرأة هو وليها بغير صداق أيضاً، وتكون كل منهما صداقاً للأخرى.

وقد يكون الطلب لهذا النكاح من هذا أو ذاك، يقول أحدهما لصاحبه: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فكأنهما رفعاً المهر وأخليا البضع منه.

وحكم الإباضية ببطلان هذا النكاح، وأنه لا يمكن تصحيحه، ويرى الخليلي أن حكم الشغار قائم على اشتراط المبادلة، ولو مع وجود الصداق.

ولكي يصح الزواج ولا يسمى شغاراً ينبغي أن لا يكون مشروطاً، وأن تكون كل امرأة راضية بالزوج، ولكل واحدة صداق يدفع إليها خالصاً لها.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 2/160.

. السالمي نور الدين: شرح الجامع الصحيح، ج 2.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/180-182.

شغل

شغل الذمة

(أصول الفقه)

ينظر: ذمم / شغل الذمة

شفع

الشفاعة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير، حديث)

الشفاعة لغة: الوساطة بين ذي حق ومن عليه الحق، وهي الوسيلة

والطلب. وعرفاً: سؤال الخير من الغير للغير.

وعرفها الإباضية بأنها طلب تعجيل الحساب، ودخول الجنة، وزيادة الدرجات فيها.

والشفاعة لا تعارض الإرادة الإلهية، ولا تعني رجوع الله تعالى في إرادته؛ ولكنّها تكريم للشافع باستجابة طلبه، وتفضّل على المشفوع له. ولا تكون الشفاعة إلا لمن أذن لهم وهم: النبي محمد ﷺ والملائكة، والأنبياء، والصالحون، والشهداء، والعبادات. وأنواعها:

- 1- الشفاعة العظمى لبدء الحساب، تخفيفاً عن الناس من هول الموقف، وهي خاصّة سيدنا محمد ﷺ.
- 2- الشفاعة لدخول الجنة، وهي في حقّ المؤمنين بخاصّة.
- 3- الشفاعة لزيادة الدرجات في الجنة.

ولا ينال الشفاعة صاحبُ الكبيرة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (سورة الأنبياء: 28). ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة الدخان: 42). ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (سورة غافر: 18)، ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (سورة المدثر: 48). ولما رواه الإمام جابر بن زيد من قوله ﷺ: «لَيْسَتْ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَايَرِ مِنْ أُمَّتِي».*

المصادر:

- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 418.
- . ابن النضر: الدعائم، 198.
- . المصعب يوسف: حاشية على متن الديانات، (إتمام حاشية السديوكشي)، 35.
- . الثميني عبد العزيز: النور، 453.
- . اطفيش القطب: شرح أصول تبغورين (مخ)، 550. هيمان الزاد، 24/2 (ط. عمان).
- . حاشية القناطر، (مخ)، 2/و 96.

- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 287، 288.
. الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمّات الاعتقاد، 161/1، 167.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 61-62.
. الجعبري: البعد الحضاري، 654.
. جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 246.
. وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيش، 427-436.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 339-343.
. * الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، الأَخْبَارُ الْمُقَاتِلَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
الإِيمَانِ وَالنَّفَاقِ، 279/4، رقم 1004.

شفق

الشفق

(فقه، صلاة، مواقيت)

الشفق هو الحمرة التي تُرى في الأفق بعد غروب الشمس.
أوضح ابن بركة أن الشفق الأحمر يكون في الأفق، والشفق الأبيض فوقه،
فإذا غاب الأحمر صار الأبيض في محله.
ويتعلق بغيوب الشفق الأحمر خروج وقت صلاة المغرب ودخول وقت
صلاة العشاء.
الراجح أن وقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق
الأحمر، وقال البعض إلى أن يغيب الشفق الأبيض، وسبب الاختلاف اشتراك
اسم الشفق على الأبيض والأحمر.
ومال أبو سعيد الكدمي إلى أن للمغرب وقتا مضيقا قدر ما يسع الصلاة
وظائفها، ولا يُنتظر غياب الشفق.
أما العشاء فأول وقتها غياب الشفق، واختلفوا هل هو الأحمر أو الأبيض؟

اختار أبو إسحاق الحضرمي، وابن بركة، أنه الشفق الأحمر، وهو مذهب من يرى أنه آخر المغرب.

وذهب الكندي إلى أنه الأبيض، وقال: «وفي الأخذ بالثاني احتياط، وفي الأول مخاطرة، والثاني عليه الاتفاق».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 518/1.

. الحضرمي أبو إسحاق: مختصر الخصال، 49.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 384-383/1.

. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 180-179/6.

شكر

الشُّكْر

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

شُكْرُ اللَّهِ للعبد بمجازاته بالثواب على الطاعة.

وشُكْرُ الْعَبْدِ لِلَّهِ هو الاعتراف له بحقه، وصرف نعم الله إلى ما خلقت لأجله من الطاعة، سواء أكان ذلك قولاً باللسان، أم اعتقاداً بالجنان أم عملاً بالأركان.

وعرّفه الوارجلانيُّ بأنه «كلُّ فعل وافق مقتضى الحكمة حتّى انساقت الحكمة إلى غايتها».

والشكر عند الإباضية مقابل لمطلق الكفر بنوعيه (كفر النعمة، وكفر الشرك)، فالعبد إن خرج من الشكر دخل في الكفر لا محالة، إذ لا منزلة بين منزلي الكفر والشكر (الإيمان)، قال تعالى: ﴿إِذَا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: 3).

المصادر:

- . العوتبي: الضياء، 521/4.
. الوارجلاني: الدليل والرهان، 29/3.
. اطفيش القطب: تيسير التفسير، 442-443/15. شرح النيل، 14/16.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 9.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 134.

شك

الشك

(عقيدة، علم الكلام، أصول الفقه، فقه)

الشكُّ هو التردُّد بين النقيضين، دون ترجيح أحدهما على الآخر. وهو عند السالميٍّ من مشمولات الإدراك، ويسمِّيه علماء الإباضية الجهل من حيث إنَّه لا يوصل إلى معرفة حقيقة الشيء.

والله سبحانه وتعالى لا يُعبد بالشكِّ.

وينقسم من حيث أثره في العبادات إلى وجهين: مفسد وغير مفسد.

1- فالشكُّ المفسد على نوعين أيضاً:

- أمَّا أحدهما فيعتبر شركاً، وهو الشكُّ في الدين الإسلاميَّ أنَّه حقٌّ أو

باطل، أو فيما لا يسع جهله كمعرفة الله وتوحيده في الذات والصفات.

- وأمَّا الثاني فيعتبر كفر نعمة عند الإباضية، وهو الشكُّ في تفسير جملة

التوحيد ممَّا لا يجوز فيه الخلاف.

2- والشكُّ غير المفسد، مثل الشكِّ في أداء الفرائض بعدما التيقن من فعلها.

وفي الأحكام الفقهية، لا يزول الشكُّ إلا باليقين، والسيقين لا يزول إلا

بيقين مثله.

المصادر:

- . السوفي: السؤالات، (مخ)، 438.
. الوارجلاني: الدليل والرهان، 19/2.
. الجيطالي: شرح النونية، (مخ)، 72/3 و-ظ.
. الجرجاني: التعريفات، 110-111.
. الشماخي أحمد: مختصر العدل والإنصاف، 9. شرح مقدّمة التوحيد، 32.
. الثميني عبد العزيز: النور، 494-499.
. السعدي جميل: قاموس الشريعة، 164/6؛ 39/9.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 37.
. الرواحي أبو مسلم: نثار الجوهر، 154/1.

شكك

الشُّكَّاك

(عقيدة، علم الكلام، حضارة)

أطلق مصطلح الشُّكَّاك، أو الفرقة الشَّاكَّة بمدلولات مختلفة، حسب رأي كلِّ عالم، منها:

- 1- ما ذكره تبغورين الملبشوطي: هم الزاعمون «بالشكِّ والوقوف في أهل الكبائر، وقالوا: لا ندرى أيَّ الأسماء أصابوا، وأيَّ المنزلة نزلوا، ودانوا بالشكِّ فيهم، وقالوا: لا يسعنا ولا جميع النَّاس إلاَّ الوقوف فيهم».
- 2- وأما عند هود بن محمَّد الهواريِّ فهم الذين يعتقدون خروج مرتكب الكبيرة من النار.

3- وعند البراديِّ: هم الذين اعتزلوا الفتنة الكبرى، وفارقوا المتنازعين جميعا.

المصادر:

- . هود بن محمَّد: تفسير، 250/2.

- . تبغورين: أصول الدين، (الملحق)، 379.
. البرادي: شفاء الحائم، (مخ)، 37و.
. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 453.

شكك

وقوف الشكّ

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقف / وقوف الشكّ

شكل

وقوف الإشكال

(عقيدة، علم الكلام)

ينظر: وقف / وقوف الإشكال

شمل

اشتمال الصماء

(فقه، صلاة)

اشتمال الصماء أن يلبس الرجل ثوبه في الصلاة، ويشده على يديه وبدنه، ولا يرفع منه جانباً، ويصير متجللاً به، حتى لا يسهل أن يصل بأعضائه إلى الأرض.

وقيل هو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفع من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته.

وهو منهي عنه في السنة، والخلاف في تأثيره على صحة الصلاة. والراجح أن الصلاة لا تبطل به، ولكنه مكروه لتضييقه على المصلي وشغله عن الخشوع

والاطمئنان في أداء أفعال الصلاة من ركوع وسجود، لكن إذا انكشفت العورة بطلت الصلاة.

وذكر الجناوني في كتاب الوضع النهي عن صلاة الحازق، وهو ضيق الثوب بحيث يعيق المصلي عن إتمام حركات الصلاة، قال أبو إسحاق اطفيش بهامش كتاب الوضع: «الحزق ضيق النعل، وفي معناه ضيق الثوب، كلبس الفرنجية».

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 1/585.

. الجناوني: الوضع، 137.

. الشماخي عامر: الإيضاح، 1/423-424.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/49-50. الذهب الخالص، 138.

شنق

الشنق

(فقه، زكاة)

الشنق، ويقال له: الشناق، وهو ما بين الفريضتين في الزكاة، ومعناه ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشرة، وما زاد على العشرة إلى الخمسة عشر. ويجمع على أشناق.

والظاهر من نصوص الإباضية أنهم يخصون الشنق بالإبل، والوقص بالبقرة والغنم، على خلاف من يرى أن الشنق في الإبل وغيرها.

وذكر أحمد الخليلي أن للمحقق الخليلي قولاً آخر؛ وهو أن الشنق ما دون خمسة وعشرين من البقر وهو ما تخرج زكاته من غير جنسه، ونسبه إلى الشيخين أبي معاوية والكدمي. وقال: «والصحيح أن الأوقاص والأشناق لغة

معناها واحد، وإنما غلب على الفقهاء استعمال الأول في البقر والثاني في الإبل، وهو اصطلاح لا مشاحة فيه».

واختلفوا هل تتعلق الزكاة المفروضة بالشنق؛ ففي التسع من الإبل، هل الأربعة الزائدة على الخمس معفو عنه أم يتعلق بها فرض الزكاة؟ وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة؛ فإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر ثلاث، ففي قول: على صاحب الخمس شاة وليس على صاحب الثلاث شيء، وهو ترجيح أبي معاوية عزان بن الصقر، وأبي الحواري. وفي قول على صاحب الخمس خمسة أثمان الشاة وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أثمانها، وقال المحقق الخليلي: «وهذا القول أعدل وأصح»، وهو ما رجحه أحمد الخليلي.

المصادر:

. أبو غانم الخراساني: المدونة، 157/1.

. ابن بركة: الجامع، 613/1.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 165/1، 168، 171.

شهد

إشهاد

(فقه، نكاح)

الإشهاد طلب تحمّل الشهادة.

أوجب الإباضيّة الإشهاد على النكاح والرجعة بالخصوص، لذلك قضوا ببطان النكاح بلا إشهاد. وبجرمة المرأة إن راجعها ومسها قبل الإشهاد.

قال ابن بركة في الجامع: «وإذا طلق الرجل زوجته طليقة أو اثنتين، ثم وطئها قبل أن يراجعها بالإشهاد بالبينة، فإنها تحرم عليه في قول أصحابنا ولم نعلم بينهم في ذلك خلافاً».

وتتم الشهادة بحضور رجلين من أهل الإسلام في عقد النكاح، حتى يكون عقدا شرعيا صحيحا، ولا يشترط فيهما العدالة، لأن شهادتهما شهادة حضور لا شهادة إخبار.

المصادر:

. ابن بركة: الجامع، 122/2، 181.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 6/87؛ 7/310، 109.

. الخليلي أحمد: الفتاوى، 2/338.

شهد

التشهد

(فقه، صلاة)

التشهد سمي كذلك من تسمية الشيء بمعظمه، فإن معظم التحيات الشهادة لله سبحانه بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وحقية ما جاء به ويسمى التحيات لافتتاحه بهذا اللفظ.

والتشهد سنة واجبة، وعلى تارك القعود للتحيات بلا عذر كفارة مغلظة، ومن تعمد تركها أعاد الصلاة، وكذا من نسيها، أو ترك أكثرها، وقيل: لا يعيد الناسي. وفي تحديد القدر المجزئ منها خلاف، وكذلك في من أحدث سهوا أو عمدا بعد ذلك القدر أو قطع هل تصح صلاته؟

فقال جمهورهم لا تجزئ ما لم يبلغ إلى "عبده ورسوله"، وقيل إذا بلغ "الطيبات" أجزاء، وقيل إلى "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته".

وقال القطب اطفيش: «والوجه عندي أنه لا تصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها، وهو "رسوله" وسلم، فإن فعل مفسداً عمداً أو خطأ قبل أن يسلم أعاد الصلاة ولو فعله ضرورة».

ويستحب الصلاة على النبي عقب التشهد، والدعاء بما في القرآن ونحوه بالعربية ولو للدنيا، خلافاً للشافعي الذي يرى وجوب ذلك. ولم يثبت عند الإباضية تحريك الإصبع في التحيات؛ إذ لم تصح عندهم أحاديث تحريك السبابة، ولم يقوه أصل.

المصادر:

- . الشماخي عامر: الإيضاح، 521/1، 523-525.
. اطفيش القطب: شرح النيل، 181/2، 189، 200. شامل الأصل والفرع، 123/2.
. السالمي نور الدين: معارج الآمال، 283/8.

شهد

الشهادة

(عقيدة، علم الكلام، فقه، سياسة شرعية)

للشهادة عدّة معانٍ، تختلف باختلاف السياق والإضافة. المعنى الأوّل: هي التعبير باللسان عمّا قر في القلب، أو عمّا يدعى أنّه صدق. ويتفرّع منها ما يأتي:

1- كلمة الشهادة: هي الإقرار باللسان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به حقٌّ من عنده. وهي جملة التوحيد.

2- الشهادة في الأحكام العقديّة، كالشهادة في الولاية والبراءة.

3- الشهادة في الأحكام العمليّة، كالنكاح والبيوع والحدود... قال الوارجلاني في حكم شهادة المخالفين على الإباضية: «وقيل: إنّ شهادة المخالفين كلّها جائزة في الحدود وغيرها، من القود والقصاص، ويقاد من المسلمين بشهادتهم، وتقام الحدود عليهم بهم، لكن [في] البراءة لا براءة إلاّ بالمسلمين العدول».

- 4- عالم الشهادة، يُطلق في مقابلة عالم الغيب. ويراد بها ما في الدنيا، أو كلُّ ما خُلِق، أو ما حضر بين أيدينا، وندركه بحواسِّنَا.
- 5- الشهادة أن يُقتل المسلم في سبيل الله، فالشهيد مصطلح خاصٌّ بمن قُتل من المسلمين في الحرب ضدَّ المشركين لإعلاء كلمة الله. أو مات ليومه متأثراً بجراحه على أشهر الأقوال. ويسمَّى شهيد الدنيا والآخرة. وأمَّا غيره من المطعون والمبطون والغريق، والنفساء، فهم شهداء الآخرة.

المصادر:

- . ابن بركة: الجامع، 368/1.
- . الوارجلاني: العدل والإنصاف، 91/2.
- . التلاقي داود: شرح مقدمة التوحيد، 16.
- . السعدي جميل: قاموس الشريعة، 337/8.
- . بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 52، 54.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 18-19.

شهد

قياس الغائب على الشاهد

(علم الكلام)

ينظر: قيس / قياس الغائب على الشاهد

شهد

المشاهد

(حضارة، عمران، مغربي)

جمع مشهد، وهي الأماكن التي لها دلالة تاريخية وعلمية ودينية عند الإباضيَّة، وقد تُزار لغرض العبرة والتعلیم، ومن المشاهد المذكورة في كتب السير: مشاهد جبل نفوسة، إضافة إلى مشاهد الزيارات في مدن مزاب بالجزائر.

المصادر:

- . البغطوري مقرين: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، 7، 64.
. أبو اليقظان إبراهيم: مشاهد الزيارة، (مخ)، كلّه.
. قشّار عمر: الزيارة والمزارات، كلّه.

شهد

المشاهدة في الولاية والبراءة
(عقيدة)

أن يُعاین الشاهد حالة المكلف من طاعة أو معصية.
وهي من طرق إثبات الولاية والبراءة، مع جواز شهادة العدل الواحد في الولاية (وتسمّى بالربيعة)، واشتراط شهادة العدلين في البراءة.

المصادر:

- . الكدّمي: المعتبر، 125/2.
. اطفيش القطب: شامل الأصل والفرع، 24/1.
. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 352، 353.
. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119-120.

شهر

الحديث المشهور
(فقه، حديث)

هو الحديث الذي يرويه في أول القرون من يجوز تواطؤهم على الكذب ثم اشتهر في القرون التالية، فقبلوه واستمر معهم على القبول. ولا يُعترض عليه بكون أصله آحادًا، لغلبة الصدق على حال الصحابة رضي الله عنهم.
وقد عرفه البدر الشماخي بأنه «ما زاد على ثلاثة، وتلقته الأمة بالقبول».

وهو دون مرتبة المتواتر لأنه لم يتصف بالتواتر من أول سنده ويعبر عنه بالمستفيض. والفرق بين المستفيض أو الخبر المشهور وبين المتواتر أن رواة المشهور في أول القرون يمكن تواطؤهم على الكذب، ثم يشتهر الحديث بعد ذلك في القرون التالية، بينما لا يمكن ذلك في أهل التواتر.

ولا اعتبار بتواتر الأخبار بعد القرن الثالث، فإن كثيرا من أخبار الآحاد دخلت حد التواتر بعد ذلك.

والحديث المشهور يحصل الظن بصدق رواه الأوائل ثم يزداد رجحان الصدق بدخوله حد التواتر وتلقي الأمة له بالقبول.

وذهب بعض إلى جعل المستفيض من نفس المتواتر حيث كان فيه مزية استفاضة ونسب السالمي إلى البدر الشماخي أن ظاهر كلامه يفيد اعتبار المستفيض المتلقى بالقبول مقطوعا بصدقه كالتواتر ونص عبارة البدر الشماخي أنه لا يفيد علما إلا بقرينة.

والصواب أنه يفيد علم طمأنينة وسكونا للنفس على ما أدركت، فإن كان تواترا أفادها زيادة يقين، وإن كان آحادا زادها رجحانا لجانب الظن، فأفاد حكما دون اليقين وفوق أصل الظن.

ويرى السالمي أن الشهرة غير المشهور، فالشهرة والتواتر مترادفان على معنى واحد، ويفيدان اليقين، أما الحديث المشهور فيفيد الطمأنينة فقط.

وهذا التقسيم الثلاثي للحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد، موجود عند الإباضية والحنفية، بينما يرى جمهور الفقهاء أن الحديث إما متواتر وإما آحاد.

المصادر:

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/142.

. الشماخي أحمد: شرح مختصر العدل والإنصاف، (تح. التيواجني)، 439.

. اطفيش القطب: شرح النيل، 2/364. جامع الشميل، 337-338.

. السالمي نور الدين: طلعة الشمس، 2/13-15. مشارق أنوار العقول، 349-350.

. الكباوي: الربيع بن حبيب محدثًا، 89.
. مطهري محمد: فتح المغيث، 130.

شهر

المشاهرة

(فقه، معاملات)

المشاهرة تعني التقييد بالزمان في تحديد مدة الإجارة، حسب الشهر والشهرين والشهور.

وذكر القطب اطفيش أنه لا يجوز التقييد بالياومة والمشاهرة وغاية العمل معًا.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 74/10.

شهر

الشهرة

(عقيدة، فقه، أصول الفقه، سياسة شرعية)

عرّف القطب الشهرة بأنها: «انتشار الأمر وظهوره حتى لا ينكر من تواتر الأخبار التي لا تدفع، ولا يرتاب في صحة ذلك لكثرة الناقلين، ولو لم يكن في المخبرين ثقات».

وشهادة الشهرة تخرج في المعنى مخرج حكم الطمأنينة.

وعرّف السالمي أهل الشهرة بأنهم جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة، بأن يكونوا من جهات شتى، فلا يشترط فيهم تعيين العدد، خلافا لمن قال بتعيين العدد فيهم؛ وبهذا الاعتبار تكون الشهرة والتواتر بمعنى واحد.

وفرق بعضهم بين العلم بالشهرة والعلم بالخيرة بأن الأول يمكن فيه الاستحالة والانقلاب، ولا يتحول في الثاني عما علم، وإنما يحكم بذلك حيث لا خصم منكر.

وللشهرة أثر في إثبات الأحكام وقيام الحجة في باب العقائد أيضا. فتجوز في موت غائب، وثبوت نسب، ونكاح، وإياس، وأميال، وإمامة، ورؤية هلال.

ولا تجوز في حد ولا قود ولا قصاص لأن فيها لله حقا، وإن خالطها حق العباد، فأصلها عقوبة من الله.

وقيل: لا تصح الشهرة في الأموال؛ لاتساع الأطماع في أموال الناس. وللشهرة شرطان: أن تكون صادرة عن أهلها، وأن لا يعارضها من أهلها معارض. ومثالها أن يصدر من بعض المحققين خبر، ويصدر من البعض الآخر خبر يخالفه، فكل واحد من الخبرين المتعارضين آحادي ليس بشهرة، أما إذا كان الإنكار صادرا من غير أهله فلا يُعْبَأُ به.

ويوظف هذا المصطلح في باب الولاية والبراءة، وفيه قال السالمي: واعلم أن الشهرة في باب الولاية أوسع منها في البراءة، لأنها في البراءة لا تثبت إلا شهرة الحق، وفي الولاية تثبت بمجرد الظن أنها حق.

واختلف في عدد من تثبت بهم؛ وذهب الثميني إلى أنه ما فوق اثنين ورجحه القطب.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 371/1.
- . الكدسي: الاستقامة، 48/1، 49.
- . البشري: مكنون الخزائن، 294/1.
- . الخليلي سعيد: تمهيد قواعد الإيمان، 246/2.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 351/12، 737؛ 227-233.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 349-353.
- . الخروصي سيف: الإرشاد في شرح مهمات الاعتقاد، 236/1.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 119-120.

الشهوة

(عقيدة، علم الكلام)

مَيْلُ النفس إلى اتباع المُلذَّات وارتكاب المنهيات، بتعدّي حدود الله تعالى. وهي من أركان الكفر الأربعة، في تصنيف ابن جُميع، وهي: الرغبة، والرغبة، والشهوة، والغضب.

المصادر:

. الجنائبي: الوضع، 29.

. عمرو بن جميع: مقدّمة التوحيد، 39-40.

. التلاتي داود: شرح مقدمة التوحيد، 39.

. الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 145.

شور

أهل الشورى

(حضارة، سياسة شرعية، تسميات)

الشورى أصل في السياسة الشرعية، ورد الأمر به في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى: 38) . وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران: 159) .

وأهل الشورى في العرف العام، هم أولئك الذين بموجبهم يتم العقد بالخلافة، وهؤلاء يمثلون في أغلب الأحيان العلماء وأهل الرأي في سياسة الأمة، وأصحاب الشوكة والقوة وأهل الخبرة من رؤساء القبائل والزعماء ورؤساء الجند؛ شرط أن يكونوا أمناء لا يخالفون أمر الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ.

وقيل إن أقل ما تتعدد به الشورى اثنان، وجعلها الإباضية في الغالب لستة، فتعدد الإمامة لواحد منهم ويبقى الخمسة وهم حجة على غيرهم، تأسيساً بفعل الخليفة عمر رضي الله عنه.

وأهل الشورى في عرف نظام حلقة العزابة، هم المنتقون من أعضائها، يحتلون المرتبة الثانية بعد شيخ الحلقة، وهم أعوانه وعمدته المباشرون، ومن السابقين الأربعة التحاقاً بالحلقة، ويسمون كذلك بأهل الحل والعقد، ويشكلون ما يعرف بالمجلس الخاص، وقد التزم هذا النظام منذ تأسيسه سنة (409هـ / 1018م) بمبدأ الشورى.

المصادر:

- . علماء عمان: السير والجوابات، 41/1-42، 45-46.
- . ابن بركة: الجامع، 2/389.
- . أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 4.
- . الدرجيني: طبقات المشايخ، 1/171-172.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 14/213-314.
- . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح1 (النشأة)، 99.
- . ابن يوسف إبراهيم: الحكم والسياسة، 32-33.
- . جهلان عدون: الفكر السياسي عند الإباضية، 189، 216-217.
- . غباش: عُمان الديمقراطية، 78-79.
- . واعلي بكير: الإمامة عند الإباضية، 1/150-152؛ 2/307.
- . اسماعوي صالح: العزابة ودورهم، 1/118-119، 263.
- . Dangel : Imamat Ibadite de Tahert, 107. .

شور

المشورة

(حضارة، عمران، نظم سياسية، عُمان)

مكان يجتمع فيه علماء الإباضية من أهل الشورى برئاسة القاضي. ويكون

في الحصن أو في القلعة حيث مقر الإمام، وتعد فيه الجلسات للبت في القضايا المهمة، أبرزها اختيار الإمام أو عزله.

وحرصا من الإباضية على الشورى في الحكم فقد أطلق العمانيون الشورى على بيت من بيوت الحصن أو القلعة تطبيقا عمليا لهذه الفريضة في الإسلام.

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/152.

. خليفات: النظم الاجتماعية، 99.

شوه

شاة الأعضاء

(فقه، وصايا)

اصطلح بعض الإباضية ببلاد المغرب على الإيضاء بشاة الأعضاء، وهي شاة يُتصدق بلحمها على الفقراء والمساكين رجاء فك أعضاء الموصي من النار، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»*. وقد عمدوا إلى هذا عند تعذر العتق، فكان من باب القياس عند قيام العذر.

تدخل شاة الأعضاء ضمن الصدقات النوافل التي تخرج من ثلث التركة.

ذكر إبراهيم بيوض و بكلي أنهما لم يجدا أصلا لشاة الأعضاء.

وقال أحمد أوبكة: «الشاة التي يوصي بها الناس عادة لفك الأعضاء من النار كما يعبر عنها، ما هي في الحقيقة إلا صدقة، وقربة يتقرب بها المسلم إلى الله كغيرها من الصدقات».

وعلى هذا لا تعدو شاة الأعضاء أن تكون مما اعتاده بعض الناس وتناقلوه واستحسنوه. ويرى المعاصرون من العلماء وجوب العدول عن الإيضاء به خشية أن يعتقد الناس فرضيته. وذهب البعض إلى عدم جواز اعتقاد أن

التصدق بشاة، يفك الله به أعضاء الميت من النار، لأن ذلك من الأمور الغيبية التي لا تُعلم إلا عن طريق النصوص الصحيحة، وشاة الأعضاء لم يرد فيها نص صحيح.

المصادر:

- . اطفيش القطب: شرح النيل، 3/280؛ 12/610؛ 15/235.
. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 159.
. الكاملي: دليل الوصية، 41.
. أبو اليقظان إبراهيم: سبيل المؤمن البصير إلى الله، 9.
. بيوض إبراهيم: فتاوى، 2/532.
. أويكه أحمد: الوصية وأحكامها، 66.
. * البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله ﴿أَوْ تُخْرِسُ رَبَّيْ﴾، 6/2469، رقم 6337. مسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، 2/1147، رقم 1509.

شوه

شياه القرعات

(حضارة، أعراف، مزاب/ الجزائر)

ينظر: قرع / شياه القرعات

شياً

الشيء

(علم الكلام، فلسفة إسلامية)

الشيء ما يُخبر عنه ويوصف، موجوداً كان أو معدوماً؛ فالشيء أعمُّ الألفاظ، يشمل الخالق والمخلوق، والموجود والمعدوم. فكلُّ موجود شيء ولا عكس.
- والشيء في الأصل مصدر شاء، فيأتي على صيغة اسم فاعل. بمعنى شَاء، وحينئذ ينصرف إلى الباري سبحانه، فهو تعالى شيء لا كالأشياء، لقوله

تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سورة الشورى: 11) ، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (سورة القصص: 88) .

والشيء ليس وصفاً لله تعالى وإنما هو دلالة على الاسم، وإنما سمي الله شيئاً؛ لأنه معلوم، ولأنه يُذكر ويُخبر عنه.

- وإذا جاء على صيغة اسم المفعول، أي مَشِيءٌ وجوده، فإنه ينصرف إلى المخلوق.

وللإباضية رأيان في اعتبار المعلوم شيئاً أو ليس بشيء:

- قال البرادي: «والمعلوم عند الأشاعرة ليس بشيء»، وعندنا شيء معدوم».

- وقال الجيظالي: «وأما الأشعرية فأعمُّ الأشياء عندهم معلوم مذكور، ولا يجعلون المعلوم شيئاً، وعند الأوَّلين هو شيء معدوم. فالمعلوم عندنا عندهم في الحقيقة ليس بشيء».

- وفصل السالمي في الموضوع قائلاً: «إنَّ المعلوم الممكن عقلاً شيءٌ، والمعلوم المستحيل عقلاً ليس بشيء، فلا يطلق الشيء على المعلوم ولو ممكناً خلافاً للمعتزلة».

المصادر:

. العوتبي: الضياء، 378/1.

. السوي: السؤالات، (مخ)، 134.

. أبو عمار عبد الكافي: الموجز، 405/1، 406، 425، 428. شرح الجهالات، 223.

. الوارجلاني: العدل والإنصاف، 40/1.

. الجيظالي: شرح النونية، (مخ)، 42/1، 85، 86.

. البرادي: الحقائق، 32.

. الثميني عبد العزيز: النور، 51.

. السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 158.

المشيئة

(عقيدة، علم الكلام، تفسير)

صفة يتعلّق بها إيجاد المعلوم وإعدام الموجود؛ لذلك فإنّ كلّ أعمال العباد قد شاءها الله مشيئة مطلقة نافذة.

فإذا تعلّقت مشيئة الله بالطاعة فهي مشيئة محبة؛ وإذا تعلّقت بمعصية فهي مشيئة إرادة، وتعني: عدم الأمر بالفعل. يقول تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (سورة الإنسان: 30) .

وبين الإرادة والمشيئة ترادف باعتبار، وعموم وخصوص باعتبار آخر.

المصادر:

- . العرتبي: الضياء، 152/2، 155.
- . الوارجلاني: الدليل والبرهان، 51/1؛ 45/2.
- . الجرجاني: التعريفات، 181.
- . السالمي نور الدين: مشارق أنوار العقول، 155.
- . الخليلي أحمد: شرح غاية المراد، 81-82.
- . ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإباضية، 373.

شيخ

بابا الشيخ

(حضارة، تسميات، مغربي)

ينظر: بابا الشيخ / بابا الشيخ

شيخ

ديوان الأشياخ

(حضارة، مصنفات، مغربي)

ينظر: دون / ديوان الأشياخ

الشيخ

(حضارة، تسميات)

يُقصد بالشيخ في التراث العُماني الرجل التقى الورع صاحب الكياسة والحكمة، ولو لم يكن عالماً. ويطلق مصطلح الشيخ في مزاب على شيخ حلقة العزّابة.

المصادر:

. محمود أحمد: الحياة السياسية، (مرقون)، 476.

. الريامي محمد بن ناصر: (مقابلة).

. السيابي أحمد: (مقابلة).

Benkari Naïma: L'influence de l'Ibadisme, 22. .

شيخ الحكم

(حضارة، نظم اجتماعية وسياسية، جربة/ تونس)

ينظر: حكم / شيخ الحكم

شيخ الحلقة

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مغربي)

رئيس حلقة العزّابة في كلّ مدينة من مدن الإباضيّة في المغرب الإسلامي، يمثل سلطة الإمام العادل في مرحلة الكتمان، ويقوم بجميع مهامه حسب الظروف السياسية والاجتماعية في عصره.

ومن مهام شيخ الحلقة:

- الوعظ والإرشاد والفتوى.

- تبليغ قرارات العزّابة إلى العامّة.

- إدارة شؤون الحلقة.
 - الحلّ والعقد في الأمور النازلة.
 - تمثيل حلقة العزّابة لدى الهيئات الأخرى الداخلية والخارجية.
 قد يبقى منصب شيخ الحلقة شاغرا في بعض فترات الفتن أو عند عدم وجود العالم المجمع على مشيخته، فيقال: بقيت القرية الفلانية بلا شيخ من سنة كذا إلى سنة كذا. كما أنّ لشيخ الحلقة نواباً ومساعدين كان عددهم اثني عشر، ثمّ زيد فيه مؤخراً استجابة لتطور العصر وكثرة المهام.
 وقد انتهى هذا المصطلح في جبل نفوسة وجربة لزوال نظام العزّابة بها، ولا زال باقيا في مزاب ووارجلان إلى يومنا هذا.

المصادر:

- . ابن سلام: بدء الإسلام، 138.
 . أبو عمار عبد الكافي: سير، (مخ)، 3، 5، 8، 11.
 . الدرّجيني: طبقات المشايخ، 171/1.
 . البرادي: الجواهر المنتقاة، 207.
 . معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح 1 (النشأة)، 103؛ 288/2.
 . الجعبري: نظام العزّابة، 81.
 . سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، 88.
 . جهلان عدّون: الفكر السياسي عند الإباضية، 169، 170.
 . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 30، 31.
 . اسماعوي صالح: العزّابة ودورهم، 253/1، 254.
 Daddi Adoun, Y. : Institutions traditionnelles, 19. .

شيخ

شيخ القبيلة

(حضارة، نظم اجتماعية، عُمان)

فرد تناط به مسؤوليات اجتماعية واقتصادية في عُمان، تتمثل في الإشراف على عدد من المهام التي تُوكل إلى أشخاص أكفاء وهم: الرشداء، والمراقبون،

والكتبة، ووكلاء الأفلاج، والعمال، وجباة الزكاة. وعادة ما يكون من كبار السن وذوي الحكمة. ويشرف كل وكيل على مهام متفرعة.

المصادر:

. العدوي حميس: رؤية تاريخية، 175.

شيخ

شيخ المسلمين

(حضارة، تسميات، عُمان)

يحمل قاضي الإمام هذا اللقب في مرحلة الظهور حسب ما ورد في المصادر الإباضية.

ويُطلق عليه كذلك اسم شيخ الإسلام، ويأتي في الدرجة الثانية بعد الإمام، ومن مهامه ترشيح الشخص الكفاء القادر على تولي منصب الإمامة.

وتمن حمل هذا اللقب في التاريخ الإباضي: موسى بن أبي جابر الإزكوي (ت: 181هـ/797م)، وموسى بن علي (ت: 230هـ/844م)، ومحمد بن محبوب بن

الرحيل (ت: 260هـ/873م)، وموسى بن موسى بن علي (ت: 278هـ/891م).

المصادر:

. السالمي نور الدين: تحفة الأعيان، 1/111، 115، 117، 151، 198.

. خليفات: النظم الاجتماعية، 105.

. جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، (قرص مدمج)، ترجمة رقم 1405.

شيخ

شيخ جبل نفوسة

(حضارة، نظم اجتماعية، نفوسة/ ليبيا)

رئيس مجالس العزابة في قرى جبل نفوسة وزوارة ويُلقب بحاكم الجبل

والأمير. من مهامه: تولّي الشؤون الداخلية والخارجية لجبل نفوسة، وتنفيذ قرارات المجالس وإعلان الأحكام، وكان بمثابة إمام الدفاع في حال العدوان. ويتخذ شيخ جبل نفوسة مدينة جادو عاصمة الجبل مقراً لإقامته.

المصادر:
. معمر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ح 4 (الإباضية في الجزائر)، 287/2.

شيخ

شيخ وادي مزاب

(حضارة، نظم دينية وتربوية واجتماعية، مزاب ووارجلان/ الجزائر)

رئيس مجالس عزابة مدن وادي مزاب ووارجلان بالجزائر، ويسمى حالياً رئيس مجلس عمّي سعيد.

ويلقب شيخ وادي مزاب محلياً بلقب "الشيخ بابا"، ويشترط أن تتوفر فيه كافة شروط الإمامة، وأن يكون شيخاً لحلقة العزابة في المدينة التي يُقيم فيها، وأن يكون من أكثر فقهاء وادي مزاب علماً، وكفاءة.

ينتخبه مجلس عمّي سعيد رئيساً له، ويكون بالتبع رئيساً لكافة إباضية وادي مزاب ووارجلان، وتتمّ مراسيم تعيين شيخ وادي مزاب من قبل أعضاء مجلس عمّي سعيد بحيث يعمّمونه (يضعون العمامة على رأسه). والتعميم كالتبويج دليل على الرئاسة والتقدّم: الرئاسة العلمية والتقدّم في اتخاذ القرار النهائي والبتّ في الأمور المطروحة.

وسلطة شيخ وادي مزاب مقيدة بمبدأ الشورى في كل الأمور، ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

ومن مهامه إعلان الاتفاقات التي تصدر عن المجلس، ولا يُصدر أمراً دون استشارته.

وتسند إليه مهمة إمامة الدفاع في حال العدوان.
ومن شيوخ وادي مزاب المتأخرين: الشيخ عبد العزيز الثميني، والشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، والشيخ يوسف بن بكير حمو واعلي، والشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، والشيخ محمد بن يوسف بابانو، والشيخ سعيد بن الحاج شريف.

المصادر:

- . دبور: فحصة الجزائر الحديثة، 231/1، 232.
- . معمر علي مجي: الإباضية في موكب التاريخ، ح4 (الإباضية في الجزائر)، 289/1.
- . الحاج سعيد يوسف: تاريخ بني مزاب، 50.
- . نوح عبد الله: النظم التقليدية، 286.
- . آل حكيم عمر: الثميني وكتابه المعالم، 41.
- . خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 137.

شيخ

مامة شيخة

(حضارة، نظم دينية واجتماعية، مزاب/ الجزائر)

ينظر: مامة شيخة / مامة شيخة

شيخ

مجلس المشايخ

(حضارة، نظم تربوية وسياسية)

مجلس أسسه الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة في البصرة يحضره مشايخ وزعماء الإباضية فقط، وتقرر فيه السياسات التي يجب اتباعها.

المصادر:

- . النامي عمرو: دراسات عن الإباضية، 106.
- . خليفات: نشأة الحركة الإباضية، 107.

مجلس المشيخة

(حضارة، عمران، نظم تربوية واجتماعية، مغربي)

مكان يجلس فيه شيخ حلقة العزّابة، ويحيط به سائر أعضائها، ولهذا المكان حرمة إذ يبقى شاغرا عند غياب الشيخ.

والمشيخة أيضا احتفال جماعي يقوم به مجلس عمّي سعيد ليعين فيه المشايخ ويكرمهم، وقد زالت هذه العادة في فترة احمد بن سليمان ابن ادريسو (ت: 1313هـ / 1896م)، نظرا لما كان ينجم عن ذلك التعيين آنذاك من فتن بين مدن وادي مزاب.

المصادر:

. مجهول: تقييد ما وقع من فتن في مزاب، (مخ)،

. الجعيري: نظام العزّابة، 82.

. خواجه عبد العزيز: الضبط الاجتماعي، 126.

. Martin : Les tolbas du M'zab, 04.

شيخ

المشيخة السمومية

(حضارة، أسر حاكمة، جربة/ تونس)

ينظر: سمومن / السّمومونيون

شيص

الشيص

(فقه، زراعة)

الشيص ثمرة النخل إذا لم تبلغ النضج الذي يجعلها تمراً.

وعادة النخل أن لا تنتج تمرا بل شيصا إذا أنتجت في غير موسمها، أو لم يؤبر نتاجها.

تلزم الزكاة في الشيص إن أدركت وصلحت للأكل.

إن فرغ صاحب جنان من جذاذ التمر، جاز لماز التقاط الشيص من الأرض، أو من الجذع، إن كان لا يرجع إليه صاحبه، ولم يكن في جنان مسور مغلق. لأنه معرض للضياع بالطيور والقوارض والزمان.

المصادر:

. اطفيش القطب: شرح النيل، 32/3؛ 201/12-202.

. باباوموسى حمو: ترتيب الفرائد، (مخ)، 146.

شيع

المشاع

(فقه، معاملات)

المراد بالمشاع ما اختلطت فيه الأنصباء ولم تتميز.

فالمشاع مال اختلط بين قوم يملكونه، ولا يصلون إلى فرز ما لكل واحد منهم؛ كمن ورثوا مالا ولم يتمكنوا من تمييز أنصبتهم، ولم يجدوا علم ذلك عند أحد من الناس، بسبب قدم المشاع.

وأما ما علم فليس بمشاع.

وذكر أبو العباس أن المشاع يكون في جميع الأموال؛ سواء كانت أصولا أم منتقلا. وذكر في مواضع أخرى، أنه يكون في الأصول من الأرض وما اتصل بها، أما غيرها فيسمى مختلطا، وأيده على هذا الثميني.

بيع المشاع هو بيع الإنسان نصيبه في مال مشترك لم يقسم بعد.

يرى بعض العلماء جواز بيع ما فيه جهالة إذا كان المتبايعان يتممانه بعد زوال الجهالة، ومنع آخرون ذلك في المشاع. كما اختلفوا في رهن المشاع فأجازة بعض الإباضية وقاسوه بالبيع. ومنعه آخرون لتعذر القبض فيه.

واستثنى البعض جواز بيع بعضه لإصلاح الباقي؛ قال القطب اطفيش: «وأوسع ما وجدت في المشاع أن يباع ما أحدث فيه من غرس أو بناء بلا تملك بقعة، وأن يباع بعضه لإصلاح باقيه، وأن يبنى فيه أو يغرس ويستوفى منه ما صرف فيه؛ ثم يكون مشاعاً مع أصل المشاع».

وقال: «ويجوز لأهل النظر من أهل المشاع بيع ما انفصل وفصل ما اتصل للبيع بالنظر لإصلاح المشاع وأهله، وسبيل ثمن ذلك سبيل غلة المشاع».

أما البكري فذهب في المسألة منحنى آخر؛ إذ يرى أن المشاع لا يجوز بيعه لجهالة أنصاء أربابه، لكن الحكم بعدم الجواز ليس على إطلاقه، وإنما يؤخذ به ما لم يقع تضييع للأموال، ولم يكن مبعث فتنة وفساد.

فالمشاع منه ما يتمحض للحرث، ومنه ما يراد به السكنى والاستغلال، ومنه ما يُتخذ للبناء. ومن المعقول أن تختلف أحكام المشاع باختلاف هذه الأغراض:

فأما ما كان للحرث فيترك على حاله لإمكان الانتفاع منه دون تعطيل، وأما ما أريد به السكنى والاستغلال فيبقى على حكمه الأصلي ما لم يتعرض للانهدام أو يتضرر بالإهمال، أو يصبح مثار فتنة بين مالكيه بالشياع. وأما ما كان للبناء فمن العسير أن يتم بناؤه من أحد الشركاء وهو مشاع، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع مجهوداته إذ يصبح البناء مُشاعاً تبعاً لأصله، ومن ثمة يبقى عرضة للضياع، وقد تمر عليه العقود معطلا لا يستفيد منه أربابه بسبب أنه مشاع، وهذا ما لا يقره الشرع الذي ينهى عن إضاعة المال، ويبني الأحكام على جلب المصالح ودرء المفاسد في الحال والمآل.

لذلك حق البحث عن وجه تتحقق به المصلحة وينتفي الفساد، وذلك كأن نستثني ما تمحض للحرث لإمكان استمراره على الشياخ، ونقول بجواز بيع الباقي بعد أن تُرجع أمره إلى أهل النظر ثلاثة فما فوق من أهل المشاع؛ كما قال القطب اطفيش في شرحه لكتاب النيل: «وإنما يرجع أمر المشاع إلى أهل النظر، من أهل المشاع الرجال البالغ الصحيح العقول ثلاثة وما فوق ثلاثة، ومنهم من يرخص في إذن رجلين أو رجل واحد إذا كان ممن ينظر إليه ممن يكون له في ذلك نصيب وحكم»، فيباع بعد التقويم أو بالزاد، ثم يقسم ثمنه على أصحابه بعد أن يخصم منه جزء يُتصدق به على الفقراء، وبذلك يجعل حدًّا لتجميد المشاع، وتضييع المنافع، وتخاصم الأقرباء.

المصادر:

- . أبو العباس أحمد: القسمة وأصول الأرضين، 103-106.
- . التميمي عبد العزيز: التكميل لما أُخِلَّ به كتاب النيل، 16.
- . اطفيش القطب: شرح النيل، 305/10، 511، 514، 503؛ 360/11.
- . الخليلي أحمد: الفتاوى، 48/3.
- . بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، 115/2-117.



المحتويات

الموضوع _____ الصفحة

المجلد الأول

ز	المؤلفون
ط	تقديم
ك	مقدمة
1	حرف الألف
91	حرف الباء
148	حرف التاء
166	حرف الثاء
172	حرف الجيم
225	حرف الحاء
321	حرف الخاء
368	حرف الدال
400	حرف الذال
406	حرف الراء
447	حرف الزاي
458	حرف السين
524	حرف الشين

رقم الإيداع: 2007/365م

طبع بمطابع مؤسسة **تراث** للمصاحفة والنشر والإعلان



Sultanate of Oman

Ministry of Endowments and Religious Affairs

Dictionary of Ibādī Terminology

Vol. 1

Muscat
1432/2011



Sultanate of Oman
Ministry of Endowments and Religious Affairs

Dictionary of Ibādī Terminology

Vol. 1

1432/2011